المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية



ندوة الإمام مالك

إمام دار الهجرة

الجزء الثاني

فاس

9 - 10 - 11 - 12 جمادى الثانية 1400
25 - 26 - 27 - 28 أبريل 1980

المملكة المغربية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

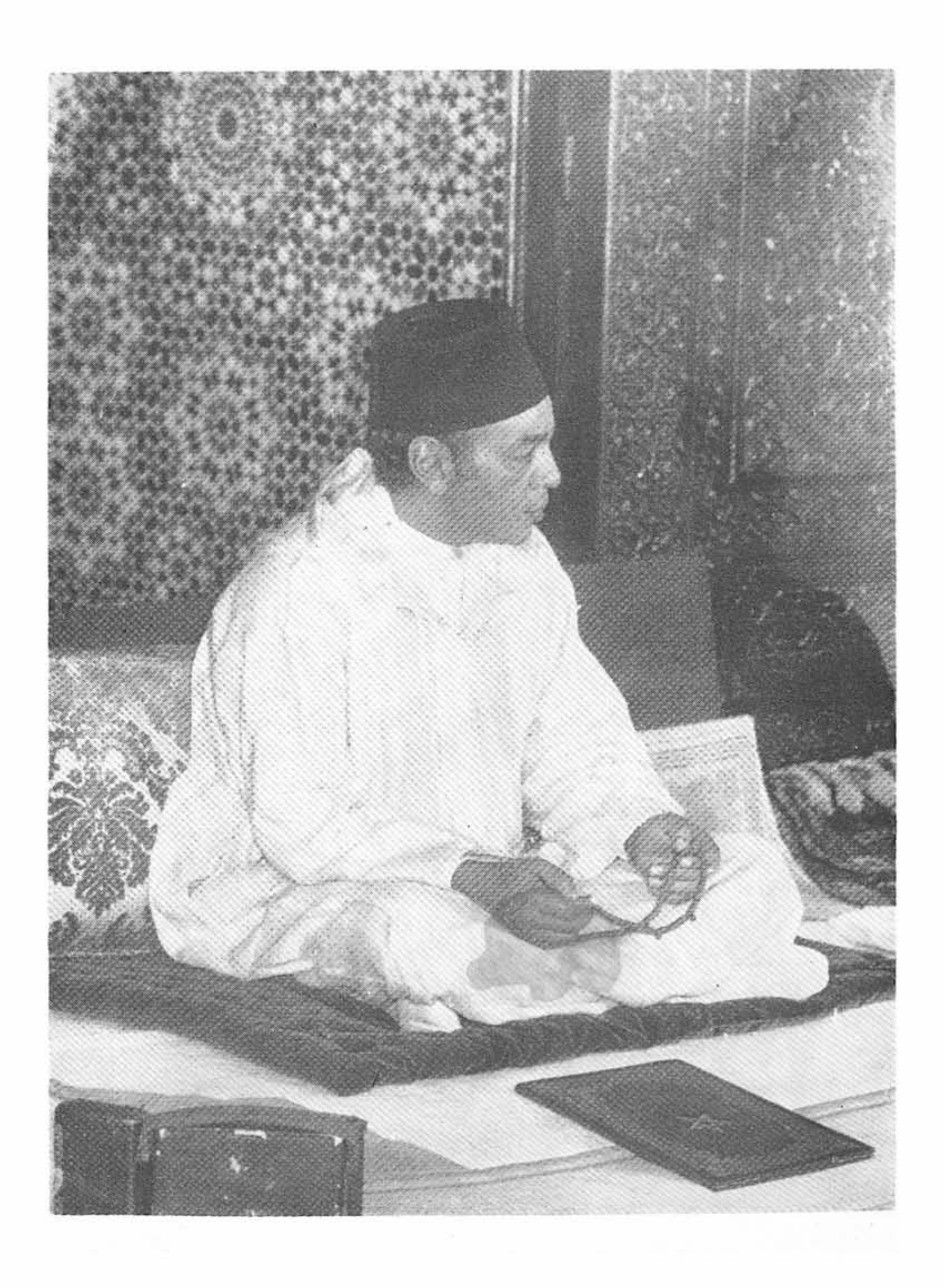


الجزء الثاني

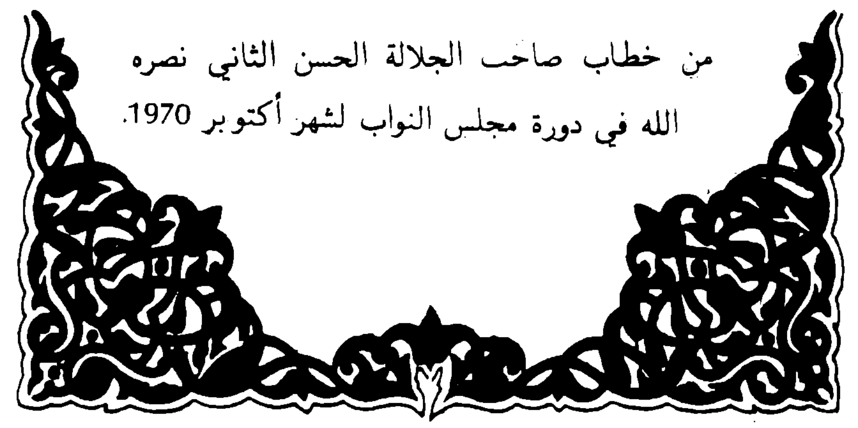
فاس

9 - 10 - 11 - 12 جمادى الثانية 1400

25 - 26 - 27 - 28 أبريل 1980



«... نريد مغربا في أخلاقه وفي تصرفاته جسدا واحدا موحدا تجمعه اللغة والدين ووحدة المذهب، فديننا القرآن والإسلام ولغتنا لغة القرآن ومذهبنا مذهب الإمام مالك، ولم يقدم أجدادنا رحمة الله عليهم على التشبث بمذهب واحد عبثا أو رغبة في انتحال المذهب المالكي، بل اعتبروا أن وحدة المذهب كذلك من مكونات وحدة الأسرة ...»



من خطاب صاحب الجلالة الحسن الثاني نصره الله في دورة مجلس النواب لشهر أكتوبر 1970.

البحوث

الاستـــاذ القـــاسم البيهقـــي

مـــن علمـــاء النيجـــر

امـام دار الهجـرة

نشأتـه ، مثابرتـه في طلـب العلـم

للاستـاذ : القاسم البيهقـي

في هذه المجالة يصعب على باحث أن يتطرق الى جميـع جـوانب حياة هذا الطود الشامخ وهذا البحر الزاخر ، فتسلقه يحتاج الى وقت وعناء ، وتعمقه تعوزه الانة والصبر والعمل المتواصل ، فأمثال هؤلاء الافذاذ يجود بهم الدهر بقلة وضناء ، فهم اثمن من ان يكونوا كثرة فى زمـان أو متكررين فى كل أوان ، فهم مشاعل قوية من نور الله تهتدي بها الانسانية .

وهذه المبادرة الكريمة التي أقدمت عليها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المغربية هذا البلد الكريم ، مهد العلم ونبع المآثر ، لهي من أهم المبادرات التي رأت النور فى أيامنا، فأبعادها لا شك ستكون قوية فعالة، فالا- ديث التي تدور حول حياة امام دار الهجرة تشدنا من جديد نحو هذه المنابع الصافية الثرة أيام الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم ، حيث كان الاسلام متوهج النور ينطلق به الرواد الاول ينشرونه فى الآفاق وحيث كان المسلمون شديدى الصلة بالوحى وبحياة صاحب الوحى هادى البشرية ، يتلقفون آى الذكر الحكيم بشغف وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلـم بعنايـة ، يحمونها بطرقهم الخاصة ، طرق اخترعوها لوقاية الحديث من الغلط والسهو

فكان الامام مالك بن أنس من ابرز هؤلاء الرجال ، صاحب صبر ومثابرة فى طلب العلم ، ذا همة عالية واخلاص فى البحث مع ذكاء وقاد فاحص وذاكرة الكترونية حافظة لا تفوته واردة ولا شاردة الا قيدها فى الواحه أو سجلها فى حافظته ثم تعقبها بالتنقيح والغربلة وقارن بينها وبين مثيلاتها حتى لا يقع فى الخطأ ، ففاق اقرانه وصار آية من آيات الدهر تضرب بعمله الامثال ويأتيه المتعطشون الى العلم من كل صوب وفج .

نشـــاة الامـــــام :

فى مدينة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم نشأ مالك بن أنس بن مالك ابى عامر الاصبحى اليمنى وامه عالية بنت شريف الازدية ، وكـــانت ولادته سنة 93 هجرية وقيل 94 وقيل غير ذلك ، ووفاته كانت سنة 179. شاهد الامام مالك رضي الله عنه فى المدينة المنورة آثار الرسول عليه الصلاة والسلام وآثار صحابته والتابعين ، وكانت المدينة مركز العلم ومورد الباحثين عنه ، فيها قبر النبي عليه السلام ومسجده العامر مهد السنن والفتاوى المأثورة وقد ترك فيها المهاجرون والانصـــار ثـــروة ضخمـــة مـــن الحـــديث .

طبع فى نفس مالك حب المدينة وعاش على ذلك حتى مات رضــــي الله عنه . وكان لحياته فى هذه البقعة الطاهرة التى شهدت انتصار الاسلام على الشرك أثر قري فى حياته كلها ، فى سلوكه وفى فكره وفقهه حتى صار عمل اهل المدينة أصلا من أصول مذهبه .

وفى الجو المفعم بتراث الرسول عليه الصلاة والسلام ، حيث لا زالت ذكراه العطرة حية فى الاذهان متوارثة من الاجيال باخلاص المؤمنين،وحيث لا زال عدد كبير من التابعين يواصلون نشر النور الذى تلقوه عن الصحابة بعناية ، بدأ مالك خطواته الاولى فى سبيل العلم وكان حفظ القرآن الكريم بداية المسيرة حيث اخذ فى حفظ الحديث ودراسته ، وحين أبدى رغبته لاهله فى أن يذهب الى مجالس العلماء ألبسته امه أحسن الثياب وعممته ثم قالت : اذهب واكتب الآن ، وكان حريصا منذ صباه علىحفظ ما يقرأ ويكتب حتى بعد سماع الدرس وكتابته يتبع ظلال الاشجار ليستعيد ما تلقى .

وفى يوم من الايام رأته أخته كذلك فأخبرت أباها الذي رد قائـــلا : يا بنية انه مالك يحفظ أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

جالس مالك علماء المدينة يأخذ عنهم وأكثر من ملازمـــة بعضهم ، ويفيد هذا ما روى عنه من أنه قال : انقطعت الى ابن هرمز سبـــع سنين وفى رواية ثمانى سنين لم أخلطه بغيره . وقال ابن هرمز يوما لجاريته ان أتذهب لترى من بالباب فلم تر الا مالكا ، فرجعت فقالت : ما ثم الا ذاك الاشقر فقال : ادعيه فذلك عالم الناس .

ويرى بعض الباحثين ان مالكا تأثر كثيرا بابن هرمز هذا وخاصة فى كثرة امتناعه عن الاجابة وقوله : لا أدري :

فقد جاء فى المدارك قول مالك : سمعت ابن هرمز يقول : ينبغى أن يورث العالم جلساءه قول لا أدرى حتى يكون ذلك أصلا فى أيديهم يفزعون اليه ، فاذا سئل أحدهم عما لا يدرى قال : لا ادرى ... قال ابن وهب كان مالك يقول فى أكثر ما يسأل عنه ، لا أدري .

وبلا شك تدريب العلماء على قول لا ادرى له أهمية قصوى فى حماية الناس من الضلال ، فالناس عادة ، يتقبلون من العالم فتاواه ، فيجب أن يكون أمينا لا يقول الا مالا يشك فى صحته وان يكون عنده من الشجاعـــة ما يسمح له بقول لا أدرى ان هو غير واثق فيما يقول وان لا تأخذه العـــزة وينتشى بالكبرياء فيفتى بما لا يعلم فيضل ويضل الناس .

وقد عانى مالك فى طلب العلم وكابد الكثير من المشاق ، ولقد قال رضى الله عنه : كنت آتى نافعا نصف النهار ، وما تظلنى الشجرة من الشمس أتحين خروجه ، فاذا خرج أدعه ساعة حتى اذا دخل أقول له : كيف قـــال ابن عمر فى كذا وكذا ، فيجيبنى ثم أحبس عنه وكان فيه حدة .

وبنظرة ثانية الى هذا الحديث ندرك أن مالكا كان يكابد المشأق فى ري ظمئه الشديد الى العلم . فبعضنا أسعده الحظ بزيارة الحرميـــن الشريفين ورأى كيف تستفحل الحرارة ويشتد قيظ وتخترمه اشعة الشمس الملتهبة الاجسام ومالك يتعرض لكل هذا ، بل يتعرض لناحية أخرى لا تقل قسوة على النفس من لفحات اللهب الحارقة التي تبعثرهـــا الشمس فى تلـــك الديـــار .

أنظروا اليه كيف يتحايل ، وكأنه عالم نفسي ، على نافع رضي الله عنه يستدرجه بهذه الطريقة اللطيفة الذكية ، نظرا لما في طبعه من حدة ، حتى يصل الى غرضه .

وكان يلازم ابن هرمز من أول النهار الى الليل ولا يستريح في القيلولة، وقد ذكرنا آنفا تتبعه لظلال الاشجار للاستذكار وحفظ حديث الرسول عليه السلام ، ولا يترك فرصة حتى يستغلها في سعيه الحثيث في طلب العلم. فها هو في يوم العيد يذهب الى ابن شهاب بعد الصلاة حيث يكون ابن شهاب في خلوة من الناس ليحسن الاستماع اليه والاخذ عنه .

بذل مالك وقته في الدرس والتحصيل وأجهد جسمه وقواه في السعي الى العلم ، وأنفق كل ما عنده في سبيل المعرفة ، وهذا ابن القاسم يقول عنه : أفضى بمالك طلب العلم الى أن نقض سقف بيته فباع خشبه .

مالك امام دار الهجرة :

بعد أن تزود مالك بعلم غزير من القرآن الكريم والحديث الشريف وفتاوي الصحابة رضي الله عنهم ، وتعلم وجوه الرد على أصحاب الاهواء من شيوخ أجلاء ، كان يختارهم ، اذ لم يأخذ عن كل عالم ، جلس في المسجد النبوي الشريف ليتصدى للتعليم والافتاء ، ولم يفعل ذلك حتى أذن له فيه ، وقد روى عنه في هذا الشأن « ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل .. فان رأوه لذلك أهلا جلس ، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك .

ولم يكن الجلوس في مسجد الرسول للفتيا والتعليم في ذلك الوقت أمرا سهلا ولا شيئا يحظى به أو يطمع فيه أواسط الناس ، فقد كانت المدينة موئلا لطلاب العلم ومقصدا للمسلمين من أقطار الارض التي امتد اليها نور الاسلام بجانب من فيها من التابعين وتابعي التابعين .

ولا شك أن انتشار الاسلام في أقاليم عريقة الحضارة كثيفة السكان معقدة الحياة مثل فارس ومصر وغيرهما قد واجه المسلمين بأمور لا عهد لهم بها .

وكانوا يحملون هذه المشاكل الى عالم المدينة وامامها ويجابهونـــه بها ، وقد أخصب ذلك تفكيره ووسع آفاقه ، وكان يحاول أن يجد لهـــا الحلول فى الاطار العام لشريعة الاسلام ، فنال ثقةالناس واجلالهم حتـــى اطلق المثل المشهور : « لا يفتى ومالك فى المدينة » .

متـــى جلـــس مـــالك للافتـــاء :

قال مصعب : كان لمالك حلقة فى حياة نافع أكثر من حلقة نافـــع ، وفى رواية اخرى ربيعة . قال شعبة : قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ولمالك يومئذ حلقة ، وكان موت نافع سنة سبع عشرة «أي بعد المائة» وعلق القاضي عياض على هذه الروايات قائلا : هذا كله صحيح ، وقد تقدم ان مالكا جلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة وولد سنة 93 هـ فيأتى موت نافع وسنه نيف وعشرون سنة .

ومن خلال ما ذكر فان مالكا جلس للناس وهو فى مقتبل العمر وسنه سبع عشرة سنة . وقد حاول الاستاذ محمد أبو زهرة تفنيد هذا مناقشا هذه الروايات ، يقول الاستاذ أبو زهرة : انتهينا من تتبع هذه الاخبار الى ادعاء أنه جلس للتحديث والافتاء فى سن السابعة عشرة دعوى غير مقبولة فى ذاتها ولا تتفق مع المعروف المشهور فى ذلك الزمان وتتجافى عنهـــا الروايات الصحاح المقبولة مع المعروف المألوف .

فاذا نظرنا الى ما أورده الاستاذ أبو زهرة وبنى عليه اعتراضه لصحة ما جاء من جلوس مالك للتدريس والفتيا فى سن سبع عشرة نرى ان جوهر نقده لهذه الروايات كان قائما على العرف المشهور فى ذلك الزمان .

فالعرف ليس بقاعدة بلا شذوذ ، فقد راينا حتى فى عصرنا شبانا فى سن مالك عندما جلس للتدريس حصلوا على مؤهلات جامعية فتحت امامهم الطريق للدخول فى مجالات تخصصهم اذ العبرة بالعلم لا بكبر السن، وانه لا حرج على الشيوخ الكبار ولا غضاضة على مالك فى مجتمع المدينـــة ان يجلس للفتيا وهو فى سن السابعة عشرة ، بجـــانب نافع أو ربيعـــة اذ العبرة بالعلم والذكاء ومعرفة استخراج الجواب من النصوص لا بكبر السن. ولا مانع فى ذلك لا فى العرف ولا فى العقل ولا فى الواقع التاريخي ، كم من وفود تقدمها فتيان ، وجيوش قادها شباب .

وتحضرني بهذه المناسبة قولة استاذ آخر وهو الدكتور محمد البهي، فى احدى محاضراته يشجع طلابه على اقتحام الطريق بالجد والمثابرة ، قال : ان الحياة ليست بالطول بل بالعرض .

فاذن نحن نميل الى أن مالكا جلس فعلا للتدريس فى السن المذكورة وليس فى ذلك تعصب بل اعتراف بالواقع ، والواقع لا يتماشى دائما مع العرف ، وخاصة الاستاذ ابو زهرة لم يستطيع أن يثبت تاريخا آخر وهذا حسب اعترافه بنفسه ، اذ يقول : وانا وان لم نعرف على وجه التحقيق فى اي سن جلس — أي مالك للتعليم — بعد ان تعلم ، فالذي نستطيع ان نقوله انه جلس فى سن النضج .

وهكذا ترون ان الامام مالكا جلس فى ركن من اركان مسجد الرسول الاعظم فى سن مبكرة يشع نور العلم الى ارجاء العالم المختلفة فأضاء به قلوبا ونور عقولا .

واذا كان الوقت يضيق بنا فيتحكم فيما نريد فلا بأس ان نتوقف وذلك بعد ايراد بعض شهادات الائمة الاجلاء الذين عرفوا مالكا عن كثب وهاكم ما يقول بعضهم . ابن عيينة يقول : رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاءه للرجال. ما نحن ومالك ، أنما كنا نتبع آثار مالك ، وننظر الشيخ اذا كتب عنه مالك كتبنا عنه . كان لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن الثقات ، وما رأى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك بن أنس .

وقال الشافعي : اذا جاءك الخبر عن مالك نشد به . . . واذا جاء الخبر فمالك النجم . . . واذا ذكر العلماء فمالك النجم . . . ولم يبلغ أحد فى العلم مبلغ مالك لحفظه واتقانه وصيانته ، ومن اراد الحديث الصحيح فعليه بمالك . واحمد بن حنبل يقول : مالك سيد من سادات اهل العلم ، وهو امام فى الحديث والفقه ، ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وادب .

الاستـــاذ ابـو بكـــر حمـــود جومـــي

مـــن كبـــار علمـــاء نيجيريـــا

(الجمهوريـــة النيجيريـــة)

حيـــاة الامـــام مالـــك

للاستاذ أبو بكر حمود جومـــي
(من جمهورية نيجيريا)

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي رفع العلم واهلـــه على جميع مخلوقاته وأمر نبيه الكريم ان يطلب منه زيادة العلم فقال عز مـــن قائل : « وقل رب زدني علما » .

والصلاة والسلام على خير الخلق محمد الذي أوتي جوامع الكلـــم وفضل على بني آدم بالقرءان العظيم وأرسل الى جميع الثقلين كافة وعلى آله وصحبه مصابيح الدجى الذين أنار الله بهم العالم يخرجهم به مـــن الظلمات الى النور وخاطبهم بقوله : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير » . .

وبعد فمن دواعي الفرح والسرور استمرار ذلك النور الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وجود أولي بقية يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وعن الفساد فى الارض ويدعون الى الله والى مثل هذه التجمعات التي يحيى بها الدين الاسلامي من الدول الاسلامية والمنظمات الاسلامية ومن تلك الدول المعظمة دولة امير المؤمنين جلالة الحسن الثاني نصره الله الذي أمر باقامة هذا الاسبوع لذكرى امام دار الهجرة النبوية مالك بن انس رحمه الله تحت اشراف وزارة الاوقاف والشؤون الاسلاميـــة فى الدولة الاسلامية المغربية التي تقوم به خير قيام .

ومما اتشرف به أنا ان وجهت اللجنة القائمة بأعمال الدعوة هـذا النداء الي وطلبت مني المشاركة بتحضير بحث عن الامام مالك وفقهه ومدرسته فى التشريع والاستنباط مع أني لست بأهل لذلك الا انني اجبت الدعوة بالحضور واساهم بقدر الاستطاعة ، وقديما قالوا لكل مجتهد نصيب فأرجو بذلك ان أدخل فى سلك أهل الخير بالمجاورة وما احسن ماقيل :

لي سادة من عزهم	اقدامهم فوق الحياة
ان لم أكن منهم فلي	فى ذكرهم عز وجاه

فأدعو الله تبارك وتعالى ان يحفظ جلالة أمير المؤمنين ملك المملكة الاسلامية المغربية الحسن الثاني والله يجزي رجال دولته الذين أتاحوا لنا هذه الفرصة الثمينة لاحياء التراث الاسلامي العظيم خيرا وان يوفق الله الجميع لما فيه خير الدنيا والآخرة .

نسب الامام مالك :

قال العلامة سيدي محمد الزرقاني شارح موطأ الامام مالك فى مقدمة كتابه هو امام الائمة أبو عبد الله مالك بن انس بن مالك ابن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحي ، جده ابو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدرا . وقيل كان فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه . سمع عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم وابنه مالك جد الامام من كبار التابعين وعلمائهم يروي عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة وابي هريرة وحسان وغيرهم وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه - يروي عنه بنوه انس - وبه يكنى - وابو سهيل نافع والربيع .

وأمه هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمان الازدية ، وقيل أنها طلحة مولاة عبيد الله بن معمر .

ولد رحمه الله سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين .

صفاتـــــه الشخصيـــــة :

قال ابن سعد أنبأنا مطرف بن عبد الله اليسار قال كان مالـــك بن انس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية ، أبيض شديد البياض الى الشقرة ، وقال مصعب الزهيري كان مـــن أحسن النـــاس وجهـــا وأسودهم عينا وأنقاهم بياضا وأتمهم طولا فى جودة بدن . وقيل كان ربعة والمشهـــور الاول .

موتـــــه رحمـــه اللـــه :

مرض مالك يوم الاحد وقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنـــة تسع وسبعين ومائة . وقال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة . وقال الواقدي بلغ تسعين سنة ، وقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة . قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالـــك فى العشية التي قبض فيها فقلنا كيف تجدك ؟ قال لا أدري ما أقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن فى حساب . قال ثم مـــا برحنا حتى أغمضناه . رواه الخطيب . وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد – ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الانصاري ليلة مات مالك قائـــلا يقـــول :

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنـــه	غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبـــر
امام الهدى ما زال للعلم صائنـــا	عليه سلام الله فى آخـــر الدهـــر

قال فانتبهت وكتبت البيتين فى السراج واذا بصارخة على مالك رحمـــه اللـــه .

تركتـــــــــه :

مات الامام مالك رحمه الله وبلغت تركته المالية ثلاثة آلاف دينـــار وثلثمائة دينار ونيفا .

وترك من الاولاد يحيى ، ومحمدا ، وحمادا وام أبيها قال ابن شعبان ويحيى يروي عن أبيه نسخة من الموطأ ويروي عنه باليمن روى عنه محمد مسلمة وابنه محمد بن يحيى . قدم مصر وكتب عنه ، حدث عنه الحارث بن مسكين انتهى . ولمحمد بن الامام ابن اسمه أحمد سمع جده مالكا ومات سنة ست وخمسين ومائتين ، ذكره البرقان فى كتاب الضعفاء وذكره غيره .

واعظم ما ترك الامام مالك لامة محمد صلى الله عليه وسلم العلم بدينها وكيفية حفظه .

تعلمه :

المدينة المنورة التي شرفها الله بسكنى رسول الله فيها الى آخر حياته صلى الله عليه وسلم ثم صارت مركز الخلافة الاسلامية على الاطلاق فلا كلام ان تبقى مركز العلم وآثار الرسول صلى الله عليه وسلم . ومما ذكر ان مالكا جد الامام كان من كبار التابعين وعلمائهم وانه من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه ، يرفع مرتبة الامام فى الصغر وانه ولد فى بيت العلم والدين والصيانة وانه من أعلى بيوت المدينة فى ذلك الحين رفعة وشرفا فلا غرو أن تكون تربية الامام فى طفولته التربية الاسلامية النبوية صرفة وهو ايضا بذلك من الذين دخلوا فى تزكية الرسول صلى الله عليه وسلم . حيث يقول : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . فالامام من تابعي التابعين وأعظم امام فيهم رحمهم الله وأخذ العلم عن تسعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون اماما أنه اهل لذلك وكتب بيده مائة الف حديث وجلس للتدريس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقته أكبر من حلقة مشايخه فى حياتهم وكان الناس يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان ، وله حاجب يأذن أولا للخاصة فاذا فرغوا أذن للعامة واذا جلس للفقه جلس كيف كان واذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وقعد على منصة بخشوع وخضوع ووقار ويبخر المجلس بالعود من أوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى بلغ تعظيمه له انه لدغته عقرب وهو يحدث ستة عشر مرة فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه .

وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى معين : مالك أمير المؤمنين فى الحديث . زاد ابن معين : كان مالك من حجج الله على خلقه امام من أئمة المسلمين مجمع على فضله ، وقال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب . ولم يبلغ احد مبلغ مالك فى العلم لحفظه واتقانه وصيانته وما احد أمن علي فى علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله . ومالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز . والعلم يدور على ثلاثة : مالك وابن عيينة والليث بن سعيد. وقال عبد الله بن احمد ن حنبل قلت لابي من أثبت اصحاب الزهري ؟ قال مالك أثبت فى كل شيء . وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا . وكان الاوزاعي اذا ذكر مالكا قال : قال العلماء عالم العلماء وعالم اهل المدينة ومفتي الحرمين . وقال ابن عيينة لما بلغته وفاته ما ترك على الارض مثله ، وقال مالك امام وعالم اهل الحجاز ومالك حجة فى زمانه ومالك سراج الامة وانما كنا نتبع آثار مالك . وقدمه ابن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والاوزاعي فى العلم وقال هو امام فى الحديث والفقه . وسئل عمن تريد ان تكتب الحديث ؟ وفى راي من تريد انه تنظر فقال حديث مالك ورأي مالك .

وفى الحديث الذي اخرجه مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعا : يوشك ان يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة . قال سفيان بن عيينة نرى انه مالك بن انس . وفى رواية : كانوا يرونه قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا اى التابعين . وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه او ممن هو فوقه . وفى رواية عن سفيان : كنت اقول هو ابن المسيب حتى قلت كان فى زمانه سليمان بن يسار وسالم وغيرهما ثم اصبحت اليوم أقول انه مالك . وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة .

قال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا فى الحديث احد من أرباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من اهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبأنه هو المراد اذا أطلقه بين العلماء ، قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها .

قال عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجـــه : الاول تاويل السلف انه المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقيق . والثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه ، يظهـــر انـــه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ، ولا أطبقـــوا على هـــذه الشهادة لسواه . الثالث ما نبه عليه بعض الشيـــوخ ان طلبة العلم لـــم يضربوا اكباد الابل من مشرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق برحلتهم الى مالك ، قال بعضهم :

فالناس اكيس من ان يمدحوا رجلا من غير ان يجدوا آثار احســـان

بشرى الخير للامام مالك رحمه الله :

قال الله تعالى : « الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخـــرة » (الآيات : يونس 62 ، 63 ، 64) ففي تفسير ابن كثير على الآيات قال والمقصود بقوله : (لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخـــرة) فالبشرى فى الآخرة الجنة وفى الحياة الدنيا فهي الرؤيا الصالحة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « هي يراها الرجل المسلم او ترى لـــه . بشراه فى الآخرة الجنة » . وفى رواية عن ابي ذر انه قال يا رسول الله الرجل يعمل العمل ويحمده الناس عليه ويثنون عليه به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلك عاجل بشرى المؤمن » رواه مسلم .

ففي مقدمة الزرقاني على الموطأ قال وروى أبو نعيم عن المثنى بن سعيد سمعت مالكا يقول : ما بت ليلة الا رايت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك فجاء رجل فقال ايكم أبو عبد الله مالك ، فقالوا : هذا . فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبل عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رأيت البارحـــة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى هذا الموضع فقال : هاتـــوا مالكا . فأتى بك ، ترتعد فرائصك فقال : افتح حجرك . ففتحت فمـــلأه مسكا منثورا وقال : ضمه اليك وبثه فى أمتي فبكى مالك طويلا وقال : الرؤيا تسر وتغر . وان صدقت رؤياك فهو العلم الـــذي اودعنـــي الله ولنمسك عنـــان القلـــم .

وعلى كل حال ففيما ذكرت بشرى للامـــام فيمـــا راى لنفسه أن رؤية النبي فى كل ليلة أعظم بشرى يراها الرائي لنفسه اذ رؤية النبـــي صلى الله عليه وسلم حق وأن الشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم ومن رآه فى المنام فيراه يقظة كما ثبت فى الحديث الصحيح فلا تكون مثل هذه الرؤيا الا لاصحاب المحبة الخالصة ، وكذلك ما اخرجه ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله المذكور ففيه غاية الشرف والبشرى للامام مالك رحمه الله . فهذه لمح ذكرتها تبركا وتذكرة للقاصر مثلي فترجمته تحمل عدة اسفار كبار وقد أفردها جماعة من المتقدمين والمتأخريـــن بالتصانيف العديدة كما ذكره الشيخ محمد الزرقاني شارح الموطـــأ فى مقدمتـــــه .

فقـــه الامـــام مالـــك :

تقدم ان ذكرنا ثناء السلف الصالح لمالك فى عمله وحفظه وفهمــــه للدين وتاويل الاحاديث ، فمما يستدل به على فهم مالك وفقهه فى الدين انه كتب بيده مائة الف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقته أكبر من حلق مشايخه . فلولا فهمه للعلم وحسن توضيحه للمسائل اكثر من غيره لما امكنه ان يجمع حلقة حوله اكثر من حلق من كان قبلـــه من المشايـــخ .

وذكر ابن الهياب ان مالكا روى مائة الف حديث جمع منها الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثـــار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة . وقال الكيا الهراسي : : موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجعت الى سبعمائة . وفى المدارك عن سليمان بن بلال ألف مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهي الف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انـــه أصلح للمسلمين وأمثل فى الدين « . وقال ابو بكر الابهري جملة ما فى الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبعمائة وعشرون حديثا ، المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون . وقال الغافقي سند الموطأ ستمائـــة حديث وستة وستون حديثا .

هذه الاقوال من الائمة تدل على فهم الامام مالك للحديث وفقهه فيه اذ لا ينتقي شيئا الا من عرفه معرفة تامة وحكه فى محك التجربة الصحيحة ،وتدل ايضا على تعنيه فى اخراج الاحكام ومقارنة الدليل بالدليل وثقوب العقل والرزانة الثابتة .

مدرسة الامام مالك فى التشريع والاستنباط :

فمما يفهم تأليف الامام للموطأ ان مدرسته فى التشريع والاستنباط مبنية على اسس متينة على ما سياتي الكلام عليه .

منها الكتاب اولا فقد جعله ميزانا للشريعة كما قال الله تعالى : « لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » . فيزن به الاحاديث ويرد منها ما لم يتفق مع الكتاب والسنة الثابتة المعروفة .

ومنها اى الاسس التي بنى عليها الامام مالك مذهبه وهو الاساس الثاني .

ومنها الاحاديث الثابتة وترك اى رأي فى اعمالها ورد علم حقيقة كل ما تشابه منها ومن القرءان الى الله ، فمن ذلك جوابه لمن سأله عن آيات الصفات ،واستوائه تعالى على العرش ، ان الاستواء معروف والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة وهذا هو الاساس الثالث .

ومنها العمل بما ثبت من عمل اهل المدينة الذين شهدوا حياة الرسول صلى الله عليه ،وسلم الاخيرة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من احوالهم السنية وسيرهم المحمودة . اذ هم الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضيلة ، فما عملوا به عملنا به ، وما تركوه تركناه . قال فى المدخل لابن الحاج : فيجب على كل من اراد سلوك طريق النجاة ان يبحث عن سيرهم واحوالهم وينظر فى اقوالهم واعمالهم . ويجعل ذلك نصب عينيه وياخذ نفسه بالجد فى العمل بما كانوا عليه ويعرض عما يحدث بعدهم ولا يلتفت اليه ،ويقول اذا راى شيئا مما احدث بعدهم : لو كان خيرا لسبقونا اليه » .

فمن سلك سبيلهم وصل الى ما وصلوا اليه حقا حقا . ومن عدل عنه قيل له : سحقا سحقا .

وكل ما كان فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان عليه عمل اصحابه رضي الله عنهم اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ، فهو دين الله الذي يدان به ، وما خالفه فهو بدعة وضلالة مردودة على صاحبها ، غير مقبولة . اذ لو كان فى ذلك خير لنبهنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان حريصا كل الحرص على نصح الامة وارادة الخير لها .

وما له مستند من الشرع ولم يرد عن السلف فعله ، فالعمل به عند الامام مالك بدعة . قال أحمد الزروق فى عمدة المريد الصادق ، قال مالك هو بدعة لانهم لم يتركوه الا لامر عندهم فيه . فانهم كانوا أحرص الناس على الخير وأعلم بالسنة . فمثال هذا حزب الادارة .

والذكر بالجهر والجمع والدعاء اذ ورد فى الحديث الترغيب فيهما ولم يرد عن السلف فعلها ولا ورد فى كيفيتها شيء ، فقال مالك بدعة مكروهة لقيام الشبهة ، وقال الامام الشافعي رضي الله عنه سنة فليس ببدعة وإن لم يفعل به السلف لان تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم فى الوقت او لما هو أفضل منه . ولعله لو بلغ لجميعهم لعمل به ، والاحكام مأخوذة من الشرع وقد اثبته .

ومن هذا ما لم يرد له من السنة معارض ولا مثبت ففعله عند الامام مالك بدعة ، وقال الشافعي انه ليس ببدعة مستندا لحديث : ما تركته لكم فهو عفو ، ذكره ابن الحاج فى باب الذكر ، والله اعلم .

ومن ذلك كل ما أحدث المحدثون بعد السلف مما لم يتوقف عليه قواعد الشرع مثل علم الكلام الذي لم يستنبط له المسند من الاصول وعلوم الفلسفة التي تؤدي الى تعطيل الصفات وتحكيم العقل على النص وتاويل ما تشابه منه فكل ذلك من البدع الممنوعة ، قال الله تعالى : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة

وأبتغاء تأويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولو الالباب » (سورة آل عمران 7) .

وفى صحيح مسلم ـ كتاب العلم ـ عن الاحنف بن قيس عن عبد الله قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثا . والمتنطعون هم المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود فى أقوالهم وافعالهم فى كل شيء وخصوصا فيما يتعلق بصفات الله والامور المغيبات عنا فليس علينا فيها الا الايمان بها وتفويضها الى الله ليس كمثله شيء وهـو السميـع البصيـر .

فالمجاوزة والتاويل من البدع وسوء الادب مع الله ومع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ففي رسالة ابن ابي زيد القيرواني قال : « وترك كل ما أحدثه المحدثون » . وقال بعضهم :

فالخير كله فى الاتبـاع   والشر كله فى الابتـداع

والحاصل ان رسالة الامام مالك المشهورة التي بعث بها الى الليث ابن سعد تبين كل ذلك وتخرج لب مذهبه اذ يقول : « انمـا النـاس تبع لاهل المدينة ، اليها كانت الهجرة وبها نزل القرءان واحل الحـلال وحرم الحرام » . فاذا كان الامر بالمدينة ظاهرا ومعمولا به ، لم أر لاحد خلافه للذي بين أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لاحد ادعاؤهـا ولا انتحالها . ا هـ . من كتاب امام دار الهجرة مالك بن انس الذي كتبـه السيد محمد علوي بن عباس المالكي الحسني أطال الله حياته .

كتاب الامام مالك الموطأ وغيره :

ليس المقصود هنا ذكر سبب وضع الكتاب وصحته وانما المقصود مدى قبوله للناقد ، قال الامام الشافعي رحمه الله ـ ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك ، ولقد اراد ابو جعفـر المنصور الخليفة العباسي رحمه الله وهو من هو معرفة بالرجال وأعمالهم واقدارهم فى الصدر الاول ـ ان يحمل الامة فى مختلف الامصـار على موطأ مالك ، ولكن مالكا أبى عليه ذلك ، اقرارا لمبدأ الحرية فى البحـث

والاستنباط لتتسع قاعدة الفقه الاسلامي حسب متطلبات الزمان والمكان اذ مذهب الانسان اصطلاحا هو ما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية .وما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب اليه مذهبا لكونه يجري على قواعده واصله الذي بنى عليه مذهبه ، وليس المراد ما ذهب اليه هو وحده دون غيره من اهل مذهبه – والاجتهاد هو بذل الوسع فى استخراج الاحكــــام الشرعية الغير الواضحة ، واما وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما مثلا مما اجتمعت عليه الامة فليس من الفقه ولا من مذهب احد ، فالمقصود بذكر كتاب الموطأ للامام مالك بيان انه هو النموذج الاول الذي سارت عليه الامة الاسلامية هذه فانطلقوا بحرية عقلية فى تنقيح صحة الاحاديث واستخراج معانيها فاستخراج على تلك الاضواء الدواوين السبعة فمنها الامهات الاربعة المدونة لسحنون والعتبية للعتبي والموازية لمحمد المواز والواضحة لابن حبيب ثم المختلطة لابن القاسم والمبسوطة للقاضي اسماعيل والمجموعة لابن عبدوس ، فهذه الاربعة وتلك الكتب وشروحها وما استنبط منها هو مذهب مالك رحمه الله تعالى ولولا ان الامام الشافعي والامام أحمد بــــن حنبل خالفا مالكا فى بعض قواعدهما لعدا فى مذهب الامام مالك ومن أصحابه والا مذهباهما مبنيان على مذهب مالك . قال الشافعي : اذا جاءك الاثر عن مالك فشد به يدك ، وقال اذا جاء الخير فمالك النجم وقال اذا ذكر العلماء فمالك النجم ، ولم يبلغ احد فى العلم مبلغ مالك ، لحفظه واتقانه وصيانته ، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك ، وقال : مالك بن انس معلمي ، وفى رواية : أستاذي ، وما احد أمن علي من مالك ، وعنه اخذنا العلم وانما انا غلام من غلمان مالك،وقال : جعلت مالكا حجة فيما بيني وبين الله ، وكان يقول اذا سئل عن شيء : هذا قول الاستاذ – يريد مالكا .

انتشار مذهب الامام مالك فى العالم الاسلامي :

ما انتشر مذهب امــــام من أئمــــة المسلمين انتشار مذهب الامام مالك وذلك لعوامل عديدة منها شهرة الامام وكتابه الموطأ الذي رواه عنه جم غفير من العلماء والخلفاء . فمن الخلفاء الرشيد وابناه الامين والمامون، وقيل المهدي والهادي ، ومن الائمة الشافعي ومحمد بن الحسين بــــلا واسطة . والامام أحمد بن عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عنه وابو يوسف عن رجل عنه . ومن المحدثين جماعات كثيرة فمن اصحاب مالك يحيى بن يحيى وابن القاسم واصبغ . ومن المصريين والشاميين خلائق كثيرون .

ومنها قبول المسلمين للموطأ ، فالمالكية عملهم عليه وهو اصل مذهب الشافعي ـ رحمه الله ومادة اجتهاده وان كان تعقبه فى بعض المواضيع وخالفه فى ترجيح الروايات فى مذهبه الجديد . ورأس المال لفقه الامام محمد فى المبسوط وغيره ـ هو الموطأ والا فالآثار التي يرويها عن الامام ابي حنيفة لا تكفي جميع مسائل الفقه ، وكثيرا ما يقول محمد فى موطئه : وبه أقول وبه كان يقول أبو حنيفة . والبخاري اذا وجد الحديث عن طريق مالك لا يعدل عنه الى غيره الا اذا لم يكن على شرطه فيورد له شواهد . وفى كثير من المواضيع يستشهد لآثار الموطأ باشارة الحديث وايمائه أ هـ . ذكره المرحوم الامام العلامة محدث الحرمين الشريفين السيد علوي بن عباس المالكي فى مقدمته على كتاب ابنه السيد محمد بن علوي .

ومن اسباب انتشار علم الامام مالك كونه فى المدينة المنورة مركز الجامعة الاولى فى العالم الاسلامي وملتقى المسلمين الزائرين والطلاب ومحط رجال رواد الحديث ولم يبق بلد من بلاد الاسلام المعروفة آنذاك الا ولمالك رواة الموطأ ثم نشروا علمه وفقهه فى الآفاق وفى افريقيا الشمالية والاندلس ثم انتشر من ذلك مذهبه الى جميع افريقيا الغربية حتى لا يعد فيها مذهب غير مذهب مالك .

ومن اسباب انتشار المذهب كثرة المؤلفين فألفوا فيه كتب قيمة ما بين الموجزة والمتوسطة مثل رسالة ابن ابي زيد القيرواني والمتوسطة مثل مختصر الخليل بن اسحاق المالكي الذي اختصر فيه علم مدونة سحنون وما كتب على تلك الكتب من الشروح والحواشي والتعاليق التي لم تكتب فى غير مذهب مالك رحم الله جميع مؤلفيهم وجزاهم خيرا على ما قاموا به فى خدمة الاسلام والمسلمين .

سبب تسرب البدع فى اهل المذهب :

كان أصحاب الامام مالك وثقوا فيه كل الثقة وجعلوا مراسيله كلها موثوقة بها كما قال الامام السيوطي : ان المرسل حجة عند مالك ومن

وافقه فى هذه المسالة ، وقال الدهلوي : وأقول ان اصحاب الكتب الستة والحاكم فى المستدرك بذلوا وسعهم فى وصول مراسيل مالك ورفع موقوفاته فكانت هذه الكتب شروحا للموطأ ومتممات له . ولا يوجد فيه موقوف صحابي او اثر تابعي الا وله مأخذ من الكتاب والسنة كما شرحنا .

فهذه الثقة التي فاز بها مالك سرت بعده لمن خلفه من شيوخ مذهبه فيتكلمون فى المسائل بدون ان يذكروا لها مساند فى الكتاب او حديث او اثر ثم اتى من بعدهم الشراح فشرحوا معاني كلامهم واخرجوا منها مفاهيم ومستنتجات فقالوا يفهم من كلام الشيخ انه كذا ويتفرع منه كذا فجعلوا كلام الشيوخ بمنازل الآيات والاحاديث النبوية مع ان النبوة معصومة وغيرها تابع مجتهد وكل مجتهد يصيب ويخطىء كما قال الامام مالك كل متكلم يوخذ من كلامه ويرد الا صاحب هذا القبر يريد النبي صلى الله عليه وسلم فيجب على علماء المذهب ان يحرروا الاقوال والمسائل فى المذهب مما اخرجه المتأخرون حتى ترد كل مسألة الى اصلها فلا أصل الا قول الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقبل قول القرون الاولى الثلاثة الا بتزكية من الشارع لهم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وهذا الحديث فيما أرى تفسير للآية الكريمة حيث يقول الله تبارك وتعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » (سورة النساء : الآية 115) . فالمومنون فى الآية هم السلف الصالح رضي الله عنهم ، ولا اقول برد القياس وترك سد الذرائع وعمل ما تقتضيه المصالح مما تدعو اليه الحوائج الطارئة للحياة فان الله ما جعل على المسلمين فى دينهم من حرج وقد اباح لهم المعاملة فى القراض والسلم وبيع العراية وغيرها من استعداد ما نستطيع من قوة ومن رباط الخيل مما نرهب به عدو الله مع ما فيها من العلات كيلا يضيق علينا ، فعلينا ان نقيس ما لم نر دليله مما اتضح لنا سببه فى حياتنا اليومية ونعمل كما قال تعالى : « وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم ، وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم

المولى ونعم النصير » (سورة الحج الآية 78) . وقوله تعالى : « لقـــد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم ، حريص عليكم بالمومنيـــن رؤوف رحيم ، فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه الى يوم الدين ، وندعوه تبارك وتعالى ان يوفقنـــا ويهدينا لما فيه صلاح أمورنا فى الدنيا والآخرة .

الاستاذ ادريس الكتاني

محرز على الاجازة العالمية والدبلوم
في الدراسات الاجتماعية ، متخصص في علم الاجتماع

(المملكة المغربية)

دور المذهب المالكي فى بناء الشخصية العربية الاسلاميـــة لسكان افريقية الشمالية وموريطانيـــا

للاستـــاذ : ادريس الكتانـــي

تقـــديـــــــــم :

ان ما نقدمه فى هذا العرض الموجز ، عن الدور الذي لعبه المذهب المالكي فى بناء الشخصية العربية الاسلامية ، لسكان افريقية الشمالية من ليبيا الى موريطانيا ، ليس الا محاولة أولية اوضع خطـــوط عامـــة لموضوع جدير بدراسة اجتماعية ـ تاريخية متعمقة ، ويتطلب وقتـــا متسعا لم نكن نملكه مع الاسف ، فى الفترة التي سبقت الاعـــداد لندوة الامام مالك بفاس (جمادى الثانية 1400) .

وتنطلق فكرة البحث من تأكيد حقيقة تاريخية ـ واقعية ، ودينية ـ سياسية ، وهي ان المذهب المالكي حقق نجاحا منقطع النظير ، اسمى وأقوى مما نعرفه اليوم عن المذاهب الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، وان نجاحه الساحق هذا تم على ثلاث مستويات :

1 ـ المستـــوى الشعبـــي :

حيث انتشر منطلقا من المدينة المنورة والحجاز ، يمتد شرقا الى الخليج العربي واقطار من آسيا ، ثم الى افريقيا السوداء ، من أواسطها الى غربها ، وليخترق العالم العربي مارا بصعيد مصر والسودان ، ليحط بكل

ثقله في افريقية الشمالية وصحراء موريطانيا الى حدود نهر النيجـــر ، وليحقق أعظم انتصاراته في المغرب والاندلس بوجه خاص .

وحيث يقدر اتباعه اليوم بما يفوق مائتي مليون نسمة (1) .

2 ـ المستـــوى العلمـــي :

لم يفرض المذهب المالكي مرونته وواقعيته وتجاوبه مـــع رجـــل الشارع فقط ، وانما أثر على رجال العلم والفلسفة والفكر ، كما تأثـــر بمنهجه أصحاب المذاهب الاخرى ، وفى طليعتهم تلميذه الامام الشافعي، والامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وغيرهما .

ومن الفلاسفة المسلمين الذين تأثروا بمذهبه ابن رشد الكبير ، وابن رشد الحفيد ، وابن عربي ، وحجة الاسلام الامام الغزالي الشافعـــي . وابن خلدون وغيرهم .

3 ـ المستـــوى السياســـي :

فرض المذهب المالكي نفسه على رجال الفكـــر السياسي مـــن الكتاب والوزراء ، الى الامراء والخلفاء ، وكان عنصرا فعالا فى انقلابات سياسية اصلاحية ، كما حدث فى قيام دولة المرابطين بالمغرب .

ومن امثلة ذلك ان عبد الله بن المقفع الكاتب السياسي الشهيـــر عندما اقترح على الخليفة العباسي ابى جعفر المنصور وضـــع قانـــون اسلامي عام تطبقه جميع ولايات الدولة الاسلامية ، بهدف وضـــع حـــد لفوضى الاجتهاد واختلاف الاحكام ، واقتنع أبو جعفر بأهمية الاقتراح ، عرض الامر على الامام مالك طالبا منه ان يدون مذهبه ليصبـــح قانونـــا مفروضا على سائر ولايات الخلافة الاسلامية ، فرفض الامام مالك بمنتهى التواضع هذه المفخرة التي لم يكن بحاجة اليها ، وتكرر رفضه أيضا فى

---

(1) الدكتور صبحي محمصاني فى مقال له عن الامام مالك بمجلة الرسالـة الاسلاميـــة عـــدد 37 ، صفر 1400 ـ بيـــروت .

عهد هارون الرشيد ، (2) مترفعا عن فرض آرائه الاجتهادية على الآخرين بالقوة ، وقد اعطى بذلك أسمى مثل لاحترام حرية الرأي ، وحرية اختيار القانون فى نظام الدولة الاسلامية ، بما تتلاءم مع مصالح الامة ، وظروف الزمان والمكان .

هدف البحث :

ويتبين من خلال المقدمة السابقة ، ان المذهب المالكي حقق أعظم انتصاراته ، وعلى جميع المستويات المذكورة ، فى أقطار شمال افريقية والاندلس ، ومن المعروف تاريخيا وحضاريا اليوم ، ان لشعوب المغرب العربي ، وخاصة الشعب المغربي ، شخصية اسلامية عربية ، تمتاز بالحفاظ على طابع الاصالة فى مقوماتها الدينية واللغوية والثقافية ، بجانب الحفاظ على خصائصها الحضارية المتنوعة ، كما تتميز بقوتها وصمودها وبسالتها فى ميدان القتال .

ويهدف هذا البحث الى اثبات العلاقة الوثيقة بين المذهب المالكي – الذي كان أول وجود له فى المغرب مع قيام الدولة الادريسية، فى شخص تلميذ مالك عامر بن محمد القيسي قاضي ادريس الثاني مؤسس هذه الدولة(3)،والذي أدخله الى المغرب الفقيه المجاهد دراس بن اسماعيل الجراوي الفاسي فى منتصف القرن الرابع ، (4) – وبين الشخصية المغربية التي تبلورت وتفاعلت معه بكل أبعادها خلال عشرة قرون تالية ، وشرح الدور الذي لعبه المذهب المالكي فى بناء الشخصية العربية الاسلامية الموحدة لسكان المغرب العربي المعاصر .

منهج البحث :

أما منهج البحث فيقوم على تحليل واختبار فرضية تقول بوجود علاقة وثيقة بين شخصية الامام مالك نفسه ، وبين مذهبه الذي اكتسب ملامح واتجاهات ومواقف اجتماعية واقتصادية وسياسية ، تعكس

---

(2) المرجع السابق .
(3) محمد المنتصر الكتاني : الامام مالك ص : 13 ، نشر دار ادريس – بيروت 1972 .
(4) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي : الفكر السامي فى تاريخ الفقه الاسلامي (115/3)

شخصية صاحبها العلمية والدينية ، وبالتالي فان هذا المذهب ، بهـــذه الخصائص والمعالم البارزة ، كان لا بـــد ان يؤثر وينعكس بـــدوره على شخصية اتباعه بالضرورة .

ويشرح التحليل المذكور وجود تفاعل وتجاوب فكري ومنطقـــي ، عقيدي وسلوكي ، بين شخصية الرجل صاحب الرأي الاجتهادي ، المدعم بالحجة العقلية او النقلية او الطبيعية ، وبين مذهبه الملبى لحاجـــات المجتمع ومصالحه ، والمطابق لواقع حياته اليومية ، ثم بين هذا المذهب وبين استجابة المجتمع التلقائية والحماسية له .

العناصر الرئيسية للبحث :

وفى اطار هذا المنهج ينطلق البحث لتحليل خمسة عناصر هي :

1) شخصية الامام مالك العلمية والفكرية .

2) خصائص المذهب المالكي .

3) تحوله الى مدرسة تربوية اسلامية ساهمت فى بناء الشخصية المغربية ، وتعريب شعوب الشمال الافريقي .

4) اسلام وتعريب المغاربة فى نظر المؤرخين الاجانب .

5) مظاهر القوة فى الشخصية المغربية .

وسنتناول هذه الموضوعات فى تسلسلها الترابطي بايجاز تـــام ، فيمـــا يلـــي :

1 ـ شخصية الامام مالك العلمية والفكريـــة : (93 ـ 179 هـ) (713 ـ 795 م)

لم يكن الامام مالك بن انس عالما كبيرا فذا فى الحديـــث والفقه ، ومؤسس مذهب من أعظم المذاهب الفقهية التي عرفتها البشرية فقط ،

ولكنه كان الى جانب ذلك يتمتع بشخصية قوية ، توفرت لهـــا جميـــع امكانات القيادة الفكرية ، والتوجيه التربوي للمجتمع الاسلامي .

وكانت حياته العلمية ، وسلوكه الشخصي ، وعلاقاته الاجتماعية ، تمثل النموذج المثالي للامام المجتهد فى المجتمع الاسلامـــي ، والقدوة الحسنة للعلماء والفقهاء الذين يوجب عليهم الاسلام ان يكونوا - بعلمهم وسلوكهم - قادة الرأي ، وأهل الحل والعقد فى مجتمعاتهم .

وقد اتيح للامام مالك ان يعاصر أربعة عشر خليفة من الدولتيـــن الاموية والعباسية ، وان يشاهد أهم أحداث التاريخ الاسلامي ، وأخطر انقلاباته السياسية ، وتغيراته الاجتماعية ، وصراعاته القومية ، وكان يجالس الخلفاء والامراء ، يعلمهم ويوجههم ، يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، فى عزة نفس ، وكرامة موقف ، كما كانوا يزورونه فى منزله ، وفى مجلس علمـــــه .

وقد جعلته هذه المعاصرة ، فضلا عن علاقاته الاجتماعية الدائمـــة بمختلف الاوساط والفئات ، أكثر قدرة على استيعاب طبيعة المجتمعات وتغيراتها ، فكان أكثر فهما وادراكا لطبيعة التشريعات والاحكام الملائمة لها ، مما يتعلق طبعا بالجوانب الاجتهادية فى الفقه الاسلامي .

وتميزت شخصية الامام مالك النفسية - الاجتماعيـــة بالصفـــات والخصائص التاليـــة :

1 - الصلابـــة فى الحـــق .
2 - العنـــف فى الـــرأي .
3 - التمسك الشديد بنصوص القرءان والسنة .
4 - الصرامـــة فى الفتـــوى والحكـــم .
5 - الاعتـــزاز بالعروبـــــة .
6 - الثـــورة على الظلـــم والظلمـــة .
7 - الثقـــة الشاملـــة بالنفـــس .
8 - الارادة القوية لاصلاح وتقويم المجتمع الاسلامي .

وسوف نلاحظ بأن هذه الشخصية القوية المومنة الفعالة ، التي جمعت من الخصائص والصفات ما عز نظيره في غيرها ، قد انعكست على المذهب المالكي لتطبعه بطابع الوضوح والقوة والدقة ، في المبدا والقاعدة ، مع التكيف والمرونة والواقعية في الممارسة والتطبيق ، وهو الشيء الذي لم تهتد اليه القوانين الغربية الا بعد مرور احد عشر قرنا من ظهور المذهب المالكي .

2 ـ خصائص المذهب المالكي :

ومما يلفت نظر الباحث في مذاهب الفقه الاسلامي ، عن طريق المقارنة ، ما انفرد به المذهب المالكي من الخصائص والمزايا التي زودت الفقه الاسلامي بطاقة حركية متجددة ، وجعلته مرنا وصالحا للتلائم والتكيف مع الزمن ، وقادرا على حكم الشعوب رغم اختلاف اجناسها والوانها وبئاتها ولغاتها ، دون ان ينحرف قيد أنملة عن مبادئه وأصوله العامة المتفق عليها بالاجماع .

وتتمثل هذه الخصائص في استعمال مبادىء السياسات الشرعية التالية :

1) المصالح المرسلة :

(أي التي لم ينص الشارع على انها مصالح او مفاسد ، ولكن تلقتها العقول بالقبول) .

2) سد الذرائع (وتعني اعطاء الوسائل أحكام الغايات) .

3) العرف :

(وهو ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، حيث تخضع الفاظ النصوص للمفاهيم التي يشرحها « عرف » العصر الذي قيلت فيه تلك النصوص) .

4) عمل اهل المدينة :

(ويعني ان اجماعهم على نقل سنة قولية او فعلية ، او نقل مشاهدة او اقرار ، يعتبر حجة على من خالفهم) .

5) مراعـــاة الخـــلاف :

(اى خلاف المجتهدين من ائمة الفقه ، وذلك عند اصدار الفتوى ، والنطق بالحكم ، فلا تعامل المسائل المختلف فيها ، معاملة المتفق عليها).

وبفضل هذه المبادىء والقواعد المنهجية فى سياسة تشريع الاحكام الاجتهادية ، والتطبيقات العملية فى ممارستها ، اعطى الامام مالك لمذهبه القدرة على التحول من اطار (المذهب المقنن فى مدونة احكام) ، تقتصر علاقة الناس بها ، على خضوعهم لاحكامها ، الى (مدرسة تربوية اسلامية شاملة ، يرتبط تلاميذها بمديرهم وأساتذتهم فيها ، بعلاقات روحيـــة وفكرية واجتماعية ، توجههم للعمل الديني ، واصلاح المجتمع دينيا ، كما تهيئهم وتعدهم مذهبيا للعمل الاجتماعي ، واصلاح المجتمع سياسيا .

3 ـ تحول المذهب المالكي الى مدرسة تربوية اصلاحية ساهمت فى بناء الشخصية المغربية ، وتعريب المجتمع المغربي :

وهكذا لم يقتصر المذهب المالكي على الفقه وحده ، فقد كانـــت عقيدة مالك فى التوحيد سلفية ، فتبع المغاربة والاندلسيون فلسفة مالك فى علم الكلام ، وتلى مالك القرءان برواية شيخه نافع ، فتابعه المغاربة والاندلسيون فى هذه القراءة .

ومن خلال هذا التقدير والتعلق بمالك ومذهبه ، اتجهـــت مدرسة المذهب المالكي فى مناهج تعليمها الى العمل على توحيـــد المغاربـــة والاندلسيين عقيدة ومذهبا وفكرا ، والى تعريب لسانهم وتوحيد لغتهـــم الدينية ـ العلمية ، طالما ان المذهب يفرض على المسلم ان يدرس لغة العرب ليفهم القرءان العربي بلغته ، ويتفهم السنة النبوية ، والشريعـــة الالآهية بلغة الرسول العربي مباشرة ، وهكذا لم يكن هناك مفر من تعلم اللغة العربية على كل تلميذ وطالب يريد ان يتفقه فى الدين ، ويدرس مختلف العلوم والفنون .

وادرك الامام مالك فضل العرب ودورهم الاساسي كشعب حمل للعالم رسالة الاسلام ، واختار الله منه رسوله محمدا عليه الصلاة والسلام. فحكم بردة من لعن العرب ، وبخروجه عن الاسلام ، وبقتل من لعنهم حدا، وقد جاء ذلك فى الكتاب المدرسي ـ الجامعي للشيخ خليل ، مختصر المذهب وجامعه ، والذي نال شهرة شعبية فى الاقطار المغربية ، بجانب منظومة الفية ابن مالك فى النحو ، قال عنها المثل الشعبي المغربي :

(سيدي خليل والالفية الحكمة تمة مخفية)

وفى هذا المثل اشارة صريحة الى الدور التربوي الضروري لمادتين أساسيتين فى تعليم وتكوين الانسان المغربي ، سواء فى المدرسة او المسجد او الجامعة أو الزاوية ، هما اللغة العربية والفقه المالكي . وهذا ما يفسر الاهمية الشعبية التي أعطيت للقب « الفقيه » بين تخصصات المتعلمين الاخرى ، فاذا كان الاديب والشاعر والفنان والمؤرخ والرياضي لهم مكانتهم الثقافية فى أوساط المتعلمين ، فان (الفقيه) وحده صاحب التقدير والاحترام فى الاوساط الشعبية كلها ، لان اختصاصه يتعلق بجميع شؤون الحياة اليومية للمواطن المغربي المتمسك بدينه ، والذي يرى فى « الفقيه » المرشد والموجه والمستشار الذي يحتاج اليه باستمرار ، لمعرفة الاحكام والقواعد المتعلقة بشعائره الدينية أو بتجارته وصناعته ، او بعلاقاته العائلية والاجتماعية والسياسية .

وهكذا ، أصبح المذهب المالكي فى الفقه الاسلامي يمثل المدرسة التربوية الوحيدة فى المغرب والاندلس التي تكون العلماء والاساتذة والقضاة والحكام والاداريين والمحتسبين ورجال الدعوة والاصلاح والسياسة . كل هؤلاء يسترشدون فى حياتهم الدينية والدنيوية بقدوة مذهبهم الامام مالك فى العقيدة والمذهب والسلوك ، الاستاذ فى مدرسته، والفقيه فى مسجده ، والقاضي فى محكمته ، والمحتسب فى مراقبة سلوك الصانع فى صناعته ، والحاكم فى ادارته ، والداعية فى مجال عمله الاصلاحي او السياسي .

مدرسة واحدة فى طول البلاد وعرضها ، تقوم بدورها التربوي فى الكتاتيب القرءانية والمساجد والزوايا والجامعات ، فى المدن والقرى ،

وفى السهول والجبال والصحراء ، من ليبيا والقيروان ، الى موريطانيا والسودان ، موحدة المنهج واللغة والفكر ، ليس لها مزاحم أو منافس ، تؤثر فى تربية المواطنين وسلوكهم ، وفى علاقاتهم الاقتصادية والاجتماعية، وعلاقاتهم السياسية مع الحكام والسلاطين ، ومع النصارى واليهـــود ، كما تؤثر فى نظرتهم الى الكون والحياة والانسان .

ويقول المؤرخ الدكتور حسين مؤنس :

« ... فالمالكيون الذين سمعوا من مالك ، وأخذوا عنه او عـــن تلاميذه هم الذين غرسوا المالكية في التربة الافريقية ، وقضوا حياتهم فى رعايتها .. وأعانوا أهلها على الثبات وسط عواصف عصرهم المضطرب .. وتاريخ دخولها افريقية ، وتأصلها فى تربتها ، انما هو فى الواقـــع تاريخ تكون الشعب المغربي الاسلامي ، مبادئها مبادئه ، وأبطالها أبطاله .

.. ويستطيع الدارس لطبقات فقهاء المالكية فى المغرب الاسلامي الذين هم ابطال تاريخه الحقيقيين ان يعرف كيف تكون الشعب الاسلامي المغربي ؟ وعلى يد من ؟ ومن اى العناصر تألف ؟ (5) » .

ومن هؤلاء الفقهاء الابطال نذكر ــ على سبيل المثال ــ عبد الله بـــن ياسين (ــ 451 هـ) مؤسس دولة المرابطين بالمغرب ، وناشر الاسلام والمذهب المالكي فى أصقاع الصحراء والسودان ، ومجدد الاسلام فى افريقية الشمالية والاندلس ، « .. كان من افضل علماء المغرب الاقصى وأكثرهم تمسكا بالدين ، وقياما بالحق والامر بالمعروف .. ادخل الحضارة والحياة الاسلامية العربية الى سكان القفار ، وكون انسانا متمدنا مسلما بشوشا من قوم كانوا وحوشا ، ولم شعث الاسلام بعد فتن وافتراق ، وكون وحدة اماطت الذل والشقاق (6) » .

وكان من بين ألف طالب من طلبته الذين رباهم وكونهم فى زاويته التي أقامها على ساحل الصحراء المغربية ، والذين ينتسبون لقبائـــل صنهاجة ، يوسف بن تاشفين (ــ 500 هـ) الذي تلقى مع زملائه فى هذه

---

(5) حسين مؤنس : فى مقدمة كتاب (رياض النفوس) لابي بكـر بن ابى الله المالكـي ص : 23 م .

(6) محمد الحجوي الثقافي : الفكر السامي (4 / 46) .

المدرسة تربية اسلامية مالكية عالية ، وتكوينا ثقافيا عربيا ، سياسيا وصوفيا ، ليصبح فيما بعد ، مؤسس الامبراطورية المغربية التي ضمت الى المغرب الكبير ، صحراء موريطانيا والسودان ونهر النيجر والاندلس، وباني مدينة مراكش (454 هـ) ، وبطل معركة الزلاقة (479 هـ) التي هزم فيها الفنس السادس ملك قشتالة شر هزيمة ، ضمنت استمرار الوجود الاسلامي باسبانيا أربعة قرون اخرى . ومن الجدير بالذكر ان فقهاء المالكية بالاندلس هم الذين طلبوا ضمها الى حكمه ، نظرا للوضع الخطير الذي أصبح عليه أمراؤها العابثون .

وتستمر مدارس المذهب المالكي في أداء رسالتها عبر القرون . فهذا حافظ المذهب المالكي وحجته في القرن الثامن الهجري عبد الرحمن بن عفان الجزولي ، يحضر مجلسه بجامعة القرويين بفاس اكثر من الف فقيه ، معظمهم يستظهر المدونة (7) .

لقد تمكن المؤرخ المصري حسين مؤنس ، من ادراك نفس الحقائق التاريخية التي أشرنا اليها عند ما قال :

«لقد وقر في نفوس الافارقة واحساسهم ان المالكية عنصر من عناصر الكيان الشخصي لكل منهم، واصبح المغربي المسلم الحريص على دينه وخلقه، يرى أنه لا بد ان يكون مالكيا ، معارضا للحكام ، متجنبا الاتصال بهم ، فاذا قبل التعاون معهم ، وقبل الدخول في خدمتهم ، لم يفعل ذلك الا بعد أن يستوثق قبل كل شيء من ان السلطان لن يعارض في أحكامه ان كان قاضيا او مفتيا ، ومعنى ذلك ان الفقيه المالكي الصحيح ، كان لا يقبل التعاون مع الامراء والسلاطين الا اذا خضعوا لاحكام المالكية .

وهذا الموقف من الفقهاء حقيقة تاريخية .. وهي تضع ايدينا على مبادىء ظهور الامة الافريقية الاسلامية ، وتنبهها الى وعيها ، واحساسها بنفسها ، وتدلنا على الجذور البعيدة لحركة استقلال المغرب العربي عن المشرق العربي (8) » .

---

(7) **المرجع السابق : ج 4 ص : 75 .**
(8) **حسين مؤنس : المرجع السابق ص : 31 .**

ولفهم الجانب السياسي للمذهب المالكي ، وتأثيره على مواقف فقهاء المالكية ، نشير الى التحليل العميق الذي فسر به شيخ الاسلام ابن تيمية اشتراط فقهاء المالكية على الامراء استقلال القضاء بقوله :

« وكذلك كانت الامصار التي ظهر فيها (مذهب اهل المدينة) يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس فى غيرها ، من جعل صاحب الحرب متبعا لصاحب الكتاب ، ما لا يكون فى الامصار التي ظهر فيها مذهب اهل العراق ومن اتبعهم ، حيث يكون فى هذه والي الحرب غير متبع لصاحب العلم » .

ثم يقول : ودين الاسلام : أن يكون السيف تابعا للكتاب ، فاذا ظهر العلم بالكتاب والسنة ، وكان السيف تابعا لذلك ، كان أمر الاسلام قائما . وأما اذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير ، وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه ، كان دين من هو كذلك بحسب ذلك » (9) .

ونعود الى تحليل الدكتور حسين مؤنس لدور وتأثير المذهب المالكي فى بلورة خصائص متميزة لسكان افريقية الشمالية حيث يقول :

« ان المذهب المالكي كان الحصن الذي اعتصم به اهل افريقية حينما دهمتهم حركات الخوارج والفورات السياسية ، والسياج الذي صان المجتمع الافريقي من التفرق والتبدد فى تلك العصور التي تجاذبته خلالها مطامع العرب المحليين او الواردين من الشرق ، ومطامع العبيديين الذين كادوا بدعوتهم المذهبية السياسية ان يزلزلوا كيان المغرب كله من احواز قفصة الى ساحل الاطلس ، وكيف أصبح هذا المذهب (قومية) مغربية ، فمن كان مالكيا قبلته الجماعة الافريقية ، ومن مال الى غيرها نبذته وعادته ، ومن آزر المالكية ورجالها فهو صديق ، ومن عاداها فهو عدو يحل للناس طرده من مجتمعهم او قتله » .

« ان افريقية الاسلامية السنية تحضرت وتهذبت على يد مالك » .

(9) فتاوي ابن تيمية : ج 20 ص : 393 . وانظر بحث الاستاذ محمد ابراهيم الكتاني بعنوان : سلفية الامام مالك ص : 38 .

« وهذه حقيقة لا ينبغي ان تغيب عن بالنا ونحن ندرس تاريخ المغرب فى تلك العصور » (10) .

4 ـ اسلام وتعريب المغاربة فى نظر المؤرخين الاجانب :

لعل الاجانب الغربيين هم أكثر الناس تحسسا وتعرفا بخصائص الشخصية المغربية ، وقيمها الدينية ، ونماذج سلوكها ، ومثلها العليا ، وخاصة أولئك الذين اصطدموا بها فى ميدان القتال ، من الغزاة الطيبيين القدماء ، او من المستعمرين المتأخرين ، والذين كانوا دوما ، وفى كل مرة ، يتحطمون على صخرة الايمان ، والمقاومة ، والصمود الاسلامي الشعبي .

ومع ذلك ، هناك سؤال علمي موضوع :

اذا كانت الدول الاستعمارية قد استطاعت أن تنشر حضارتها ولغتها خلال القرنين الاخيرين بفضل عاملين رئيسيين :

1) السيطرة الكاملة بالقوة ، وبالاسلحة الهجومية المتفوقة ، على جميع مرافق البلاد المستعمرة ، مع استخدام وسائل المواصلات الحديثة .

2) تسخير وسائل الاعلام الحديثة كلها فى تكوين وتوجيه الاجيال الناشئة تحت سيطرتها ، وجعلها تتكلم ، وتفكر ، وتعمل ، داخل المحيط الثقافي لحضارة أسيادها الحاكمين . .

فكيف استطاع العرب المسلمون قبل عشرة قرون من هذا التاريخ أن ينشروا الاسلام واللغة العربية ، أى حضارتهم الاسلامية ، فى شمال افريقية الوثنية ، وفى اسبانيا النصرانية ، وان تتغلغل وتزدهر فيهما الحضارة العربية الاسلامية أعظم ازدهار ، دون ان يتوفر لهم اي واحد من العاملين المذكورين آنفا ؟ ! .

---

(10) حسين مؤنس : المرجع السابق : ص : 12 ـ 25 .

موضوع هذا السؤال شغل بال عدد من المؤرخين والباحثين الاجتماعيين الغربيين ، وخاصة منهم الفرنسيين الذين واكبوا الحملات الاستعمارية لشعوب المغرب العربي :

ففي رأي روبير مونطاني في كتابه (حضارة الصحراء (la Civilisation du Désert) ، أن تعريب شعوب افريقية الشمالية تم بفضل القصة الروائية العجيبة لهجرة قبائل بني هلال وبني سليم وبني معقل خلال القرن السادس الهجري (الثاني عشر م) الى الشمال الافريقي فى عهد السلطان عبد المومن بن علي الموحدي ، والتي قدر عدد افرادها فى المراحل الاولى ب 000 200 شخص ، ليصل فيما بعد الى 000 500 مهاجر خلال القرون الثلاثة التالية ، حيث تفرقوا وانتشروا فى سائر اقطار افريقية الشمالية وصحراء موريطانيا الى الحدود السنغالية ، وقد تم اندماجهم وتفاعلهم مع البربر الذين يشبهونهم فى طبيعة الحياة البدوية ، فاستعرب البربر فى أكثر المناطق ، بينما تبربر العرب فى قلة منها .

وقد حلل المؤرخ الفرنسي الاستعماري الكبير ستيفان جزيل خلاصة دراساته حول هذا الموضوع ، فى مقدمة الكتاب الذي اصدرته الحكومة الفرنسية سنة 1930 ، احياء للذكرى المائوية لاحتلال الجزائر قائلا :

« لقد اقتصر الفاتحون الرومان على ادخال حضارتهم للمدن ، مهملين البوادي والارياف ، فاتسع بسبب ذلك البون بين نفسية أهل المدن ، ونفسية أهل القرى والارياف .

وكان هذا الخطأ الذي ارتكبه الرومان فى افريقية الشمالية خطيرا جدا ، لان تهاونهم عن ادماج الارياف جعل سلطتهم ترتكز على أسس ضعيفة واهية ، وأما كنيسة افريقية التي لا ننكر ما لها من الايادي البيضاء فى بناء صرح المسيحية بوجه عام ، فمن بين ما تؤاخذ عليه هو عجزها عن التبشير بالانجيل فى الاوساط الريفية ، وتنصير سكان البادية ، ولو انها قامت بهذا العمل الجليل ، لكانت جعلت سائر سكان افريقية الشمالية نصارى ، ليسوا مومنين بدين المسيح فحسب ، بل متعصبين للعالم اللاتيني ايضا ، ومتمسكين بمدنيته .

ولكن ما أهمله المحتلون الرومان ، وما عجزت عنه الكنيسة النصرانية ، تصدى له العرب البدو فى القرن الحادي عشر ، ونجحوا فيه الى حد كبير وبعيد ، فنشروا لغتهم فى مختلف الاوساط البربرية ، وقام مبشروهم ورجال طرقهم الدينية منذ القرن الخامس عشر يذيعون تعاليم دين الاسلام ، وحيث ان المغاربة من أشد الناس ميلا الى الروح الدينية ، وأعظمهم ارتباطا بكل ما يتصل بالاشياء المقدسة ، فقد أصبحوا بعد اعتناقهم للاسلام ، اكثر المسلمين تعصبا لدينهم الجديد ، وأشدهم حرصا على نشره والدفاع عنه .

وهذا الحدثان ، يقول ستيفان جزيل :

— عدم تنصير المغاربة .
— واسلامهم المتعصب الضيق .

يفسران الى حد بعيد الصعوبات الكثيرة التي لقيتها فرنسا أثناء حربها لاحتلال الجزائر سنة 1830 ، فلنعتبر اذن بهذه العبرة البعيدة المدى ، ولنرسم لنا خطتنا ، ولنحدد لنا أهدافنا فى الجزائر » .

وبعد ان رسم هو هذه الخطة ، مدعمة بالفصول المطولة من الدراسات التي كتبها عمداء العلوم الاستعمارية ، قال : « ان واجبنا اليوم هو تقريب الاهالي منا أملا فى ان يندمجوا فينا شيئا فشيئا حتى يؤلفوا معنا ، بعد زمن قريب او بعيد ، امة واحدة فرنسية فى باطنها وظاهرها »!.

5 — مظاهر القوة فى الشخصية الاسلامية المغربية :

ان هذه الاراء والنصوص النموذجية ، لا تشير فقط الى التفسير الذي يعطيه المستعمرون للطريقة التي تم بها نشر الاسلام فى الشمال الافريقي وتعريبه ، ولكنها فى نفس الوقت ، تشرح مظاهر القوة التي اكتسبتها الشخصية المغربية فى بنائها الاسلامي بعد فشل المحاولات الرومانية والصليبية القديمة ، كما اننا عايشنا وشاهدنا كيف انتهت مخططات الاستعمار الجديد لبلدان المغرب العربي بالفشل الذريع امام الشخصية الاسلامية العربية التي بناها اقطاب الفقه المالكي للمغرب الموحد .

فالثورة الجزائرية التي قضت على آخر أحلام الامبراطورية الفرنسية قامت باسم الاسلام ، وبفضل العمل التربوي والمذهبي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، وعلى راسها الشيخ عبد الحميد بن باديس والشيخ البشير الابراهيمي . وهما كأغلب أعضاء الجمعية ، من علماء المذهب المالكي الذين درسوا على شيوخ جامعة القرويين واخذوا عنهم أصول المذهب المالكي .

وقد ضربت المقاومة المغربية للغزو الصليبي القديم ، وللاستعمار الحديث مثلا أعلى فى قوة الشخصية الاسلامية للشعب لا نكاد نجد لها مثيلا فى التاريخ .

ففى اقليم الريف وحده استطاع قاض درس الفقه المالكي على شيوخ جامعة القرويين أن يسحق الجيوش الاسبانية ويجبرها على الاستسلام ، وان يواجه فى نفس الوقت هجوم الجيوش الفرنسية التي تحتل المناطق الجنوبية للبلاد ، خوفا من عدوى انتصاراته ، واليوم يعترف الفرنسيون بأن حرب الريف بقيادة بطل الاسلام محمد بن عبد الكريم الخطابي كلفتهم ثلاثمائة ألف قتيل وجريح ، أى اضعاف ما كلفتهم الحرب العالمية الاولى ثلاث مرات .

وفى اقليم الاطلس المتوسط ، نجد الجنرال كيوم يعترف فى مذكراته عن حروب الاحتلال التي كانوا يسمونها حروب التهدئة قائلا :

« لقد تطلب منا اخضاع 100 كيلو ميتر مربع من الاطلس المتوسط عشرين سنة (1912 ـ 1932) من الحروب العنيفة ، وتحملت جيوشنا عددا ضخما من الضحايا والخسائر » .

ومن غير ان نذهب الى الماضي البعيد والقريب ، باحثين عن خصائص الشخصية المغربية ، وعن مكوناتها الظاهرة والخفية ، علينا ان نقف لحظة امام حدث المسيرة الخضراء الذي شاهده العالم بكثير من الدهشة وعدم التصديق . 350 000 مغربي ومغربية يزحفون على اقدامهم لاسترجاع الصحراء وتحريرها تطوعا وبدون سلاح ، هل يستطيع شعب غير مسلم ان يفعل ذلك اليوم ؟ ، وبكامل التضحية ، وروح الانضباط ، ومشاعر الوحدة ، وتحمل جميع المصاعب والاخطار ؟ !

لقد عادت بنا المسيرة الخضراء عشرة قرون الى الوراء ، لتقدم لنا نموذجا حيا على الطبيعة لصورة الجهاد الاسلامي الذي غير خريطة العالم في نصف قرن من الزمان ، واستطاعت ان تذكر الاسبان مرة أخرى بأن هؤلاء المشاة هم حفدة طارق بن زياد ويوسف بن تاشفين ، فانسحبوا مكرهين .

ومرة أخرى أدرك الغرب الاستعماري ان الشخصية المغربية لا تزال فى اعماقها تملك اسلوبا للتعبير عن نفسها ، غير أسلوب الفنون التشكيلية أو المهرجانات الفولكلورية ، التي يحاول جاهدا ان يجعل منهما ثقافة المغرب الجديد ؟ ! .

هذه الشخصية العربية الاسلامية المغربية ، هي ثمرة الجهد المتواصل والمتكامل الذي قام به أقطاب المذهب المالكي عبر القرون ، انها ليست ماضينا فقط ، ولكنها أيضا مستقبلنا المأمول .

الاستاذ عبد الرحمان الكتاني

متخصص فى الحديث

(المملكة المغربية)

الجانب السياسي في حياة الامام مالـــك رضـــي الله عنـــه

للاستاذ عبد الرحمـــن الكتانـــي

أصحاب السعادة السادة العلماء الاعلام

السلام عليكم ورحمـــة اللـــه .

وبعد ، فالاسلام كما تعلمون دين ودولة ، وعقيدة ونظام ، ومصحف وسيف ، على هذا الاساس كان العلماء يشرحونه للناس طوال القـــرون الاربعة عشر الماضية ويعلنون أحكامه للملوك والرؤساء ويبينونها للناس في دروسهم ومجالسهم فكان الملاحظون يشاهدون المحاكم تحكـــم في الجملة وفي أغلب العصور بما أنزل الله ، والجيوش تسير للجهاد في سبيل الله والدفاع عن القيم العليا ، وعلم الكلام يدرس في المساجد والنظـــام يتبع في سائر مرافق الحياة العامة والعناية بالشؤون الماديـــة توازي العناية بالشؤون الروحية حتى كان المسلمون أساتذة أوروبا في العلوم والصناعات والقرءان يفسر والسنة تشرح كدليل على هذا التعريف فتظهر الحقيقة للعيان ظهورا لا يختلف فيه اثنان .

وكان سلطان العلم عند الجماهير المسلمة أشد هيبة من سلطان الحكم ، وقديما قال الامام التابعي الجليل أبو الاسود الدؤلي رحمه الله مقالته الشهيرة : الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملـــوك ، وحينما كان العلماء العاملون حكاما على الملوك وكان الملوك يهتدون بهديهم كان الانسجام تاما بين الحاكمين والمحكومين وكانت أمور الدولة تسير

سيرها الطبيعي والهيبة تغمرها من جميع الجوانب والاعداء لا يجدون منفذا ينفذون منه الى النيل من وحدة الصف وعظمة الدولة .

ولم يكن الامام مالك ابن أنس الحميري الاصبحي المولود بالمدينة سنة 93 عالما فحسب بل كان امام الائمة وعالم الامة وأمير المؤمنين فى الحديث وشيخ الاسلام بل وخليفة النبي صلى الله عليه وسلم فى أمته وصاحب مذهب فقهي جامع فى الحياة ، كتب له البقاء ووهب له الخلود طوال ثلاثة عشر قرنا وسيبقى كذلك ان شاء الله الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين .

وقد افردت ترجمة الامام مالك بالتأليف من طرف جمع من الاعلام .

كما ان كتب التاريخ التي دونت عن رجال الاسلام فى القرون الاولى زينت كلها ترجمته وانزلته المنزلة الرفيعة التي يستحقها .

وجوانب حياة الامام مالك عديدة يحتاج كل جانب فيها الى دراسة خاصة .

ولقد انصتم الى الاخوة العلماء الذين درسوا هاته الجوانب بما تستحقه من العناية جزاهم الله على اعتنائهم بالعلم والعلماء خيرا .

وسأتناول اليوم الجانب السياسي فى حياة الامام مالك لاعطي الدليل على ان العلماء كانوا يواكبون الحركة السياسية فى دولتهم ما دامت على الخط المستقيم بل ويوجهونها الوجهة الصالحة فاذا انحرفت عن أصول الاسلام عارضوها ولو أدت هاته المعارضة الى تحمل الاذى والجلد والسجن وربما الى الاستشهاد فى سبيل الله ليعطوا الدليل على ان الاسلام ينجب فى كل عصر خلفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يقولون للمحق أنت محق وللمبطل أنت مبطل بملء أفواههم وذلك هو التجسيد العملي للحديث الصحيح . العلماء ورثة الانبياء رواه أبو داود والترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

وللحديث الصحيح أيضا ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها . رواه أبو داوود فى الملاحم والحاكم فى الفتن وصححه البيهقي فى كتاب المعرفة له ؛ كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وانتم تعلمون ان السياسة هي العمل على اصلاح الناس وارشادهم لما فيه سعادتهم فى الدين والدنيا .

وتعلمون أيضا ان السياسة هي اتقان فنون الحكم ومعرفـــة ادارة شؤون الدولة فى الداخل والخارج .

وتعلمون ايضا ان السياسة هي تدبير شؤون الاقتصاد وفق العدل والمساواة والبحث عن الثروات العامة ومعرفة كيفية استخراجها .

وتعلمون أيضا أن السياسة هي التي تخول لكل وطني الاشتراك فى ادارة شؤون بلاده كما نص على ذالك علماء اللغة .

وقد توفرت فى الامام مالك هذه التعاريف كلها فكان يبذل كل ما فى وسعه لتكوين المواطن الصالح ودلالته على طرق السعادة ليسلكها سواء فى الدين أو فى الدنيا ، وكان يتقن فنون الحكم ويعرف كيف يدبر شؤون الدولة فكان يوجه الملوك والامراء والحكام لما فيه سعادتهم وسعـــادة رعاياهـــــم .

ويفتي فى شؤون الاقتصاد وفى الشؤون الداخلية والخارجية وفق الشريعة الاسلامية . التي ضمنت مصالح البلاد والعباد وكان يدعو مـــن يجلس اليه الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويسوي فى مجلسه بين الملوك وبين الجماهير المسلمة .

وغني عن القول ان السياسة على قسمين : سياســـة ممدوحـــة وسياسة مذمومـــة .

فالسياسة الممدوحة هي السياسة الاسلامية التي لا تحيـــد عـــن الشريعة قيد شبر وهي التي كان يمثلها أحسن تمثيل رسول الاســـلام وخلفاؤه الكرام وعلماء دينه الاعلام .

وقال سعيد بن ابي هند : ما هبت أحدا هيبتي عبد الرحمـــن بن معاوية يريد ملك الاندلس حتى حججت فدخلت على مالك فهبته هيبـــة شديدة صغرت هيبة ابن معاوية .

وقال هشام بن عمار : دخلت المدينة فأتيت مالك بن انس فلما وقع بصري عليه هبته حتى ضربت على خاصرتي .

وقال محمد بن ادريس الشافعي : ما هبت أحدا قط هيبتي مالك بن انس حين نظرت اليـــه .

وقال أحمد بن حنبل : كان مالك مهيبا فى مجلسه لا يـــرد عليـــه اعظامـــا لـــه .

وهاته الهيبة هي التي كانت تحمل الملوك والامراء الذين يزورونه فى منزله او يتفضل هو بزيارتهم فى منازلهم على سماع نصائحه وتنفيذ احكامـــــه .

قال البهلول بن عبيدة : كنت مع مالك فأتى برجل ملبب فقالوا لـــه الامير يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل خنق رجلا فقتله ، فقال مالكـــا اخنقوه حتى يموت كما فعل به ، فذهبوا به وركبت مالكا صفرة وتشوف حتى مر به رجل فأخبر انهم خنقوه فرجع الى وجهه ، فقال ابن كنانة فى ذلك فقال ، فقال : اظننتم اني ندمت لكني خفت نأ يبطل حكم من أحكام الله تعالـــى .

وقال عبد الجبار بن عمر : حضرت مالكا ، وقد أحضره الوالي فى جماعة من اهل العلم ، فسألهم عن رجل عدا على أخيه حتى اذا أدركـــه دفعه فى بئر وأخذ رداءه ، وابو الغلامين حاضران ، فقال جماعـــة مـــن العلماء : الخيار للابوين فى العفو أو القصاص ، فقال مالك : أرى أن تضرب عنقه الساعة ، فقال الابوان : أيقتل ابننا بالامس ونفجع بالآخر اليـــوم ؟ ونحن أولياء الدم ، وقد عفونـــا .

فقال الوالي يا أبا عبد الله . ليس ثم طالب غيرهم ، وقد عفوا .
فقال مالك : والله الذي لا اله الا هو ، لا تكلمت فى العلـــم أبدا او تضرب عنقـــه .

وسكت ، وكلم فلم يتكلم ، فارتجت المدينة وصاح النـــاس : اذا سكت مالك فمن نسأل ومن يجيب ؟ وكثر اللغط ، وقالوا : لا أحد بمصر من الامصار مثله ، ولا يقوم مقامه فى العلم والفضل .

فلما راى الوالي عزمه على السكوت ، قدم الغلام فضربت عنقـــه ، فلما سقط رأسه التفت مالك الى من حضر وقال :

انما قتلته بالحرابة ، حين أخذ ثوب أخيه ، ولم أقتله قودا اذ عفـــا أبـــواه .

فانصرف الناس وقد طابت نفوسهم حين رأوه بر في يمينه ، ان كان يعلم انه لا يحنث .

قال حفص بن غياث : كان مالك بن أنس يجلس عند الوالي ، فيعرض عليه اهل السجن فيقول : اقطع هذا ، واضرب هذا مائة وهذا مائتين ، واصلب هذا ، كأنه أنزل عليه كتاب .

قال أشهب : دعا بعض الامراء مالكا يستشيره في شيء فدخل عليه، واشار بقطع قوم وقتل قوم ، وخرج علينا وهو يبتسم ويقرأ « ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب » قدر الله للامام مالك أن يعاصر أربعة عشر ملكا من ملوك المسلمين ، تسعتهم من الدولة الاموية وخمستهم من الدولة العباسيـــــة .

فمن الدولة الاموية عاصر الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز سادس الخلفاء الراشدين ويزيد بن عبد الملك وهشام ابن عبد الملك والوليد بن يزيد ويزيد بن الوليد وابراهيـــم بن الوليـــد ومـــروان بن محمـــد .

ومن الدولة العباسية عاصر أبا العباس السفاح وأبا جعفر المنصور ومحمد المهدي وموسى الهادي وهارون الرشيد .
وكان علمه وكانت هيبته تفرضان على الملوك احترامـــه وتنفيـــذ تعليماتـــــه .

وكان يفرح حينما يرى الاسلام ينتشر في قارة آسيا والهند وأوربا والعلماء ينتقلون الى البلاد المفتوحة ليعقدوا فيها حلقات العلم ويلقنـــوا للناس تعاليم دينهم الحنيف والعمال يوزعون على البلـــدان والعواصـــم

يحكمون بما انزل الله فى الجملة وينفذون التعليمات الصادرة اليهم من السادة العلماء وخصوصا فى عصر أمير المومنين عمر بن عبد العزيز الاموي ، ويحزن حينما يرى الحروب الداخلية تستعر بين الاخوة وبين المواطنين لاجل التسابق على كرسي الحكم ويرى الرؤوس تحصد حصدا بمجرد التهم المزورة الموجهة من طرف طلاب الحكم لمنافسيهم ، ويرى بني هاشم يشتمون من طرف جل ملوك بني امية فى خطب الجمعة والاعياد.

وكان الامام مالك يخلو بأستاذه ابن هرمز ويستعرضان مشاكل المسلمين ويندداں بالطعنات التي أصبح الاسلام يتلقاها من أبنائه وبالامراء الذين يستدعون جمعا من العلماء والصالحين ويبادرون الى اعدامهم خوفا من تقديمهم الى الحكم من طرف الجماهير ، ويتحدثان عن الحلول الجذرية، واخيرا يتفقان على أنها تنحصر فى ابعاد الدولة الاموية على الحكم واسناده الى من تتوفر فيه شروط الخلافة العظمى التي نص عليها الاسلام ونظمها بعض العلماء فى قوله :

شروطه التي اتفقا ذكروا	حر مكلف وعدل ذكر
وقرشي سالم الادراك	والنطق يحكي ذاك كل حاك
وزد على ذلك للجمهور	وصف الشجاعة مع التدبير
والاجتهاد فى الفروع والاصول	وبسط تفريع الامامة يطول

[فلما عمت الفوضى ، وظهر الفساد ، وانتشرت الفتن ، واضطرب الامن وقطعت السابلة ، وعطلت الاسواق ، وانتهكت الحرمات ، وتزلزلت قواعد الدولة الاموية فانحلت نفوس خلفائها ، وتحللت اخلاقها ، وانهارت قواها ، وكثرت عليها الخوارج ، فتمرد ولاتها وحكامها ، ورفعت علم العصيان مدن وأقاليم ، فلما حدث كل ذلك اجتمع اهل الحل والعقد من علماء الامة وقادتها ، وذوي الراي فيهم ، من قريش والانصار وسائر الناس، فى العواصم الكبرى للدولة الاسلامية الواسعة الارجاء ، فى مكة والمدينة والعراق . وحضر معهم من ترشحهم الامة لخلافتها من آل علي والعباس ، وسائر قريش .

اجتمع جماعة من بني أمية وبني هاشم بالابواء — قرية بضاحية المدينة المنورة — وفيهم ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ،

واخوه أبو العباس ، وأخوهما أبو جعفر ، وعمهم صالح بن علي ، وعبد الله ـ الكامل ـ بن الحسن ، وابناه محمد ـ النفس الزكية ر وابراهيـــم ، وجعفر الصادق بن محمد الباقر ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ابن عفـــــان .

فقال صالح بن علي : قد علمتم انكم الذين تمتد أعين الناس اليهم ، وقد جمعكم الله في هذا الموضع ، فاعقدوا بيعة لرجل تعطونه اياها من انفسكم وتواثقوا على ذلك ، حتى يفتح الله وينصركم ، وهـــو خيـــر الفاتحيـــن .

وخطب عبد الله بن الحسن ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثـــم قال : انكم أهل البيت قد فضلكم الله بالرسالة ، واختاركم لها ، وأكثركم بركة يا ذرية محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنوعمه وعترته ، وأولى النـــاس بالفزع فى أمر الله ، من وضعه الله موضعكم من نبيه ـ صلى الله عليه وآله ـ وقد ترون كتاب الله معطلا ، وسنة نبيه متروكة ، والباطل حيا ، والحق ميتا ، فاتلوا اله في الطلب لرضاه بما هو أهله ، قبل ان ينـــزع منكم اسمكم ، وتهونوا كما هانت بنو اسرائيل ، وكانوا أحب خلقه اليه ، وقد علمتم انا لم نزل نسمع ، أن هؤلاء القوم اذا قتل بعضهم بعضـــا ، خرج الامر من أيديهم فقد قتلوا صاحبهم ـ الوليد بن يزيد ـ فهلم نبايع محمدا ـ النفس الزكية ـ] .

وحظي الامام محمد ـ النفس الزكية ـ مرارا ببيعة أهل الحرمين الشريفين وكان قادة بني العباس كما علمت في طليعة المبايعين والمعترفين له بمزيد من العلم والفضل والدين حتى قال فيه أبو جعفر المنصور ما في آل محمد صلوات الله عليه أعلم بدين الله ولا أحق بولاية الامر منه .

[وبينما الناس يمهدون لخلافة محمد ، وظهوره ، ودعاته موزعين في أطراف الدولة الاسلامية ، يدعون له ، ويعقدون البيعة باسمـــه أميـــرا للمؤمنين ، يصرحون ولا يكنون ، واذا بمن بايعه من آل العباس ، كالاخوة الثلاثة ، ابراهيم وابي العباس وأبي جعفر ـ السفاح والمنصور ـ أبنـــاء محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، ومن معهم من آلهـــم وشيعتهـــم ، يبيتون الغدر ، ونكث العهد فيدعون سرا لاخيهم ابراهيم ، ويلقبونه بالامام،

ويتخذون له الحميمة بأطراف الشام من عمالة عمان قاعدة سرية للدعوة له، وبثها في اقاليم الدولة الاسلامية ملبسين في الدعوة ومضللين يقولون – وعلى رأس دعاتهم أبو مسلم الخراساني – ندعوكم الى الرضى من آل محمد – لا يسمون أحمدا يوهمون الناس من أنصار محمد – النفس الزكية – ومن بايعه ، انهم اياه يعنون ، وما سكتوا عن اسمه الا خوفا عليه ، من فلول الدولة الاموية التي لا تزال قائمة وابتدأوا عهدهم بالتعسف والابتداع ، في النطق بالبيعة على غير المعهود من مبايعة الخلفاء ، وهذا نص البيعة :

ابايعكم على كتاب الله ، وسنة رسوله محمد صلوات الله عليه وآله والطاعة للرضا من أهل بيت رسول الله صلوات الله عليه وآله ، وعليكم بذلك عهد الله ، وميثاقه ، والطلاق ، والعتاق ، والمشي الى بيت الله الحرام ، وعلى ان لا تسألوا رزقا ، ولا طعاما ، حتى يبتدئكم به ولاتكم] .

القى القبض على ابراهيم العباسي من طرف مروان الاموي فسجن ثم قتل فبويع عوضه أخوه أبو العباس السفاح العباسي ، وبعد موته خلفه أبو جعفر المنصور العباسي .

وكانت هاته الاحداث المفجعة مع ما صاحبها من قتل وتشريد لكل عربي ولكل علوي تؤلم الامام مالك وخصوصا منها الغدر الذي صدر من آل العباس ازاء أبناء عمهم العلويين حيث اتفقوا معهم على ضرورة تغيير الوضع الاموي بوضع يرضي الله والرسول وصالحي المومنين ووقع اختيارهم على أعلم وأشجع رجل فيهم وهو الامام محمد – النفس الزكية – الذي بايعوه عن طواعية واختيار ثم نكثوا بيعته واصبحوا يحاربونه ويحاربون كل من يمت اليه بصلة .

شارك الامام مالكا في هذا الالم جماعة من كبار العلماء وشطر من الامة . أما الشطر الآخر فتوقف عن اعلان مساندته للخليفة الجديد بحجة العهود والمواثيق والايمان التي أقسموا بها لابي جعفر المنصور .

وهنا وقف الامام مالك رضي الله عنه موقفا اسلاميا فريدا يدل على شدة ايمانه بالله وعشقه للمثل العليا ورغبته في القضاء على الوضع الذي

ازداد تعفنا أكثر مما كان في زمن الدولة الاموية التي كانت تعتمـــد على العرب بينما الدولة العباسية القائمة اعتمدت على الفرس وابعدت عـــن الادارة كل من عربي .

وهذا الموقف هو اعلانه للعموم ان كل من سبق له ان بايع أبا جعفر واعطاه العهود والمواثيق وحلف له بالطلاق يجوز له ان ينتقل الى تأييد الخليفة الحق ولا يحاسبه الله على بيعته الاولى لانها كانت مكرهة وكما ان طلاق المكره لا يلزم كذلك بيعة المكره لا تلزم ، وجرت فتواه بالمدينـــة جريان الماء في العود الاخضر وانضم الشطر الذي كان متوقفا عن البيعة الى الشطر الاول ،ووقع الاجماع بالمدينة وبالعراق وبالديلم على بيعة الخليفة الجديد الراشد .

شاهدت المدينة المنورة ظهور محمد ـ النفس الزكية ـ كأميـــر للمومنين بويع عن طواعية واختيار من طرف سكان المدينة المنورة العاصمة الاسلامية في عهد الرسول وخلفائه الراشدين وكان ذلك في شهر جمادى الثانية سنة 145 ونظم حكومته وجيشه وراسل ممثليه في العمالات بذلك وترك لهم اختيار الوقت الذي يعلنون فيه بيعتهم .

ابتدأ أبو جعفر المنصور محاربته لابناء عمه العلويين بالقاء القبض على رجالهم البارزين كالامام عبد الله الكامل والد الخليفة الجديد وولده الامام ادريس الشهير ،وبالغ في الحاق صنوف التعذيب بهم وهو عذاب تقشعر منه الجلود وكتب التاريخ مليئة بوصفه .

وبادر ابو جعفر بحرب الخليفة الجديد بالمدينة وبالعراق وبالديلم واستشهد في الحرب شهداء كثيرون في طليعتهم أعلام كانوا موضع تقدير كبير من المسلمين في مختلف الاقاليم .

وكان ممن استشهد الامام محمد النفس الزكية العلوي بالمدينـــة وأخوه ابراهيم العلوي بالعراق الذي كان مؤيدا من طرف الامام أبي حنيفة النعمان وغيره والامام يحيى العلوي الذي كان مؤيدا من طرف الامام محمد ابن ادريس الشافعي وغيره .

ولم يكتف ابو جعفر بالقتل بل أضاف اليه فصل الرؤوس عن الاجساد والطواف بها فى عواصم الاسلام الكبرى ، وزاد فوضع رأس الخليفة الشهيد وسط والده واهل بيته مبالغة فى تنغيص العيش عليهم وهم فى السجن فأخذه والده ووضعه فى حجرة ورثاه بكلمة مؤثرة ، ولما بلغ أبا جعفر الخبر الحق والده به .

[لقد عاش هؤلاء مجاهدين باعلانهم كلمة العدل والحق فى وجود السلاطين الظلمة والامراء الجائرين وقتل هؤلاء شهداء الحكم النبوي . وهل بعد السيادة فى الدنيا او الشهادة فى الآخرة غاية لحي أو نهاية لميت أو زيادة لمستزيد .

وجاء دور مالك فى التنكيل به ، والانتقام منه على فتواه التي أضرمت نيران الثورة على المنصور وزادتها لهيبا واشتعالا ، وهي التي شدت أزر الثائرين ، وأرجعت اليهم المترددين وطارت عنه فى أنحاء الدولة العباسية وأقاليمها ، فنبهت الغافل ، وثبتت الحائر ، وتركت رعايا المنصور يعتقدون ، أن بيعته التي فى أعناقهم منحلة ، وانهم من خلافته فى حل الثائرين منهم وغير الثائرين ، وجعلت فتوى مالك سلفا لكل مكره على بيعة ظالم ، حلف فيها بالطلاق والعتاق أو لم يحلف ، كما جعلت مثلا للآخرين جيلا بعد جيل ، ما دام فى الدنيا جبابرة وظالمون .

دعا والي المنصور فى المدينة بمالك ، وقال له ، انت الخارج على امير المؤمنين ، والمعين عليه بفتواك ؟ تزعم أن بيعته فى أعناق الامة كانت بالاكراه ؟ وان أيمان الطلاق فى البيعة أكرهت عليها الامة فلا تجوز ؟ وامر به فأركب على ثور مشوها ، وجهه وقد لطخ بالقذر الى ذنب الثور ، كما قال ابن العماد وحمل على بعير كما قال ابن وهب . ثم طيف به كما قالا – ابن وهب وابن العماد – فى ازقة المدينة وطرقها ، فأخذ مالك يرفع صوته وينادي : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن انس ، طلاق المكره لا يجوز . من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا مالك ابن أنس ، طلاق المكره لا يجوز .

بلغ والي المنصور نداؤه وترداده . فصاح مغيظا محنقا ، ادركوه ، انزلوه ، فأدرك وأنزل ، واتى به الوالي فدعا بالسياط ، وامر به فجرد من ثيابه ولم يترك عليه الا ما يستر العورة ، ثم امر الوالي بضربه ممددا على الارض فما زال يضرب ، حتى سال الدم عن ظهره – كما قال السمعاني –

ومازال يضرب حتى شرحت السياط ظهره تشريحا ، وأسالت دمه ، وخلعت كتفه ، حتى ما كان يستطيع ان يسوي رداءه ــ كما قال عياض ــ ومدت يداه حتى انحلت كتفاه ــ كما قال ابن فرحون ــ ثم اغمي عليه وحمل مغشيا عليه ، فلم يفق الا فى البيت] .

فاز الشهداء والمجاهدون معهم بالوقوف فى وجه الباطل والاعلان عن الحق واذكاء روح المقاومة فى النفوس . وتسجيل معارضتهم فى سجلات التاريخ وهم وان لم ينجحوا فى ذلك العصر فقد خطوا الطريق لابنائهم من بعد ونجح هؤلاء الابناء وشيدوا دولا فى عدة جهات . منها الدولة الادريسية التي شيدها الامام ادريس بن عبد الله سنة 172 هـ المغرب بعد نجاته من سجن ابي جعفر ولا زالت قائمة الى الآن والى آخر يوم من الدنيا ان شاء الله واليها يرجع الفضل فى كثير من الاعمال التي قام بها المغرب فى افريقيا واوروبا . وفاز الامام مالك بتسجيل موقف مشرف فى تاريخ العلماء موقف الوقوف فى وجه الظلمة والجبابرة والافتاء بوجوب الغاء دولتهم وقيام دولة أخرى متمسكة بالدين وبسيرة الخلفاء الراشدين . ولا يضره الطواف فى الاسواق والجلد الذي ناله فى سبيل الله فقد قال القاضي عياض فى ترتيب المدارك :

« فو الله ما زال مالك بعد ذلك الضرب فى رفعة من الناس واعظام حتى كأنما كانت تلك الاسواط حليا حلى به » .

راودت الامام مالك فكرة كون جالده من آل البيت وهو لا يريد ان يدخل النار احد من اهل البيت بسببه فلذلك كان يقول كلما ضرب سوطا : اللهم اغفر لهم فانهم لا يعلمون .

ولما افاق من غشيته قال لعواده اشهدكم اني جعلت ضاربي فى حل.

شق على المنصور ان تتوالى عليه بين الفينة والفينة انتقادات الناس السرية على الاذى الذي لحق بامامهم مالك بعد ان علموا باستدعائه للامام ابي حنيفة ودعوته الى الطعام معه ثم استسقائه فأتى له بعسل مخلوط سما فمات من الغد انتقاما منه على تأييده للامام ابراهيم والى العراق من قبل اخيه الامام محمد ــ النفس الزكية ــ فحج واجتمع مع مالك فى الموسم وقال له والله الذي لا اله الا هو ، ماأردت الذي كان ولا علمته وانه لا يزال

اهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم ، واني أخالك أما نالهم من عـــذاب الله ، ولقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة ، فانهم اسرع الناس للفتن . وقد امرت بعد والله ان يؤتي به من المدينة الى العراق على قتب ، وامرت « نصيرا » بحبسه والاستبلاغ فى امتهانه ، ولا بد ان أنزل به من العقوبة اضعاف ما نالك منه .

فقلت : عافى الله امير المومنين واكرم مثواه .

ونزهته من أمري ، وقلت له : قد عفوت عنه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته منك .

فقال لي : فأنت فعفا الله عنك ووصلك .

وتحمل الامام مالك راضيا محتسبا مضاعفات ذلك الجلد رغما عن كونه تسبب له فى ترك الجماعة والجمعة بالمسجد النبوي . نظرا لسلس الريح الذي أصابه من جراء ذلك .

هكذا يكون العلماء . وهكذا تكون الحياة السعيدة التـــي تكســـب صاحبها عزا دنيويا واخرويا .

وتحضرني هنا قطعة شعرية انشأها العلامة المحدث الشيخ عبـــد الرحمن بن جعفر الكتاني رحمه الله سنة 1327 هـ هـ فى المحنة الكتانية اثبتها هنا لمناسبتها للموضوع :

تقول الاعادي حين حل بســـادة — مصاب عظيم حير العقل وصفـــه

اما عندكم من خارق وكرامـــــة — ينجيكـــم مما تعسر كشفـــــه

فقلنا لهم مـــا للالاه مشـــــارك — يعارضه فى أمـــره أو يكفـــــه

اذا جرت الاقدار حتما بمحنـــة — على عبده من ذاله عـــن صرفـــه

وما محن الاخيار تنقص قدرهـــم — ولولا احتراق العود ما فاح عرفه

على انها فى طيها نعـــم بـــــدت — لمن كان توفيق الالاه يحفـــــه

فيشهده فعل الالاه وصنعـــــه — فيحلو له لو كان فى ذاك حتفـــه

ولا يبتلي الا الذي قد أحبــــــه — وعما قريب سوف يحضر لطفـــه

ولما مات مالك سنة 179 بالمدينة المنورة ترك موته ألما كبيرا في نفوس جميع الطبقات بجميع جهات العالم الاسلامي التي سبق لها أن زارته أو سمعت بعلمه وفضله . وقال الامام سفيان بن عيينة رضي الله عنه ما ترك مالك على وجه الارض مثله ورثاه الشعراء بقصائد رائعة تركتها اختصارا وجازاه الله بانتشار مذهبه في مختلف قارات الدنيا ورزقه الله وفرة في التلاميذ وتلاميذ التلاميذ لم يوفرها لاحد .

وها هو المغرب الذي يعتنق مذهبه منذ اثنى عشر قرنا يقيم هاته الذكرى كبرهان منه على تقديره للامام مالك ورجال مذهب مالك .

وكل من عبد الله في الدنيا على مذهب مالك يرفع لمالك مثل عمله مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : من سن سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء رواه مسلم وغيره .

وها هي الدولة العلوية التي تحكم المغرب منذ ما يقرب من أربعة قرون أبقاها الله تنحدر من الامام الشهيد محمد النفس الزكية رضي الله عنه . وكذلك الدولة السعدية قبلها .

وانما المرء حديث بعده   فكن حديثا حسنا لمن وعى

والسلام عليكم ورحمة الله

عبد الرحمن الكتاني

المصادر

1 – صحيح الامام مسلم .

2 – ترتيب المدارك للقاضي عياض .

3 – الجامع الصغير للحافظ السيوطي .

4 – فتح القدير شرح الجامع الصغير للامام المناوي .

5 – شذرات الذهب في أخبار من ذهب للامام ابن العماد الحنبلي .

6 ـ تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي .

7 ـ الديباج المذهب في اخبار علماء المذهب للامام ابن فرحون .

8 ـ شرح الامام الزرقاني على الموطأ .

9 ـ مقدمة الموطأ للامام محمد بن علي السنوسي .

10 ـ ترجمة الامام مالك للعلامة الكبير السيد محمد المنتصر الكتاني وما بين قوسين مأخوذ منه .

11 ـ شرح العشرة الثالثة من الاربعين النووية للشيخ التاودي ابن سودة المري .

12 ـ الترجمة الوسطى للشيخ محمد الكتاني الشهيد لوالدي الشيخ محمد الباقر الكتاني .

13 ـ المنجد .

الدكتور محمد المختار ولد اباه

محرز على شهادة دكتورة الدولة ،
متخصص في الفقه المالكي

(من موريتانيا)

لمحـــة عن أصول فقه الامــام مالــك

بقلــم : الدكتور محمد المختار ولد باه

1) مـــقـــدمـــة :

دراسة أصول الامام مالك تتطلب : بحثا شاملا فى أدلة الاحكام الواردة فى الكتب المعروفة بأمهات فقه المذهب مثل الموطأ ، ومدونة سحنون ، ونوادر أبي زيد ، وبيان ابن رشد ، وتصنيف هذه الادلة لنميز منهـــا ما يستند الى النصوص فى عمومها أو ظواهرها ، ثم ما استمد أصله مـــن أسس الاجتهاد كالقياس والاستحسان ، ومحاولة تبيين المنهج المتكامل فى استنباط الاحكام وتأسيس السلم الموصل فى وضع القواعد الاستنباطية ومعرفة درجاتها بالنسبة لبعضها البعض .

هذا العمل يستدعى مجهودا كبيرا ووقتا طويلا . خصوصا ان الامام مالكا لم يكتب فى الاصول ليبين منهجيته فى تقرير الاحكام ، مثل ما فعـــل الشافعي فى رسالته ، ومثل ما نسب الى الامام ابي حنيفة . واذا عدنا الى المؤلفين الذين اعتنوا بأصول الفقه فى القرون الاولى ، فقلما نجد منهم من ينتمي الى المذهب المالكي ، باستثناء القاضي عبد الوهاب وابي الوليـــد الباجي اللذين لم تنشر كتبهما فى الاصول نشرا كافيا ، فأبو الحسن الكرخي ، والجصاص ، وأبو زيد الدبوسي ، والبزدوي ، والسرخسي ، كلهم مـــن الحنفيين . وفجر لالدين الرازي ، وامام الحرمين ، والغزالي ، والسبكي ،

والامدي ، كلهم من الشافعيين . ومؤلفو المالكية لم يؤسسوا منهجا مستقلا ، وانما لخصوا ما كتب من قبلهم دون أن يرسموا طريقا جديدة . فمختصر ابن الحاجب الاصلي ، وتنقيح القرافي ، ينظر اليهما كمختصرات لمحصول الرازي ، وأحكام الامدي .

فصار مؤرخوا هذا الفن ، يقولون ان الشافعي هو أول من تناوله بالبحث والتأليف ، ثم اعتقدوا ان الطرق التي اعتمدها الاصوليون فى مناهجهم تنقسم الى قسمين : المنحى الشافعي ، ومعتنقوه يضعون القواعد المبدئية ثم يصدرون الاحكام وفقا لهذه المبادىء . وقد اختصر ابن حزم هذا الرأى فى قوله : باعتقاد الادلة قبل اعتقاد المدلولات . والمعروف ان المذهب الظاهرى ، يكاد يكون تطبيقيا متطرفا لمقولات الامام الشافعى فى التمسك بالنصوص افتراضا لشموليتها لجميع النوازل .

المنحى الحنفي ، وهو اقرب الى طريقة الاستقراء أكثر منه الى الاستنتاج ، حيث ان الاصوليين من الحنفية يضعون القواعد وفقا لاستنباطات فقهائهم للاحكام الفرعية .

واننا فى هذا المقال الموجز ، لا ندعى وضع خطة شاملة لاستخلاص الاصول المالكية ، فطبيعة هذا العمل تقتضي مجهودا جماعيا ، يشارك فى انجازه عدة مختصين فى علوم الفقه والاصول .

والذي أردنا ان نتناوله هنا ، يقتصر على استبيان بعض مبادىء هذه الاصول ، ومحاولة توضيح المعالم التى قد تؤدى الى معرفة الطريقة الموصلة الى رسم هذا المنهج .

وأهم ما يعترض سبيل الدارس فى علم الاصول عامة ، كون مباحثه ابتدات بعد ان قطع الفقه نفسه اشواطا كبيرة فى التطور والنمو ، وانتهت فى الوقت الذي احتاج اليها الفقه ليتابع تطوره الاول . فأصول كل مذهب، جمعت لتبرير مواقف ائمته ، سواء كانت لترجيح مجموعة من الاحكام الجزئية التى قد تخالف هذا المذهب أو ذاك ، أو لتدعيم مواقف مبدائية ، مثل موقف الامام الشافعي من اختلاف الحديث ، وابن حزم من استيعاب النصوص لجميع النوازل .

اما المباحث فى اصول الفقه المالكي خاصة ، فانه لا يرى بين يديه نظريات متكاملة مقررة فى شكلها النهائى وشاملة لجميع المباحث الاصولية.

كل هذا جعل مؤرخى علم الاصول كما ذكرنا يقتصرون على ذكر مدرستين ، أحدهما حنفية ، واخرى شافعية ، واذا أراد أحد هؤلاء المؤرخين ان لا يغفل المذهب المالكي ، فانه يكتفي بالاشادة بالدور الذي يعطونه المالكية للبحث عن المقاصد والحكمة فى الشريعة ، غير ان هذه الميزة الخاصة لم تمنع ابن خلدون ان يعطي رأيا قاسيا عن علماء المذهب المالكي، اذ نراه يقول فى مقدمته :

« بقى مذهب مالك غضا ، ولم يأخذه تنقيح الحضارة ، وتهذيبها كما وقع فى غيره من المذاهب ، ولما صار مذهب كل امام علما مخصوصا عند أهل مذهبه ، ولم يكن لهم سبيل الى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا الى تنظير المسائل فى الالحاق ، وتفريقها عند الاجتهاد بعد الاستناد الى الاصول المقررة من مذاهب امامهم ، وصار كل ذلك يحتاج الى ملكة راسخة يقتدر بها على هذا النوع من التنظير والتفرقة واتباع مذهب امامهم فيها ، ما استطاعوا .. »

« فالاثر أكثر معتمد المالكية ، وليسوا بأهل نظر ، وأكثرهم أهل الغرب وهم بادية غفل من الصنائع » .

وبعبارة اكثر صراحة ، فان ابن خلدون يعتقد ان علماء المذهب المالكى لم يحرروا أصوله ، ولم يقيموا أدلته ، فلم يستطيعوا وضع نظريات مذهبية ، تجعل المفتى قادرا على ادراج المسائل الفرعية تحت قواعد عامة مضبوطة ، تسهل عملية الاجتهاد والتنظير والقياس .

وفى قول ابن خلدون مبالغة ، اذ ليس من الانصاف أن ننقص من قيمة الفكر المالكي ومقدرته على خلق القواعد التي تمد ممارسيه بالحلول العملية للنوازل الواردة . اذ قد أسهم فى اثراء وسائل الاستنباط حينما ربط بين المصالح والتشريع ، وظهرت نتائج هذه الفكرة فى البحوث الواردة فى كتب القرافى والشاطبى وابن فرحون وغيرهم . كما أقدم مفكروه فى بعض الاحيان على ابراز قيمة العمل والعرف ، هذا من حيث الموارد الاصولية ، أما فيما يعني ضبط الفروع ، فكان له الفضل فى انشاء علم القواعد الفقهية على أيدي علماء مغاربة مرموقين امثال : المقري ، والزقاق ، وميارة .

وليس من البعيد أن يمدنا هذا المذهب بوسائل جديدة حينما نجتهد في تحقيق أمهاته ، واستطلاع أصوله ، وضبط المقاييس التي اعتمدها أئمته.

والحجم الذي نتصوره للقيام بهذا العمل ، دليل على أننا في هذا المقال لا نتجاوز التذكير ببعض المميزات لاصول لمذهب المالكي ، رجاء أن تسهم في تنبيه الباحث في الاصول الى ضرورة هذا العلم. والنتائج التي أردنا الوصول اليها تتمثل في الاتيان بمواقف جديدة من باب البحث عن الطريف، وانما قصدنا أن نبرهن في هذه اللمحات على أن المجال للبحث موجود وانه قد يعطي نتائج لا نتصورها اليوم . وأرجو أن يكون من شأنها أن تجعل من علم الاصول مصباحا ينير الطريق أمام الفقيه ، ومنهجا يدرك من خلاله مغزى الاحكام السابقة ، وأداة لاصدارها من جديد . حتى لا يظل تمريننا نظريا يبحث في وسائل اكتشاف أدلة الاحكام التي صدرت من قبل .

فحرصنا أن نبين بعض الصلات بين الادلة الاجمالية ، والطرق التي اتبعها المالكيون في عهدهم الاول ، معتمدين الامثلة من بعض مسائل الخلاف المشهورة ، ومن عينات ، وفتاوى ، في أبواب شتى من الفقه ، في استنباط الاحكام واقرارها .

نبدأ حديثنا عن أصول الفقه المالكي . والتعريف التاريخي للفقه ، بأنه علم الاحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وأصوله هي أدلته الاجمالية ، لنضيف ان هذه التعريفات القديمة ، والتي نبغ محمد ابن عرفة في احكامها منطقيا ، لتكون جامعة مانعة لا تقنع منطق العصر ولغته . فطلابنا اليوم يسخرون حينما نكرر لهم ان الكلام هو اللفظ المركب ، المفيد في وضع المعنى . فعلينا أن لا نترك مفاهيم اليوم وتصوراته تتهرب من لغتنا وتتركنا امام التعابير المتحجرة . فان أصول الفقه تشمل ، البحث في الاحكام ، واقسامها ، من فرض ، وحرام ، وحلال، والبحوث في الادلة الاجمالية ليست الا جزءا منها .

ومن هذه البحوث طرق الاستدلال ، ووسائله ، وهي تتناول المقياس والمباحث ، ولم أكن بدعا في الدعوة الى اعادة النظر في أحكام تعريف هذا العلم . فالمحدثون من الاصوليين ، حاولوا تجديد التصميم المنطقي لاصول الفقه ، واختلفت مشاربهم في هذه المحاولات ، فاختلف التصور من كتاب لاخر .

ولقد أعطى الشريف التلمساني في مفتاح الوصول ، تصورا جيدا لانه وضع خطة شاملة في بسط الكلام عن الاصول ، فرق فيها بين ما هو أصل في نفسه كالنص والاستصحاب ، وما هو متضمن لاصل كالاجماع ، وما هو لازم من أصل كالقياس .

وفي هذا العرض ، سنبدأ بلمحة قصيرة عن الاحكام ، ثم نتحدث عن الادلة مستهلين بالقرآن الكريم ، ثم سنتعرض باختصار بعض آراء المالكية في السنة ، والاجماع والقياس والاصول الثانوية كالاستحسان ، والاستصحاب والعرف .

2) أقسام الاحكام :

الحكم لله تعالى . والله لم يترك عباده سدى ، كملت مشيئته وارادته في خلقه فأوجب طاعته وقارنها بالاستطاعة ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، شرع الامر وبين انه يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر وانه ما جعل علينا في الدين من حرج ، وقال رسوله الامين لا ضرر ولا ضرار .

وترتب خطابه عن أوامر ونواهي ملزمة للعباد أحل فيها الطيبات وحرم الخبائث وسكت عن أشياء رحمة ورفقا بعباده ، فنشأت عن خطابه مجموعة من الاحكام سنحاول أن نتعرف على رأى الامام مالك فيها :

لم يكن الامام يخوض في مثل المباحث التي تتساءل عن الاشياء قبل الشرع هل هي حرام ؟ أم حلال ، أم حكمها التوقيف ، فالامام يفضل أن يفتي في النوازل الفعلية ويحكم فيها بما أراه الله ، ولم يك ممن يحلو له تلك المقدمات الفلسفية التي يقول بعضها ان كل شيء حرام الا ما أحل الله مستدلا ببعض الآيات في هذا المعنى مثل قوله تعالى : « أحل لكم الطيبات» الآية وفريق يقول ان الله خلق لنا ما في الارض جميعا .

ولم يفته أن يشنع على القدرية في اعتقاداتهم . ولم ير رأيهم ان للعقل دورا في تحسين الفعل أو تقبيحه ، فعنده كل ما حرمه الشرع فهو خبيث وقبيح، وكل ما أحله الشرع فهو حسن وطيب . فالخمر مثلا كانت في صدر الاسلام حلالا طيبة ، لمن لم يلق منها ضررا ومن تضره تمنع عليه بسبب الضرر . ولما حرمها الشرع حرمت على كل واحد سواء تضرر منها أم لا ؟ وأكل لحوم الحيات ليس حراما وان كانت مستخبثة لانه لم يرد دليل على حرمتها .

وهذا الراي لا يعني أن مالكا لم يتدبر الحكمة فى التحريم والتحليل، واعتبار المصالح ، وسد الذرائع ، والمعاملة بنقيض المقصود ، فلقد كان فقيها ومفكرا فى آن واحد . فلقد كان يقول ترد علي المسألة فلا أنام الليل كله بحثا عن حكمها . ونهى عن كثير من الامور لكى لا يدخل على الناس الفساد. واستخرج اتباعه من بعده المقاصد الاساسية للتشريع ، وأكدوا ان أصل كل ما يضر المنع ، والامة ملزمة برعاية مصالحها والمحافظة على دينها وعلى أموالها وأعراضها وأنسابها . ورتبوا الاعمال على درجات من حيث الوجوب والحرمة .

يقول الاصوليون ان الحنفية تفرق بين الفرض والواجب ، وتذكر ان الفرض ما كان دليله قطعيا وان الواجب ما كان دليله ظنيا كالواجبات المستنبطة من السنن ، وأعتقد ان الامام مالكا كان بدوره يجعل الواجب فى درجات مختلفة من حيث الترتيب . فانه تحدث عن الفرض اللازم وجعل مقياسه وجوب قضائه مثل الصلاة والصوم ، وتحدث عن السنة الواجبة: كالمتعة والكتابة والعمرة . وكما ميز الامام مالك بين الفرض والواجب فانه أيضا ميز بين الحرام والممنوع وفى المدونة انه سئل عن صرف الدراهم الجيدة بالدراهم الرديئة فقال : ان هذا حرام ولا يجوز ، وأورد ان بعض الربا أبين من بعض ، فالحرام عنده هو ما حرم صراحة بدليل قطعى ودلالة واضحة . والممنوع يخف من الحرام البين طبقا للدليل الذي يعتمده، ففالبا يقول : لا يصلح ، لا خير فيه ، ليس بشيء،وربما زاد أكراهه ولا أقول حراما مع ان الكراهة عنده قد تعنى الحرمة . ولعله يتحرج من لفظ التحريم امتثالا لقوله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف السنتكم »الآية..وقد اتبع جل تلاميذه طريقه فى هذا المنحى ، فنرى الحطاب فى شرح مختصر الشيخ خليل : وفى الحشيشة عند المتأخرين قولان ، هل هي من المفتر ؟ أم من المخدر مع الاتفاق على المنع .

أما الحلال عنده وهو كل ما سكت عنه الشارع رحمة بنا .

وانما نعتقد انه فى الاحكام اعتبر حديث النعمان ابن بشير الذي رواه فى موطئه ، وفيه أن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات . والحلال درجات : منه ما هو مرغوب فيه كأفعال التقرب التي ليست بواجبة ، ومنه ما هو مرغوب عنه كالنوم بعد العصر ، ومنه ما هو مباح ، قد يستوي طرفاه ان لم ترجح النية قيمة العمل .

3) القــــرآن :

لا خلاف بين المسلمين ان كتاب الله هو أصل الاصول ، فالحكم لله جل وعلى ، وأمر في كتابه بطاعة أمره ، واتباع ما جاء به رسوله الامين. ودليل القرآن عند أهل علم الكلام اعجازه .

ومن الطبيعي أن يولى الامام مالك عنايته الاولى لجميـــع الاحكـــام المنصوصة في القرءان الكريم فلقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقضي بالكتاب وبما أوحى الله به اليه من حكمة ، واتبع أصحابه سننه ، وسلك الائمة بعدهـــم نفس السبيـــل .

واستنباط الاحكام من القرآن حسب المنهـــج المالكـــي ، ورد وفقا لاعتبارات معينة منها ما يرجع الى صحة النقل بالنسبـــة للقران ، ومنهـــا مـــا يعـــود الى تقييـــم الدلالـــة .

فمن باب النقل : اشترط الامام مالك التواتر في القرآن ، واتباعـــا لمقتضى هذا الشرط لم ير وجوب تتابع الصيام في الكفارة ، اذ لم تصح عنده قراءة عبد الله بن مسعود ، التي ذكر فيها التتابع . مع انه أمر بـــه على سبيل الترغيب ، ولم يعتبر عدد الرضعات في نشر الحرمة مع انه قد روى عن عائشـــة انه كان فيما يتلى من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس . وقد اعتبر الشافعي كلا الحكمين ، ولم يقل برواية أبي ابن كعب في الفيئة بأنها على المولى في الاشهر الاربعة وقد قال الحنفية بهذا الحكم فلما لم تتواتر هذه القراءات لم يعطها حكم القرآن ، ولا منزلة السنةالملزمة.

اذ كل ما ليس متواترا فليس قرآنا ، ولا معتبر سنة واجبة ، لان رواته لم ينسبوه للرسول عليه الصلاة والسلام .

أما من حيث الدلالة ، فان الامام مالكا سائر الائمة ، فأخذ أولا بنص القرءان المحكم ، وهو ما اتضحت دلالته بصورة لا تقبل التأويل ، وسلممن التخصيص والنسخ ، وحمل الاوامر فيه على الوجوب ، الا اذا وجد دليلا منفصلا يصرفها الى الندب او الاباحة ، كما يحمل النواهي على الحظر ان لم يقم دليل منفصل على صرفها للكراهة والتنزيه .

ولنشر هذا الى أن جمهور الاصوليين لم يسايروا ابا حزم فى ادعائه ان مالكا توقف فى حكم الامر فى القرآن ، أو انه لم يحمله على الوجوب . ومن المعروف ان صيغة الامر فى القرءان تاتي بعدة معاني منها الاذن للصيد لمن تحلل ، ومنها الاكرام والامتنان كالامر بأكل الطيبات ودخول الجنة بسلام، ومنها الانذار والتهديد والتعجيز كقوله تعالى : « فاذنوا بحرب من الله ، فاعبدوا ما شئتم من دونه ، فاتوا بسورة مثله » .

وقد حمل مالك الامر باتمام العمرة بوجوبـــه بالشروع ، ورأى ان العمرة نفسها سنة لا يرخص لاحد فى تركها ، وان لم تكن تبلغ الحج الاكبر فى تأكيد الوجوب استنادا الى حديث الصحابي الذي قال أنه لن يزيد على الاركان الخمس ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قائلا : أفلح ان صدق ، ولعل لفظ « السنة » لا تتعارض مع الوجوب ، بل تلمح الى قول عمر بن الخطاب للنصراني الذي أسلم واعتقد أن الحج والعمرة وأجبان « هديت لسنة نبيك » ولعل لفظ السنة فى العمرة يتردد بين السنة الاصلية التي هي بيان الكتاب ، والعمل المطلوب من المسلم القيام به من غير ان يكون فرضا لازما . وحمل مالك أيضا الاوامر بالاشهد فى البيع والمراجعة على الندب والارشاد . كما رأى الامر بالمتعة يخص المحسنين ، فصرفه من اللازم الى الندب ، لان الفرض يعم المحسنين وغيرهم . واستدل بوجود الشرط فى آية الامر بكتابة الارقاء ، واعطائهم من مال الله على أنها من قبول الحث على الخير وليست فروضا معينة . وأخذ الامام مالك بعمـــوم القرآن ، وتمشيا مع هذا السلوك ، فانه أفتى بوجوب قضاء الصلاة على من تركها عمدا ، لان الامر فى اقامة الصلاة لم يخصص بوقت من الاوقات . وأخذ بظاهر الكتاب ، اذا لم تدع قرينة الى تأويله (والتأويل عنده ، يخضـــع للاسس المشهورة عند الاصوليين) . فتمسك بأن الاب له اسقاط نصف الصداق ان وقع الطلاق قبل البناء ، مع ان الشافعية خالفوا هذا الحكم ، محتجين ان الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج .

وفى بعض الاحيان يشير فى استدلاله بالآيات الى السنة التي تبينها . اما لتوضيح دلالتها على الحكم اذا كانت الآية تتضمن نوعا من الاجمال ، واما لتأكيد أحكامها اذا كانت دلالتها صريحة ، فحينما ذكر حكم المواريث وبين ان الاب اذا ترك اخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الانثيين ، قال انها السنة التي عليها العمل ، ومعنى هذا القول ان هذه الآية ، زيادة على

وضوح دلالتها ، ليست منسوخة ولا مخصصة بالآية التي تامر باعطاء نصيب من التركة لذوي القربى والمساكين ، اذا ما حضروا القسمة .

وقد اعتنى اتباعه من بعده بالقرآن العزيز ، وبما تضمن من أحكام اصولية ، وقواعد فرعية . وكتبهم فى هذا المجال اشهر من أن نتحدث عنها، ونكتفي بذكر أمثلة قليلة ، تعطي نماذج عن استثمارهم للكتاب فى وضعهم لاسس التشريع التى بنى عليها المذهب من أصول وقواعد .

وهكذا ، نجدهم أجمعوا على الاستشهاد بالايات التى تقرن طاعة الله بطاعة رسوله ، ليبرهنوا ان المشرع الاول تعبد الخلق بامتثال أوامر الرسول (ص) ، الذي قال عنه الحق تعالى: «وما ينطق على الهوى»ووافقوا الامام الشافعى فى ان من حكم بالحكمة فقد حكم بما أنزل الله . فذكروا ان السنة هي الحكمة المعنية فى قوله تعالى : « وانزلنا عليه الكتاب والحكمة» ؛ وقوله : واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة . واعتمدوا الاية التى توعد بالنار من اتبع غير سبيل المسلمين دليلا على حجية الاجماع

واحتجوا لممارسة القياس بعدة آيات منها قوله تعالى ، فاعتبروا يا اولي الالباب ، ولوجوب الاجتهاد بالآيات التي تامر بتدبر القرآن،كما رأوا فى مقتضيات قوله جل وعلى: «قل لا أجد فيما أوحى الي» الى قوله، نبئوني بعلم أن كنتم صادقين » ، وجوب النظر والقياس من جهة ، وابطال القياس مع وجود النص . وحيث انهم يمنعون التقليد على المجتهد ، فمن أدلتهم الآية التى تذم كل من أخلد الى الارض واتبع هواه . واستشهدوا لاصالة «العرف» بالامر به ، ولاعتبار « شرع من قبلنا » يقول تعالى : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده» ولحجية سد الذرائع يستدلون بقوله تعالى «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » الاية .

واستخلصوا من الكتاب ، علاوة على الاحكام المعروفة ، ادلة على جواز مجموعة من القواعد التطبيقية نذكر منها : عدم الحدود فى الصغائر ، لان الحسنات يذهبن السيئات ، واباحة الحيل التى لا تخالف النصوص ، استئناسا بقصة أيوب ويوسف عليهما السلام . ومنها صحة النظر بالامارات ، وأن أجرة الكيل والوزن على البائع ، كل هذه الاحكام يعتبرون أن لها مستندا فى الكتاب ، فى قصة يوسف عليه السلام .

ولقد اتفق الامام مالك مع جمهور العلماء على أن السنة تبيان مجمل الكتاب ، ولذلك اعتبرها المنبع الاساسى لجميع أحكامه .

4) السنة :

يقول الامام مالك « السنة سفينة من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق » .

ولقد استدل بنوعين منها : النوع الاول : السنة المرفوعة ، المتمثلة فى الاحاديث الصحيحة سواء كانت خبر آحاد أو متواترة . والنوع الثانى : هو السنة الاثرية ، وهى أقوال الصحابة ، وفتاويهم ، وعمل أهل المدينة وأعرافهم . ولقد فرق الامام مالك فى التدريس بين هذين النوعين ، وجعل مسائل الفقه اقرب الى العمل والعرف حتى انه كان يسأل الطالب اذا جاءه: هل يريد أن يدرس المسائل ، أو يريد دراسة الحديث ، ولقد كان منشأ هذه التفرقة مبالغته فى احترام مجالس الحديث ، وحرصه على ان لا يجعل فتاويه على مستوى ما قاله الرسول (ص) وهذا يفسر لنا فى آن واحد تشدده بالنسبة لرواية الحديث . واعتماده فى الراي والمسائل على أقوال الصحابة وآرائهم وعمل اهل المدينة أى على « السنة الاثرية » ، كما يفسر لنا انه لم ير ضرورة وصل جميع الاحاديث التي استدل بها فى موطئه ، مكتفيا باسناد متنها وتفسيرها الى من يثق فى عملهم من الصحابة والتابعين.

ومن شدة احتياطه فى الحديث ، انه تخرج من رواية عدة رجال وردت احاديثهم فى صحيحي البخاري ومسلم . كما قال انه أدرك عشرات من رجال الدين لو استمطرت بهم السماء لامطرت ، فلم يرو عنهم من العلم شيئا لانهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، والشأن هنا هو استنتاج للاحكام الصائبة من الاخبار الصحيحة وفقا لمقاصد الشريعة ومصالح الامة الاسلامية .

وحينما نتتبع تطور المذهب المالكى ، يتبين لنا ان اصحابه قد انقسموا الى قسمين ، منهم من تأثر بمدرسة الحديث ، وأعطاه كامل عنايته ، مثل ابن الماجشون ، وابن وهب ، وابن حبيب ، وابن أبى زمنين، لكن لم يكتب لهذا الاتجاه ان يشمل المذهب كله .

الفريق الثانى انتشر على يد عبد الرحمن بن القاسم ، وحملة علمه فى افريقيا أمثال سحنون وابن أبى زيد .وفى الاندلس على يد مجموعة من العلماء أمثال : عيسى ابن دينار ، ومحمد بن عتاب ، وابن رزق . واحتضنه المغرب . فازدهر على أيدي أعلامه المشهورين .

فالاتجاه الذي ساد فى المذهب المالكي ، هو الفقه الذي اعتمد قبل كل شيء على السنة الاثرية ، وما تقتضى من مسايرة لعمل ، ومن اتخاذ عمل اهل المدينة ، عملا مثاليا ومفسرا للسنة .

ولقد حاول بعض متأخري المالكية التوفيق بين كلا الاتجاهين، فاجتهد أبو عمر ابن عبد البر فى تصحيح أحاديث الموطأ ووصلها ، واهتم القاضى عياض والابى بصلتها بالاحكام . لكن هذه الجهود لم تغير الخط الذى رسمه لنـــا ابـــن القـــاسم .

ونذكر هنا بما جرى ليحيى بن يحيى من ابن وهب وابن القاسم ، فلقد كان ابن وهب يحذره من الآراء التـــي لا تستنـــد على الآثـــار . كمـــا كان ابن القاسم يحذره من الاثار التى لم يصاحبها العمل . والذى يبدو ان كل هذه الاراء تعتمد فى الحقيقة السنة الاثرية والعمل المتواتر .

وقد حاول بعض المستشرقين ، ومن بينهم جوزيف شاخت ، ترويج فكرة تزعم انه حينما احتدم النقاش ، فى القرن الثاني الهجري ، بين انصار مدرسة الحديث بقيادة الامام الشافعي ، ومدرسة الراي بقيادة الامام أبي حنيفة ، حاول كثير من أصحاب الراي تدعيم أقوالهم فنسبوها الى السنة أولا ثم الى سنة رسول الله (ص) فيما بعد .

وقد تناسى مروجو هذه الافكار ، حقيقتين :

أولا — ان جميع الاحتياطات التي اتخذها علماء الحديث فى المحافظة على صيانته ، حتى انشأوا علما دقيقا وشاملا يعني بتصنيف الاخبـــار وضبطها ، ونقد الرواة وتاريخهم ، ونبغ فيه جهابذة مختصون ، والفت فيـــه مئـــات الكتب .

ثانيا — ان الخلاف بين الائمة خلق نوعا من التنافس ، لا يسمح لاى كان أن يبرر استدلالاته بالاثار التى لم تمحص تمحيصا دقيقا ، فاذا ظهرت

محاولة من هذا النوع ، تناولها النقاد بالكشف والتشهير ، واظهروا صحيحها من سقيمها .

ومن راجع آراء الامام مالك فى رواية الحديث ، حسبما أوردها مسلم ابن الحجاج فى مقدمة صحيحة يتبين من عنايته الفائقة بتصحيح السنة المرفوعة .

فالسنة الصحيحة هي الاصل الثاني عنده فى الاحكام ، فاذا صح الحديث فهو مذهبه ، وصحة الحديث عنده تتوقف على عدالة الراوي وضبطه ومعرفته لمقاصد السنة التشريعية .

واذا كان ابن حزم ، قد شدد عليه القول فى عدم الاخذ ببعض الاحاديث التي لم يصحبها عمل أهل المدينة ، فان تحامله يستند الى تعصب مذهبي، لا نريد اليوم أن نثير الجدال حوله . وانما نذكر ان الامام كان يهتم قبل كل شيء بالتثبت فى صحة الحديث ، معتبرا ان العمل أقوى دليل على حجيته من حيث ثبوت الخبر وتفسيره . وفى أخذه بحديث أبى هريرة فى غسل الاناء سبعا ، دليل على أنه لا يعتبر العمل ولا القياس اذا ما خالفا الحديث. فلم يعتبر القياس الذي يقضي ان عدد الغسلات ينبغي ان يناسب التطهير الذي قد يحصل بأقل من السبع . ولم يقتصر على الثلاث ، مع العلم ان الحنفية اقتصرت عليها اعتمادا على عمل أبي هريرة الذى قد روى الحديث . ويروى عنه فى المدونة قوله : هكذا يجب أن نعمل ولا ندرى حقيقته ، وهذا ما أشار اليه خليل بن اسحاق بالتعبد .

فلا مراء اذن فى كون امام المحدثين ، لا يعدل بالحديث الصحيح شيئا ، واذا ما وجدنا قضايا معدودة ، يعتقد بعض العلماء انه لم يتبع فيها أحاديث مروية ، فان البحث فيها قد يؤدى انه تمسك بأدلة مقابلة ، قد تكون أقوى عنده من هذه الاحاديث .

ولقد أكثر منتقدوا المذهب المالكى من كون مالك لم يأخذ بحديث « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » وروى عنه قوله ليس لهذا حد معروف عندنا ، ولا أمر معمول به . واضطر بعض المالكية ان يؤول البيع هنا بالسوم ، أو بان « الافتراق » هو ابرام البيع . غير ان الذي نميل اليه هو ان مالكا لم ير هو نفسه هذه التأويلات ، والذى نفترضه هو انه لما قارن

بين حديث الخيار ، وحديث ابن مسعود القائل : أيما بيعان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان ، وجد ان العمل الذي ادرك الناس عليه يؤيد حديث ابن مسعود فقضى بمقتضاه ، ويقول أشهب ان الحديث الاخير ناسخ للاول . والامثلة من هذا النوع كثيرة منها ما ذكره ابن حزم فى الاحكام عن فريضة صدقة الفطر ، ولقد وافق فيها مالك قول علي ابن أبي طالب . وذكر مالك انها تخرج من البر استنادا على ما رواه أبو سعيد الخدرى وسعيد ابن المسيب .

ولعل البحث المتعمق يعطينا اجوبة فى تساؤلاتنا عن موقفه حول حديث عمر ابن الخطاب فى الخليج الذى امره الرسول عليه الصلاة و السلام فى أرض رجل بغير رضاه . وحديث عروة ابن مضرس فى ان من وقف عرفة ليلا أو نهارا بعد الزوال فقد أتم حجه . بينما اشترط مالك رضى الله عنه الوقوف بعرفة الى ما بعد غروب الشمس ، امتثالا لعمل الرسول عليه الصلاة والسلام . ولعله رجح هذا العمل لقوله (ص) خذوا عنى مناسككم .

والنتيجة التي نصل اليها هنا ، هو ان مالكا يفرق بين الحديث الذي صاحبه العمل ، وبين الحديث الذى لم يصاحبه . ولقد كانت هذه التفرقة أمرا مرضيا عند علماء عصره ، فقد كان سفيان ابن عيينة يجلس اليه ليسمع الاحاديث المعمول بها . وهنا نريد أن نفرق بين منهجين: احدهما اتبعه الامام الشافعى بالنسبة للحديث ، والثانى هو المنهج المالكى :

فالشافعى مثلا يقول : سمعت لفظ التشهد من جماعة رووا ان عمر ابن الخطاب كان يعلمه للناس فى المسجد بحضور الصحابة ، لكني لما سمعت رواية متصلة بالرسول عليه الصلاة والسلام وذكرت لفظا مخالفا ، أخذت الطريقة المرفوعة بالسند المتصل ، لان التعبد انما يأتى بما بلغ من الرسول نفسه ، لا بما جاءنا من الاثار بعده .

أما الامام مالك ، فلم يجعل من اتصال السند فى رواية الاحاد دليلا أقوى من المراسيل التى تواترت عنده وروتها الجماعة عن الجماعة ، لان اقتناعه الوثيق أن تواتر العمل يستحيل أن لا يكون صادرا من المشرع نفسه . ولم لا نفترض انه — وهو أمير المؤمنين فى الحديث — يعرف سند الاحاديث التي رواها مرسلة ؟ واكتفى بتبين من آخذ عنهم من رواتها أمثال سعيد

ابن المسيب ، وابن شهاب الزهري ، فاتصال السند بالنسبة له أمر ثانوي. ما دام الحديث معمولا به ، حتى صار سنة ماضية .

فمصاحبة العمل دليل عنده على صحة الخبر ، والعمل نفسه تفسير تطبيقـــي للخطـــاب .

واننا نعرف عناية الاصوليين بتفسير الخطاب الشرعي ، من طـــور الكلام النفسي ، الى دلالات محددة ملزمة للمكلفين بامتثال الاحكام . وهذه العناية استلزمت منهم ان يبحثوا في القواعد اللغوية ، حيث أن المصدر الاساسي للشريعة ، هما الكتاب والسنة ، وهما بلسان عربي مبين ، وان يستخرجوا الضوابط التي تنظم العلاقات بين الالفاظ ومعانيها المختلفة ، وما تخضع له من مؤثرات وضعية أو سياقية ، تساعد السامع على فهم صحيح لمقاصد المخاطب ، أي العلاقة بين المعنى وبين الحكم .

بدأ هذا البحث في رسالة الشافعي ، لما تحدث عن أنواع البيان ، وتعرض لتفسير المفردات العربية والاستشهاد بالشعر ، لتوضيح القصد منها . وفي القرن الثالث الهجري ، دخلت مقولات المنطق اليوناني ميدان البحوث الاسلامية عند متكلمي المسلمين ، فاعتنقها علماء النحو وأصول الدين واصول الفقه ، ونشأ عن ذلك منهج متميز يرمي الى تأسيس القواعد وضبط المصطلحات الجديدة . وبلغ هذا التطور قمته عند الغزالي ، الذي يقول في المستصفى ان من شروط المجتهد معرفة المنطق اليوناني .

وأثناء هذا التطور ، ظهرت اتجاهات فكرية في تصور العلاقـــات بين الخطاب والحكم ، والوسائل التفسيرية لمقاصد الكتاب ، والسنة ، وبالنسبة الى تفسير « الاقوال » ، فاننا نعتقد أن هناك ثلاث اتجاهات :

المدرسة الشافعية : وليس هنا مجال لاطالة الحديث عنها نظرا لانها ليست موضوع هذا الحديث . ونشير فقط الى ان الشافعي نفسه ، أعطى الاعتبار الاول للمعنى الوضعي ، اي للحقيقة اللغوية . ونفسر هذا المنزع بأنه كان اماما في اللغة قبل أن يجتهد في الفقه . بيد أن اتباعه انغمسوا في بحـــر علم المنطـــق والكـــلام .

الاتجاه الظاهرى : وعنوانه يدل عليه ، وقد تم تقنين هذا الاتجاه على يد ابن حزم الذي يقدم نظرية « اعتبار الاستعمال » أكثر مما يعتبر المعاني الوضعية .

الاتجاه الثالث : التى سنتحدث عنها بشيء من التفصيل ، هي الوسيلة التى اعتمدها الامام مالك فى تفسير الادلة . ونريد هنا أن نسميها « بالوسيلة العملية » .

ولتوضيح هذه الفكرة ، نذكر ان المتحدث الينا يرمى الى افهامنا ما يقول بعدة طرق منها الكلام الذي يوجهه الينا ، معتقدا اننا نعرف لغته ، ونفهم اسلوبه ، وقد يكون خطابه أوضح اذا نظرنا الى ارتسامات وجهه ، والى حركات يديه ، كما يزاد خطابه ايضاحا ، حينما ينفذ امامنا بصورة عملية مضمون الخطاب الذي يوجهه الينا . واذا كنا جماعة ، وفهمنا بصورة عملية ، فاننا نطمئن الى ان الافهام المتفرقة اجتمعت على فهم صحيح لهذا الخطاب .

اننا نعتقد ان هذه هى « الوسيلة » التى اعتمدها الامام فى خطابات الكتاب والسنة ، فهو يعتبر القول ، ويعتبر العمل تفسيرا له .

واعتبار العمل تفسيرا للسنة ، يرفع الايهام الذى أورده ابن حزم فيما يخص المقارنة بين العمل والخبر . يقول ابن حزم :

ـ ارأيتم الخبر المسند الصحيح قبل ان يعمل به ، احق هو أم باطل، فان قالوا « حق » فلا يزيد الحق درجة ترك العمل ، ولا يبطله ترك ولو انفق أهل المدينة على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ذلك مبطلا لصحته .

ـ واذا كان ما ذكروا من انه لا يجوز ان يعمل بخبر حتى يعمل قبل هذا العمل . وكان الخبر قد وجد وقتا من الدهر قبل أن يعمل به فلا يصح أن يجوز الخبر بعمل ابدا .

ان أبا محمد من عباقرة العلماء بارع فى تركيب الاقيسة المنطقية ، وان كان مع ذلك من نفاه القياس ، والاستنتاج الذي استخرجه فى هذا

الجدل يذكرنا بما سموه مؤرخو علم المنطق بقضية « السهم والسلحفاة» ولا يتصور ان يكون دليلا على ان الامام مالكا لا يأخذ بالحديث الا اذا صاحبه عمل ما .

فالامام مالك ، يعمل بالحديث الصحيح ، ويراه ملزما له سواء عمل به الناس أو لم يعملوا به ، ولقد سقنا دليلا فى حديث غسل الاناء ، بيد أن مالكا يرى ان عمل علماء المدينة بالحديث ، يدل على ثبوته ، واستمرار حكمه ، وصحة تفسيره .

واعترف له المؤرخون انه أمير المؤمنين فى الحديث وفى السنة . وقد فسرت السنة فى هذا السياق بنقيض البدعة،غير أن علينا ان لا نكتفي بهذا التفسير السلبي ، ونحاول ان نتعرف على المعنى الذي يقصده الامام فى كلامه عن السنة ، لنميز أوجه المقابلة بين الحديث والسنة .

وفى الموطأ والمدونة ، أمثلة كثيرة يذكر فيها الامام مالك الحكم ويقول: هي السنة ، مضت السنة ، على انها السنة . ونأخذ من بينها قوله :

ـ لا تقرأ البسملة فى الصلاة المكتوبة لا فى السر ولا فى الجهر . قال مالك وهي السنة وعليه أدركت الناس . والخلاف فى هذا الحكم معروف : غير أن مالكا شاهد العلماء فى المدينة اتبعوا حديث أنس بن مالك ، وقد رواه عنه قتادة وحميد الطويل فى الصلاة خلف أبي بكر وعمر وعثمان فابتدأوا بقراءة الفاتحة دون البسملة . وروى أبو الجوزاء عن عائشة مثله. واذا ما تتبعنا هذا النوع من الاحكام ، كالقنوت فى الصبح ، واعادة الوضوء على من نام راكعا او ساجدا ، او فى أمر شهادة الصبيان ، فاننا سوف نجد الاثار التي نسبت الى مجموعة من علماء المدينة من الصحابة والتابعين أمثال : عبد الله بن عمر ، وعروة ابن الزبير ، وأبو بكر بن حزم ، وابن شهاب الذي يرى ان أقوال الصحابة من السنة .

ومن السهل علينا أن نتصور موقف الامام مالك،اذا تذكرنا انه قد حفظ ما يزيد على مائة الف حديث ، وانه وجد هذه الاحاديث قد تتضمن أخبارا سمعت ممن يتهم بالوضع،أو الكذب،او التدليس ، حتى انه أشار فى بعض الاحيان الى دار الضرب التي تضع الاحاديث الزائفة ، كما قد تروى عن أناس لا يعرفون مقاصد الشريعة ، ولا الطرق الصحيحة للاستنباط . وانه

اطلع على اجتهادات الائمة والقضاة من قبله . كل هذا جعله يعتبر العمل مقياسا لصحة الخبر واستقامة تفسيره . وبالخصوص اذا كان هذا العمل:

أولا ــ هادفا للمصلحة الدينية . وهو مما جعله ينهى عن بيع الحبس ولو امسى خرابا ، فقد قال فى المدونة ، الحبس فى سبيل الله يترك خرابا. وهذه جل الاحباس قد خربت ، فلا شيء أدل على سنها ، الا ترى انه لو كان البيع يجوز فيها ما اغفله من مضى ، ولكن بقاءه خراب دليل علم أن بيعه لا يستقيم فسبب منع بيع الحبس جعله فى سبيل الله ، ولما جرى العمل بعدم بيعه صار سنة .

ثانيا ــ قديما ، أى قريبا من عهد الرسول (ص) واستمر لمدة طويلة ، بارتضاء العلماء جيلا عن جيل وصار تغييره نوعا من الابتداع فى الدين. ومن هذا النوع ما حكاه لنا لما بعث اليه أمير المدينة يستشيره فى نقص صلاة قيام رمضان ، وكانت تسعا وثلاثين مع الوتر ، فقال مالك بنهيته ، وقلت له هذا ما أدركت عليه الناس ، وهذا الامر قديم لم تزل عليه الناس .

اننا نجد فى هذين المثالين ، فكرة الامام مالك عن سنة الاثار ، التي عمل بها علماء المدينة ، أما عن اجتهاد قديم ، واما عن نقل يصل الى الصحابة او فقهاء تابعين . واتبعه الناس وأجمعوا عليه ، فشق على الامام مالك ان يخالفهم او يشق عصا المسلمين فيما تعارفوا عليه ورأوه حسنا. وقد يكون من فتح الثغرات للجهالة ، ان يبدلوا او يغيروا . هذا الذي جعله لا يسمح ان يخالف ما أدرك عليه الناس ، وما عمل به الناس فى المدينة. او ما أجمع عليه أهل المدينة من سنة وعمل .

الاجماع :

اننا حينما نسمي اجماع أهل المدينة فى نقل الاحكام «بالعمل المأثور»، ونضعه فى باب سنة الاثار ، فان بامكاننا أن نضع اجماعهم الناتج عن النظر والاستدلال ، فى باب القياس . وحينئذ فأن نترك شيئا يسمى الاجماع عند الامام مالك .

هذا لا ينبغي ان المالكية فيما بعد ، لم يعتبروا دليل الاجماع بل انهم اعتنقوه ودافعوا عنه ، واعتمدوه فى كثير من الاحكام النوعية .

ولقد وقع نفس التطور فى المذهب الشافعى ، فالامام الشافعى فى الام تحدث عن الاجماع واعتبره دليلا ، واعمل فيه فكره وذهنه ، حتى هداه الله الى الآية ، التي اعتبرها الاصوليون برهانا لحجية الاجماع ، وهي قوله تعالى : ومن يشاقق الرسول الاية ، غير انه من الناحية العملية ، جعل نتيجته لا تتجاوز ما علم من الدين ضرورة كالصلوات الخمس ، وصورة ادابها ونحو ذلك . غير أن علماء المذهب الشافعي وسعوا دائرة الاجماع ، وأكبروا من قيمته ، حتى ان الغزالى فى المستصفى قال ان الاجماع يقدم على النص ، لانه لا يحتمل النسخ .

بعد هذه الفكرة الاستطرادية نعود الى رأى المالكية فى الاجماع بعد عهد الامام مالك . وسنلاحظ مسألتين : احداهما : انه قريب جدا من القسم الاول من « السنة » التى قال ابن رشد انه لا يردها الا كافر . ثانيها : انهم قالوا انه لا بد من مستند . واذا ما انعقد صار دليلا مستقلا عن ذلك المستند .

وفى النهاية ، فاننا سنرى سنة مجمعا عليها ، أو رأيا مجمعا عليه . ولا نريد بهذا ان نقلل من شأن الاجماع فى المذهب المالكي ، ولكنا أردنا ان نبين عدم امكان فصله عن السنة او عن الاجتهاد وفى صلته بالاجتهاد تكمن قيمته المستقبلية ، فتمسكنا بأن الامة لا تجمع على ضلالة ، يعطى لجمهور علماء المسلمين فرصة لتجديد الاجتهاد الجماعى عن نظر وقياس .

5) الاجتهاد والرأى والقياس :

الاجتهاد من اركان التشريع ، ومن اجتهد ولم ينل جهدا فله أجر الجهد وأجر التوفيق ان أصاب ، ومن لم يوفق للصواب ، فله أجر الاجتهاد . ولقد كان الامام مالك من المجتهدين الاوائل ، أجمع أهل المدينة على قبول اجتهاده واعتبروه حجة بينهم وبين الله مستعصمين به لدينهم فجلس للافتاء حينما ارتضاه علماؤهم وشيوخهم أهلا لهذه المنزلة . فأفتى بعد الاجتهاد فى جميع النصوص والتثبت من صحتها ، وفى تنزيلها على المسائل المعروضة عليه ، واجتهد فى معرفة مقاصد الشريعة ، لتكون آراؤه مسايرة لمنهجها العام .

ولان المأثور عند الاصوليين ، أنه لا اجتهاد مع النص ، وهم يعنون ان أوامر الشارع المنصوصة ، لا تدفع بأراء الناس وأقيستهم . غير أن العالم يلجأ الى الاجتهاد على ثلاث مراحل :

اولا — للاجتهاد فى استيعاب النصوص ، وجمع الآثار التي تعني الحكم ، والعناية بتصحيحها . ولقد اجتهد الامام مالك فى تحصيل أكثر عدد ممكن من الاحادث والاثار حتى قيل أنه حفظ مئة الف حديث .

ثانيا — اختيار النصوص التي تلائم الواقعة التي يطلب منه الحكم فيها . وفى هذه المرحلة لا بد للمجتهد من الانتقاء بين مجموعة من النصوص التي عنده ، وتفسيرها طبقا لنوعية المشكلة الواردة والتأكد من عدم وجود ادلة معارضة . ولقد نهج الامام مالك فى هذه المرحلة طريقة تعتمد على مبدأين اثنين : أحدهما ربط صحة الأثر بعدالة الرأوى وعلمه ، ثانيهما اعتبار أستمرار العمل تفسيرا صحيحا لمدلول الاثر . كيلا يعتمد على فهمه لخاص وانما على افهام جمع من علماء ، تواتروا على رأى واحد وعمل واحد .

ثالثا — التنظير بين الوقائع المنصوص على حكمها ، والوقائع الواردة التى لا نص فيها ، واصدار الحكم وفقا لاوجه لشبه بينهما . وهذا هو القياس .

يقول الامام الشافعى فى رسالته ، ان «القياس» هو ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة . ويزيد قوله بيانا حينما يقول : «أن يكون الشيء حرم لمعنى ، فاذا وجدنا ذلك المعنى حرمنا ، أو نجد الشيء يشبه الشيء فنلحق به» . هذه هى التعريفات الاولى للقياس ، عند الامام الشافعى ، ولا يفرق بين لقياس والاجتهاد ويرى أن على المجتهد ان ينظر فى الادلة الاساسية ، التي هي القرءان والسنة ، يمتثل قول عمر فى الحق الاشباه بالاشباه ، والنظائر بالنظائر . وبعد الامام الشافعي اتخذت البحوث فى القياس اتجاهين : الاتجاه الاول يمثله ابن حزم الذي ينكر القياس من اصله ، ويعتقد أن النصوص تتضمن أحكام جميع النوازل مع التركيز على اصول اولية ، منها ان الله خلق لنا كل ما فى الارض جميعا ، وكل ما ورد نص على حرمته فهو حرام ، بذلك النص ، وكل ما لم يرد فيه أمر فهو حلال باستصحاب النص الاول .

وقد بالغ ابن حزم فى التشنيع على القائلين بالقياس وتشدد فى الرد على حججهم . فأنكر أن يكون الاعتبار والعبرة فى الآيات مدعاة

الى القياس ، وضعف الحديث عن المروى عن معاذ ابن جبل فى اجتهاد لرأى ، كما طعن فى صحة عمر ابن موسى الاشعرى مدعيا أن من رواته عبد المالك بن الوليد وهو عنده من لضعفاء والمتروكين .

بيد أن ابن حزم اذ ينكر الصورة الاستنباطية التى يعرفها الاصوليون بالقياس ، كما ينكر مفهوم الموافقة فى فحو الخطاب ولحنه ، يقبل جل الاحكام المستنبطة بهذه الطريقة ، استنادا الى ما يسميه الدليل الاثرى وهذا ما جعل الخلاف بينه وبين الائمة ، خلاف مبدئى اكثر مما هو عملى . مثلا يفسر أن ضرب الولدين حرام ، لكن تحريمه لم يجيىء عن طريق حرمة التأفيف ولكنه مخالف للاحسان ، ويقول بوجوب حد من قذف المحصن من الرجال ، مفسرا قوله تعالى : فى قذف المحصنات ، أن هذا الجمع يقصد منه «الفروج» لا النساء . ويقيس الجمهور الشحم على اللحم فى الحرمة بالنسبة للميتة ولحم الخنزير . ويقول ابن حزم أن تحريم شحم الميتة ورد عن طريق الاجماع . وسواء اصطلحنا على كلمة القياس ، أو الاجتهاد وهما مترادفان عند الامام الشافعي ، أو كلمة الدليل عند ابن حزم ، فان الجميع يتفق على ضرورة استنباط الاحكام وتبيين الحكم فى كل نازلة ، سواء عن طريق النص أو القياس .

الاتجاه الثانى : هو ما عليه جمهور الاصوليين ، وهو أن القياس أصل ، وردت الايات والاحاديث باعتباره . كطلب لاعتبار فى القرآن ، وفسر ابن القيم الجوزية «الميزان» بالقياس فى قوله تعالى : الله لذى أنزل الكتاب بالحق والميزان ، واعتقدوا أن النصوص لا تشمل جميع القضايا ، وضربوا امثلة ، منها قضايا حكم فيها الصحابة بلا نص مثل : العول فى الفرائض ، وتقرير أرش الجنايات ومقاسمة الجد للاخوة والاخوات ، ومنها أمور افترضها الفقهاء مثل الثوب تضعه الريح فى قدر الصباغ ، والدينار يسقط فى مخبرة للانسان . ثم فسروا جميع الاحاديث الواردة فى ذم القياس بأنها تعنى القياس الفاسد ، مثل تشبيه المشركين للبيع بالربا ..

ومما لا شك فيه أن القياس من الادلة التى اعتمدها الامام مالك فى استنباط الاحكام . ويقول القرافى فى التنقيح أن مالكا يقدم القياس على

خبر الواحد ، لان الخبر يفيد الحكم . والقياس يفيد الحكمة . غير أن هذا القول يحتاج الى كثير من الايضاح .

صحيح أن الامام مالك وأتباعه من بعده يعتبرون الحكمة فى التشريع ، وسنتعرض لهذا بشيء من التفصيل أثناء الحديث عن المصالح المرسلة وصحيح أيضا أن الامام مالكا يعتبر القياس دليلا شرعيا ويعلل به فتاويه : ففى المدونة يعزى له قوله : «من قال دارى حبس على ولدى ، فليس لولد البنات منها شىء قياسا على حرمانهم فى الميراث » .

غير أننا نعتقد أنه لا يقدم القياس على الخبر الذى صح عنده وكان معمولا به ، ووافق الضوابط التى ذكرناها فى الحديث عن السنة ، واذا ما عدل عن خبر الواحد ، وقدم عليها حكما استنباطيا ، فأن ذلك قد يرجع الى كون الحديث لم يصح عنده أو لم يصحبه العمل . مثل عتق الاخ على أخيه قياسا على الاب ، ولا يشمل الحكم عنده جميع المحارم ، لان الحديث الذى استدل به الحنيفة فى عتق كل ذى رحم لم يثبت عنده . وقد روى ابن القيم فى اعلام الموقعين انه يقدم المراسيل على القياس ، وهذا ما يتماشى مع مذهبه القائل «اياكم وأهل الرأى فانهم أعداء السنة» . وقد أخذ بأحاديث تخلف الاقيسة العامة. مثل أرش أصابع اليد فى الجنايات ، وبين عازينا لربيعة الرأى ، ان السنة قاضية على القياس ، حيمنا قال للسائل الذي تعجب من كون عقل الاصابع مجموعا أقل من عقل اليد جملة : «هل انت عراقي» ؟ ثم ان مالكا لم يعتبر الراي القياسي لابن عباس فى انكار غسل اليدين قبل غمسهما فى الاناء ، وتمسك بسنية الامر الوارد فى الحديث .

كما انه اعتمد حديث سهل بن أبى خيثمة فى قصة حويصة ومحيصة فى حكم القسامة ، غير معتبر لعموم القياس الذي يقضي ان الايمان لدفع الدعوى لا لتأكيدها . وأفتى بطهارة ميتة البحر وان كان من الحيوانات المحرمة الاكل ، لقوله عليه الصلاة والسلام فى البحر : « الطهور ماؤه الحل ميتته » .

غير أن المالكية اشترطت في صحة القياس مجموعة من الشروط . منها ما يتعلق بالحكم الذي يصح القياس عليه ؛ ومنها ما يخص العلة التي هي أساس القياس .

فالمقيس عليه لا بد أن يكون غير مختص بقضية معينة . ولذلك لم يجيزوا عدم التبييت في نية الصوم قياسا على صوم عاشوراء ، لان صومه قد نسخ برمضان ، وامتنعوا عن القياس على آثار صحيحة ثبت أنها ليست شاملة الحكم مثل شهادة خزيمة ، وعناق أبي بردة ورضاع الكبير .

اما فيما يخص العلة ، فقد سايروا جمهور الاصوليين في تعريفها وفي اعتبارها أساسا للقياس ، وبينوا مسالكها والقوادح التي تؤثر في اعتبارها وعدمه ، غير أنهم في هذا المجال امتازوا بنظرية ذات أهمية بالغة وهي نظرية الحكمة والمصلحة ، وسوف نختصر الكلام عنها اعتبارا للبحوث المستقلة التي قد خصصت لها من طرف المشاركين في هذا الملتقى .

ولقد بين بعض الاصوليين فرقا دقيقا بين علة الحكم والحكمة في اقراره . فسنة القصر حكم معلل بالسفر ، والحكمة والتخفيف حكمة

واذا ما استعرضنا جميع الاحكام فان في امكاننا استظهار هذه ولطف من الله . فهل تخلف الحكمة يؤثر على العلة .
الحكمة التي ترمي الى تحقيق مصالح دنيوية أو دينية . واذا تعارضت المصالح ، فان الشريعة تتلزم بالاصلح ، هذا مع العلم بأن المشرع الاول هو خالق العباد ، كامل الارادة والمشيئة في صرفه وعدله .

هذه الحكمة قد تكون جلية لكل عاقل ، ، كعبادة الخالق ، وشكر المنعم ، وحكمة التوحيد ، وفوائد الصلاة التي تقرب من الله وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، ومثل منافع الصيام ، والتعاون في الزكاة ، ومنافع جميع المسلمين في الحج ، والحكمة جلية في الرخص التي سنت تخفيفها على المسلمين .

وبعض هذه الحكمة يتضح في زمن دون زمن ، فحينما قال عليه الصلاة والسلام ، وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، فقد يتبادر الى

الذهن انها توسعة ليست ضرورية آنذاك ، لان عدد الواقفين فى عهده صلى الله عليه وسلم قد لا يتجاوز عشرات الآلاف ، واليوم يتجاوزون مئات الآلاف ، فلو حاولوا ان يقفوا كلهم فى محل واحد لاستحال ذلك .

وقد تكون أحكام تعبدية لم نصل بعد الى معرفة جميع أسرارها .

وضطراد المصلحة والحكمة ، جعل المالكية يهتمون بمقاصد لشريعة ، ويبحثون عن أسراها ويجعلون المصلحة المرسلة من أسس التعليل عندهم فاعتبروا المصلحة التي نص عليها الشارع والتي ترمي نى حفظ الدين والنفس والعقل ولنسب والاموال والاعراض ، وجعلوها من مسالك علة القياس .

فالمصلحة اذن من الطرق التي توصلنا الى علة الحكم وبموجبها تتعدد الاقيسة ، لتشمل جميع النوازل المتجددة . واستنباط المصلحة يستند الى نصوص كثيرة ومعروفة . واذا قيل ان المصلحة مرسلة فمعنى ذلك ، أن لشرع لم ينص على الغائها ولا نص على حكمها ، وينكر الطوفى الفرق بين المصلحة المعتبرة وغير المعتبرة لان كل مصلحة معتبرة من قبل الشارع .

ولم يكن مالك الامام الوحيد الذى بنى أحكامه على المصلحة وخصص بها النصوص . فلقد بنى أبو حنيفة جل أحكامه عليها ، واعتبرها الشافعي فى عدة مسائل منها حرق أموال الكفار فى الحرب ، واشتهر الحنابلة بتقديرهم لها حتى ان أحد أئمتهم قال بتقديمها على جميع الادلة نظرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار : ويقول القرافي : واما المصلحة المرسلة فالمنقول انها خاصة بنا ، واذا تفقدت المذاهب وجدتهم اذا قاسوا او جمعوا او فرقوا بين المسألتين لا يطلعون شاهدا باعتبار لذلك المعنى الذى جمعوا به أو فرقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة» . وهذا لا يتنافى مع ذم الاقيسة الفاسدة والاستحسان الذى لا يستند الا الى الاهواء والمنافع الشخصية ومما مدح به أبو حنيفة قول القائل :

وما قاس الامور على هواه

ولكن قاسهـا بتقـى وخيفـة .

وفى هذا المجال بالذات ، فان هذا المذهب المالكى كان وضح الرؤية : فتلخصت تعاليمه باحترام النص ، ووزنت أقوال الامام بميزان الشرع ، وكل ما خالفها يضرب به عرض الحائط ، واذا لم توجد هذه النصوص ، فى صورة تنصب على النوازل ، فالمذهب يرغب فى سد كل ذريعة تقضى الى ما حرم أو منع .

6 ـ سد الذرايع

حينماتحدثنا عن أقسام الحكم ، رأينا أن الامام مالكا يميز بين الحرام والممنوع . ويتبين هذا الترتيب فى موضوع سد الذرايع . ولاستجلاء هذا الموضوع نذكر بفضل شيق كتبه الحسن اليوسى فى المحاضرات . ولقد ارتأينا أن ننقل منه فقرات فى هذا المقال ، لنروح على القارىء لحظة بجملة استطرادية نقول فيها ، ان الباحثين فى علوم اللغة الحديثة (السانيات والسميولوجيا . . .) يستقون جل موادهم من كتب علم الاصول فى كتب الادب التى أبدعتها أقلام علماء الدين . ومن ابدعهم اليوسي فلنقرأ قولـه :

يقول : «اعلم أن الذريعة هى المدخل الى الشىء . فاذا كان الشىء خيرا كان فتحها خيرا ، وان كان شرا فحقها أن تسد . . .

وقد يكون الاول (المدخل او الذريعة) مباحا بذاته شرعا ، والثانى الامر الذى يتوصل اليه) حراما ، فيحرم الاول تبعا اذا اعتبر الافضاء . كبيع السيف من قاطع الطريق مع العلم به ، وكبناء الدار لتكون مأخورا او معصرة خمر ، وغير ذلك مما يكثر وهو من سد الذرايع المتفق عليه .

وان لم يكن الافضاء معتبرا ، عند كون الاول مهمـا فى نفسه ، والثانى غير مقصود لم يمنع ، كغرس الاعناب مع أنه يؤدى الى عصر الخمر وشربها . وكالخروج فى ضروريات العيش ودخول الاسواق مع انه قد يؤدي الى ضرورة رؤية المحارم او وقوع فى خصام او قتال أو معاملـة ممنـوعـة .

وقد يكون الاول مطلوبا ، وجوبا أو ندبا فى ذاته ، ولكنه يؤدى الى مفسدة ينهى عن ارتكابها فيترك . كالخروج لطلب الماء للطهارة الذي قد يفضي الى تلف النفس ... وينخرط فى هذا القسم ما منع من من سب الكفار ، مخافة ان يسبوا الله تعالى ودينه . قال الله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله » الآية .

هذا مجمل ما قاله العالم والاديب الحسن اليوسي فى سد الذرائع وفتحها ، وهذا ما اتفق عليه جمهور الاصوليين ، وهو ما درج عليه الامام مالك فى ابطال الحيل والمعاملة بتنقيض المقصود ، اذا كان هذا المقصود باطلا ، والزام الوسيلة اذا كان الواجب لا يتم الا بها . كل ذلك فى نطاق اعتبار المصلحة العامة للامة .

7 ــ العرف

يقول اصحاب المعاجم ان العرف والمعروف الفاظ مترادفة . والقرءان أمر بالعرف ، وقد اكثر المعاملات بالمعروف . غير أن الائمة ، ومن بينهم الامام مالك ، فرقوا بينهما تفريقا . فجعلوا « العرف » مشتركا بين الاستقامة فى السلوك الخلقي والديني ، وبين العوائد اللفظية والعملية . اما « المعروف » عندهم فهو المكارمة المستحسنة فى المعاملات بين الناس . وبنوا على هذين المفهومين ، مجموعة من الاحكام منها :

1) ما هو اجراء قضائي باعتبار «العرف» يرجح الدعاوي فى حالات معينة ، فاذا ما تنازع الرجل والمرأة على القلادة والسيف ، ولم تكن بينة ، فبمقتضى العرف ، يحكم لكل منهما بما يناسبه . والعرف هنا لا يتجاوز مستوى العادة الاجتماعية .

2) ما يسمح بتفسير المصطلحات السائدة فى بعض البلدان تعنى عادة الفاظ الطلاق والنذور وما أشبهها . وهذا ما سميناه بالعوائد اللفظية.

3) ولقد اسس الامام مالك على «المعروف» لذى بمعنى المكارمة أحكاما تؤذن بالتسامح فى بعض البيوع ، والمعاملات العائلية . ولم

يستعمله فى معنى « العرف » بيد أنه فى اضفائه لباس السنة على عمل أهل المدينة الذي أدرك عليه الناس ، قد استند ولو بصورة غير مباشرة على العرف . حتى أننا نقول ، ولو بشيء من التردد والتحفظ «انه انه اعتبر عرف أهل المدينة سنة ماضية . ولا شك ان تعميق لدراسة فى هذا الباب يعطينا البراهين عن تأكد الامام مالك من الارتباط الوثيق بين العرف والسنة . ولعل هذا ما يعنيه ابن خلدون حين يقول : ان اجماع أهل المدينة ينبغى أن لا يدرس فى باب الاجماع ، ولكن فى باب العمل والعرف والاستصحاب .

8) الاستصحاب وشرع من قبلنا

ان ثقة الامام بعمله ، وثقة الناس به اغنته أن يعطى الادلة على كل الفتاوي التي كان يصدرها فى المدينة . لقد اعترف العام والخاص فى عصره بأن أقواله حجة لا تحتاج الى الادلاء بالبراهين . وهذا ما جعله لم يتحدث عن المصطلحات التى وردت بعده مثل «الاستصحاب» وشرع من قبلنا ، وقد بينا أن منهاجه يتلخص فى اتباع الكتاب وسنة الحديث وسنة العمل والآثار والقياس عليها .

ولم نر فى سماعاته ما يوحي انه استدل بهذا النوع من الاصول . ونذكر بما قاله القاضى عياض فى أصوله الاساسية . غير أن علماء المذهب من بعده اعتبروا هذا الاصل وربطوا به فى مجموعة من الاحكام الفرعية . (فبعضهم احتج بقصة الربيع بنت أنس ابن النضر حين قال الرسول صلى الله عليه وسلم لابويها فى قصاصها ، كتاب الله يا انس والاية ذكرت أن هذا النوع من القصاص (السن بالسن) كتب على أهل التوراة. ومن الجائز ان نعتبر هذا الحديث نفسه هو الحجة لسريان مفعول هذا الحكم على المسلمين . ذلك ان القرآن ذكر فى مواضع أخرى بعض المحرمات على اليهود التي ليست ممنوعة على المسلمين . مثل شحوم الغنم والبقر . والذي نميل اليهم فى هذا الموضوع ، هو ان مالكا قبل من الاحكام السابقة التي كانت تعزي لمن قبلنا كلما أقرته الادلة الاسلامية . فعقود الزواج والبيوع فى الجاهلية لم يتعرض الشارع لابطالها اذا لم تصطدم بنص مخصص كالربا وكحرمة الجمع بين الاختين والزيادة على الاربع ، وتزويج المحارم من النسب والصهر .

واعتبر المتأخرون من أئمة المذهب هذين الاصلين ، معتمدين على حجج نوجزها فيما يلي :

ـ فالاستصحاب عندهم دليل عقلي يقضي بأن كل حكم يبقى ثابتا ما لم يكن أمر يغيره . فهو يذكرنا بقانون العالم الفيزيائي غاليلي ، الذي يقول : ان كل جسم ثابت في مكان ما يظل ثابتا ما لم يؤثر عليه قوة خارجية ، وأن كل جسم متحرك يستمر في حركاته ، ما لم تؤثر عليه قوة خارجية .

والشرائع السابقة للاسلام قريبة من الاستصحاب ، لانها أحكام أثبتت في امم الرسل التي بعثت في القرون السابقة . ويزيد هذه الشرائع قوة اذا ما نسبت الى الرسل المعصومين . وبالخصوص اذا ما وردت في كتاب الله العزيز .

وفي القرآن آيات تدعو الى عدم التفرقة بين الرسل ، وتشرع لنا ما وصى به نوحا ، وتأمر باتباع ملة ابراهيم حنيفا . ومن المحتمل ان يكون هذا الاتباع يخص المسائل الاعتقادية أكثر مما يعني جزئيات الفروع وايما كان الحال ، فان المفسرين في كتب أحكام القرآن ، نصوا على أن كثيرا من آيات القصص تدل على مجموعة من الاحكام ، نذكر منها قصة أيوب ، وتخلصه من الحنث ، لما ضرب بكثير من الاسواط في في ضغث واحد . وفي قصة يوسف ، استدلالات كثيرة منها جواز التحرس من العين لامر يعقوب لبنيه أن لا يدخلوا من باب واحد . والترشيح للمنصب لمن يرى نفسه اهلا لها ، لقول يوسف عليه السلام « اجعلني على خزائن الارض » .

بالرغم من كل هذه الدلالات فانا لا نجزم بأن الامام مالكا يعتبر الشرائع السالفة أصلا من أصوله ، الا اذا أوردها الكتاب ، وأقرتها السنة . واستمرار أحكام كانت فيها ، بعد الاسلام ، مثل القصاص ، وصوم عاشوراء الذي احتفظ به الاسلام على سبيل الندب ، لا يعني الالزام الكلي للمسلمين بالشرائع الماضية . فالرسول عليه الصلاة والسلام ، تمعر وجهه حين رأى بعض أصحابه يقرأون التوراة ، وقال ان موسى عليه السلام لو رآه لا تبعه ، ، ولقد أوحى اليه (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم . قل ان هدي الله هو الهدى)

وامر ان يولي وجهه شطر المسجد الحرام . ايذانا باستقلال ملته عن الملل التي افسدتها الاهواء .

ولنختم بمقالة احمد شوقي ، فى شعره ، وان من الشعر لحكمة .
نسخت آية الشرائع طرا مثل ما ينسخ الضياء الضياء

9) خاتمة

بعدما استعرضنا بعض المواقف المالكية فى الاصول . فاننا نعتقد ان استخلاص الاصول للمالكية استخلاصا عمليا لا يمكن ان يتم الا بواسطة وضع منهج جديد . أما هذه اللمحات فليست سوى عجالة مبسطة للتذكير بافتراضات نلخصها فيما يلي :

1) يلتقي الامام مع جميع الائمة المسلمين فى كون كتاب الله هو أصل الاصول ، ولا أحد أنزع منه اليه ، يستدل بنصه ، وبظاهره ويعتبر السنة تباينا له .

2) وتليه السنة وهو كل ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام من قول وفعل يفسرهما العمل المستمر ، الذى أجمع عليه علماء المدينة ، دار الهجرة ، ومأوى الرسول ، ومهبط الوحي . فبنقلهم وآثارهم عنده سنة ماضية تركها علماء الصحابة لعلماء التابعين وتلقاها الامام عنهم ودافع عنها .

3) يعتبر القياس على الاحكام الواردة فى الكتاب المحكم والسنة المعمول بها ، طبقا للمنهج الذي قاس عليه علماء التابعين من قبله .

4) يعتبر القيم التي تربط بين المقاصد والاحكام . ولعله من أهم مميزات المذهب المالكي :

— ان كل ما فيه مصلحة فهو مرغوب فيه شرعا .

— ان كل عرف لا يفضى الى ارتكاب محرم معتبر شرعا .

— ان الوسائل ترتبط بالغايات ، فالذريعة الى الحرام ممنوعة . وما يتم به الفرض واجب

وختام قولنا أن استظهار أصول المذهب المالكي يتطلب وضع منهج تطبيقي كما أسلفنا ، والقيام بمجموعة من البحوث لاستخلاص القواعد الثابتة . فاذا تظافرت جهود الهيئات المختصة ، وجهود العلماء والباحثين، وتم التنسيق بينهما ، ففي الامكان ان نخطى الخطوات الآتية :

1) تكوين مكتبة المذهب المالكي .

2) جرد مجموعة الاحكام التي صدرت عن الامام مالك ، وعن مجتهدي المذهب .

3) تصنيفها حسب المواضيع الفقهية باستعمال الآلات التقنية الحديثة ، (وحذف المكرر منها ، والغاء غير المستعمل) .

4) ربط هذه الاحكام بالادلة التي اعتمدت عليها من نص ، او اجماع أو قياس .

5) تقنين استعمال هذه الادلة حسب رتبها ، وضبط موازين التنظير والترجيح .

6) استظهار الاسس الصحيحة التي بنى عليها هذا المذهب ، واعطاء الفرصة للعلماء لاستثمارها بالاجتهاد حسب هذه الاصول ، واصدار الاحكام التي تواكب التطور الحضاري وتستجيب لمتطلب العصر مع مراعاة روح الشريعة الاسلامية .

وهذا ما يساعد على استمرارية الاجتهاد ومسايرة التشريع العملي للقضايا المتجددة والحكم فيها وفقا لمقاصد الشريعة الاسلامية ، واهمية هذه الاعمال تتضح اذا ما أردنا أن نخرج من طور الكلام عن تاريخ الفقه والنظر اليه كعلم هامشي ، لا يمكن تطبيقه الا فى الاحوال الشخصية والشعائر العقادية ، وأن لا نترك للقوانين الاجنبية مجال التحكم فى تنظيم حياتنا العادية ، اذا أردنا أن نسترد الاصالة الاسلامية اللامة وأن يسير مجتمعنا فى نظم متحررة من وطأة القوانين الغربية التى فرضتها سلطات الاحتلال وهيمنة التفوق الصناعي وما يتلوها من سيطرة التصورات الفكرية والعقائدية . والله الموفق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد بن علـــوي المالكي

محرز على شهادة الدكتوراة فى العلـــوم
الاسـلامية ، ومتخصص فى الفقه المالكي والتجويد

(المملكة العربية السعوديـــة)

شبهـــات حـــول الموطـــا وردهـــا

بقلم : د. محمد بن علوي المالكي الحسني

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما اغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي الى الصـــراط المستقيم وعلى آله وصحبه حق قدره ومقداره العظيم .

اما بعد ، فان موطأ سيدنا الامام مالك بن انس لا يحتاج الى التصدي للدفاع عنه أو الانتصار له فهو أكبر واجل . لا يؤثر فيه القدح كصاحبه الامام مالك . بل القادح فيه لا يستفيد الا السقوط عن الاعتبـــار . فى ميزان الجرح والتعديل . كما وقع فى ذلك ابن اسحق . فان العلمـــاء أسقطوه فى الاعتبار فى رواية الحديث واعتبروا قدحه فى مالك سببـــا لسقوطه . (مع كلام مالك فيه) .

وقد تكون بعض الشبه أصغر من ان تذكر بل ان ذكرها يزيدهـــا شهرة ويكون الاولى حينئذ تركها . كما جاء أن العز بن عبد السلام سلطان العلماء قيل له ان فلانا يقول بكذا وكذا من البدع . فقال ترك الرد عليها اماتة لها ولو رددت لاشتهرت ، لكن هذا فى المجال العام الـــذي يخشى منه افتتان العوام . اما فى مجال البحث العلمي فالظاهر أن الرد أو الدفع واجب تقتضيه طبيعة البحث العلمي .

لذلك احببت ان أشارك بالكتابة حول بعض الشبه التي أثيرت حول الموطأ وابين ما أراه من الحق فيها . والله ولي الصواب .

لم يسلم الموطأ ــ وهو احد كتب السنة ــ ولا مؤلفه مالك وهو أحد ائمة السنة ــ من انتقاد واعتراض ــ فى جملة تلك الحملات والهجمات الموجهة على ائمة السنة وكتبها واذكر أهم تلك الشبه وأشهرها .

الشبهـــة الاولـــى :

زعم المستشرق الالماني المؤرخ بروكلمان (1) ان الموطأ ليس كتاب حديث ــ ولذلك لم يذكره فى كتب الحديث بل فى كتب الفقه .

وكذلك فؤاد سزكين (2) فانه اظهر الجزء الاول من تاريخه وهـــو خاص بالحديث ولم يذكر فيه الموطأ وكأنه تبع بروكلمان فى ذلك .

وتلقف هذه الشبهة الدكتور علي حسن عبـــد القادر فقررهـــا فى كتابه (3) برضا وقناعة وكأنها حقيقة علمية جديدة من مكتشفات هـــذا القـــرن فقـــال :

« وكتاب مالك الاساسي هو الموطأ الذي يعد اذا ما استثنينـــا المجموع لزيد ــ أول كتاب فقهي وصل الينا فى الاسلام على العموم والذي يصور لنا على وجه التقريب الى أى حد وصلت الخطوات فى التدوين الفقهي الى ذلك الوقت ، ولا يمكن ان يعتبر الموطأ أول كتاب كبيـــر فى الحديث فبالرغم مما له من مكانة فى الاسلام وما لمالك امام دار الهجرة من تقدير فان كتابه لم يعتبر فى الاصل كتابا فى الحديث . ولم يتخـــذ مكانا بجانب الكتب الستة ثم قال : والحقيقة ان كتاب مالك ليس كتاب حديث بالمعنى الصحيح كالكتب التي وضعها المحدثون فى القرون التالية ولم يذكر فى تاريخ الكتب ضمن كتب الحديث . فهو فى الواقع كتاب فقه ــ ليس من أجل ان الموطأ لم يستوعب جميع أبواب كتب الحديث الجامعة بل من ناحية الفرض من هذا الكتاب ومن ناحية الوضع . فلـــم يكن الفرض فيه الاتيان بالاحاديث الصحيحة التي كانت موجودة اذ ذاك وجمعها وانما كان الفرض عند مالك النظر فى الفقه والقانون . ثم أخـــذ

---

(1) تاريـــخ الادب العربـــي 3 : 275 .
(2) تاريـــخ التـــراث العربـــي .
(3) نظـــرة عامـــة فى تاريـــخ الفقـــه ص 252 .

يستدل على ذلك بأن مالكا أودعه أقوال الصحابة وفتاوى التابعين وبعض آراء له . الى ان قال : ومن هنا نرى ان مالكا لم يكن جامعا للحديث ولكنه كان زيادة على هذا اولا وبالذات شارحا للاحاديث من وجهة النظر العملية ويمكن التدليل على هذا بأمثلة كثيرة من الموطأ ـ وساق بعض الامثلة ـ وبعد ان تكلم عن الرأى عند مالك قال : فمن هذا يتبين لنا بسهولة ان مالكا لم يكن محدثا وان الحديث عنده لم يكن المعتمد الوحيد لديه (4) .

ثم قال : على ان مالكا وان لم يكن محدثا فقد أعطى للمحدثين فائدة كبيرة وأمد البحث النقدي التاريخي بأداة ثمينة .

ثم قال : ولم تكن مسألة الاسناد امرا ضروريا بدليل انا نجد ثلث الموطأ مرسلا او مقطوعا ولم يكن يفكر كثيرا فى النقد الشكلي » .

ومن كلامه هذا يظهر انه يرى ان الموطأ ليس ـ كتاب حديث ـ وان لهذا الرأى ـ عنده اسبابا يمكن ان الخصها من مجموع كلامه فى هذه المسائل :

أولا ـ كونه لا يعد فى الكتب الستة .

ثانيا ـ كونه يذكر فتاوى الفقهاء ويعتمد على ذكر العمل المدني .

ثالثا ـ كثرة وجود المراسيل فيه .

رابعا ـ عدم اعتباره للاسناد فلا قيمة له عنده ولا اهمية .

اقول : والرد عليه من وجوه :

الاول ـ ان كون الموطأ ليس من الكتب الستة فقد تقدم هذا مفصلا فى مبحث خاص به (5) .

وكان نتيجة ما انتهى اليه البحث هو انه يجب ان ننظر الى الموطأ من ناحيتين قد لا يلاحظ الفرق بينهما كثير من الباحثين :

---

(4) كتابه نظرة عامة من ص 252 الى 256 .
(5) فى الفصل الرابع من هذا الباب .

الاولى ـ طبقـــات كتـــب السنـــة .

الثانية ـ الكتب الستة المشهورة .

اما الاولى : فلا خلاف بين علماء المسلمين من أهل هذا الفـــن فى جعل الموطأ ضمن كتب السنة بل وفي الطبقة الاولى منها .

واما الثانية : فقد اختلف العلماء فبعضهم لم يعده ضمن الكتـــب الستة ، وبعضهم عده مع اعتبار ان من لم يعده منها انما لاحظ تقدمـــه عليها . ولو قال قائل بعدم اعتبار تقدمه عليها مثلا فان كثيرا من الكتب هي من أمهات كتب الحديث ولم تعتبر ضمن الكتب الستة . قال الدكتور مصطفى السباعي فى رد هذه الشبهة : وامامنا مسند الامام أحمد فانه ـ باتفاق الناس جميعا ـ كتاب حديث ومع ذلك فلم يعده كثير من العلماء من الكتب الستة لاعتبارات خاصة (6) .

ثانيـــا ـ زعمه انه يذكر فتاوى الفقهاء والائمة المعتبرين ، يعني ولا يقتصر على الحديث .

ا ـ ان الموطأ لم ينفرد بمثل هذا المسلـــك بل هو موجـــود فى بعض كتب الاحاديث التي تعتبر ـ بلا خلاف ـ من كتب الحديث لا الفقه.

قال الشيخ محمد أبو زهـــو :

ان هذا القول لا يخرج الموطأ عن كونه كتاب حديث فالبخاري الذي هو امام المحدثين غير منازع قد سلك هذه الطريقة فى جامعه الصحيح ورتبه على أبواب الفقه وذكر فيه الموقوفات وكثيرا من الآيات القرآنية وكان له اجتهادات وآراء مال اليها واستدل عليها فى كتابه ومع ذلك لم يقل أحد ان صحيح البخاري ليس كتاب حديث بل هو كتاب فقه وانه الى الفقه اقرب منه الى الحديث .

ثم قال : فمسلك مالك فى وضع كتابه على أبواب الفقه مختلطـــة احاديثه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين لم ينفرد به عن سائر المحدثين

---

(6) السنـــــة 493 .

فى عصره بل كانت تلك طريقة المحدثين عامة فى التصنيــــف من أقران مالك أمثال ابن عيينة وشعبة بن الحجاج وعبد الرزاق والليث بن سعد واضرابهم انتهى (7) .

قلت : وأضيف الى ما مثل به الاستاذ الشيخ أبو زهو مثالا آخــــر يدل على ذلك دلالة واضحة تامة لا نزاع فيها ــ وهو كتاب الترمذي ــ .

فكتاب الترمذي هو رابع الكتب الستة ــ لا يختلف فى ذلك أحد ــ حتى فى رأى الدكتور علي عبد القادر ومن قبله كبروكلمان واضرابه فانه ذكره فى كتب الحديث .

واذا تقرر انه من كتب الحديث وأصولها المعتبرة نقول : انه ليس فى الكتب الستة ولا غيرها من كتب السنة المتداولة كتاب مثله يعتني بفقه الحديث وليس هذا فحسب بل وآراء الفقهــــاء من الائمة الاربعــــة وغيرهم ونقلها وبيان ادلتهم فى بعض الاحايين ومأخذهم من الحديــــث ــ وبيان العمل الفقهي وموافقته للحديث وعدم موافقته فيقول : وهــــذا الحديث عليه العمل ــ وبه أخذ فلان وفلان وفلان ــ وقال فلان بغير ذلك.

ومع ذلك فلم يقل أحد ان سنن الترمذي ليس كتاب حديث بل هو كتــــاب فقـــه .

ب ــ واذا بحثت عن هؤلاء الائمة الذين يروي عنهم مالك هــــذه الاقوال والفتاوى تجد انهم ليسوا الا من الصحابة ــ أو التابعين وبعض تابعيهم وفيهم فقهاء المدينة المشهورون .

واذا حررنا ودققنا النظر فى حكم علماء اصول الحديث على ما ورد عن هؤلاء نجدهم يقولون : ما رفع الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فهو المرفــــــوع .

وما وقف على الصحابي فهو الموقوف ، وما وقف على التابعي فهو المقطــــوع .

---

(7) الحديــــث والمحدثــــون 256 .

والمقطوع ، والموقوف ، من مباحث مصطلح الحديث وليست من مباحث الفقه فيقال : حديث مقطوع او حديث موقوف – ولا يقال فى قول فقهي – انه مقطوع او موقوف . وما ذكره مالك فى الموطأ من غير المرفوع لم يخرج فى جملته عن أنواع علوم الحديث عند اهله التي هي المرفوع والموقوف والمقطوع .

ج – واذا نظرت الى هذا العمل وجدت انه هو مجموع هــذه الاقوال المنسوبة الى الصحابة او التابعين – وقد سبــق الكــلام على قيمتــه مفصــلا .

ثالثــا – زعمه انه يكثر من رواية المراسيل ، والجواب عليه هو ان المرسل أيضا من أنواع علوم الحديث ومن مباحث المصطلح لا مــن مباحث الفقه وفى قبوله خلاف فمن يقبله ويرى الاحتجاج به فلا اعتراض عليه فى روايته ومالك ممن يرى ذلك . وكثيــر مــن كتــب السنــة التي تعتبر من الحديث بلا خلاف فيها كثير من المراسيل فما خرجــت بذلك عن كونها من الحديث .

رابعا – زعمه أن مالكا لا يعتني بالسند . وهذا سيأتي الرد عليه فى الشبهــة الثانية .

الشبهــة الثانيــة :

زعم الدكتور علي عبد القادر فى كتابه المعروف أن مالكــا ليس محدثــا (8) .

وهذا قول صريح فى تشويه الحقائق والباس الحــق بالباطــل والافتراء على التاريخ الصحيح متبعا للهوى تحت ستار العلم والمعرفــة والدراسة المحررة التي تقوم على قواعد التطبيق العلمي .

ولعل هذا الراى مبني على أمرين :

الاول – اعتبارهم الموطأ كتاب فقه لا كتاب حديث ، فمؤلفه اذا فقيه لا

---

(8) نظــرة عامــة ص 258 .

محدث فى نظرهـــم .

الثاني ـ كون مالك يجتهد رأيه فى بعض مسائل لم تسعفه فيها النصوص.

اما الاول : فقد تقـــدم بطلانـــه .

اما الثاني : فقد قـــال الشيخ ابو زهو :

هذا مسلم لانه امام جليل بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ولكن ذلـــك لا يخرجه عن كونه محدثا من كبار المحدثين وجهبذا من جهابذة النقـــاد اجتمع لدى مالك ثروة حديثية عظيمة لم تجتمع لاحد من أقرانه فقـــد ذكروا انه روى مائة ألف حديث وانه كان نقادة للرجال بحاثة عن الاسانيد اقر له بذلك اقرانه قبل تلاميذه . ثم قال : ثم ان المحدث لا يخرجه عن زمرة المحدثين نظره فى الرأى وبلوغه درجة الاجتهاد وتكلمه على تفسير

القرآن وفقه الحديث فذلك وان كان يلحقه بصفوف الفقهـــاء لكنـــه لا يخرجه عن حظيرة المحدثين النبهاء وليس مالك ببدع فى ذلـــك بل كان غيره من المحدثين من جمع الى الحديث والرأى والاجتهاد وكان له مذهب خاص كالثوري وابن عيينة والاوزاعي وان بادت مذاهبـــم وهـــذا هـــو البخاري بلغ درجة الاجتهاد وكان له آراء خالف كثيرا من الفقهاء ا هـ (9)

قلت : وفى الرد عليه أقول : ان كلامه هذا باطل من وجوه :

الوجه الاول : ان شهرة اعتناء مالك بالسنة والمتن ونقد ذلـــك وتمييزه وتمحيصه الى درجة التشدد والتصلب اشهر من ان يذكر فضلا عن أن ينفيه الجاهل او يتحامل عليه المتحامل .

الوجه الثاني : ان هذا الكلام يناقض بعضه بعضا وهكذا اهـــل البـــدع والشبهات لا تستقيم لهم حجة ولا يسلم كلامهم من المتناقضات فانه قال بعد ذلك على ان مالكا وان لم يكن محدثا حقيقيا فقـــد اعطى للمحدثين فائدة كبيرة وامد البحث النقـــدي التاريخـــي بأداة ثمينـــة .

---

(9) الحديـــث والمحدثـــون 257 .

قال الشيـــخ ابو زهـــو :

ونقول للاستاذ من اين يعطي مالك للمحدثين فائدة كبيرة وهو غير محدث وهل فاقد الشيء يعطيه . ومن اين هو يمد البحـــث النقـــدي التاريخي بأداة ثمينة فى الوقت الذي تقرر فيه أنه كان لا يعتني بالاسانيد ولا يجمع طرق الاحاديث الامر الذي يميز المحدث عن غيره .

ثم قال : ومن الذي قال ان مسألة الاسناد لم تعد امرا ضروريـــا والناس من زمن فتنة الخوارج والشيعة فى عناء البحث عن الاسانيـــد وتمييز الغث من السمين وكلما امتد الزمان كثر الكذابون والمتقولون فى الاحاديث خصوصا فى عصر مالك رحمه الله .

الوجـــه الثالـــث :

ان بهذه الشبهة يرمي مالكا بالغفلة وعدم الامعان فيما يتلقاه من العلم وهو القائل : ادركت سبعين ممن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا الا انهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن (10) .

ومن هذا القول الذي قرره مالك نرى اجل مسلـــك من مسالـــك الاعتناء بالسند وأعظم منهج ظهر فى ذلك العصر لا يفطن الى حقيقته الا من تمعـــن قولـــه وتدبـــره .

انه يضع قاعدة جليلة من قواعد علوم الحديث وهي التفريـــق بين العدالة والضبط اذ يصف هؤلاء الناس بالعدالة . وانهم بلغوا القمـــة فى العدالة ـ التي هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة اى ان صاحبها لا يرتكب كبيرة ولا يصر على الصغيرة ولا يرتكب شيئـــا يخل بالمروءة ـ . ولكنهم ليسوا أهلا للحديث لانهم لا تتوفر فيهم صفات الضبط ـ التي هي ـ الاعتناء التام بمراقبة اللفظ المروي ومعناه ان روى بالمعنى ويداوم عليه ويتشبث بمذاكرته حتى يؤدى (11) .

---

(10) الانتقـــــاء ص 16 .
(11) انظـــر غيـــث المستفيـــث ص 132 .

ولذلك لم يأخـــذ عنهـــم .

وهذه هي شروط الحديث الصحيح التي تقررت فى قواعد قبول الحديث لما تحررت مسائل هذا الفن ويعبرون عنها فيقولون الحديـــث الصحيح ـ ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله .

الشبهـــة الثالثـــة :

الكلام فى شان الزهـــري :

الزهري امام من أئمة السنة الذين يعترف المسلمـــون بفضلهـــم وعلمهم وقدرهم ، وصلة الموطأ بهذا الامام ظاهرة لا تخفى اذ هو أحـــد الشيوخ الاجلة الذين تدور عليهم معظم أحاديث الموطأ ، روى عنه مالك فى الموطأ ـ رواية يحيى ـ مائة واثنين وثلاثين حديثا ما بين مسنـــده ومـــــــرسل .

لقد اجتهد اعداء الاسلام من بعض اتباع الفرق والمستشرقين ومن لف لفهم فى توجيه التهم والشبه الى هذا الامام وترديدها والاشتغال بها تأليفـــا وتدريســـا .

والغرض من ذلك ـ واضح لا خفاء عليه ـ هو تشكيك المسلمين فى مروياتهم عن طريق التشكيك فى أوثق الرواة وأحفظهم ـ واذا تم هـــذا هان أهل هذا الشأن فى نظر الناس وحصل الشك فى جميعهم ـ وبالاحرى فى مروياتهم وبهذا يتحقق لاعداء الاسلام بعض اهدافهم وهو تخلي المسلمين وأعراضهم عن السنة ليتمكنوا من زعزعة العقيدة فى النفوس .

لقد اتهم المستشرق جولد تسيهر ـ الامام الزهري بوضع الحديث محاباة لعبد الملك بن مروان ـ وصورة هذه التهمة عند الدكتور السباعي الذي طلب من استاذه الدكتور علي عبد القادر ان يترجمها له . من كتاب (تسيهر) دراسات اسلامية فترجمها له بخط يده (12) بعـــد مناقشات بينهما كان يميل فيها الدكتور علي لرأى تسيهر .

---

(12) السنة ومكانتها فى التشريـــع الاسلامـــي ص 29 .

وقد رد على هذه الشبهة فى ذلك الوقت السباعي والقاها فى محاضرة عامة حضرها الدكتور علي عبد القادر . وبعد انتهاء المحاضرة ـ قام الدكتور علي عبد القادر فقال بصوت سمعه الحاضرون جميعا اني اعترف بأني لم أكن اعرف من هو الزهري حتى عرفته الآن ؛ وليس لي اعتراض على كل ما ذكرته ا هـ .

قلت : ان هذا الرجوع الى الحق مع كونه من جملة الخير الذي كتبه الله للدكتور علي عبد القادر . هو نصر كبير فى هذا الميدان وهو اعظم رد فعلي لشبهة المستشرق المذكور من أستاذ باحث .

ثم رد الدكتور علي عبد القادر (13) على شبهة تسهير هذه فى اتهامه الزهري ــ الا انه لم يصرح باسم المستشرق بل قال : زعم بعضهم .

قلت : اما جولد تسيهر فقد زعم ان عبد الملك بن مروان منع الناس من الحج أيام فتنة ابن الزبير وبنى قبة الصخرة فى المسجد الاقصى ليحج الناس اليها ويطوفون حولها بدلا من الكعبة ثم اراد ان يحمل الناس على الحج اليها بعقيدة دينية فاستغل صلة الزهري به وهو ذائع الصيت ووجده مستعدا لان يضع له أحاديث فى ذلك فوضع أحاديث منها حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، ومنها حديث الصلاة فى المسجد الاقصى تعدل الف صلاة فيما سواه والدليل على أن الزهري هو واضعها انه كان صديقا لعبد الملك . وان الاحاديث التي وردت فى فضل بيت المقدس مروية من طريق الزهري فقط .

رد هذه الشبهة :

ودحض هذا الباطل هو الحق الذي لا يخفى الا على غافل او جاهل او متحامل .

وبيان ذلك من وجوه :

الاول ــ ان سيرة الزهري التي تتضمن مكانته وفضله وعلمه والتي لا يشك فيها أحد من اهل السنة ثبتت من الكتب المتخصصة فى

---

(13) نظرة عامة ص 132 .

هذا الفن التي يرجع اليها والتي شهد له فيها ائمة الدين وأعلام الهدى المتقين بالهدى والتقى وما ذكره هذا المستشرق هو من غرائب الاقوال التي ليست فى كتاب من الكتب المعتمدة المعتبرة.

الثانــي ـ ان مسايرة اهواء الامراء والحكام ليست الا لغرضين : طلب المال ـ او طلب الجاه . والزهري أبعد الناس عن هذين الفرضين، وهذا المستشرق يعترف كل الاعتراف ببعد الزهري عن هذا .

انه يعترف ـ كما يقول الدكتور السباعي ـ بأن الزهري لم يكن من طراز اولئك الرجال الذين يستعبدهم المال . حيث نقل لنا عن عمــرو بن دينار قوله فى الزهري : ما رايت الدينار والدرهم عند احد أهون منه عند الزهري كأنهما بمنزلة البعر ـ فهل مثل هذا يريد المال .

ويعترف ـ كذلك ـ بأن الزهري كان ذائع الصيــت عند الامــة الاسلامية فهل مثل هذا يرضى ان يبيع دينه ويخسر سمعته بين المسلمين وهو لا يطمع فى جاه ولا مال .

الثالـث ـ أن فى اخبار الزهري ما يثبت عكس ما زعمه هذا المفتري اذ روى ابن عساكر فى تاريخه عن الشافعي ان هشام بن عبــد الملك سأل سليمان بن يسار عن تفسير قوله تعالى : « والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم » فقال هشام : من الذي تولــى كبره فيه قال سليمان : هو عبد الله بن أبي بن سلــول ، فقال هشام : كذبت انما هو فلان ـ يعني عليا ـ ويظهر أن هشام لم يكن جادا فيما يقول ولكنه يريد ان يختبر شدتهم فى الحق ـ فقال سليمان امير المؤمنين اعلم بما يقول ثم وصل ابن شهاب فقال له هشام : من الذي تولى كبره منهم ؟ فقال الزهري هــو عبد الله بن ابي بن سلول . فقال له هشام : كذبت انما هو علي . قال الزهري : وقد امتلأ غضبا انا أكذب ؟ لا أبالك ؟ فو الله لو ناداني مناد من السماء ان الله احل الكذب ما كذبت . حدثنــي فلان عن فلان وفلان أن الذي تولى كبره منهم هو عبد الله بــن ابــي بن سلــول (14) .

(14) السنــــة .

وبهذا يعلم هذا المفتري واشباهه ان الصلة بين الزهري وبين الخلفاء كانت أضعف وادنى من أن تصل الى دينه وامانته .

الرابـــع ـ فيما يتعلق بحديــث شد الرحـــال . قـــال الدكتـــور السباعي (15) : « ان المؤرخين الثقات لم يختلفوا فى ان الذي بنى القبة (قبة الصخرة) هو الوليد بن عبد الملك ، هكذا ذكر ابن عساكر والطبري وابن الاثير وابن خلدون وابن كثير وغيرهم ولم نجدهم ذكروا ولو رواية واحدة فى نسبة بنائها الى عبـــد الملك . ولا شك ان بناءها ـ كما يزعم جولد تسيهر ـ لتكـــون بمثابة الكعبة يحج الناس اليها بدلا من الكعبة حادث من أكبـــر الحوادث وأهمها في تاريخ الاسلام والمسلمين فهل يعقل ان يمر عليه المؤرخون مر الكرام . وقد جرت عادتهم أن يدونوا ما هو أقـــل من ذلـــك خطـــرا .

نعم جاء فى كتاب الحيوان للدميري نقلا عن ابن خلكان ان عبد الملك هو الذي بنى القبة ؛ وعبارته بناها عبد الملك وكان الناس يقفون عندها يوم عرفـــة .

ورغما عما فى نسبة بنائها لعبد الملك من ضعف ومن مخالفته لما ذكره ائمة التاريخ فان هذا النص لا غبار عليه وليس فيهما يدل على انه بناها ليفعل الناس ذلك بل ظاهره انه كانوا يفعلون من تلقاء أنفسهم وهذه العادة كانت شائعة فى كثير من الامصار .

قلت : ويعبر عنها الفقهاء بالتعريف فى غير عرفـــة تشبهـــا بالواقفيـــــن ا هـ .

الخامس : ان نصوص التاريخ تثبت بأن الزهري فى عهد ابن الزبير لـــم يكن يعرف عبد الملك ولا رآه بعد . اذ وفد على عبد الملك لاول مرة فى سنة ثمانين اى بعد استشهاد ابن الزبير الذي استشهد فى حوالي سنة 73 .

---

(15) السنـــة ومكانتها بتصرف ص 399 .

السادس : وهو رد دليل (جولد) الذي أعتمد عليه في افترائه ـ وهذا عندي احسن وأفضل ـ اذ قال : والدليل على ان الزهري وضعها هو كونها مروية من طريق الزهري فقط وكونه صاحب عبد الملك فارجع القضية كلها لامرين صحبة الزهري لعبد الملك وانفراده بالاحاديث وأقرب طريق للرد ابطال دليله .

أما الاول : فقد تقدم من الردود ما يكفي ويشفي .

أما الثاني : فقد تتبعت كتب السنة الستة والمسانيد لاحمد والحميدي وعبد بن حميد ، والسنن للداري وابي عوانة . ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ، وزوائد ابن حبان ، وتحصل لي من طرق حديث لا تشد الرحال ما يأتي :

الاول : ابن وهب : ثني عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن ابي أنس حدثه ان سليمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انما يسافر الى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد ايليا » بهذا السند رواه مسلم (16)

الاول : مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التميمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تعمل المطي الا ـ وساق الحديث ـ بذكر المساجد وفيه قصة طويلة ـ بهذا السند رواه مالك في الموطأ (17) ورواه ابن حبان أيضا (18) .

قلت : وقد تابع محمد بن ابراهيم التيمي هذا محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لا تشد ـ وساق الحديث ـ وليست فيه تلك القصة ورواه بهذا السند والسياق الدرامي (19) .

الثاني : عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري اربعة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سياق

---

(16) الصحيح 2 : 1015 .
(17) كتاب الجمعة باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة 1 : 108 .
(18) موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ص 252 .
(19) السنن 1 : 330 .

واحد ومنها لا تشد الرحال ، ورواه بهذا السند البخاري (20) والبيهقي (21) ، وتابع شعبة جرير عن عبد الملك عن قزعة ورواه مسلم (22) كما تابع شعبة ايضا ابن عيينة عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد رواه الترمذي (23) .

وتابع شعبة ايضا يحيى بن يعلى فرواه عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة عن ابي سعيد ، ورواه ابن أبي شيبة (24) .

ورواه قزعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحديث رواه ابن ماجة (25) .

الرابع : معمر عن رجل من غفار عن سعيد بن ابي سعيد قال : لقيني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السند رواه عبد الرزاق (26) وفيه : لا تشد الرحال .

وقد تحصل لنا من هذه الروايات ان حديث لا تشد الرحال الخ . رواه ثلاثة من الصحابة بأسانيد من غير طريق الزهري وهم : أبو هريرة ، وأبو سعيد ، وابن عمرو بن العاص ، فبطل ما ادعاه هذا المستشرق ومن قلده من ان هذا الحديث انفرد به الزهري .

أما الموقوفات : ـ فهي :

1 ـ عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب ان ابن عمر كان يقول : « لا تشد الرحال . . . »

2 ـ قال ابن جريج : وأقول انا كان ابن عطاء يقول تشد الرحال الى ثلاثة . رواهما عبد الرزاق (27) .

---

(20) الصحيح ـ كتاب فضل الصلاة ، باب مسجد بيت المقدس 3 : 70 .
(21) السنن الكبرى ، كتاب النذور 10 : 82 .
(22) الصحيح ـ كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى الحج 2 : 975 .
(23) السنن ـ باب ما جاء في أى المساجد أفضل 2 : 281 .
(24) المصنف 4 : 66 .
(25) السنن ـ الصلاة في بيت المقدس 1 : 452 .
(26) مصنف عبد الرزاق 5 : 133 .
(27) المصنف 5 : 133 ـ دمشق .

3 ـ عن ابن عيينة عن طلق عن قزعة قال : سألت ابن عمر اتى الطــور قال دع الطور لا تاته لا تشد الرحال .

4 ـ عن أبي خالد الاحمر عن ليث عن مسهر عن ابي سعيــد الخدري قال : لا تشد الرحال الا ... الحديث .

5 ـ عن سفيان عن أبي سنان عن ابي الهذيل قال : لا تشد الرحال الا ..

6 ـ عن أبي بكر عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله ، عن ابراهيم قال : لا تشد الرحال ... كل هذه رواها ابن أبي شيبة (28) .

وبهذا يتحصل لنا رواية هذا الحديث مرفوعا وموقوفا عن ثمانيــة من التابعين كالزهــري .

أما قول جولد تسيهر ان الزهري وضع حديث ـ الصلاة في المسجد الاقصى تعدل ألف صلاة فيما سواه .. وانه انفرد به . فباطل من وجوه :

الاول ـ اني بحثت في جميع كتب السنة المعروفة المتداولــة وفهارسها واطرافها ومعاجمها فما وجدت هذا الحديث لا بهذا اللفظ ولا المعني ـ عن الزهري ـ .
فهذا الحديث لم يثبت عن الزهري لا لفظا ولا معنى .

الثاني ـ انه قد ثبت هذا الفضل للمسجد الاقصى من غير طريق الزهــــري .

1 ـ عن اسماعيل الرقي ثنا عيسى بن يونس ، حدثنا ثور بن يزيد عــن زياد بن ابي سودة ، عن أخيه عثمان بن ابي سودة ، عن ميمونــة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قلنا يا رسول الله افتنا في بيت المقدس . قال : ارض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيــه فان صلاة فيه كألف صلاة في غيره الحديث رواه ابن ماجة (29) .

---

(28) المصنــف 4 : 66 .
(29) السنن ـ باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس 1 : 451 .

قال في الزوائد روى أبو داود بعضه . واسناد طريق ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات .

2 ـ وعن ابراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن أنس بن مالك مرفوعا الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة ، والصلاة في مسجدي عشرة آلاف ، والصلاة في مسجد الرباطات الف صلاة . رواه الحافظ ابو نعيم (30) .

الثالث ـ انه قد ثبت في فضل بيت المقدس ما هو اعظم من هذا من غير طريق الزهري ومن ذلك :

1 ـ من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اوجبت له الجنة . رواه أبو داود (31) وابن ماجة (32) واحمد (33) والبيهقي (34) من طريق حكيمة او أم حكيم السلمية عن أم سلمة مرفوعا .

والحديث : قال المنذري في الترغيب والترهيب اسناده صحيح . لكن ابن كثير أعله بالاضطراب كما نقله الشوكاني عنه (35) .

2 ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان سليمان بن داوود سأل الله ثلاثا منها الا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . رواه ابن ماجة (36) والنسائي (37) وابن حبان (38) عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا .

---

(30) حلية الاولياء وطبقات الاصفياء 8 : 46 . وكذا البغية في ترتيب احاديث الحلية .
(31) السنن المناسك ـ باب المواقيت 1 : 403 .
(32) السنن المناسك ـ باب من أهل بعمرة من بيت المقدس 2 : 999 .
(33) الفتح الرباني ـ ترتيب المسند 11 : 111 .
(34) السنن المناسك ـ باب فضل من أهل 5 : 30 .
(35) الترغيب والترهيب .
(36) السنن 1 : 452 .
(37) السنن 2 : 34 .
(38) موارد الظمآن ص 257 .

قال فى الزوائد اسناده ضعيف .

الرابع ـ انه قد ثبت عن الزهري خلاف المقصود الذي زعمه المستشرق. وهو انه روى احاديث تثبت فضل المسجد الحرام والمسجد النبوي ولو كان مقصود الزهري هو ترغيب الناس فى المسجد الاقصى وترغيبهم عن مكة والمدينة ما روى وذلك مثل :

1 ـ صلاة فى مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام .

وقد رواه عن الزهري جماعة بألفاظ مختلفة وهي كلها صحيحة عند مسلم (39) .

والحقيقة ان مثل جولد تسيهر لا يستحق هذا الرد لان الزهري أعلى وارفع من ان ينال منه كلام هذا المفتري ، ولكني رأيت اغترار كثير من المغرورين بأمثال هذا الباطل عن هؤلاء المبطلين . فأحببت ان أبين كثيرا مما يتعلق برد هذه الشبهة ردا علميا حديثيا .

الشبهة الرابعة :

زعم بروكلمان (40) ان مالكا كان يعاشر مغني المدينة فقالت له أمه: يا بني ان المغني اذا كان قبيح الوجه لم يلتفت احد الى غنائه ، فدع الغناء واطلب الفقه فانه لا يضر معه قبح الوجه ، فترك المغنيين واتبع الفقهاء (41) .

ومن العجيب ان الدكتور علي عبد القادر أشار الى هذه القصة ولم يتكلم بشيء (41) .

واعجب من ذلك انه قال عن مسألة طلب الخليفة من مالك أن يضع للناس كتابا ليحملهم عليه هذه قصة تحتاج الى اثبات .

---

(39) الصحيح ـ الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة 1 : 1012 .
(40) تاريخ الادب العربي 275 : 3 .
(41) نظرة عامة ص 253 .

قلت : اما قصة الفناء فانها فى نظره لا تحتاج الى اثبات .

وهذه القصة أصلها فى الاغاني . وليست فى شيء من الكتب الموثوق بها المعتبرة . ونقل بروكلمان لها ليس غريبا اذا علمنا انه واحد من مدرسة المستشرقين الذين لا يميزون المصادر الموثوق بها من غيرها فى نقولهم اذ يعتبرون ان دراسة الاسلام تؤخذ من القرءان والسنة وتفكير المسلمين فى مدارسهم ومذاهبهم المختلفة .

فالفقه الاسلامي وآراء المتكلمين ودواوين الادب كالاغاني وكتب التاريخ كالطبري وأقوال العلماء أرباب المذاهب الاخرى كل هذه مصادر ومراجع تؤخذ منها الدراسات الاسلامية ويعتمد عليها فى نقل النصوص والاخبار فمنطق اعتبارهم ان تفكير المسلمين ومذاهبهم تساوي فى الحجية القرءان والسنة الصحيحة . وهذا التقدير لمصادر الاسلام جناية وجريمة فى حق هذه المصادر فى الوقت الذي يعتبر المسلمون فيه اخبار القرءان يقينية الدلالة مقطوعا بصحتها يجب أخذها .

واخبار كتب الادب ظنية لا يعتمد عليها — ويجب التوقف فيها يعتبر المستشرقون انهما فى درجة واحدة (42) .

الشبهة الخامسة :

زعم بروكلمان — انه لم يبق من روايات الموطأ الا اثنتان ، رواية يحيى ومحمد بن الحسن .

قلت : وهذا خطأ ظاهر يكذبه الواقع ولو قال مثلا — لم أر — او لم اجد من رواياته الا روايتين — لانصف اذ هذا ما وصل اليه بحثه لكنه اطلق النفي بلا قيد . وهذا ليس من شأن العلماء الباحثين .

والذي اطلعنا عليه من روايات الموطأ :

1 — رواية سويد بن سعيد ، وهي عندي بحمد الله .

(42) من محاضرة للمؤلف المالكي — موقف المسلم من الدراسات الاستشراقية القاها فى مؤتمر الفكر الاسلامي بالجزائر سنة 1392 هـ .

2 ـ رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي وعندي منها أجزاء .

3 ـ رواية علي بن زياد ، وعندي منها جــزء .

4 ـ رواية ابي مصعب ، وعندي منها جزء .

5 ـ رواية ابن القاسم ، وعندي منها جــزء .

ورواية ابي مصعب هذه توجد نسخة منها فى الخزانة التيموريــة (جزء فى جلد واحد) تحت رقم 327 (43) .

ومنها نسخة ايضا فى المكتبة السعيدية والاصفية بالهند . كمـا اخبرني بذلك شيخنا العلامة المحدث محي السنة أبو الوفاء الافغاني المقيم بحيدرآباد ، وهناك قطع مفردة واجزاء مستخرجة من بعض الروايــات تكلمت عنها فى جزء خاص ، وهذا هو الذي اطلعت عليه ـ مع قلة علمي وبضاعتي المزجاة وانقطاعي عن السفر ولو واصــل الباحــث سفره ـ خصوصا ـ فى بلاد المغرب فلا يرجع الا بخير كثير .

الشبهــة السادســة :

وهي أحاديث من الموطأ انتقدها بعض من يدعي العلم .

وقد جمعها الدكتور علي عبد القادر مع ثلاثة أحاديث أخرى من غير الموطا . وحاول ان يرد اعتراض المعترض الذي لم يظهر لنا ـ اسمــه وحاله ـ بل اكتفى بالاشارة اليه بقوله : وزعم بعضهم وقال بعضهم .

الحديــث الاول :

حديث لا تشد الرحــال .

وهذا الحديث سبق الكلام عليه وعلى طرقه بما لا يزيد عليه .

---

(43) فهــرس الخزانــة التيموريــة 2 : 165 .

الحديـــث الثانـــي :

عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت ان يمر عليها بسعد بن أبـــي وقاص فى المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها . فقالت عائشة : ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد .

قال الدكتور علي عبد القادر فزعم بعضهم ان هذا الحديث من وضع أصحاب مالك حتى يؤدوا به العمل الجاري بالحجاز . وقـــد اجتهـــد الدكتور فى رد هذه الشبهة الا أن رده غير محرر كما ينبغي ، وسأجتهد والتوفيق من الحق سبحانه ـ فى ابطال هذا الباطل فأقول :

أولا ـ درجـــة هـــذا الحديـــث .

هذا الحديث صحيح رواه مسلم فى الصحيح واصحاب السنـــن وغيرهـــم .

ثانيا ـ ان هذا الحديث روى من غير طريق مالك واصحاب مالـــك ، وسأذكر خلاصة ما تحصلت عليه من أسانيد الحديث عن غير مالك ليظهر كذب هذا الزاعـــم .

طـــرق الحديـــث :

1 ـ علي بن حجر أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد ابن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد . روى هذا الحديث بهذا السند : الترمذي (44) والنسائي (45) .

وقد تابع عبد العزيز بن محمد موسى بن عقبة فرواه عن عبد الواحد عـــن مسلـــم (46) .

(44) السنـــــن ـ أبواب الجنائز 2 : 249 متن .
(45) السنـــــن ـ كتـــاب الجنائـــز 4 : 68 .
(46) الصحيـــح ـ الجنائـــز 2 : 668 .

2 ـ ابو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة به . رواه بهذا السند : ابن ماجة (47) وأحمد (48) .

3 ـ هارون بن عبد الله ، حدثنا ابن ابي فديك ، عن الضحاك بن عثمان، عن ابي النصر ، عن ابي سلمة ، عن عائشة به . رواه بهذا السند مسلم (49) وأبو داود (50) .

4 ـ موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة به . رواه أحمد (51) .

ثالثا ـ ان هذا الحديث الذي زعم الزاعم انه وضعه اصحاب مالك هو في ظاهره يخالف ما ذهب اليه مالك (كما هو المشهور عنه) . قال مالك : واكره ان توضع الجنازة في المسجد فان وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الامام الذي يصلي عليها اذا ضاق خارج المسجد بأهله (52) . لذلك فان بعض العلماء انتقد على مالك أن رواه في الموطأ ولم يأخذ به . فهل يضع اصحاب مذهب ما يخالف مذهبهم .

ولذلك ايضا فان كثيرا من العلماء اجتهد في البحث للوقوف على الاسباب التي لاجلها لم يأخذ مالك بظاهر الحديث المتبادر الى الذهن فقالوا :

1 ـ بأن حديث عائشة هذا محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز باتفاق .

---

(47) السنن ـ الجنائز 1 : 486 .
(48) الفتح الرباني 7 : 247 .
(49) الصحيح ـ الجنائز 2 : 669 .
(50) السنن ـ الجنائز 2 : 185 .
(51) الفتح الرباني 7 : 247 .
(52) المدونة 1 : 177 .

2 ـ أن ذلك كان من قبل ثم استقر الامر على تركه لأن الذين انكروا على عائشة كانوا من الصحابة (53) .

اقول : ان انكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم ـ يعني بخلاف الصلاة على الجنائز فى المسجد ويشهد له بروزه صلى الله عليه وسلم للمصلي لصلاته على النجاشي.

3 ـ ان حديث ابن بيضاء لا يدل على ان هديه الراتب وسنته وعادته الصلاة على الجنازة فى المسجد وانما سنته وعادته الصلاة على الجنازة خارج المسجد ، وربما كان يصلي عليه فى المسجد وكلا الامرين جائز والافضل الصلاة عليه خارجها (54) .

وفى المسألة مناقشات واسعة ليس محلها بسطها هنا .

الحديث الثالث :

روى مالك فى الموطأ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصبغ شعر لحيته وان أبا بكر كان يصبغ ، وروى ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصبغ الشعر مخالفة لليهود والنصارى كما روى ايضا ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان لديها شعرات حمر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم . قال الدكتور علي عبد القادر (55) وقد روى لنا البخاري هذه الاخبار المتناقضة . ولكن على التوفيق بينها بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يصبغ شعره لانه لم يبلغ من الشيب الا قليلا وانه قد اوصى بالخضاب فعلا . وما ورد من لون شعره فذلك من تأثير الطيب .

قلت : وهذا الجواب الذي حاول ان يوفق فيه بين الاحاديث جواب ناقص يحتاج الى تكميل وتحرير فأقول :

ان صبغ الشعر ينقسم الى قسمين :

---

(53) انظر : النيل 4 : 74 .
(54) مستفاد من زاد المعاد لابن القيم .
(55) نظرة عامة ص 134 .

الاول ـ الصبغ بالسواد . وهذا ثبت النهي عنه صراحة فى الاحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم فى أبي قحافة ، غيروه وجنبوه السواد . وهو حديث صحيح (56) وكقوله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة . وهو ثابت عن ابن عباس . ورواه اصحاب السنن (57) . وكقوله صلى الله عليه وسلم « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » ا هـ . من حديث أبي الدرداء (58) . وقال الحافظ الغماري وسنده لين (59) .

الثاني ـ الصبغ بغير ذلك وهو سنة مشروعة كما قال العلامة البيجوري (60) ويدل له حديث امره تغيير شعر ابي قحافة الذي سبق هذا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره بغير السواد .

والدليل على ذلك :

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ الصفرة . رواه البخاري ومسلم .

زاد ابن سعد وغيره عن ابن عمر انه قال : فانا أحب ان أصبغ بها .

وأيضا حديث أم سلمة هذا ، وفيه انها أخرجت لنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء .

وهذا الحديث رواه أحمد ، وابن ماجة . والشواهد فى هذا كثيرة. وهذا هو الذي يعارضه ـ حديث الموطأ ـ انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصبغ والجواب عن هذا هو انه صلى الله عليه وسلم صبغ فى وقت وتركه فى معظم الاوقات . وعادته عدم الخضاب أفاده ابن حجر (61) .

---

(56) رواه مسلم وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة .
(57) رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم .
(58) رواه الطبراني .
(59) مسالك الدلالة ، شرح الرسالة لاحمد الغماري ص 393 .
(60) المواهب اللدنية على الشمائل ص 44 .
(61) الفتح ـ كتاب اللباس ، باب ما يذكر فى الشيب 10 : 351 .

فمن قال انه خضب . اخبر عن ما شاهد فى تلك الاحيان ، ومن قال انه لم يخضب اخبر عن ما شاهد فى أغلب احواله فأخبر كل بما راى.

1 ـ انه كان فى رأسه ولحيته بعض شعرات من الشيب وكان يدهن كثيرا . فاذا دهن وارهن الدهن كما حكى ذلك جابر بن سمرة (62) (63) فمن رأى الشعر بعد ان واره الدهن ظن انه خضب ومن رآه قبل ذلك أخبر انه لم يخضب .

بلاغات الموطا

ومن تلك الدعاوي ما يثار عن بلاغات الموطأ التي اعتبرها بعضهم قادحة فى اصل الكتاب :

اعتنى الامام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى بكتاب الامام مالك اعتناء عظيما فألف شرحين عظيمين وعدة رسائل تتعلق بأسانيده ورجاله وأكبر هذين الشرحين كتابه التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والاسانيد الذي اعتنى فيه بأسانيده اعتناء لم يظهر قبله ولا بعده ـ فى بابه ـ مثله .

فقد قال فى أوله : ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه فيما بلغني علمه وصح بروايتي جمعه ليرى الناظر فى كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة واعتمدت فى ذلك على نقل الائمة وما رواه ثقات هذه الامة (64) .

ثم ذكر فى موضع آخر ما يؤيد هذا المعنى فقال :

ان مالكا قد انتقى وانتقد وخلص ولم يرو الا عن ثقة حجة وسترى موقع مرسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار فى النقل فى كتابنا هذا . ان شاء الله (65) .

---

(62) المواهب اللدنية ص 45 .
(63) أخرجه مسلم واحمد .
(64) التمهيد 1 : 7 .
(65) التمهيد ج 1 ، ص 9 .

ولكنه اعتنى ايضا بالكلام على فقه وشرح معاني الاحاديث ولم يجعله خاصا بالكلام على أسانيده الا ان السيد محمد بن جعفر الكتاني ذكر أن له رسالة أخرى فى وصل ما في الموطأ من مرسل ومنقطع ومعضل غير التمهيد والتقصي ونقل عنه قال فيه : وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا أربعة لا تعرف . **قال الكتاني** ثم ذكرها ا هـ (66) .

قلت : وهذه الاحاديث الاربعة هي :

الاول ـ اني لأنسى او أنسى لأسن (كتاب الصلاة ـ العمل فى السهو) .

الثاني ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر اعمار أمته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر ـ (كتاب الاعتكاف ـ ما جاء فى ليلة القدر) .

الثالث ـ قول معاذ : آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي فى الغرز أن قال حسن خلقك للناس ، (كتاب حسن الخلق) .

والرابع ـ اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة (كتاب الاستسقاء ـ باب الاستمطار بالنجوم) .

وهذه الاحاديث مقبولة على أى حال ، وطريق قبولها من وجوه :

الاول ـ أنه ثبت اتصالها من طرق أخرى ، وقد نقل ذلك الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي عن الشيخ صالح الفلاني فى حواشيه على شرح زكريا الانصاري على الفية العراقي اذ قال : وما ذكره العراقي من أن من بلاغاته ما لا يعرف مردود بأن عبد البر ذكر ان جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح الا اربعة أحاديث وقد وصل ابن الصلاح الاربعة فى تأليف مستقل وهو عندي وعليه خطه ا هـ .

---

(66) الرسالة المستطرفة ص 15 .

بلفظه منقولا من نسخة بخط صاحب الحواشي الشيخ الفلاني المحدث الشهير . ثم قال الشيخ الشنقيطي والعجب من ابن الصلاح رحمه الله كيف يطلع على اتصال جميع احاديث الموطأ حتى انه وصل الاربعة التي اعترف ابن عبد البر بعدم الوقوف على طرق اتصالها ومع هذا لم يزل مقدما للصحيحين عليه في الصحة مع أن الموطا هو أصلهما وقد انتهجا منهجه في سائر صنيعه واخرجا احاديثه من طريقه وغاية امرهما ان ما فيهما من الاحاديث أزيد مما فيه . وقد صرح ابن مرزوق الاكبر المعروف بالجد ـ الحافظ ـ في كتابه جنى الجنتين بعد أن تكلم على احاديث مالك الاربعة التي لم يسندها ابن عبد البر وهي في الموطأ بما نصه :

« توهم بعض العلماء ان قول ابن عبد البر يدل على عدم صحتها وليس كذلك اذ الانفراد لا يقتضي عدم الصحة لا سيما من مثل مالك وقد افردت قديما جزءا في اسناد هذه الاربعة الاحاديث ا هـ . ثم بين ان الحافظ ابن ابي الدنيا أسند اثنين منها في اقليد التقليد له ولم يعينهما هنا فيما وقفت عليه ا هـ .

الثاني ـ ان هذه الاربعة الاحاديث ولو لم توجد موصولة فان لها شواهد ثابتة تؤيدها وتصحح معناها كما هو مفصل في شروح الموطأ لابن عبد البر والسيوطي والزرقاني والدهلوي والسهارنفوري .

الثالث ـ انه حتى لو لم يكن لها شواهد فان ذلك لا يؤثر كما قال سفيان كان مالك لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا ، واذا قال : بلغني فهو اسناد صحيح .

قلت : فقصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة لا يقدح فيها . فلعلها وصلت في الكتب التي لم تصل اليهم خصوصا وان اعتناء مالك بانتفاء الرجال وانتقادهم لا يخفى فمن اعتمد عليه فقد كفى تعب التفتيش والبحث ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم .

هذا وقد ظفرت بسند حديث (اذا نشأت بحرية) المتقدم ذكره . قال الحافظ ابو العباس الداني : اخبرني الحافظ الفقيه العدل ابو علي حسن بن محمد الغساني المعروف بالجياني قراءة مني عليه بقرطبة . قال : اخبرني ابو شاكر . قال : اخبرنا ابو محمد الاصيلي ، قال : اخبرنا

ابو بكر الشافعي ، قال : اخبرنا محمد بن الفرج بن محمود الازرق ، قال : اخبرنا محمد بن عمر الواقدي عن عبد الحكيم بن عبد الله بن ابي فروة ، قال : سمعت عوف بن الحارث يقول : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا نشأت بحرية الحديث) .

وذكر سندا آخر فقال : اخبرني ابو علي الغساني ، قال : اخبرنا ابو العاصي ، قال : اخبرنا ابو القاسم بن ابي غالب البزار ، قال : أخبرنا احمد بن مروان المالكي ، قال : أخبرنا ابو بكر بن ابي الدنيا ، قال : اخبرنا محمد بن يحيى بن ابي حاتم الازدي ، قال : اخبرنا محمد ابن عمر الواقدي ، قال : أخبرنا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة . يعطي مطرا كثيرا) (67)

قلت : فهذا من جملة النعم التي أنعم بها الله سبحانه وتعالى فله الشكر والحمد على ما أولى واكرم ولعل هذا هو احد السندين اللذين ذكر الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي أن ابن ابي الدنيا أوصل اثنين من هذه البلاغات ولكنه لم يقف على سند واحد منهما .

قلت : وقد رد الالباني حديث اني لأنسى او انسى لاشرع بدعوى انه معارض للحديث الصحيح المشهور : (انما انا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني) .

فقال : وظاهر هذا الحديث انه لا ينسى بباعث البشرية وانما ينسيه الله ليشرع وعلى هذا فهو مخالف لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود مرفوعا انما أنا بشر ، الحديث (68) .

وهذا منه وهم وعدم فهم لمعنى الحديث .

---

(67) اطراف الموطأ لابي العباس الداني (خط) 279 .
(68) سلسلة الاحاديث الضعيفة 2 : 4 .

وسبب هذا الوهم فى الفهم هو ورود الحديث بلفظ آخر وهو اما اني لا انسى ولكن انسى لاشرع ، أورده بهذا اللفظ الغزالي وذكر العراقي فى تخريجه انه من بلاغات مالك (69) .

وقد صدر الالباني الكلام على هذا الحديث بهذا اللفظ الذي أورده الغزالي . وعلق عليه بما يدل على فهمه لمعنى الحديث واغتراره بلفظ (لا انسى) الوارد بصيغة النفي .

وقد قال ابن عبد البر بعد أن ذكر انه لم يجد له سندا . قال : ومعناه صحيح فى الاصول (70) ا هـ .

قلت : وهو صلى الله عليه وسلم لم ينف عن نفسه النسيان وانما بين حكمة ذلك بقوله لأسن فتدبر .

وهذا لا يعارض الحديث الصحيح الذي اشار اليه الالباني : – انما انا بشر انسى – .

فبين بهذا انه ينسى وبين بذلك ان حكمة النسيان هي التشريع .. وقد تكلم الشراح على – أو – فى قوله فى الحديث – او انسى – كلاما جيدا وكذا القاضي فى الشفا (71) والقارىء فى شرحه عليه (72) .

واما بقية البلاغات فقد بسطت الشروح شواهدها والكلام عليها كما تقدمت الاشارة الى ذلك آنفا .

الموطا ومذهب مالك

كثيرا ما نسمع ونقرأ كلاما تتناقله الالسنة وترويه الكتب عن وجود احاديث فى موطأ الامام مالك ترك العمل بها أى تخالف مذهبه . وهذا القول يشمل فى صورته الامام مالكا وكتابه . أما الامام مالك فكأن القائل

---

(69) احياء علوم الدين ، وكذا السيوطي فى مناهل الصفا ص 77 .
(70) التنوير ، والزرقاني 1 : 205 ، واوجز المسالك 1 : 317 .
(71) الشفا للقاضي عياض – فصل فى عقد قلب النبي صلى الله عليه وسلم .
(72) شرح ملا علي قارى على الشفا 4 : 70 .

بهذا ينسبه لترك السنة وعدم العمل بها . بل قد جاء فى كلام بعضهم كمحمد بن الحسن ما يدل على ذلك صراحة اذ كثيرا ما يقول فى كتابه « الحجة » (73) خالف مالك السنة فى كذا .

وأما الموطأ فكأن القائل يصف بعض احاديثه بأنها مردودة لان ترك مالك العمل بهذه الاحاديث دليل على ان فيها علة اوجبت تركها او التوقف فيها، بل قد صرح بعضهم كابن حزم بهذا اذ قال بوجود احاديث ضعيفة وهاها الجمهور .

والحقيقة ان مالكا لا يمكن أن يروي حديثا ويترك العمل به بلا موجب اذ هذا قادح فى صحة الحديث وسنده ؛ ولكنه لا يلزمه ان يعمل به على الوجه الذي يراه لان انظار العلماء من ائمة الدين تختلف فيكون الحديث واحدا والعمل به مختلفا لاختلاف انظارهم فى تفسير الحديث وفى معناه وهذا معنى الاجتهاد :

1 ــ ومعنى هذا الكلام ان مالكا يرى فى تفسير الحديث وتأويله ما لا يقول به غيره ولا يراه فينزل الحديث على ذلك التفسير ويعمل به بذلك التاويل ويظن الظان أنه ترك العمل به ــ نعم ــ ترك العمل به على الوجه الذي يراه غيره لكن عمل به على الوجه الذي يراه هو والا فما وجه هذا الالزام .

2 ــ وتارة يقيد الحديث ــ فى وجه من أوجهه ــ بالعمل وتارة فى كل أوجهه .

وذلك أن ميزان قبول الحديث عند مالك وقيمة اعتباره بجريان العمل به فى عهده صلى الله عليه وسلم وبعده . وهو ميزان عظيم عند مالك قد يرد به بعض الاحاديث كما هو معروف من منهجه فى قبول الاحاديث وردها . وهذا ليس رايا او نظرا كما يفهمه من لا راى عنده ولا نظر وانما هو تصلب فى التزام النص وتشدد فى الرجوع اليه وتأكد من ثبوته وهو محمود فى هذا الباب .

---

(73) سيأتي الكلام عليه فى موضعه من هذا البحث ان شاء الله .

3 ـ فاذا راى ان العمل يقيد بعض ما يدل عليه الحديث او كـــل ما دل عليه الحديث ـ فانه يذكر من الحديث ما ترجح عنده أنه عليه العمل ويعقبه بما يدل على ذلك بصريح العبارة فيقول : وهذا عليه العمل او والامر عندنا على هذا . وقد لا يذكر حديثا بل يكتفي بذكر العمل الذي جرى بينهم وهو عندهم كاف فى هذا الباب فيقول : العمل عندنا فى كذا هو كذا . بقى ان نتساءل فنقول اذا كان الامر كمـــا ذكرت . فلماذا يذكر الحديث او الاثر الذي لم ياخذ به ولم يكتف بذكر الحديث الذي عليه العمل او بذكر العمل وحده فقط والجواب انه يذكر هذا الحديث ليبين انه مقيد بالعمل او انه ليس عليـــه العمل فيكون أشبه بالمنسوخ . وكتب الحديث تجمع بين الاحاديث العامة والخاصة . والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد .

4 ـ ولا بد من ملاحظة مسألة مهمة ايضا وهي أن النقل عن مالك يختلف كثيرا لكثرة تلاميذه وتغير نظره واجتهاده ـ كما هي عادة كل مجتهد باحث ـ فقد يكون له فى مسألة من المسائل قولان مختلفان . احد هذين القولين مخالف لما رواه مالك من الاحاديث والاثار فيأخذه المعارض على انه قول مالك فى هذه المسألة الذي لا ثاني له . ثم يبني عليه اعتراضه وانتقاده ليقول : هذا قول مخالف لما رواه مالك من الحديث مع انه ليس قولا اولى من قول فى نسبته الى مالـــك عند التعارض وعدم قرائن الترجيح . ولو تدبر المعارض الامر بعين البصيرة وألم بأقوال مالك وعرف أن له قولا آخر فى المسألة يوافق ما رواه من الاحاديث لعلم أن المشكلة انتهت وان ساحة مالك بريئة مما قال هذا واشهر من تكلم فى هذا الباب :

الليث ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، وابن حزم . وسأذكر ما يتعلق بمناقشة واعتراض كل واحد منهم على مالك مع بعض النماذج من المسائل التي وقع فيها الخلاف والبحث ليظهر لك صحة ما قدمته مـــن قواعد كلية لا يمكن ان تقرر الا بعد بحث ومعاناة لما قالوه .

وليس المقصود من ذكر بعض هذه المسائل ومناقشتها ـ هـــو ترجيح ما ذهب اليه مالك ـ لانه مالك ـ ولانني مالكي ، بل المقصود ان ابين أنه لم يترك السنة ولم يخالف ما روى من الحديث وان ما يظهـــر

للناظر من ذلك لا يخرج فى جملته عن القواعد السابقة التي ترجع اولا وآخرا الى السنة وتقديم السنة .

الليــث بن سعــد :

أما الليث بن سعد فهو الامام الفقيه المجتهد الذي أجمع العلمـاء ـ كما يذكر النووي ـ على جلالته وامامته وعلو مرتبته فى الفقه والحديث ولد سنة ثلاث وتسعين وتوفي 175 بمصر .

وكانت بينه وبين مالك صلة جيدة ومودة حسنة ومحبة صادقـة ومراسلة لا تنقطع وتناصح فى الله وتآمر بالحق وائتمار بمعروف .

وقد انتقد الليث مالكا وراجعه فى عدة مسائل لكن مع تمام الادب واللطف والرقة مع أنه قرينه بخـلاف محمد بن الحسن فى مراجعتـه ومجادلته فانه فى كثير من المواطن ينسى ان مالكا شيخه وانه تلميذه ؛ وقد نقلت رسالة مالك الى الليث بن سعد فى مبحث (عمل اهل المدينة).

وهذه رسالة الليث الى مالك انقلها لما فيها من فوائـد جليلـة واعتراف بفضل مالك وتقدير لعلمه مع الادب الجم فى المناقشة الذي لم ير فى خلاف تعبيرا ارقى من هذا أدبا .

« سلام عليك ، فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو ، أما بعد ـ عافانا الله واياك واحسن لنا العاقبة فى الدنيا والآخرة ـ قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني ، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من احسانه ، وذكرت نظرك فى الكتب التي بعثت بها اليك واقامتك اياها وختمك عليها بخاتمك ، وقد اتتنا فجزاك الله عمـا قدمت منها خيرا ، فانها كتب انتهت الينا عنك فأحببت ان أبلغ حقيقتها بنظرك فيها ، وذكرت أنه قد انشطك ما كتبت اليك فيه من تقويم ما أتاني عنك الى ابتدائي بالنصيحة ، ورجوت ان يكون لها عندي موضع ، وانه لم يمنعك من ذلك فيما خلا الا ان يكون رأيك فينا جميلا الا اني لم أذاكـرك مثل هذا ، وانه بلغك اني افتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة النـاس عندكم ، واني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلـي على مـا افتيتهم به ، وان الناس تبع لاهل المدينة التي اليها كانت الهجرة وبها نزل

القرءان ، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك ان شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذي تحب ، وما أجد احدا ينسب اليه العلم اكـــره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا لعلماء اهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له ، واما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرءان بهـــا عليه بين ظهري اصحابه وما علمهم الله منه ، وان الناس صاروا به تبعا لهم فيه فكما ذكرت ، واما ما ذكرت من قول الله تعالى : (والسابقـــون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) . فان كثيرا من اولئك السابقين الاولين خرجـــوا الى الجهاد فى سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الاجناد واجتمع اليهـــم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئـــا علموه ، وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنـــة نبيـــه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرءان والسنة وتقدمهم عليه ابـــو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لانفسهم ، ولم يكن اولئـــك الثلاثة مضيعين لاجناد المسلمين ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون فى الامر اليسير لاقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمرا فسره القرءان او عمل به النبي صلى الله عليه وسلم او ائتمروا فيه بعده الا علموهموه فاذا جاء أمر عمل فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد ابي بكـــر وعمـــر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره ، فلا نراه يجـــوز لاجناد المسلمين ان يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من اصحـــاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم ، مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد فى الفتيا فى أشياء كثيـــرة ، ولولا اني قد عرفت ان قد علمتها كتبت بها اليك ، ثم اختلف التابعون فى اشياء بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن المسيب ونظراؤه اشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها وراسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن ابي عبد الرحمن وكان مـــن خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الراى من اهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمـــر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ما كرهت من

ذلك الى فراق مجلسه . وذأكرتك انت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك ، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل اصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة فى الاسلام ، ومودة لاخوانه عامة ولنا خاصة ، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله . وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير اذا لقيناه ، واذا كاتبه بعضنا فربما كتب اليه فى الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا ، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه فى ذلك ؛ فهذا الذي يدعوني الى ترك ما انكرت تركي اياه .

وقد عرفت ايضا عيب انكاري اياه ان يجمع احد من اجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه الا الله لم يجمع منهم أمام قط فى ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيده بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل ، وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » وقال : « يأتي معاذ يوم القيامة بين يدى العلماء برتوة » (74) وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح ، وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ، ونزلها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه فى الجنة سنين ، وكان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (كثير) فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط .

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، وقد عرفت انه لم يزل يقضي بالمدينة به ، ولم يقض به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ، ولم يكتب به اليهم الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم ولى عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت فى احياء السنن والجد فى اقامة الدين والاصابة فى الرأى والعلم بما مضى من أمر الناس ؛ فكتب اليه رزيق بن الحكم ، انك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب

(74) رتوة ـ بفتح الراء وسكون التاء المثناة ـ أى خطوة .

الحق ، فكتب اليه عمر بن عبد العزيز : انا كنا نقضي بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا تقضي الا بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين ، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر ، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكنا .

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون فى صدقات النساء انها متى شاءت ان تتكلم فى مؤخر صداقها تكلمت فدفع اليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر ، ولم يقض احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر الا ان يفرق بينهما موت او طلاق فتقوم على حقها .

ومن ذلك قولهم فى الايلاء انه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وان مرت الاربعة الاشهر ، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر – وهو الذي كان يروي عنه ذلك التوقيف بعد الاشهر – انه كان يقول فى الايلاء الذي ذكر الله فى كتابه : لا يحل للمولى اذا بلغ الاجل الا ان يفيء كما أمر الله او يعزم الطلاق ، وأنتم تقولون : ان لبث بعد الاربعة الاشهر التي سمى الله فى كتابه ولم يوقف ، لم يكن عليه الطلاق ، وقد بلغنا ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا فى الايلاء : اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة ، وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب : اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ، وله الرجعة فى العدة .

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول : اذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة ، وان طلقت نفسها ثلاثا فهي تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان ، وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله ، وقد كاد الناس يجتمعون على انها ان اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وان اختارت نفسها واحدة او اثنتين كانت له عليها الرجعة ، وان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيدخل بها ثم يموت او يطلقها، الا ان يرد عليها فى مجلسه فيقول : انما ملكتك واحدة ، فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته .

ومن ذلك ان عبد الله بن مسعود كان يقول : ايما رجل تزوج امة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه اياها ثلاث تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ، وان تزوجت المرأة الحرة عبدا فاشترته فمثل ذلك .

وقد بلغنا عنكم شيئا من الفتيا مستكرها ، وقد كنت كتبت اليك فى بعضها فلم تجبني فى كتابي فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك ، فتركت الكتاب اليك فى شيء مما أنكره وفيما أوردت فيه على رأيك ، وذلك انه بلغني انك امرت زفر بن عاصم الهلالي – حين أراد ان يستسقي – ان يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فاعظمت ذلك . لان الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة الا ان الامام اذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلى ، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه .

ومن ذلك انه بلغني انك تقول فى الخليطين فى المال : انه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وفى كتاب عمر بن الخطاب انه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية ، وقد كان ذلك يعمل به فى ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون افاضل العلماء فى زمانه فرحمه اللــــه وغفر له وجعل الجنة مصيره .

ومن ذلك انه بلغني انك تقول : اذا افلس الرجل وقد باعه رجــــل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها او انفق المشتري طائفة منها انه يأخذ ما وجد من متاعه ، وكان الناس على ان البائع اذا تقاضى من ثمنها شيئا او انفق المشتري منها شيئا فليست بعينها .

ومن ذلك انك تذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام الا لفرس واحد ، والناس كلهم يحدثون انه اعطاه أربعة أسهــــم لفرسين ومنعه الفرس الثالث ، والامة كلهم على هذا الحديث اهل الشام واهل مصر واهل العراق واهل افريقية ، لا يختلف فيه اثنان ، فلم يكن ينبغي لك – وان كنت سمعته من رجل مرضي – ان تخالــــف الامــــة اجمعيــــــــن .

وقد تركت اشياء كثيرة من أشباه هذا،وأنا احب توفيق الله اياك وطول بقائك ، لما ارجو للناس فى ذلك من المنفعة ، وما أخاف من الضيعة اذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك ، وان نأت الدار ، فهذه منزلتك عندي ورأى فيك فاستيقنه ، ولا تترك الكتاب الى بخبرك وحالك وحال ولدك واهلك وحاجة ان كانت لك او لاحد يوصل بى ، فاني أسر بذلك ؛ كتبت اليك ونحن صالحون معافون والحمد لله ، نسأل الله أن يرزقنا واياكم شكر ما أولانا وتمام ما انعم به علينا ، والسلام عليك ورحمة الله » (75) .

مناقشة ما جاء فى رسالة الليث :

1 ـ أنكر الليث قول ابن شهاب بجواز الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر ـ وانه لم يجمع احد .

قلت : وهذا هو قول مالك اذ قال بجواز الجمع بين الصلاتين فى غير خوف ولا سفر (76) أى فى المطر .

ولم يرو مالك فى الموطأ ما يدل على عدم جواز الجمع فى المطر حتى يقال روى ما لم يعمل به بل ان فيه ما يدل على الجواز ـ وليس مقصود الليث ان يقول ان مالكا روى ما يدل على عدم جواز الجمع ثم خالف ذلك ولم يعمل به وقال بالجواز ـ لان الليث لم يكن مقصوده تتبع امثال هذا بل هو ينتقد قول مالك من حيث هو سواء وافق ما رواه فى الموطأ أم لم يوافق . فهذه المسألة لا تدخل فى المقصود من هذا البحث نعم ، لو ثبت ما يعارضها فى الموطأ لدخلت .

2 ـ وانتقد الليث قول ابن شهاب بالقضاء بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق .

قلت : وهذا قول مالك ايضا كما صرح به فى الموطا فقال : مضت السنة فى القضاء باليمين مع الشاهد .

---

(75) اعلام الموقعين 3 : 94 .
(76) مدونة 1 : 115 .

والذي يهمنا فى بحثنا هنا ــ هو هل روى فى الموطأ ــ ما يعارض مذهبه فى هذه المسألة ؟ والجواب انه لم يرو ما يخالف ذلك بل العكس هو الصحيح اذ روى حديثا يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثرا عن عمر بن عبد العزيز يؤيد ذلك ايضا (77) .

3 ــ وانتقد الليث مسألة الصداق المؤخر وليس فى الموطأ ما يخالف ذلك .

4 ــ وانتقد الليث ايضا قول أهل المدينة فى الايلاء انه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وان مرت الاربعة الاشهر .

قلت : وهذا قول مالك أيضا ان الرجل اذا آلى من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما أن يطلق واما أن يفيء .

وقد روى مالك ما يؤيد هذا فى الموطأ كما روى عن مروان بن الحكم وابن شهاب خلاف ذلك وهو انه اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله الرجعة فى العدة ــ ولكنه لم يأخذ به ــ وأخذ بالقول الاول وذلك المرجحات الآتية :

الاول ــ أن القول الاول ــ وهو عدم وقوع الطلاق ــ منقول عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم الى مالك . واما القول الثاني فما وقع لمالك مرويا الا عن التابعين .

الثاني ــ أن مالكا يرى ان العمل جرى عندهم على القول الاول . ولذلك قال بعده وذلك الامر عندنا (78) .

الثالث ــ انه نقل ــ الاثرين المخالفين ــ لما ذهب اليه ليبين انه ليس عليهما العمل .

---

(77) الموطأ ــ كتاب الاقضية . القضاء باليمين مع الشاهد .
(78) الموطأ ، الايلاء .

الرابع ـ ان ما نقله الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول فى الايـــلاء الذي ذكره الله فى كتابه لا يحل للمولى اذا بلغ الاجـــل الا ان يفيء كما أمر الله او يعزم الطلاق ـ لا يؤيد اعتراض الليث ولا يخالف ما نقله مالك عن ابن عمر فى الموطأ . انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر يوقف حتـــى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة أشهر حتـــى يوقف ـ فقول ابن عمر سابقا (او يعزم) الطلاق دليل على عدم وقوعه وان وقوعه يحتاج الى عزم من الرجل ـ لا بمجرد انتهاء المدة فالكلام واحد فتنبه لهذه الفائدة الجليلة .

الخامس ـ ثبت من طرق مختلفة ـ فى غير الموطأ ـ ما يدل على عـــدم وقوع الطلاق وتؤيد ما ذهب اليه مالك وأشهر ذلك ما جاء عـــن سليمان بن يسار قال : ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف رواه الشافعي والدارقطني وغيرهم . وهناك آثار كثيرة عـــن الصحابة رضي الله عنهم . ذكرها فى نيل الاوطار (79) .

5 ـ وانتقد الليث ما ذهب اليه زيد بن ثابت وانه مخالف لما اجتمع عليه عامة أهل المدينة . وهو اذا ملك الرجل امراته امرها فاختارته الخ.

قلت : وقول زيد هذا رواه مالك فى الموطأ (80) ولكنه لم يأخذ به بل اخذ بقول ابن عمر الذي رواه قبله (81) (اذا ملك الرجـــل امراته أمرها فالقضاء ما قضت به الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك) .

قلت : وقد صرح مالك بعدم موافقته على قول زيد اذ نقل الباجي عن ابن المواز عن أشهب قال مالك : لا آخذ بحديث زيد فى التمليك ولكني أرى كما قال ابن عمر (82) فرجح قول ابن عمر على قـــول زيد . ونقل قول زيد بن ثابت ليبين انه مرجوح .

---

(79) النيـــل 6 : 272 كتـاب الايــلاء .
(80) الموطا ، باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك .
(81) الموطـأ ، بـاب ما يبين من التمليـــك .
(82) المنتقـــــــى 4 : 20 .

ويحتمل غير هذا . وهو ان مالكا يقول : اذا قال الزوج ما أردت الا واحدة يحلف على ذلك ويكون أملك بها والرجل المستفتي فى حديث زيد الذي قال ملكت امرأتي امرها ففارقتني . كان قد ملكها طلقة واحدة صريحة الا ان زيدا لم يستحلفه على انه مـــا اراد الا واحدة بل افتاه بأنها طلقة فأورد مالك حديث زيد . الـــذي ليس فيه استحلاف الرجل ثم أورد حديث مروان بن الحكم بعـــده . – وفيه فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه – ليبين أن قول زيد عنده – مالك – ليس على اطلاقه بل يقيد بحكم مروان وهـــو (الاستحلاف) ولذا قال بعدها وهذا أحسن ما سمعت في ذلـــك وأحبه الي فكأنه ذكر المطلق أولا ثم المقيد . ولذا جمع الحديثين – حديث زيد – وحديث مروان في باب واحد وهو باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك .

6 – وذكر مسألة شراء الرجل زوجته اذا كانت امة . قلت – لم يرو فى الموطأ ما يخالفها فلا حاجة للبحث فيها .

7 – وانكر الليث على مالك فى الاستسقاء وتقديم الصلاة على الخطبة .

قلت : لم يرو مالك فى الموطأ ما يخالف قوله . بل روى خلاف ذلك مما يوافق ما ذهب اليه .

8 – وانكر الليث على مالك قوله اذا وجد الرجل متاعه بعينه عند مفلس فهو أحق سواء وجده كله او بعضه وسواء قبض من ثمنه ثم رده ، او لم يقبض اصلا .

قلـــت : هذا هو قول مالك بلا شك وقد روى مالك حديثـــا فى الموطأ فهم الناس انه يخالف قول مالك هذا مع ان مالكا ما أخذ قوله ألا من نفس نص الحديث .

روى مالك بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قال : « ايما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به » .

وروى حديث ابي هريرة ايضا ، وليس فيه ولم يقبض الذي باعه.

قلـــــت :

اولا ـ نسبة الليث هذا القول الى مالك تحتاج الى تحرير قول مالـــك الاصلي . اذ نقله الليث هكذا مطلقا . وقال بأن مالكا يقـــول ان صاحب المتاع احق به وان كان قد قبض من ثمنه شيئا ووجد بعضه ، ومالك يقول فى الموطأ فان اقتضى يعني البائع من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه فكأن مالكا يقول : هو مخير ان شاء رد ما قبضه ورجع فى جميع العين وان شاء حاص الفرماء ولم يرد .

ثانيا ـ ان مالكا فسر النص بما هو المقصود منه . واذا علمت أن المقصود من قوله ولم يقبض من ثمنه شيئا هو ان لا يكون بيده شيء من ثمن السلعة التي يستحقها اذا وجدها فى ذلك الوقت (وقـــت الافلاس) . لان استحقاق البائع لعين سلعته انما يثبت بعـــد ثبوت الافلاس فيشترط حينئذ أن لا يكون عنده شيء من ثمنها ، اذا فالمقصود هو أن يقال لا يستحق المشتري سلعته بعينها الا بشرط الا يكون عنده من ثمنها شيء ، فان كان عنده لم يستحق لان هذا هو الذي يؤثر فى استحقاقه عين السلعة .

اما اذا لم يكن عنده او كان ثم رده فانه يستحق ذلك ، فقول مالك انه ان قبض ورد اخذ ما وجد من متاعه هو عين الرجوع الى روح الحديث ومقصوده .

ثالثا ـ ان الحديث يقول : وجد متاعه بعينه ، وهذا يعني ان عين المتاع ما زالت باقية وتصدق على كله وبعضه واذا كان يستحق كلـــه الموجود فبعضه الموجود من باب اولى ومالك نظر فى مدلول الحديث فوجد أن قوله بعينه فى الحديث يصدق على هـــذا الموجود وانه يسمى عين المتاع فقال بذلك الاطلاق .

9 ـ وانتقد الليث قول مالك أنه لم يعط الزبير الا لفرس واحد .

قلت : لم يذكر فى الموطأ ما يخالف هذا فلا حاجة لبحثه .

10 ـ وانتقد الليث قول مالك ان الخليطين لا تجب عليهما الصدقة حتى بكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة .

قلت : هذا قول مالك . بلا خلاف كما صرح بذلك فى الموطأ. وقد روى مالك حديث عمر بن الخطاب وفيه قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية . ويفهم البعض من هذا ان مالكا لم يأخذ به فروى ما لم يعمل به اذ لم يقيد الحديث زكاة الخليطين ببلوغ النصاب عند كل منهما . ومالك قيدها ببلوغ النصاب وبيان ذلك هو :

اولا ـ انه ثبت بالسنة الصحيحة الثابتة المجمع عليها انه ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فبين ان الزكاة لا تجب الا ببلوغ النصاب وان النصاب قدره كذا . وانه لا زكاة فى اقل منه .

ثانيا ـ ان مالكا يرى أن الخليط ليس بشريك لان المعاني المعتبرة فى الخلطة ـ عنده ـ هي اتحاد الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت كما صرح بذلك فى الموطأ مع معرفة كل واحد منهما ما له من مال غيره . فالملك فى الخليطين متميز لكل رجل بخلاف الشريك فانه لا يعرف ما له من مال شريكه فالملك فى الشريكين كملك رجل واحد . فليس للخلطة اثر فى قدر النصاب نعم لها اثر فى اخراج الزكاة فيخرجان سويا . وهو ما دل عليه حديث عمر .

وبهذا ظهر أن مالكا لم يترك العمل بما روى من حديث عمر (وما كان من خليطين فانهما يتردان بينهما بالسوية) ا هـ بل عمل به اذ رأى انه يدل على ان الخليطين يخرجان الزكاة معا . ثم يتردان الفضل المأخوذ من نصيب احدهما الزائد بينهما بالسوية .

وضرب لذلك مثلا فى الموطأ فقال : فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يتردان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها .

ومسألة اشتراط النصاب عند كل منهما هذه باقية على اصلها الثابت من الادلة الاخرى . لان كل منهما يملك مالا . متميز عن صاحبه وكل من ملك مالا لا يزكيه حتى يبلغ نصابا .

الشافعي :

وهو الامام محمد بن ادريس الشافعي الفقيه المجتهد المعروف الذي اطبق علماء الامة على جلالة قدره وفضله وعلمه وتقواه وصلاحه . اما صلته بمالك فانه لازمه مدة طويلة فروى عنه الموطأ وتفقه به ودارسه المسائل التي يفتي بها . بل كان الشافعي يعتبر نفسه من أصحاب مالك ومن فقهاء مذهبه وحملة موطئه يحامي عليه ويذب عنه ويدافع عن فقه اهل المدينة (83) .

وبشره مالك بمستقبل مقبل فقال له : ان الله عز وجل قد القى على قلبك نورا . فاتق الله ولا تطفئه بالمعصية وانه سيكون لك شأن من الشأن (84) .

وحفظ الشافعي لمالك عهد المحبة والمودة والمشيخة مع الاعتراف التام بفضله والتقدير الكامل لعلمه والاجلال لروايته وسنده .

حتى لما أظهر كتاب خلاف مالك ما كان يعبر عنه الا بالاستاذ . مع انه لم يتعرض لمالك فقط بل انتقد ايضا ابا حنيفة ومحمد بن الحسن والاوزاعي وجمع كل ذلك فى كتاب الام .

كتاب اختلاف مالك والشافعي :

1 ـ وقد أفرد لمناقشة مالك كتابا خاصا هو كتاب اختلاف مالك والشافعي انتقد مالكا واعترض عليه فى كثير من اقواله فيما ذهب اليه بمخالفتهما للسنة الثابتة ثم هو لا يكتفي بذلك بل يورد عليه

---

(83) الشافعي لابي زهرة ص 24 .
(84) مناقب الشافعي للبيهقي 1 : 103 .

حديثا من طريقه وروايته يؤيد اعتراضه ليبين – كما يرى هو – ان مالكا خالف ما رواه .

2 – وابتدأ هذا الكتاب بسرد جملة من المسائل التي اتفق فيها قوله وقول مالك . مع بيان ادلة كل مسألة وبيان حجة من خالفهما فى ذلك وردها .

3 – ثم شرع فى بيان الاختلافات ابتدأ بباب صلاة الامام جالسا بالمأمومين وهم قيام .

4 – وسلك الشافعي فى اعتراضه ومناقشاته هذه أرقى مسلك – عرفه العلماء فى ميدان البحث والمناظرة – الادب الكامل – والعبارة اللطيفة والإشارة الشريفة .

فتارة يقول خالفتم مالكا فيما روى وقلتم كذا وكذا ويكون الخطاب لمالك .

وتارة يقول روينا عن مالك كذا – وقلتم بخلافه ولا دليل عندكم والمقصود ما سلك .

وتارة يقول : هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم .
وتارة يقول : وقد قرانا خلاف هذا على صاحبنا والله يغفر لنا وله .

ومن الاسلوب والمناقشه يظهر ان المقصود مالك والناظر ان لم يتمعن فى سياق الكلام ويراجع الاراء فى مظانها لايظهر له ان المقصود فى القضية كلام مالك نفسه فرحمهما الله جميعا .

5 – واسلوب الكتاب على طريقة السؤال والجواب ففيه مثلا : قلت للشافعي ما تقول فى كذا فقال : الجواب كذا . قلت له فما دليلك فقال دليلي كذا وكذا . قلت : فنحن لا نقول بهذا بل نقول كيت وكيت ، فقال أنتم خالفتم ما روى مالكا .

6 – ولذلك فاني ما استطعت ان اعرف من هو هذا المناقش السائل ؟ هل هو واحد من اصحاب مالك وحملة مذهبه او هو شخصية مفتعلة لاجل اظهار الكلام على طريقة السؤال والجواب ؟

7 ـ نعم الربيع بن سليمان المرادي هو الذي روى الام . وروى هــذا الكتاب . بل جاء التصريح باسمه فى أول كتاب الاختلاف (85) .

(أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعــي قال : سألت الشافعي بأى شيء تثبت الخبـــر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :) الخ . ثم يسير الكلام فى جميع الكتاب على هــذا النظام الا ان الذي يشكل علي هو ان سياق المحاورة والمناقشة لا يمكن ان تكون بين الشافعي وصاحبه الربيع . لان الشافعي يقول : قال صاحبكم. وخالفتم رأى صاحبكم ، فهل الربيع من اصحاب مالك . ثم يقول هــذا السائل المناقش ــ ونحن نقول كذا ــ واحيانا ودليلنا كذا ــ فهل يمكن ان يكون هذا الربيع مسألة تحتاج الى بحث خاص .

وهذه بعض احاديث وقع البحث فيها فى كتاب الاختلاف .

1 ـ الصلاة على الميت الغائب :

وفيه حديث ابي هريرة قال : نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي فى اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف وكبر اربع تكبيرات رواه مالك فى الموطأ .

هذا الحديث من جملة ما اعترض به على مالك . وانه رواه ولــم يعمل به اذ ظاهره يفيد ــ كما يقولون ــ مشروعية الصلاة على الغائــب ومالك لا يقول بذلك بل كرهها (86) .

والجواب عن الحديث من وجوه :
الاول ــ ان الحديث يدل ظاهرة على ثلاث مسائل من الفقه :

الاولى : ان الصلاة على الميت تكون خارج المسجــد .

الثانية : ان التكبير لصلاة الجنازة اربــع .

الثالثة : الصــلاة على الغائــب .

---

(85) الام ـ اختـــلاف مالــــك 1 : 177 .
(86) الام 1 : 195 .

وقد عمل مالك بظاهر الحديث فيما رأى ان الدلالة عليه ظاهرة وهي المسألة الاولى والثانية (87) .

وأما المسألة الثالثة : فانه اجتهد في تفسيرها بحسب اجتهاده فرأى ان دلالة الحديث عليها لا تخلو من بحث ونظر ولذا لم يأخذ بها.

ومالك روى الحديث في الموطأ ليستدل به على تربيع التكبير على الجنازة . ولذا فان يحيى بوب عليه في الموطأ بباب التكبير على الجنائز .

الثاني ـ بقي أن نبين أسباب تركه الاخذ بالمسألة الثالثة وان هذا ليس فيه تركا للسنة كما يقال ، وحاشا ان ينسب مالك الى ذلك بل انه رجح العمل بسنة على سنة أخرى ويظهر ذلك من أجوبتهم عن هذا الحديث :

1 ـ ان النجاشي كان بأرض لم يصل عليه بها أحد .

2 ـ انه كشف للنبي صلى الله عليه وسلم حتى رآه فيكون حكمه حكم الحاضر الذي بين يدي الامام الذي لا يراه المصلون ولا خلاف في جوازه .

3 ـ ان ذلك خاص بالنجاشي (88) .

4 ـ ان ذلك لاشاعة ان النجاشي مات مسلما .

قلت : وذلك لان كثيرا ممن بالمدينة لم يكن يعلم ان النجاشي أسلم ويؤيد هذا ما رواه الدارقطني وابن ابي حاتم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت « وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم » (89) .

---

(87) المدونة 176 ـ 177 .
(88) انظر : نيل الاوطار 4 : 53 .
(89) انظر : شرح الزرقاني 2 : 59 .

5 ـ ان ذلك استئلاف لقلوب الملوك الذين اسلموا فى حياته .

قلت : وما تقدم من انه كشف للنبي صلى الله عليه وسلم حتى رآه يؤيده حديث عمران بن حصين وفيه فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه ، رواه ابن حبان . وفى رواية قال : عمران فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قدامنا .

واذا علمت ـ ان ـ ميزان قبول الاحاديث عند مالك هو ثبوتها بالعمل بها فى عهده صلى الله عليه وسلم وما بعده فاعلم أنه لم يثبت فى حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غير النجاشي. وهكذا قال ابن القيم (91) لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين غيب فلم يصل عليهم .

وقال العيني (92) ويدل على الخصوصية أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني ا هـ .

قلت : ومسألة معاوية هذه مختلف فيها بين العلماء فطرقها لا تخلو من مقال وقد قال ابن عبد البر (93) بعد أن ساق ما يتعلق بالقصة وأسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية ولو انها فى الاحكام لم يكن شيء منها حجة .

وقال الذهبي : لا نعلم فى الصحابة معاوية بن معاوية ، وكذلك تكلم فيه الباري . وقال ابن القيم : لا يصح حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على معاوية بن معاوية لان فى اسناده العلاء بن يزيد . قال ابن المديني : كان يضع الحديث .

والحاصل ان حديث النجاشي ـ أجاب عنه العلماء بالأجوبة السابقة مع عدم ثبوت العمل فى الصدر الاول ـ على الصلاة على الميت الغائب ـ

---

(90) انظر : الزرقاني ، شرح الموطا 2 : 58 .
(91) زاد المعاد .
(92) عمدة القاريء .
(93) الاستيعاب .

عند مالك ولذلك لم يقل بظاهره . وانما رواه ليستدل به على عدد التكبير على صلاة الجنازة . ولبيان أن لا يصلي على الميت ـ وهو فى المسجد ـ ومسألة الصلاة على الغائب ـ علمت ما فيها . فلا يليق أن يقال روى هذا مالك ولم يعمل به .

2 ـ امامة القاعد بالقائمين :

وفيه حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بالناس وهم قيام خلفه . رواه مالك فى الموطأ .

هذا الحديث من جملة ما اعترضوا به على مالك ، اذ رواه ولم يعمل به ـ كما يقولون ـ لان الحديث ظاهرة يفيد صحة صلاة القائم خلف القاعد ـ قالوا : ومالك يقول : لا يصلي احد بالناس جالسا (94) .

قلت : والجواب عليه من وجهين :

الاول ـ ان هذا الظاهر من الحديث لا يمكن ان يكون متفقا عليه الا اذا ثبت الاتفاق على انه صلى الله عليه وسلم كان اماما ـ وهذا لم يثبت باتفاق علماء الامة .

قال العيني (95) اختلفت الروايات هل كان النبي صلى الله عليه وسلم الامام او أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكذا قال الصنعاني (96) .

قلت : والمقام لا يحتمل المناقشة والبحث فى ذات المسألة حتى ارجح شيئا وانما مقصودي ان أبين ان مسألة كونه صلى الله عليه وسلم اماما غير متفق عليها على انه لا بد من التنبيه على أن حديث عائشة فى الصحيحين صريح فى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام .

---

(94) انظر الام للشافعي 7 : 185 . والمدونة 1 : 81 .
(95) عمدة القاري .
(96) سبل السلام 2 : 26 .

الثاني ــ ان مالكا اخذ بظاهر الحديث فقال بجواز صلاة القائم خلف القاعد . كما ثبت عنه فى رواية اخرى . عن الوليد ابن مسلم (97) .

قال الباجي : فان كان من وراء الامام قادرين على القيام فالمشهور عن مالك انه لا يجوز ان يأتموا به ، وبه قال محمد بن الحسن قال سحنون : وقد اختلف فى هذا قول مالك هكذا ذكره أبو محمد فى النوادر ، والذي فى روايتنا فى العتبية انما اختلف فيها قول مالك وروى الوليد بن مسلم عن مالك يجوز لهم الائتمام به قياما (98) .

اقول : وهذا الذي ينشرح له الصدر ان شاء الله تعالى وهو أن النقل اختلف عن مالك فى هذه المسألة . وما يوافق الحديث هو المعتمد. ولعله كان يقول بذلك ثم رجع بدليل انه ذكر فى الموطأ فى هذا الباب .

أولا ــ حديث انه صلى وهو جالس وامرهم بالجلوس ، ثم ذكر بعده حديث صلاة أبي بكر وصلاته بالناس جالسا . فكأنه يقول ذلك كان أولا . ثم حصلت الرخصة بحديث أبي بكر رضي الله عنه .

3 ــ سجود القرآن :

وفيه حديث ابي سلمة أن أبا هريرة قرأ لهم : (اذا السماء انشقت) فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها . رواه مالك فى الموطأ . وهو من جملة ما اعترضوا به على مالك اذ رواه ولم يعمل به ــ كما يقولون ــ لان الحديث ظاهرة يفيد ثبوت السجود فى المفصل . قالوا : ومالك يقول انه ليس في المفصل سجدة (99) .

والجواب : ان القرآن بالنسبة للسجود على ثلاثة أضرب :

---

(97) شرح الزرقاني على الموطا ــ باب صلاة الامام وهو جالس .
(98) المنتقى ، شرح الموطا 1 : 238 .
(99) انظر : الام 7 : 187 ، والمدونة 1 : 109 .

الاول ــ ما لا بد من السجود فيه وهي عزائم السجود ، وهي احدى عشر سجدة ليس فى المفصل منها شيء .

الثاني ــ ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة .

الثالث ــ ما خير فيه الانسان وهي المواضع المتكلم فيها فى سورة النجم والانشقاق (100) .

قلت : فسجدة اذا السماء انشقت ، والنجم ، ليست من عزائم السجود عند مالك ودليله :

اولا ــ حديث ابن عباس ــ عند ابي داود أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ، قلت مع انه تكلم العلماء فى هذا الحديث .

ثانيا ــ حديث زيد ــ فى الصحيحين ــ انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم « والنجم » فلم يسجد فيها . وزيد قرأ عليه صلى الله عليه وسلم عام مات .

ثالثا ــ العمل ــ الذي جرى فى المدينة وشاهده مالك واشار اليه (مالك) بقوله الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشر سجدة ليس فى المفصل منها شيء ــ رواه فى الموطأ .

اما مقصود مالك من رواية احاديث السجود فى سورتي الانشقاق والنجم ، فلاجل ان يبين ان العمل قيدها . بكونها ليست من عزائم السجود حتى لا تورد عليه ويقال له : لقد ثبت السجود فيها بحديث كذا وكذا . فسبق الى تقريرها وروايتها . وبيان ما تدل عليه . بدليل انه بعد ذلك كله بين المقصود فقال الامر عندنا .

وبهذا ظهر ان مالكا لا يمنع السجود فى المفصل ، وانما يمنع ان يكون من عزائم السجود .

---

(100) الباجي المنتقى 1 : 350 .

4 ـ رفع اليدين فى غير تكبيرة الاحرام :

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك .

وفى رواية انه يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع .

قلت : هذا الحديث من جملة ما اعترض به على مالك اذ رواه ولم يعمل به كما يقولون لان الحديث ظاهره ثبوت رفع اليدين فى غير تكبيرة الاحرام ـ ومالك لا يقول برفع اليدين الا فى تكبيرة الاحرام فقط (101) .

قلت : اختلف النقل عن مالك فى مسألة رفع اليدين فى غير تكبيرة الاحرام . ولذا قال القاضي البغدادي (102) وعنه فى رفعها عند الركوع والرفع منه روايتان :

وقال ابو عبد الله المواق : قال فى الاكمال اختلف عن مالك فى الرفع ، فروى لا رفع الا فى الافتتاح وهي أشهر الروايات ، وروى عنه الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه ، وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه (103) .

وقال محمد بن الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها الا ابن القاسم والذي تأخذ به الرفع لحديث ابن عمر (104) .

قلت : وما دام انه نقل عن مالك ـ ما يوافق الحديث الذي رواه ونقل عنه ما لا يوافقه . فالمتعين المصار اليه هو ما يوافق الحديث بلا شك . وبه يزول اعتراض المعترض وانتقاد المنتقد .

محمد بن الحسن :

محمد بن الحسن الشيباني امام جليل من ائمة اهل السنة والجماعة. وستأتي ترجمته فى الكلام على روايته .

---

(101) الام 7 : 186 والمدونة 1 : 86 .
(102) الاشراف على مسائل الخلاف 1 : 74 .
(103) التاج والاكليل لمختصر خليل 1 : 536 .
(104) الزرقاني ، شرح الموطا 1 : 157 .

وقد حمل محمد على مالك حملة شديدة وخالفه فى مسائل كثيرة . ومخالفته لمالك تظهر حتى فى روايته لكتاب مالك الموطأ فانه ينبه على كل حديث ، يفيد ما يخالف مسلكه او مسلك شيخه ابي حنيفة رحمه الله قائلا : لا نأخذ بهذا ــ ثم يذكر ما يؤيد رايه ومذهبه ويعلق عليه بما يرى من وجه المخالفة او الموافقة وهو لم يكتف بهذا بل افرد كتابا خصيصا لمناقشة اقوال اهل المدينة عموما . ومالك خصوصا ، واصحابه وقـــد طبع حديثا باسم الحجة على اهل المدينة . الا انه تعدى فيه منهج اهل الادب وسلك غير المسلك الذي يليق به كامام من ائمة المسلميـــن او كتلميذ من تلاميذ مالك يناقش اماما من ائمة المسلمين أطبقت الامة على فضلـــــه .

واذا رايت منهج الليث والشافعي فى مناقشتهما ومجادلتهما لمالك تلاحظ الفرق الشاسع بينهما وبين محمد .

فترى ــ محمد بن الحسن ــ تارة يقول خالف مالك بن انس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كذا وتارة يقول خالف السنة فى كذا. وتارة يقول : فى رده على اهل المدينة هذا فقيهكم اخبرنا . وتارة يقول : فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالاثار وهم يروونها ثم يتركونهـــا الى غيـــر أثـــر .

اما داب محمد بن الحسن فى كتابه ــ الحجة على اهل المدينة فهو ان يذكر فى الباب أولا قول شيخه بقوله . قال ابو حنيفة ثم يردف بقول اهل المدينة بقوله : وقال أهل المدينة ثم يؤيد قوله ويحتج له على اهل المدينة وكثيرا ما يذكر قول مالك ايضا فى ما بين أقوال اهل المدينة (105).

واذكر هنا مسألتين من المسائل التي وقع فيها الاختلاف لتكـــون نموذجا واضحا بينا على ما قلته .

1 ــ المرور بين يدي المصلي :

وفيه حديث : اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديـــه وليدرأ ما استطاع ، فان أبى فليقاتله فانما هو الشيطان . رواه مالك فى الموطـــــأ .

---

(105) الحجـــــة 1 : 68 .

اعترض محمد بن الحسن على مالك بهذا الحديث اذ رواه فى موطئه قال : ولم يعمل به . فقال : قال اهل المدينة فى الذي يمر بين يـــدى الناس وهم يصلون نرى ذلك واسعا اذا قامت الصلاة . وقال اهل المدينة بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي الناس وهم يصلون .

(ثم ذكر محمد بن الحسن) الاحاديث المروية عن مالك فى الموطأ التي تدل على منع المرور ــ يعني ليحتج بها عليهم ــ وقال : فهذه احاديث اهل المدينة يحتج بها عليهم وهم يأخذون بخلافها وممن يأخذ بخلافها مالك ابن انس وهو الذي رواها فكيف يكونون اصحاب آثار وهم يدعون عيانا ما يروون ولو اردنا ان نحتج عليهم بأحاديث كثيرة من الاحاديث فى هذا او نحوه لا حتججنا بها عليهم . لكن احتجاجنا بأحاديثهم اوجب فى الحجـــة عليهم . وهذا مما يدل على غيره من اقوالهم انما تركوا فيه الاثار واخذوا فيه بما استحسنوا مما لا تؤيده سنة ولا أثر (106) .

هذا كلامه نقلته ليظهر لك تعصبه وتجنبه فى النقـــل عن مالـــك واصحابه بلا دقة ولا ضبط والرد عليه من وجوه :

1 ــ أما تجنبه فى النقل عن مالك فهو انه بتر النقل عنه ولم ينقله كلاما ليظهر رأيه كاملا فى المسألة . وقال : انه يقول اذا أقيمت الصلاة فلا بأس بالمرور . مع ان الذي قال مالك فى الموطأ هو (قال مالك وانا أرى ذلك واسعا اذا أقيمت الصلاة ، وبعد ان يحرم الامام ولـــم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف) (107) .
فأنت ترى كيف ظهر الاختلاف بين النقلين .

2 ــ واما تعصبه فانه لم يذكر من ادلة مالك الا حديث مالك انه بلغه ان سعد بن أبي وقاص كان يمر بين الصفوف . وترك غيره .

3 ــ أما قوله ــ ان مالكا ترك الاثار وأخذ بما استحسن مما لا تؤيده سنة

ولا اثر ــ فهذا القول الباطل قول من لم يعرف الموطأ او يدر ما فيه فكيف والقائل هو احد رواته .

---

(106) الحجـة على اهـل المدينـة 1 : 218 .
(107) الموطـأ ــ باب الرخصة فى المـرور .

لقد ثبت فى الموطأ ما يدل على جواز المرور ، وعقد مالك بابا خاصا ترجم له بقوله باب الرخصة فى المرور بين يدي المصلي .

1 ــ وذكر فيه حديث ابن عباس وانه مر بين الصفوف ولم ينكر عليه أحد وهو حديث مسند صحيح فى الصحيحين .

2 ــ وذكر فيه اثرا متصلا الى ابن عمر يدل على ذلك ، وهو مرفوع من طرق خارج الموطأ .

3 ــ وذكر فيه اثرا عن علي يدل على ذلك أيضا ، وقد رواه متصلا سعيد ابن منصور باسناد صحيح ، فهل هذه آثار وسنة او راى مستحسن .

2 ــ الوضوء من الرعاف :

وفيه ان ابن عباس كان يرعف فيخرج ويتوضأ ويرجع فيبني على صلاته ، وكذلك ابن عمر وسعيد .

هذه الآثار رواها مالك فى الموطأ (108) .

وقد اعترض بها عليه محمد بن الحسن اذ رواها ولم يعمل بها لان ظاهرها يدل على الوضوء من الرعاف ومالك لا يقول بذلك ، بل لا يجب عنده الوضوء من الرعاف ، كذا قال محمد بن الحسن ثم قال وقد روى هذه الاحاديث فقيههم مالك بن انس ، فكيف تركت هذه الاثار ولم تترك الى آثار مثلها (109) .

قلت : والجواب عليه من وجوه :

الاول ــ انه غفر الله له نقل ما يوافق هواه من رواية مالك ليظهر عليه الحجة ويقيم عليه سلطان الدليل فى انه روى هذه ولكنه لم

(108) الموطأ ــ ما جاء في الرعاف .
(109) الحجة على أهل المدينة 1 : 67 ، والمدونة 1 : 38 .

يعمل بها ، وترك نقل بقية الآثار فى الموضوع لئلا يفسد عليه ما بنى ويخبط ما رتبـــه .

الثاني ــ انه قال : تركت هذه الآثار ولم تترك الى آثار مثلها ، وهذا قول من لم يقرأ الموطأ فكيف وقائله احد رواته .

لقد روى مالك فى الموطأ آثارا تدل على عدم وجوب الوضوء عن سعيد بن المسيب انه رعف فخرج منه الدم . حتى اختضبت اصابعه من الدم الذي كان يخرج منه ثم صلى ولم يتوضأ .
وعن سالم بن عبد الله بن عمر كذلك .

وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى ليلة طعن وجرحه يتفجر دما ، فهل يصح بعد هذا ان يقال : ان مالكا ترك السنة الى غير سنة مثلها ــ سبحانك هذا بهتان عظيم .

الثالث ــ ان مالكا لاحظ فى الآثار التي تفيد الوضوء مسألة مهمة وهـــي ان كل واحد منهم بنى على صلاته اذ فيه (رعف وتوضأ وبنى على صلاته) فلو كان الوضوء انتقض بالرعاف لم يبين على ما تقدم وهذا جار علي أصل مالك ان الحدث يمنع البناء سواء كان غالبا أو غير غالـــب .

الرابع ــ ان مالكا نص على ان العمل عندهم الذي شاهده جرى على انه بالرعاف لاينتقض الوضوء وقد نص على هذا فى غيـــر بـــاب الرعاف فقال : (الامر عندنا ان لا يتوضأ من رعاف) ــ وهـــذا ذكره فى الموطأ فى باب وضوء النائم اذا قام للصلاة .

الخامس ــ ان هذه الآثار ليس فيها التصريح بأن الرعاف ينتقض أو انه لا ينتقض وكل ما فيها امران :

الاول ــ رعـــف وتوضـــأ .

الثاني ــ ورعف وصلى ولم يتوضأ .

فمن قال بنقض الوضوء استفاده من مفهوم الاول . ومن قال بعدم النقض استفاده من مفهوم الثاني .

واذا امعنت النظر فى القولين وجدت ان القول ينقض الرعــاف للوضوء المستفاد من رعف وتوضأ يعارض تمام المعارضة القول الثاني – وهو رعف وصلى – مع عدم امكان الجمع .

اما القول بعدم النقض المستفاد من رعف وصلى ولم يتوضأ فانــه يمكن الجمع بينه وبين القول الاول وهو (رعف وتوضأ) بأن يقال :

1 – المراد به الوضوء اللغوي وهو غسل الموضع .

2 – او المراد به تجديد الوضوء فقط .

اذ ليس كل من توضأ للصلاة لا بد ان يكون محدثا ، لكن كل محدث لا يمكن ان يصلي حتى يتوضأ .

والحاصل ان مسألة الترجيح فى هذه المسالة وغيرها ليست من مقصودي فى بحثي هذا غاية ما اقصده هو ان أبين ان مالكا لم يترك العمل بما فى الموطأ لعلة فيما يرويه . وانما لسنة أخرى استظهرها فرجــح العمل بها . اما كون ذلك الترجيح صحيحا أو ليس بصحيح فهذا ما لـم الزم نفسي ببحثه فى كتابي هذا .

ابــن حـــــزم :

إما ابن حزم فهو أبو محمد علي بن احمد بن حزم .

والخصومة بين ابن حزم والمالكية عنيفة الا انها لا تبلغ فى العنف ما بينه وبين الحنفية كما يظهر ذلك فى أسلوبه مع الطرفين .

وذلك لان ابطال القياس والراى والمفهوم والمداول كان هو محور الاختلاف الذي ارتفع واشتد لدرجة الخصومة والعداء .

لقد حمل ابن حزم على المالكية فى جملة من كتبه فالمحلى فيــه شيء كثير من هجومه عليهم فى مواطن عديدة .

واتهم المالكية بتفضيلهم كلام صاحبهم يعني مالكا على كـــلام الله تعالى ، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم (110) .

ولا ريب ان هذه الخصومة كانت من الاسباب التي جرت عليـــه مصائب شديدة . ونفر عنه كثير من اهل بلده حتى السلاطين والامـــراء اقصوه وطـــردوه (111) .

هذا وقد ذكروا ان ابن حزم تتبع احاديث الموطأ فظهر له ان مالكا روى احاديث ولم يعمل بها .

قال السيوطي (112) : قال ابن حزم في كتاب مراتـــب الديانـــة أحصيت ما في الموطأ فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا وفيـــه ثلاثمائة ونيفا مرسلا ، وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالـــك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء ا هـ .

قلت : ولم أر في شيء من فهارس الكتب ومعاجمها ان احدا أفرد في مناقشة ابن حزم مؤلفا خاصا الا ما رأيت في الديباج (113) ، وشجرة النور (114) في ترجمة ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي المتوفى سنة 734 ان له كتابا في الرد على ابن حزم في المسائل التي زعم أن مالكا خالف فيها حديثه .

هـــذا ، وقد بقي من أمثال هذه الشبهات من ظلمات اهل الباطل شبهة أخرى وهي تشكيك الكاتب أمين الخولي في قيمة نافع مولى عبد الله ابن عمر . وهذا يتصل بالموطأ ايضا لاعتماد مالك على حديث نافع واكثاره عنـــه في الموطـــأ .

واجماع اهل العلم والفضل من المحدثين والمؤرخين والمعدليـــن والمجرحين على امامته وجلالته وفضله وعلمه وضبطه واتقانه ادل دليل على حمق وجهل من تكلم فيه او من نقل كلام من تكلم فيه .

---

(110) الاحكـــــام 6 : 117 - 118 .
(111) الذخيـــــرة 1 : 1 - 141 .
(112) تنويـــر الحوالـــك (المقدمـــة) .
(113) الديبـــاج المذهـــب .
(114) شجـــرة النـــور الزكيـــة ص 208 .

على ان كل هذا لم يحصل بالنسبة لنافع ، بل ان جل ما دندن عليه الخولي ونفخ فيه وجعل منه قضية تقتضي التوقف فى الرجل هو قول من قال من المؤرخين عن نافع انه كانت فيه لكنة وانه من الموالي وانه ديلمي .

اقول : اما كونه من الموالي فلا يضره ذلك بعد نسب الاسلام الذي رفع العبد المسلم ووضع الحر الكافر وكثير من ائمة الدين وحفاظ السنة . ورواة العلم هم من الموالي .

وكتب التواريخ والتراجم اكبر شاهد على ذلك ، واما اللكنة فلا دخل لها فى صفات الجرح والتعديل . كما هو معروف عند صغار طلبة العلم . قال الشاعر :

وما ينفع الاعراب ان لم يكن تقي وما ضر ذو تقوى لسان معجم

واما كونه أعجميا فهذا ما لاينتقده صاحب ايمان وتقوى . وانما ينتقده صاحب هوى وبدعة من القوميين أذناب الاستعمار .

كيف هذا وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : « سلمان منا أهل البيت »

لعمرك ما الانسان الا ابن دينه

فلا تترك التقوى اتكالا على النسب

فقد رفع الاسلام سلمان فارس

وقد وضع الشرك الشريف أبا لهب

وهذه الاوصاف السابقة هي التي ازعجت الخولي ، وجعلته يقول : ان هذه الاوصاف ربما لا تعطي مالكا قدوة صالحة (115) .

---

(115) مالك ص 89 .

وهكذا يقف الخولي واضرابه من الكتاب موقف الريب امام الذي لا شك فيه ـ وموقف الحيرة والتردد أمام الحق تسطع شمسه والنور الذي لا يخفى ضياؤه .

وبعد توثيق علماء الامة التي نقلتها كتب التراجم (116) لا يلتفت عاقل لاباطيل هؤلاء الزعانف الادعياء الذين يحبون الظهور بمظهر التحقيق واكتشاف الحقائق وعدم تقليد من سبق ـ ولو كان ذلك على حساب علماء الامة وائمة السنة كنافع وغيره .

---

(116) انظر التهذيب 10 : 412 . وتذكرة الحافظ 1 : 99 ، وتهذيب الاسماء واللغات 2 : 123 ، ووفيات الاعيان 5 : 367 ، والعبر للذهبي 1 : 147 ، ومرآة الجنان 1 : 251 ، وشذرات الذهب 1 : 154 ، والبداية والنهاية 9:319، والجرح والتعديل 4 : 453 .

الدكتور محمد فاروق النبهـــان

محــــرز علـــى شهـــادة الـــدكتـــورة ،
متخصـــــص فـــي علـــم الاقتصـــــاد

(الجمهوريـــة الســوريـــة)

اثر الامام مالك فى تدعيم مكانة السنة النبوية
فـى المنهـــج الفقهـــي العــــام

بقلـــم :

الدكتور محمد فاروق النبهـــان

مدير دار الحديـــث الحسنيـــة

فى الـــربــــــاط

يعتبر الامام مالك بن انس من ابــرز الشخصيــات العلمية التي اسهمت اسهاما كبيرا فى خدمـــة الفقـــه الاسلامى ، وقد عاش الامام مالك فى مرحلة زمنية تعتبر من المراحل الهامة فى تاريـــخ التشريـــع الاسلامـــي ، واستطاع ان يدافع عن السنة النبويـة ، وان يضـع اول كتاب فى الفقه الاسلامى يعتمد فى منهجـه على حديـث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولذا فان تنظيم ندوة عن الامام مالك بن انس يعتبر من الاعمال التى تستحق التقدير والتشجيع ، لانها ستبرز المكانة المتميزة للامام مالك ، ونوضـــح معالم مدرستـه الفكرية ، والآثار التى تركتها فى المجتمع الاسلامى.

وقد قسمت هذه الدراسة الى قسمين :

القسم الاول :

السنة ومكانتها فى الفقه الاسلامى

القسم الثانى :

أثر الامام مالك فى تدعيم مكانة السنة فى المنهج الفقهى العام.

القسم الاول

السنة ومكانتها فى الفقه الاسلامى

لو تتبعنا نشأة الفقه الاسلامي وتطوره التاريخي بعد ذلك ، لوجدنا ان السنة النبوية كانت من أهم المصادر المعتمدة فى الفقه الاسلامي ، وذلك لانها تمثل المصدر البياني للقرآن الكريم ، وهذا المصدر بحكم دوره البيانى تتجدد الحاجة اليه باستمرار ، وبخاصة وان النصوص القرآنية اكتفت بابراز المعالم الرئيسية للاحكام الشرعية تاركة مجال التطبيق العلمى للسنة النبوية ، سواء كانت قولا او فعلا او تقريرا.

السنة فى العصر النبوى

لم يواجه الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم اية صعوبة فى العودة الى السنة النبوية ، والاستفادة منها ، وبخاصة وان معظم الصحابة كانوا يعيشون فى المدينة ، ويتابعون عن قرب ما يصدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من بيان للاحكام الشرعية ، سواء كان ذلك البيان تاكيدا لما جاء فى القرآن الكريم من احكام ، او تخصيصا لعامه او تقييدا لمطلقه ، او بيانا لمجمله.

ولم تظهر اية صعوبة فى العودة الى السنة ، او معرفة ما ورد فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، خلال العصر النبوى ، واحيانا كان بعض الصحابة عندما يكون بعيدا عن المدينة ويعترضه امر يجهل حكمه، يجتهد مؤقتا لحين عودته الى المدينة ، وقد اذن الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما ارسله الى اليمن ان يجتهد فى بعض

ما يواجهه من مسائل ، اذا لم يجد الحكم في الكتاب او السنة.

وهذا يدلنا على مكانة السنة النبوية في التشريع الاسلامي، وقد اجمع المسلمون على اعتماد السنة كمصدر اساسي من مصادر التشريع وذلك لان القرآن الكريم أناط بالنبي صلى الله عليه وسلم مهمة البيان ، وامر المسلمين بطاعة نبيهم وقرن تلك الطاعة بطاعة الله ، فضلا عن ان القرآن الكريم ترك للسنة النبوية مهمة بيان كثير من الاحكام القرآنية .

السنــة بعد العصر النبوى

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف المسلمون في وجوب الاخذ بالسنة ، واعتمادها مصدرا للتشريع ، وانما صادفتهم مشكلة وهي ان السنة لم تكن مدونة، وانما كانت محفوظة في صدور الصحابة، وقد ابتدا الخلاف الجزئي اولا في الاجتهاد بسبب توافر السنة لدى البعض ، وعدم توافرها لدى البعض الآخر.

عوامل الاختلاف في السنة النبوية

ثم تطور هذا الخلاف بعد اتساع الحاجة الى الاجتهاد ، وخروج عدد من الصحابة من المدينة الى الامصار الاسلامية المفتوحة ، ونستطيع ان نحدد العوامل التي ادت الى الخلاف على السنة فيما يلي:

- **عدم تدوين السنة** ، وقد أدى عدم التدوين الى ضرورة العودة الى الرواة ، وكان من الممكن ان تدون السنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الا ان الصحابة كانوا يكرهون التدوين ، للنهي الوارد في ذلك ، وبالرغم من شعورهم بضرورة تدوين السنة الا انهم ظلوا متمسكين بعدم التدوين الرسمي خلال القرن الاول الهجري ، وكانت هناك محاولات فردية للتدوين الا ان تلك المحاولات لم تستطع ان تدون السنة النبوية ، التدوين الذي ينهي اي خلاف حولها .

- **ظهور حركة الوضع في الحديث** ، واعتقد ان هذا العامل اسهم بشكل كبير في الاساءة الى السنة ، وفي التشكيك في صحة الروايات، وفي التردد في قبول ما يروى منها ، وكان يمكن لهذا العامل ان يقضي على السنة النبوية ، كمصدر للتشريع ، وبخاصة عندما اختلطت الروايات المكذوبة بالروايات الصحيحة.

ازدهار حركة الاجتهاد الفقهي

ومن جهة اخرى فقد ادى اتساع رقعة الدولة الاسلامية الى تزايد الحاجة الى الاجتهاد والاعتماد عليه كمصدر متجدد للتشريع ، وقادر على امداد التشريع الاسلامي باحكام جديدة تناسب التطورات الحضارية ، وتلائم الظروف المتجددة .

وازدهرت الحركة العلمية ، التى كان الاجتهاد الفقهي مظهرها الواضح ، وبرزت مراكز علمية مختلفة ، فى المدينة ومكة والكوفة ، ابتدات فى البداية ، كمدارس علمية للتفسير القرآنى ، الذى كان يمثل مقدمة الازدهار الاجتهادى ، وتميزت كل مدرسة بخصائص ، اسهمت فى تكوينها عوامل متعددة.

ولا شك ان السنة ستكون من ابرز دعائم تلك المدارس التفسيرية ، ذلك ان التفسير فى صورته الاولى هو روايات ماثورة ، وسوف يزدهر التفسير الماثور فى مواطن توافر الرواية ، وحيثما تقل الرواية الماثورة فسوف يزدهر التفسير بالراى

ومن الطبيعي ان يزدهر التفسير الماثور فى المدينة ، نظرا لتوافر الرواية فيها ، اما فى العراق فان الحديث ليس متوفرا فيها بالشكل الذى يساعد العلماء على الاعتماد عليه ، وبخاصة بعد ازدهار حركة وضع الحديث فيها.

ظهور المدارس الفقهية

وهكذا كانت مدارس التفسير الاولى هى النواة الاولى للمدارس الفقهية الاولى التى تكونت فى كل من الحجاز والعراق ، ففى الحجاز ازدهرت الحركة الفقهية معتمدة على الحديث وسميت بمدرسة الحديث او مدرسة الحجاز.

وفى العراق ازدهرت الحركة الفقهية ، ولكن بطريق مغاير ، واعتمدت على الراى والعقل والقياس ، وسميت بمدرسة الراى او مدرسة العراق.

ومن الانصاف ان نذكر ان مدرسة الراى فى العراق لم تتخل عن الحديث ، وانما لم تتيسر لها اسبابه ، فقد وصلت السنة الى العـراق وقد اختلطت رواياتها الصحيحة بالروايات الدخيلة ، ولذا فقد اضطـر علماء العراق للتقليل من اعتمادهم على الحديث ، واعتمدوا فى مناهجهم الفقهيـة على الراى وتوسعوا فيه.

واعتقد جازما لو ان السنة توفـرت لعلماء العـراق كما توفـرت لعلماء المدينة لما اختلف علماء كل من المدرستين فى مناهجهم الفقهية، ولهذا فاننا سوف نجد ان علماء الراى فى العراق سـوف يعدلون مـن مناهجهم ، ويقتربون بصور واضحة باتجاه مدرسة الحديث ، بعـد ان ابتدأت حركة تدوين الحديث ، واصبح بالامكان تمييز الرواية الصحيحة من الرواية الموضوعة.

ولو رجعنا الى تاريخ الفقه الاسلامى فسوف نجد بصورة واضحة وجلية ان مدرسة الحديث ابتدات آثارها تظهر فى اوساط علماء العراق، وبخاصة بعد منتصف القرن الثانى الهجرى ، بل ان احـد اعمدة تلـك المدرسة وهو الامام محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ ابى حنيفة، واحد رواد مدرسته واول مدون للفقه الحنفى اقترب من مدرسـة الحديث ، وسافر الى المدينة والتقى بالامام مالك ، شيخ مدرسة الحديـث فـى المدينة ، ثم عاد الى العراق واستقبل فيها الامام الشافعى تلميذ الامام مـالـك.

اذن ابتدات مدرسة الراى تفتـح الابواب امـام علماء الحديـث ، وابتدات الروايات الصحيحة تاخذ مواقعها كاداة على الاحكام.

اذن ، ، ماذا حدث ، ،

لم تكن الامور تجرى بالبساطة التى نتصورها ، فمـن المؤكد ان مدرسة الحديث قد واجهت تحديات قاسية ، وبخاصة وان بعض علماء المدينة قد اخذ بمنهج علماء الـراى من امثال «ربيعة» الـذى سمـي بربيعة الراى ، بالاضافة الى ان ابا حنيفة قد اعطى لمدرسة الراى فـى العراق مكانا متميزا ، ودفع بها الى ان تكـون المدرسـة الفقهيـة ذات الشهرة فى مركز الخلافة ، وتدعمت هذه المدرسة بعلماء كانوا اعمدة

راسخة فى كيان تلك المدرسة من امثال أبى يوسف ، قاضى القضاة فى دولة بنى العباس.

ومما لا شك فيه ان مدرسة الحديث فى المدينة قد اخذت مكانتها على يد الامام مالك بن انس الذى استطاع ان يقيم لهذه المدرسة دعائمها الثابتة ، وان يضع لها مناهجها الاصولية وقواعدها فى الاستدلال والاستنباط ، ولم يغلق ابواب الراى ، وانما اخذ بالراى وتوسع فيه ، واعتمد عليه ، واستطاع ان يقدم الى العالم الاسلامى ــ ولاول مرة ــ منهجا اصيلا فى استنباط الاحكام من السنة النبوية ، وكان ذلك المنهج هو «كتاب الموطأ».

وكان « الموطأ » هو الكتابة الفقهية الاولى التي استطاعت ان تقدم الفقه الاسلامي من خلال السنة النبوية ، ولهذا فقد اعتبر الموطأ من أهم المراجع الفقهية ، وكان الامام مالك يعرض الحديث لاستنباط الحكم منه.

اما الاثر الثانى الذى اسهم فى نصرة السنة فى العراق فهو الامام محمد بن ادريس الشافعى 150 ــ 204 هـ. وقد كان محمد بن ادريس تلميذا للامام مالك ، واخذ عنه العلم وكان مالكى المنهج والمذهب ، ولم يستقل بمذهب جديد الا بعد رحلته الثانية الى العراق عام 195 هـ.

وسوف نتحدث عن اثر الامام مالك فى تدعيم مكانة السنة النبوية فى الفقه الاسلامى فى العراق فى المبحث التالى ،

القسم الثانى

اثر الامام مالك فى تدعيم مكانة السنة النبوية فى المنهج الفقهى العام

شخصية الامام مالك

ينسب المذهب المالكي الى الامام مالك بن انس المولود فى المدينة سنة 95 هـ. والمتوفى سنة 179 هـ وكانت اسرته تعيش فى اليمن وتنتسب الى قبيلة اصبح ، ثم هاجرت الى اليمن هربا من ظلم ولاة اليمن ، وسكنت المدينة .

وكانت المدينة فى ذلك الحين مركزا من اهم المراكز العلمية فى العالم الاسلامى ، ففى مساجدها كانت تعقد الحلقات العلمية ، وكان علماؤها يروون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان علماء العالم الاسلامى يقصدون المدينة لكى يسمعوا من علمائها السنة التى ظلت آمنة من عبث الوضاعين الذين لم يجرؤوا على ان ينشروا فيها رواياتهم الموضوعة فيها .

وقد لازم الامام مالك علماء المدينة واخذ عنهم الحديث والفقه ، وكان من اهم شيوخه « عبد الرحمن بن هرمز » ، الذي لازمه لمدة ثلاث عشرة سنة ، كما اخذ العلم عن «ربيعة» الذى كان يعلم تلاميذه الفقه، وقد اشتهر ربيعة بانه من علماء الراى لانه كان يحرص على ان يشرح «فقه الراى» عن طريق التوفيق بين النصوص والمصالح.

وعندما وجد مالك بن انس انه قد اصبح قادرا على التصدى للتدريس جلس فى مسجد المدينة ، وأخذ يعلم الناس الحديث والفقه ، وبذلك اشتهر أمره ، وذاع صيته ، وكثر رواد مجالسه من العلماء ، واصبح عالم المدينة بلا منازع.

وامتحن الامام ، وكانت محنته واضحة التعبير والدلالة على معالم شخصيته الذاتية ، التى كانت قوية فى الدفاع عن الحق ، مهما كانت النتيجة.

منهج الامام مالك

كان للامام مالك منهج اجتهادى متميز ، وربما كان بروز هذا المنهج من اهم الاسباب التى جعلت الامام مالك امام مدرسة الحديث فى المدينة ، فمن المؤكد ان المدينة فى ذلك العصر كانت تغص بالعلماء والفقهاء والمحدثين ، ولكن الامام مالك استطاع ان يحتل مكانة متميزة ، لا فى المدينة فحسب ، وانما على نطاق العالم الاسلامى.

ومن اهم معالم ذلك المنهج ما يلى :

أولا ـ الالتزام بالسنة النبوية ، والدفاع عن مكانتها كمصدر اساسي من مصادر التشريع الاسلامي ، وهذا امر طبيعي ، فمن الواضح

ان الامام مالك يعيش فى المدينة ، وكان موطن السنة فى المدينة ، ولذلك فان دفاعه عن السنة يعتبر امرا منطقيا وبديهيا ، وبخاصة وان حركة الوضع فى الحديث كانت ضعيفة فى المدينة ، لسهولة اكتشاف الروايات الدخيلة.

ثانيا ـ اخذ الامام مالك بالرأى واعتمد عليه ، وتوسع فى بعض الاحكام عن طريق الراى بما لم يقل به علماء المدرسة العراقية ، ولهذا فقد ذهب بعض العلماء الى اعتباره من علماء الراى ، وقال عنه ابن رشد : بانه امير المومنين فى الراى والقياس.

ولو تتبعنا فروع الفقه المالكى لوجدنا ان الامام مالك كان يعتمد على القياس فى كثير من الاحكام ، واحيانا يقيس على الفروع الثابتة عن طريق القياس ، بحيث يعتبر الفرع اصلا يقاس عليه فى بعض المسائل.

ونلاحظ ان الامام الشاطبى فى الاعتصام يذكر ان اصول مالك اربعة :

الكتاب والسنة والاجماع والراى ، ،

وتجدر الاشارة الى ان اعتماد الامام مالك على الراى لا يتنافى مع دفاعه عن السنة ، ولا يتعارض مع اعتباره رائدا لمدرسة الحديث فى المدينة ، وذلك لان السنة فى نظره مصدر اساسى من مصادر الشريعة الاسلامية ، وعند وجود هذا المصدر فلا يمكن الاخذ بالراى ، لان الحديث مقدم على الراى ، وعندما لا يتوفر لدى الفقيه المصدر المنصوص عليه فعندئذ يلجأ الى الراى ، والراى عنده كل ما يثبت عن طريق العقل ، كالاستحسان والمصلحة والعرف والاستصحاب وسد الذرائع .

اما نقطة الاختلاف بين الراى عند الامام مالك والراى عند فقهاء الراى فى العراق ، فهو ان الامام مالك لا يجيز الاعتماد على الراى مع وجود السنة ، ولما كانت السنة متوفرة فى المدينة فقد اخذ بها فى كثير من الاحكام التى اعتمد فيها فقهاء مدرسة الراى على القياس، وذلك لا لأن اولئك الفقهاء يقدمون الراى على الحديث ، ولكن لان الحديث الصحيح ليس متوفرا لديهم فى العراق بنفس النسبة التى كان متوفرا

فيها لدى علماء المدينـــة .

ثالـثا ـ اخذ الامام مالك بعمل اهل المدينة ، واعتبره حجـة ، وقدمه على القياس ، وحجة الامام فى ذلك هو ان عمل اهل المدينة هو امتداد للعمل الذى كان قائما فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم انتقل بعد ذلك الى الاجيال اللاحقة.

وقد اوضح رايه فى ذلك فى رسالة ارسلها الى فقيه مصر الليث ابن سعد ، وقال له فيها : بلغنى انك تفتى الناس باشياء مخالفة لمـا عليه جماعة الناس عندنا ، وببلدنا الذى نحن فيه ، وانت فى امانتـك وفضلك ومنزلتك من اهل بلدنا وحاجة من قبلك اليـك ، واعتمادهـم على ما جاء منك حقيق بان تخاف على نفسك ، وان تتبـع ما ترجـو النجاة باتباعه ، فانما الناس تبع لاهل المدينة التى بها نزل القرآن».

ثم قال : «فاذا كان الامر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لاحد خلافه»، أما الليث بن سعد فانت لا يرى ما يراه الامام مالـك فى الاعتمـاد على عمل اهل المدينة ، وذلك لان معظم الصحابة قد خـرج مـن المدينة ، وتفرق فى الامصار ، وقد كان عمل هؤلاء حجة ودليلا لان القرآن نزل بين ظهرانيهم ، اما بعد ذلك فمن الصعب النظر الى عمل اهل المدينـة بنفس المنظار الذى ينظر اليه الى عملهم فى عصـر الصحـابة واثنـاء تواجدهم فى المدينة ، ولذا فان عمل اهل المدينة فى ذلـك العصـر المتأخر لا يصلح دليلا يترك لاجله الخبر والقياس .

رابـعـا ـ اخذ الامام مالك بالاستحسـان ، وكان يريد به المصلحة المرسلة ، والمصلحة المرسلة مقدمة على القيـاس ، لان دليلها هــو الحاجة اليها ، والحاجة دليل شرعـى مرجح ومقـدم على القيـاس ، ويشترط لاعتماد الاستحسان المعبر عـن المصلحـة ان يكون موافقـا لمصالح الشارع وملائما لها ، والا يتعارض مع اصل من اصول الشريعة. ولهذا فقد اجاز ضـرب المتهم اذا كـان الضرب وسيلـة لحملـه على الاعتراف ، دون ان يتجاوز ذلك الضرب الحـدود التـي تدعو اليهـا المصلحـة العامـة .

وتجدر الاشارة الى ان الاستحسان عند الامام مالك ليس هــو

الاستحسان تشريعا ، وقال : من استحسن فقد شرع.

ولا اعتقد ان هناك خلافا حقيقيا بين كل من مالك والشافعي حول الاستحسان ، ووجوب الاخذ به ، غير ان الشافعي اراد بالاستحسان الترجيح العقلي المجرد المعتمد على الهوى ، ولم يرد الامام مالك ذلك، وانما اراد الاخذ بالمصلحة الملائمة لمقاصد الشريعة.

اثر الامام مالك فى تدعيم مكانة السنة النبوية لدى مدرسة الراى

لو تتبعنا تاريخ الفقه الاسلامي ، لوجدنا ان السنة النبوية التى استطاعت ان تفرض وجودها كمصدر اساسى من مصادر الشريعة الاسلامية ، لدى فقهاء المدرسة الحجازية ، التى اشتهرت باسم مدرسة الحديث ، لم تستطع ان تنال لدى فقهاء مدرسة الراى فى العراق نفس الاهتمام ، وذلك للاسباب التالية :

اولا ـ كانت السنة متوفرة فى الحجاز ، ولهذا لم يجد علماء الحجاز وبخاصة فى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم اية صعوبة فى الرجوع الى السنة والاعتماد عليها كمصدر بيانى للاحكام الواردة فى القرآن ، ولم تكتف السنة بدور البيان وانما اضافت احكام جديدة الى ما ورد فى القرآن الكريم.

ثانيا ـ لم تتوفر السنة لعلماء العراق بنفس الظروف التي توفرت لعلماء المدينة ، واعتقد جازما ان علماء العراق لو توفرت لهم نفس الظروف من حيث توافر السنة لديهم لما اختلفوا عن علماء المدينة فى اعتمادهم عليها.

ولعل من اهم الاسباب التى ادت الى عدم اعتماد علماء مدرسة الراى على السنة هو كثرة الوضع فى الحديث فى العراق ، الذى شجعت عليه الظروف السياسية العامة ، وما ترتب عليها من اختلافات فى العقائد والمواقف ، وبخاصة اذا عرفنا بان حركة تدوين الحديث التى ابتدات بشكل رسمى فى بداية القرن الثانى الهجرى ، قد صادفت صعوبات كبيرة ، نتيجة اختلاط الروايات الصحيحة بالموضوعة ، مما ادى الى ظهور علم مصطلح الحديث كعلم قادر على تمييز الرواية الصحيحة من الرواية المكذوبة.

ثالثـــا ـ اتجهت مدرسة الراى فى العراق نتيجة هذا الواقـع الى التوسع فى الاقيسة العقلية واصبح الرأي بالنسبة لعلماء هذه المدرسة **المنهج المفضل فى توليد الاحكام الفرعية من الاصول الكلية .**

واستطاع هذا الاتجاه ان يفرض وجوده ، وبخاصة عندما حمـل لواءه الامام ابو حنيفة ، ووضع له قواعده واصوله ومناهجه ، وبفضل ابى حنيفة اصبحت مدرسة الراى فى العراق تمثل المذهـب الفقهـى الاكثر انتشارا ، والاعمق استنباطا.

ومما ساعد هذا المذهب على ان ياخذ مكانته المتميزة فى العالم الاسلامى انه اعتمد على منهج اجتهادى جماعـى اسهم عـدد من كبـار اصحاب ابى حنيفة مثل ابى يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى فـى صياغة اصوله وفروعه ، ثم استطاعوا فيما بعد ان يجعلـوه المذهـب الرسمى للدولة ، وان يلتزم القضاة بـه وبخاصـة بعد ان استحـدث منصب قاضى القضاة ، واسند الى «ابى يوسف» صاحب ابى حنيفة.

وفى هذا الوقت الذى اخذت مدرسة الراى فـى العـراق مكانـا متميزا ، كانت مدرسة الحديث فى الحجاز تنمو مكانتها ويتسع نفوذها على يد الامام مالك بن انس ، واستطاع عالم المدينة ان يواجه التيارات القادمة من العراق ، بمنهج علمى سليم ، يقوم على اساس الدفاع عـن السنة النبوية ، واعتمادها مصدرا اساسيا مقدما على الراى والقيـــاس.

واستطاع الامام مالك ان يدون اول مؤلف فى الفقه الاسلامى، وهو الموطأ ، ومزج فيه بين الحديث والفقه ، فكان يذكر الاحاديث الواردة فى المسألة الفقهية ، ثم يذكر عمل اهل المدينة ، وبعدها يعرض لاراء الصحابة والتابعين ، ثم يعرض رايه واجتهاده.

واستطاع هذا المؤلف الجديد ان ياخذ مكانته كأول تدوين فـى الفقه الاسلامى ، وبالرغم من اشتماله علـى الحديـث النبـوى ، الا ان مالكا كان يورد الروايات **كأدلة بقصد بيان الحكم الفقهي ، كما انه اعتمـــد المنهج الفقهي فى التقسيم والتبويب مما يؤكد ان هذا الكتاب جدير بأن يكون أول مدونة فقهيـــة .**

أثر موطأ الامام مالك فى المنهج الفقهى العام

من المؤكد ان كتاب الموطأ الذى اعتمد فى دراسته الفقهية على السنة كدليل لبيان الاحكام الفقهية ، قد كان له اكبر الاثر فى تدعيم مكانة السنة النبوية كمصدر اساسى من مصادر الفقه الاسلامى.

فقد اثبت الامام مالك من خلال تاليفه «الموطأ» ان منهج التاليف الفقهى يجب ان يعتمد اولا على النصوص من قرآن وسنة ، وان السنة النبوية قادرة على امداد الفقهاء بجميع الادلة التى يحتاجون اليها لاستنباط الاحكام الفقهية.

ولهذا فقد اعد الامام مالك كتابه الموطأ لكى يرسم المعالم الاساسية**لمنهج التاليف الفقهي الاصيل والسليم** ، وكأنه بذلك يرد على المنهج الفقهى الذى اعتمده علماء مدرسة الراى فى العراق ، والذى اعتمد الراى كمنهج لاستنباط الاحكام.

ولو اننا رجعنا الى كتب الفقه الحنفى لوجدنا ان منهج الراى واضح وبارز فى التاليف الفقهى لديهم ، ولو اقتصر الامر على بروز منهج الراى لكان الامر مقبولا ، ولكن الخطورة ان يطغى هذا المنهج فلا تاخذ النصوص من القرءان والسنة مكانتها اللائقة كأدلة ذات أفضلية على المصادر الاجتهادية بانواعها المختلفة.

ومن المرجح ان هناك كتابات فقهية ظهرت قبل كتاب «الموطأ» ولكنها لم ترق الى درجة التأليف الفقهي ، وانما كانت تمثل البدايات الاولى لحركة التدوين فى الحديث والتدوين الفقهى ، وكان يطلق على تلك الكتابات اسم «المسائل» ، وربما تكون تلك المقدمات اقرب الى تدوين الحديث من التدوين الفقهى.

وأستطيع التأكيد بأن المكانة المتميزة التي حظى بها كتاب «الموطأ» من قبل العلماء والحكام ، هى انه استطاع ان يقدم الفقه الاسلامى مدعما بادلته من السنة النبوية ، فى فترة زمنية كادت السنة ان تفقد مكانتها فى العراق ، وكانت العراق فى ذلك الحين تمثل مركز الاشعاع العلمى ، لانها مركز الخلافة الاسلامية.

من المؤكد تاريخيا أن الامام الشافعي قد أسهم اسهامـــا فعليـــا في تثبيت مكانة السنة النبوية فى العراق ، ولذلك فقد سمى الشافعى بناصر السنة فى العراق ، ولعل الشافعى كان اول صوت فعلى ينادى بالدفاع عن السنة ، ويبرز مكانتها واهميتها ، فـــى اوســاط مدرســة الراى فى العـــراق.

ولو بحثنا عن مكونات شخصية الامام الشافعى لوجدنا بصمـات الامام مالك واضحة فى فكر الشافعى وفقهه وآرائه ، وكيف لا ، وقد تلقى الامام الشافعى الفقه على يد الامام مالك ، ولازمه ملازمة التلميذ لاستاذه ، وتأثر بمنهجه الفقهي ، وقرأ عليه الموطأ ، وكان لموطأ الامـــام مالك اثر فى تعميق مكانة السنة النبوية فى فكر الشافعى.

وظل الشافعى تلميذا وفيا لشيخه مالك ، وكان احد رجال مدرسته الفقهية ، وعندما اصبح الشافعى واليا على نجران ، كان مالكى المذهب والهوى ، ولما سافر الى العراق فى رحلته الاولى كان معروفا عنه بانه احد تلاميذ الامام مالك ، ويبدو ان شخصيته الفقهية لم تتميز عن الفقه المالكى حتى عام 195 عندما عاد الى العراق للمرة الثانية ، وتأثر بمنهج علماء مدرسة الراى ، واستطاع ان يجمع بين المدرستين فـــى منهـج واحد متميز مستقل.

ويؤكد هذا المعنى الاستاذ احمد امين بقوله (1) :

وكان الشافعي فى أول امره يعد نفسه تلميذا لمالـــك ، ومتبعـــا لمذهبه وتعاليمه ، واحد رجال مدرسته ، وما زال كذلك الـــى سنـــة 195 هـ حيث قدم بغداد قدمته الثانية ، فهناك بلغ مبلغ مؤسس مذهب يــدعو اليـــه.

وعندما نتحدث عن اثر الامام الشافعى في الدفاع عن السنة فـــى العراق ، فان من الضرورى ان نبحث عن اثر الامام مالك فـــى تكويـــن شخصية الامام الشافعى ، كفقيه استطاع ان ينظر الى الفقه الاسلامـــى من خلال السنة النبوية.

---

(1) انظر ضحى الاسلام ج 2 ص 222

ومن هذا المنطلق نستطيع القول بأن الامام مالك استطاع ان يؤثر على مسار مدرسة الراى فى العراق ، وان يعدل من نظرتها الى السنة، وان يثبت دعائم السنة النبوية فى الفقه الاسلامي عن طريقين :

اولا : عن طريق كتابه « الموطا » ، وكان هـذا الكتاب يمثل شخصية الامام مالك ومدرسته ، واذا لم يسافر الامام مالك الى العراق فقد ارسل كتابه لكى يطلع عليه علماء المدرسه العراقية ، وان يعيدوا النظر فى مواقفهم من السنة النبوية.

ثانيا : عن طريق الامام الشافعي ، وبالرغم من ان الشافعي اصبح بعد رحلته الثانية الى العراق مؤسس مذهب جديد ، فان اثار الامام مالك فى شخصيته كانت واضحة وجلية

ومن الانصاف عندما نذكر فضل الشافعى فى الدفاع عن السنة ان نذكر فضل الامام مالك على الشافعي فى تكوينه الفقهي الذي استطاع ان يمزج فيه بين الحديث والفقه.

وقد نستطيع القول بان الشافعى قد وضع اصولا جديدة ، وقواعد محكمة ، استطاع من خلالها ان يؤكد على اهمية السنة كمصدر تشريعى مستقل ، وكان لتلك الاصول والقواعد اثرها الفعال فى الرد على المتشككين فى مكانة السنة ، وهذا جهد جديد منسوب الى الامام الشافعى ، الا ان هذا لا يجيز لنا ان ننكر اثر الامام مالك فى تكوين الخطوط العامة لاصول الشافعى وقواعده.

وهذا لا يعنى التقليل من اهمية شخصية الامام الشافعى ، وانكار استحقاقه لكى يكون اماما لمذهب ، فالامام الشافعى يعتبر ـ بحق ـ رائدا عظيما من رواد الفقه الاسلامى ، واستطاع بذكائه وفطنته ان يضيف اضافات عظيمة الى جهد من سبقه من الفقهاء، سواء فى مدرسة الراى فى العراق او مدرسة الحديث فى الحجاز ، كما انه بعد ان التزم منهجا فى الفقه مستقلا ومتميزا ، خالف شيخه الامام مالك فى كثير من المواقف ، وانتقد بعض آرائه ، وهذا امر طبيعى فمن حق الفقيه المتمكن ان يناقش آراء الآخرين ، وان يطرح رايه واجتهاده مدعما بادلته وحججه.

الاستـــاذ عبد الغفور الناصـــر

متخرج فى دار الحديـــث الحسنيـــة ،
متخصـــــص فـــي الفقـــه الاسلامــــــي

(المملكـــة المغربيـــة)

اصـــول مالـــك فى الموطـــــأ

للاستــــاذ : عبد الغفور الناصــر

ايهـــــا السـ‍ـــــادة :

لقد كان للدعوة الكريمة التي وجهتها وزارة الاوقـــاف والشؤون الاسلامية الى تنظيم هذه الندوة ، منطلقة من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الحسن الثاني ايده الله ونصره ، بوجوب العناية بمذهب مالك (1) والتي اعرب عنها حفظه الله فى الرسالة الملكية التي وجهها الى المؤتمـــر السابع لرابطة علماء المغرب المنعقد بوجدة ، وأكدها لدى افتتاحه للدورة البرلمانية فى شهر أكتوبر 1979 صدى حسن وفكرة متقبلة غاية القبول ، ذلك أن مالكا رحمه الله ومذهبه مرتبطان بكيان هذا القطر الاسلامي الاصيل ارتباطا عضويا على مر الاجيال والقرون ، وان فكرة الدعوة الى المذهـــب الوحيد قصد جمع شتات الآراء وتوحيدها لينتظم بذلك شمل الامة ، مصلحة من المصالح العامة الضرورية ، وليس ترسيم مذهب معين وحمل الكلفة عليه بشيء مبتدع وحديث ، فان خلفاء الاسلام منذ ان بسط الله رقعته ونشطت الآراء الفقهية بالبحث والتخريج ، وتشعبت ميادين الاجتهاد بين الفقهاء ، واختلفت بذلك طرق الاخذ والترجيح ، همهم هذا الاختلاف وهذا التشعب ، وعملوا على تقريب الآراء وجمعها باختيار اقربها الى الاصول الثابتة والينابيع الاصيلة من الكتاب والسنة وتجاوبها مع الحنفية السمحة.

فهذا الخليفة عمر بن عبد العزيز (2) لما ظهرت الاهـواء وفشت ، كتب الى عامله بالمدينة أبي بكر ابن حزم (3) أن يجمع له السنن ويكتب بها

(1) توفـــي سنـــة 179 هـ
(2) توفـــي سنـــة 101 هـ
(3) توفـــي سنـــة 120 هـ

اليه ليحمل الناس عليها ، ويقف سدا منيعا ضد القدرية والجهمية ودعاة الضــــلال (4) .

وهذا المنصور العباسي (5) الذي أوتي بسطة فى العلم وتمكينا ، وهو الذي قال لمالك : ما بقي على وجه الارض أعلم مني ومنك ، همه ابتــــداء تشعب الآراء ، فعهده كان عهد الائمة الاعلام ، ولما رأى فضــــل مالــــك وتقدمه ، قال له : انت والله اعقل الناس وأعلم الناس ، قال مالك : لا والله يا أمير المؤمنين ، قال : بلى ولكنك تكتم ، لئن بقيت لاكتبن قولك كما تكتب المصاحف ولابعثن به الى الآفاق فأحملهم عليه ، ثم وضع له مناهج الاخذ وأسلوب العمل وقال له : يا أبا عبد الله ضع هذا العلم (6) ودون كتابا ، وجنب شدائد ابن عمـــر (7) ، ورخـــص ابن عباس (8) ، وشواذ ابـــن مسعود (9) واقصد أواسط الامور ، فوضع « الموطأ » ولكنه لم يفرغ منه حتـــى مـــات المنصـــور .

ومن هذا الباب ، التقرير الذي رفعه عبد الله ابن المقفع (10) الى المنصور فى شأن اصلاح الادارة والقضاء ، اذ يقول فيه : ومما ينظر فيه أمير المؤمنين من أمر هذين المصرين وغيرهما من الاقطار والنواحـــي ، اختلاف هذه الاحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمرا عظيما الى أن قال: فلو رأى أمير المومنين أن يامر بهذه الاقضية والسير المختلفة ، فترفع اليه فى كتاب ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة او قياس ، ثم نظر أمير المومنين فى ذلك وأمضى فى كل قضية رأيه . وينهى عن القضاء بخلافه ، فكتب بذلك كتابا جامعا .

على أن مالكا رحمه الله لما سأله الخليفـــة الرشيـــد (11 بعـــد ذلك ان يحمل الناس على الموطأ وان يعلقه فى الكعبة تواضع مالك وأجـــاب

(4) المـــــــــدارك ج 1 ص 39
(5) توفـــــي سنـــــة 158 هـ
(6) وفى رواية ضم هذا العلم
(7) توفـــــي سنـــــة 94 هـ
(8) توفـــــي سنـــــة 68 هـ
(9) توفـــــي سنـــــة 32 هـ
(10) توفـــــي سنـــــة 143 هـ
(11) توفـــــي سنـــــة 193 هـ

الخليفة بأن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة ، كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى وسنة ... (12) .

وما توجه الخليفة المنصور الى الامام مالك ، وطلب منه ما طلب ، الا لكونه راى فيه الامام الذي يمكن أن يقتدى به لعلمه وورعه وتمسكه بالاصول الثابتة ، ومقامه بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم التي أدرك بها خير القرون التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم من وجوه « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وهذه القرون الثلاثة هي التي عاش فيها الصحابة والتابعون وتابعوهم ومذهبهم اصح مذاهب اهل المدائن الاسلامية شرقا وغربا فى الاصول والفروع (13).

ومن اهتمام الخلفاء بترسيم المذهب ، ما أثر عن هشام بن عبد الرحمن امير الاندلس (14) من جمع الناس على مذهب مالك، ولما جاء ولده الحكم (15) وكان رجلا عالما نقادا مستقلا فى رأيه ليس بامعة تدبره الآراء، وكان ممن طالع الكتب ونقر عن اخبار الرجال تنقيرا لم يبلغ فيه شأوه كثير من أهل العلم ومن أعماله أنه نشر منشورا قال فيه : وكل من زاغ عن مذهب مالك فانه ممن زين على قلبه ، وزين له سوء عمله ، وقد نظرنا طويلا فى أخبار الفقهاء، وقرانا ما صنف من أخبارهم الى يومنا هذا فلم نر مذهبا من المذاهب غيره أسلم منه ، وفى فقرة أخرى ، ولم أر فى أصحابه ولا فيمن تقلد مذهبه غير معتقد للسنة والجماعة هـ .

ولقد علق العلامة المرير رحمه الله (16) على هذا المنشور قائلا : فهذا يفيدك امرين: الاول: ان ظهور مذهب مالك كان أيام هشام والد الحكم: وأن أول من أتى بمذهب مالك وأشاعه هم أشياخ يحيى بن يحيى (17)الذين

(12) المـــــدارك ج 2 ـ ص 71

(13) الابحاث السامية فى المحاكم الاسلامية لمحمد المرير ص 75 ـ 77 ـ 94
- توحيد الاحكام وتوحيد الفقه للدكتور حميد الله ، مجلة الايمان ، السنة الخامسة العدد العاشر ص 110
- مجموعة الفتاوي لابن تيمية ص 494 ـ 495

(14) توفـــي سنـــة 180 هـ .

(15) توفـــي سنـــة 206 هـ .

(16) توفـــي سنـــة 1398 هـ .

(17) توفـــي سنـــة 234 هـ .

اخذوا عن مالك . كزياد (18) وقرعوس (19) وعيسى بن دينار (20) . وغيرهم ، وهؤلاء لم تكن بيدهم سطوة حتى يخشاهم الناس ، وانما كانوا علماء رحلوا الى الحجاز ليتفقهوا فى الدين ، ثم رجعوا الى أهلهم مذيعين لعلم مالك وفضله فاقتدى الناس بهم رغبة فى الدين واتباعا لسنن المهتدين.

الثاني : ان منشور الامير الحكم الذي قرر فيه وجوب التمسك بمذهب مالك ، واضح الدلالة على ان اختيار هذا الامير لذلك المذهب كان بعد البحث والتنقيب والاطلاع على مآخذه وقيام البراهين على انه مبني على أصول الكتاب والسنة ، ولهذا ختم منشوره بقوله : ففى العمل بمذهبه جميع النجاة هـ. فبطل بذلك – يقول العلامة المرير – قول ابن حزم (21) ان تقليد أهل الاندلس لمالك لم يكن تدينا ، ولكن طلبا للدنيا وولاية القضاء والفتيا واكتساب المال بالتسمي بالفقه (22) .

هذه مقدمة حول عناية خلفاء الاسلام الاوائل بتوحيد المذهب . ولا ينبغي ان نذهب الى ان توحيد المذهب من باب التحجير على الافكار والزام الناس براي واحد فى دين الله . لانه من المقرر عند العلماء ان الله لا يعهد بمذهب معين ، وانما الحجة فى كلام الله والرسول . ولكن لما كان من المتعسر على عموم الناس اخذ الاحكام من الكتاب والسنة الذي لا بد له من التوفر على شروط الاخذ من وسائل الاجتهاد ، تعين حمل الناس على مذهب يقتدى به ، أما الخواص ومن لهم أهلية للاجتهاد واعمال النظر فلهم فى ذلك سعة .

على انه يمكن ان نقف وقفة حول مبدأ ترسيم المذهب الوحيد ، ذلك انه مما لا يخفى ان الاحوال تتجدد ، والامور تتغير بتغير الازمان والاحقاب سيما ونحن فى عصر تعقدت أموره ، وتعددت مشاكله ، وان الاقتصار على مذهب واحد ربما يجر الناس الى ضيق كبير وتحجير وجمود ، ومقاصد الشريعة ويسرها تأبى هذا ، فالواجب هو العمل على فتح الباب من حين

---

(18) توفي سنة 193 هـ .
(19) توفي سنة 220 هـ .
(20) توفي سنة 212 هـ .
(21) توفي سنة 456 هـ .
(22) الابحاث السامية فى المحاكم الاسلامية ص : 81 – 82 – 83 – 84 باختصار وتصرف يسير .

لآخر للنظر في المذاهب الاخرى والاخذ منها ما يمكن ان يكون حلا لما استجد واستعصى حله في مذهب معين ، وليس في هذا أي عيب ولا حط من كرامة اى امام ولا من قيمة مذهبه (والشريعة حقيقة انما هي مجموع ما بأيدي المجتهدين كلهم لا بيد واحد منهم) (23) .

على أن هذه الفكرة فيما نرى ربما تكون مطبقة الى حد ما في بلدنا فانه من المعلوم ان مدونة الاحوال الشخصية التي تم تدوينها في أوائل الاستقلال، اخذت ببعض الاقوال خارج المذهب ، وقد روجعت أخيرا لتنقيح بعض الفصول التي وقعت الملاحظة عليها لبعدها عن الاعتبار (24) ، والامل ان تتابع اللجن تدوين باقي فصول الفقه من المعاملات وغيرها حتى تضمن لهذه الشريعة الاسلامية استمرارها على أنها عقيدة ومنهاج عمل للحياة .

الطرق التي اتبعها الامام لاختيار أصوله

لا شك ان قوة اى مذهب انما تكمن في أصوله وقواعده ومنطلقاته التي انطلق منها ، وان المذهب المالكي لاصالة أصوله وتنوعها ومرونتها وسعة افقه وكثرة مسائله ، كل هذا جعل منه المذهب الذي يتلاءم مع العديد من البيئات على اختلافها وتباعدها ، حتى تعدى ذلك البيئات الاسلامية الى غيرها ، اذ من المعلوم ان المذهب المالكي أخذت منه القوانين الاجنبية الحديثة في نهضتها أبوابا وفصولا ، وما ذلك الا ليسره ومرونته وسعة أفقه وصلاحيته .

ومما يدلك على سعة افق أصول مالك ، ما رواه عبد الوارث بن سعيد ، قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فقلت لابي حنيفة : ما تقول في رجل باع بيعا واشترط شرطا ، فقال: البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة،

(23) ما بين قوسين هو لفظ الفقيه الحجوي رحمه الله ـ الفكر السامي ج 4 ص 237 .

(24) من المعلوم ان الخروج من مذهب الى مذهب يشترط فيه ان لا يكون المقصود منه تتبع الرخص ، والذهاب الى الاقوال الشاذة التي لا اعتبار لها ، او الى اختيارات لا دليل عليها من الكتاب او السنة أو الاجماع .

ثم اتيت أبا حنيفة (25) فأخبرته ، فقال : لا أدري ما قالا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ، ثم اتيت ابن ابي ليلى (26) فأخبرته، فقال : لاادري ما قالا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث بريرة: ان الولاء لمن أعتق . البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة (27) فأخبرته ، فقال : لا أدري ما قالا ، قال جابر بن عبد الله : بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها وظهرها الى المدينة . البيع جائز والشرط جائز .

اما مالك فقد عرف الاحاديث كلها وعمل بجميعها ، وقسم البيع والشرط الى اقسام ثلاثة : شرط يناقض المقصود كشرط العتق فيحذف، وشرط لا تأثير له كرهن أو حميل ، فيجوز ، وشرط حرام كبيع جارية بشرط انها مغنية ، فيبطل البيع كله ، وغيره لم يمعن النظر ولا حرر المناط (28) .

ان الامام مالكا يعد من الائمة المتبعين لمن تقدمهم من التابعين وسلف الامة . قال ابن المدني (29) : كان مالك يذهب الى قول سليمان بن يسار (30) ، وسليمان بن يسار يذهب الى قول عمر بن الخطاب (31) هـ (32) .

وفى المدارك : وترتيبه ـ أى الاجتهاد ـ على ما يوجبه العقل ويشهد له الشرع : تقديم كتاب الله تعالى على ترتيب وضوح أدلته من نصوصه ، ثم ظواهره ، ثم مفهوماته ، ثم كذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها ، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها على ما تقدم فى الكتاب ثم الاجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة.

وبعد ذلك ـ عند عدم هذه الاصول ـ القياس عليهما والاستنباط منهما ، اذ كتاب الله مقطوع به ، وكذلك ما تواتر من سنة نبيه صلى الله

(25) توفي سنة 150 هـ .
(26) توفي سنة 148 هـ .
(27) توفي سنة 144 هـ .
(28) الفكر السامي ج 2 ص 159 ـ 1960 .
(29) توفي سنة 234 هـ .
(30) توفي سنة 107 هـ .
(31) توفي سنة 23 هـ .
(32) الديباج المذهب ص : 146 .

عليه وسلم ، وكذلك النص المقطوع به فوجب تقديم ذلك كله ، ثم الظواهر ، ثم المفهوم منها لدخول الاحتمال فى معناها ، ثم أخبار الآحاد يجب العمل بها والرجوع اليها عند عدم الكتاب والتواتر ، وهي مقدمة على القياس لاجماع الصحابة على الفصلين وتركهم نظر أنفسهم متى بلغهم خبر ثقة عن النبي عليه السلام وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم فى ذلك .

ثم القياس أخيرا ، اذ انما يلجأ اليه عند عدم هذه الاصول فى النازلة، فيستنبط من دليلها ويعتبر الاشباه منها على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيين وعلم من مذهبهم أجمعين .

وأنت اذا نظرت لاول وهلة منازع هؤلاء الائمة ، وتقرير مآخذهم فى الفقه والاجتهاد فى الشرع وجدت مالكا ـ رحمه الله تعالى ـ ناهجا فى هذه الاصول مناهجها ، مرتبا لها مراتبها ومدارجها مقدما كتاب الله ومرتبا له على الآثار ثم مقدما لها على القياس والاعتبار ، تاركا منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه ، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من اهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ، ولا يلتفت الى من تأول عليه بظنه فى هذا الوجه لسوء التأويل ، وقوله ما لا يقوله ، بل ما يصرح انه من الاباطيل ، ثم كان من وقوفه عن المشكلات وتحريه عن الكلام فى المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين ، وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع، والخروج عن سنن الماضين (33) .

قال الامام ابن تيمية (34) : ثم من تدبر أصول الاسلام وقواعد الشريعة ، وجد أصول مالك واهل المدينة أصح الاصول والقواعد ، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما ، حتى ان الشافعي لما نظر محمد بن الحسن حين رجح محمد لصاحبه على صاحب الشافعي ، فقال له الشافعي: بالانصاف او بالمكابرة ؟ قال له : بالانصاف ، فقال : ناشدتك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟ فقال : بل صاحبكم ، فقال : صاحبنا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم صاحبكم ؟ ، فقال : بل صاحبكم، فقال صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم صاحبكم؟

(33) المدارك ـ ج 1 ص : 87 ـ 88 ـ 89 .

(34) توفي سنة 728 هـ .

قال : بل صاحبكم ، فقال : ما بيننا وبينكم الا القياس ، ونحن نقول بالقياس ولكن من كان بالاصول أعلم كان قياسه أصح .

وقالوا للامام احمد : من أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك أم سفيان ؟ فقال : بل مالك ، فقيل له ايما أعلم بآثار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك أم سفيان ؟ فقال : بل مالك ، فقيل له أيهما أزهد مالك أم سفيان ؟ فقال : هذه لكم (35) .

اصول امتاز بها كل مذهب :

هناك أصول وقواعد اختص بها كل واحد من المذاهب الاربعة واشتهر بها دون غيره . قال فى البدائع : ومن اصول مالك عمل أهل المدينة وان خالف الحديث وسد الذرائع ، وابطال الحيل ، ومراعاة المقصود والنيات فى العقود ، واعتبار القرائن وشهود الحال فى الدعاوي والحكومات ، والقول بالمصالح والسياسات الشرعية .

ومن اصول ابي حنيفة الاستحسان ، وتقديم القياس ، وترك القول بالمفهوم ، ونسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر ، والقول بالحيل .

ومن قول الشافعي مراعاة الالفاظ والوقوف معها وتقديم الحديث على غيره .

ومن أصول احمد : الاخذ بالحديث ما وجد اليه سبيلا ، فان تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف ، فان اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلا ، وكثيرا ما يختلف قوله عند اختلاف اقوال الصحابة ، فان تعذر عليه ذلك كله أخذ بالقياس عند الضرورة . قال ابن القيم (36) وهذا قريب من أصول الشافعي ، بل هما عليه متفقان (37) .

(35) مجموعة الفتاوي ج 20 ص : 328 - 329 - مطابع الرباط . وهذه المناظرة مذكورة فى المدارك .

(36) توفي سنة 751 هـ .

(37) الابحاث السامية فى المحاكم الاسلامية ص : 66 - دار الطباعة المغربية - تطوان .

هـــل دون مالـــك رحمـــه الله أصولـــه :

ان الامام مالكا رحمه الله لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه ، واستخرج على اساسها أحكام الفروع التي استخرجها والتي قيد نفسه فى الاستنباط بقيودها ، وكان فى ذلك كأبي حنيفة معاصره ، ولم يكن كتلميذه الشافعي الذي دون أصوله فى الاستنباط وضبطها .

ولكن مالكا ، وان لم يذكر الاصول الفقهية لاستنباطه ، قد أشار اليها بتدوين بعض فتاويه ومسائله والاحاديث المسندة بسند متصل والمنقطعة والمرسلة والبلاغات وان لم يكن قد نهج المنهاج ودافع عنه وبين البواعث التي بعثته على الاخذ به والاتجاه اليه دون سواه . فمثلا يبين لنا الموطأ انه كان يأخذ بمرسل الحديث ومنقطعه والبلاغات ، ولكن يبين وجه أخذه لانه لم يكن قد أثير حول الاسناد تلك المنازعات ، ولانه لم يكن يتكلم الا عمن يثق بارساله وبلاغاته ، ولذا كانت عنايته الشديدة بتخير من يحدثه ويشافهه.

ولقد صرح مالك بأخذه بعمل اهل المدينة ، وبين بعض البواعث التي بعثته على ذلك ، كما أشتمل الموطأ على أخذه بالقياس ، وهكذا نرى فى الموطأ ما يصرح أو يشير الى أصول الاستنباط عنده وان لم يكن فيـــه التوضيح والتوجيه لهذه الاصول ، فلم يبين مثلا ضوابط العلة فى القياس ومراتبه ونحو ذلك ، ولقد صنع فقهاء المذهب المالكي فى فقه مالك. ــ يقول ابو زهرة ــ ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي فجاءوا الى الفروع وتتبعوها واستخرجوا منها ما يصح ان يكون اصولا قام عليها الاستنباط فى ذلك المذهب العظيم ، ودونوا تلك الاصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك

ومهما يكن مقدار نسبتها الى ذلك الامام العظيم وقوة هذه النسبة ، فانها بلا ريب الاسس التي قامت عليها أصول المالكيين ، والتي قام عليها التخريج من المتقدمين والمتأخرين فى ذلك المذهب الخصـــب الكثيـــر الانتـــاج (38) .

(38) ابو زهرة فى كتابه : مالك ــ ص 254 ــ 255 بتصرف .

اصـــــول مالـــــك :

ذكر الفقيه راشد عن شيخه أبى محمد صالح انه قال : الادلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر :

1ـ نص الكتـــاب العزيـــز .
2 ـ ظاهـــره وهـــو العمـــوم .
3 ـ دليلـــه وهـــو مفهـــوم المخالفـــة .
4 ـ ومفهومه وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة .
5 ـ وتنبيهه وهو التنبيه على العلة ، كقوله تعالى : « فانه رجس أو فسقا » الآيـــة .

ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة ، فهذه عشرة ، والحادي عشر الاجماع ، والثاني عشر القياس ، والثالث عشر عمل اهل المدينة ، والرابع عشر قول الصحابي ، والخامس عشر الاستحسان ، والسادس عشـــر الحكم بسد الذرائع ، واختلف قوله فى السابع عشر ، وهـــو مراعـــاة الخلاف ، فمرة يراعيه ، ومرة لا يراعيه . قال أبـــو الحسن : ومـــن ذلـــك الاستصحـــاب هـ (39) .

قال أبو زهرة رحمه الله : هذا احصاء معقول وان كان نص القرءان وظاهره ومفهومه ودليله وتنبيهه كل هذا داخل فى أصل واحد وهو القرءان، وكذلك هذه الامور الخمسة فى السنة ، ولكنها ذكرت لانها ليست فى قوة واحدة فى الاستدلال ، فظاهر القرءان ليس فى قوة نصه ، ومفهوم المخالفة ليس فى قوة ظاهره ، وهكذا ، بل ليس فى قوة السنة على ما سنبين فى موضعـــــه (40) .

وقال السبكي فى الطبقات : (41) ان أصول مذهب مالك تزيد على الخمسمائة ، ولعله يشير الى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية،

---

(39) التسولي على التحفـــة ج 2 ص : 133 .
(40) مالـــك لابـــي زهـــرة ـ ص : 257 .
(41) توفـــــي سنـــــة 771 هـ .

فقد أنهاها القرافي (42) فى فروقه الى خمسمائة وثمانية واربعين ، وغيره أنهاها الى الالف والمائة كالمقري وغيره ، لكنها فى الحقيقة تفرعت عن هذه الاصول ، والامام لم ينص على كل قاعدة قاعدة ، واما ذلك مأخوذ من طريقة اصحابه فى الاستنباط ، ولا بد لمجتهد المذهب من مراعاتها بعد اتقانها وجريانه فى الاستنباط عليها ، والا كان خارجا عن المذهب (43) .

الفرق بين الاصول والقواعد :

والفرق بين القواعد واصول المذهب ، فان أصول المذهب هي مصادر الاستنباط فيه ، وطرائق الاستنباط ، وقوة الادلة الفقهية ومراتبها وكيف يكون الترجيح بينها عند تعارضها .

أما القواعد : فهي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى اليه الاجتهاد فى ذلك المذهب ، والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية . فالقواعد متاخرة فى وجودها الذهني والواقعي عن الفروع ، لانها جمع لاشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها ، اما الاصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لانها القيود التي اخذ الفقيه نفسه بها عند استنباطه ككون ما فى القرءان مقدما على ما جاءت به السنة ، وان نص القرءان أقوى من ظاهره وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ، وهذه مقدمة فى وجودها على استنباط احكام الفروع بالفعل ، ولكون هذه كشفت عنها الفروع دليلا على ان الفروع تقدمت عليها ، بل هي فى الوجود سابقة ، والفروع لها دالة كاشفة كما يدل الولد على والده ، وكما تدل الثمرة على الفراس ، وكما يدل الزرع على نوع البذور (44) .

وادق احصاء لاصول المذهب المالكي ما ذكره القرافي فى كتابه تنقيح الاصول ، فقد ذكر ان اصول المذهب : هي القرءان والسنة والاجماع واجماع أهل المدينة والقياس ، وقول الصحابي ، والمصلحة المرسلة ، والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان (45) .

(42) توفي سنة 684 هـ .
(43) الفكر السامي ج 2 ص : 165 .
(44) مالك لابي زهرة ص : 257 – 258 .
(45) نفس المصدر السابق .

وقد قصر الشاطبي (46) فى الموافقات الادلة على أربعة وهي الكتاب، والسنة ، والاجماع ، والراي .

أيها السادة : هذه أصول مذهب مالك رحمه الله مستخرجة من كتابه القيم (الموطأ) ، وأنتم ترون انه بلغ من اعتبارها وتقديمها وتاصيلها ، ان شهد لها جميع الائمة على اختلاف مذاهبهم بالاعتبار والتقدم وبودنا – لو سمح الوقت – ان نعرض على مسامعكم هذه الاصول أصلا أصلا ، مبينين قوتها وبالاخص فيما يرجع لبعض الاصول التي اعتمدها مالك رحمه الله فى مذهبه واشتهر بها ، والتي أثيرت حولها نقاشات ودراسات كعمل أهل المدينة والمصالح المرسلة ومراعاة الخلاف وسد الذرائع ، لنرى كيف سلك الامام رحمه الله فى الاستشهاد بها ، مما أعطى لمذهبه مرونة وأصبح بذلك المذهب العملي للحياة ، ولكن ما سمح به الوقت كفاية . والسلام عليكم ورحمة الله .

تطوان : عبد الغفور الناصر

---

(46) توفي سنة 790 هـ .

الدكتور عبد الكبير المدغري

محرز على شهادة دكتوراة ،
متخصص في القانون العام

(المملكة المغربية)

الانتصــار لمذهــب مالــك

بقلم الدكتور عبــد الكبير المدغــرى

أستاذ محاضر بكلية الشريعة ــ بفاس

تتقاسم العالم الاسلامي مذاهب فقهية متعددة أقواها المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية والداودية والشيعة، وتعدد هذه المذاهب يثير تلقائيا مسألة الترجيح فيما بينها والتفضيل من أجل معرفة المذهب الذى يصلــح أن يعتنقه الفرد المسلم فى جزئياته وكلياته . الا أن الاوضاع المتقلبة التــى يعيشها الانسان والتي تتفاوت ضيقا وسعة وما يطرأ على استعداده هــو شخصيا من نشاط أو فتور بحسب الظروف التى يعيشها وبحسب البيئة التى تؤثر فى خلقه وبحسب التطور الحاصل فى مستوى المعيشة وأحوالها العامة كل ذلك جعل الفرد المسلم لا يقتصر على التفكير فى المذهب الراجح ليعتنقه ويلتزمه بل اخذ يفكر فى تتبع رخص تلك المذاهب جميعها والانتقال مــن أحدها الى الآخر بحسب ما يتجه له كل منها من فرض التوسعة ورفع الحرج.

فهو يريد الاخذ بهذه المذاهب جميعها لا على أساس توحيد الفقه بل على أساس اغناء المذاهب جميعها واحيائها والاستفادة منها جميعها . وهذا الاتجاه لا سيما وان قبوله أو رفضه ستكون له آثار بالغة الاهمية على الحياة تسلك هذا المسلك فى تشريعاتها وتختار للمجتمع ما يتلاءم مع الظــروف الجديدة وما يتناسب مع التطور الحضارى الحديث وما فيه توسعة على الامة وذلك من أى مذهب فقهى كان بل انها لتاخذ فى بعض الاحيان بالقول الشاذ فى الفقه وتطرح المذاهب بأجمعها . ونحن لا بد أن نحدد موقفنــا من هذا

الاتجاه لا سيما وان قبوله أو رفضه ستكون له آثار بالغة الاهمية على الحياة العامة للمجتمع المسلم وانعكاسات قوية علـى الجـوانب الاقتصاديـة والاجتماعية والدينية ويكفى التذكير بموقف مدونة الاحـوال الشخصيـة المغربية مثلا فى قضية الطلاق فى كلمة واحدة وانه لا يقع الا واحدا،وقضية الطلاق المعلق ، وانه لا يقع ، وقضية الحلف باليمين او الحرام ، وانه لا يقـع بـه الطـلاق .

وقضية المرأة يصح تقلدها لمنصب القضاء أم لا وقضية الزكاة ممن تؤخذ ولمن تصرف وما الى ذلك من القضايا التـى تمـس مسا مبـاشرا مصالح الافراد والجماعة والدولـة .

ونحن ننتصر للمذهب المالكى ينبغى أن ندخل فى حسابنا كل هـذه الاعتبارات حتى لا ننادى بالمذهب المالكى كشعار سياسى لنخالفه فى الواقع العملى وسأتناول فى هذا العرض مسألة الاختيار بين المذاهب ثم بعد ذلك ابين المرجحات التي اعتمدها السلف واعتمدناها من بعدهم كخلف مخلص لهم فى القول بوجوب اتباع المذهب المالكى دون غيره .

وقبل ذلك أود أن أشير الى حقيقتين هامتين :

أولاهما : ان الاختلاف بين المذاهب الفقهية الاسلامية ليس اختلافا فى الدين وهيمنة الشريعة على أعمال المكلفين وانما هو اختلاف فى التعرف على جزئيات الشريعة وأحكامها التفصيلية . وهو ليس اختلافا فى الاحكام التى أدلتها قطعية وانما هو اختلاف فيما كان دليلك ظنيا فحسب .

ثم هو بعد ذلك ليس اختلافا قائما على التشهى والتعصب وانما هـو نتيجة لاختلاف الراي والاجتهاد بناء على اختلاف طرق البحث والاستنتاج والاستنباط بين المجتهدين وقائم على على أسباب موضوعية طبيعية ترجع.

اما الى الاشتراك الذى فى الالفاظ كلفظ القرء الذى ينطلق على الطهر وعلى الحيض ولفظ الامر الذي يحصل على اللزوم او على الندب .

وامـا الى اختـلاف الاعـراب .

واما الى تردد اللفظ فى حمله على الحقيقة أو حمله على نـوع مـن انـواع المجـاز .

واما الى عد اللفظ مطلقا تارة اخرى كاطلاق الرقبة على كل عبد او تقييدها بالعبد المؤمن .

واما الى تـردد اللفظ بين الخصوص والعمـوم .

واما الى اختلاف الرواية والنقل واختلاف الاقيسة والاجتهاد فيما لا نص فيه واختلاف طرق الترجيح .

واما الى الاختلاف فى الناسخ والمنسـوخ .

كما يرجع الى أسباب اقليمية محضة مثل كثرة الحديث في الحجـاز وقلته فى العراق وما نتج عن ذلك من أثر في تكوين المجتهدين وتباين المناخ العلمى ومثل تعقد الحياة فى هذا الاقليم وبساطتها فى الاقليم الاخر مما يؤثر في دعاوي اعمال الرأي وكثرة الاجتهاد ، وهكذا فلا أثر فى اختلاف المذاهب الفقهية لاية أنانية شخصية أو عصبية قبلية أو اقليمية وكل الائمة أصحاب المذاهب رضوان الله عليهم كانوا مخلصين فى التعرف على أحكام الشريعة من مصادرها وأصولها وتتبع الدليل وابتغاء الحق .

وثاني الحقيقتين اللتين أريد الاشارة اليهما هي أن فكرة الانتقال من مذهب الى مذهب،وتتبع رخص المذاهب ليست فكرة جديدة ولا انها انتظرت العصر الحاضر لتطرح كوسيلة من وسائل التوسع فى التشريع بل هى قديمة ترجع الى العهود الاولى التى تكونت فيها المذاهب الفقهية فقد كـانت تلك المذاهب تتعايش في القطر الواحد ، وكان الناس يستفتون من شاءوا من علماء تلك المذاهب ، وكان فى البلد الواحد قضاة يحكمون وفق تلك المذاهب جميعها . وستمر ذلك طيلة القرنين الاول والثاني للهجرة ، لا تكاد تقيده الا بعض الضوابط الخفيفة التى سنشير اليها فيما بعد .

واذا كان الائمة اصحاب المذاهب قد رسموا بسلوكهم مثالا عاليا فى التسامح واحترام بعضهم البعض وكتعظيم كل واحد منهم للآخر،فان اتباعهم على العكس من ذلك لم يسلموا من التعصب فى غالب الاحيان الشىء الـذى ضرب عزلة تامة بين تلك المذاهب ، واصبحت عبارة عن تحزبات متنافرة ، وغدت فكرة الانتقال من مذهب الى مذهب تكاد تساوى الانتقال من ديـن الـى ديـن .

وفى العصور الحديثة أخذت فكرة تظهر من جديد مع ظهور الحركة السلفية فى المشرق وأخذت تجد لها مجالاً فى التشريع الحديث سواء فى شرق العالم الاسلامي أو فى غربه ،وقد ظهر هذا جليا فى عمل المشرع المغربي فى مدونة الاحوال الشخصية ونحاول الان التعرف على اقوال العلماء فى هذا الموضوع ومستند كل قول .

ان للعلماء فى حكم الانتقال من مذهب الى مذهب ثلاثة اقوال حسب ما بلغ اليه علمى .

الاول — الاباحة بالاطلاق .

الثانى — الاباحة بشروط .

الثالث — المنع بالاطلاق .

اما القول الاول وهو القول بالاباحة مطلقا فيعتمد على اربعة ادلة .

الدليل الاول : ان شعور الناس بالترخص وفاقا لمذهب مخالف لمذهبهم خير من شعورهم بالترك عصيانا للشريعة جملة .

الثانى : ان الرخص حظ العباد من لطف الله وان سعيهم لاغتنام هذا الحظ مقبول فى الشريعة داخل فى مقاصدها .

الثالث : ان النوازل والاقضية التي تنزل بالناس فى كل عصر يضيق عنها مذهب واحد مهما اتسع .

الرابع : ان للناس فى السلف الصالح قدوة ألا ترى انهم قرروا ان قول الصحابي حجة وان قول صحابي اذا عارضه قول صحابي آخر فان كل واحد منهما حجة وللمكلف فى كل واحد منهما متمسك ؛ والنبى صلى الله عليه وسلم يقول « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فنفع الله باختلافهم الانام فلا يعمل العامل بعمل رجل منهم الا رأى انه فى سعة ورأى ان خيرا منه قد عمله . كما قال القاسم بن محمد بن أبي بكر وروى عن سيدنا عمر بن عبد العزيز انه قال (ما سيرنى باختلافهم حمر النعم) وكذلك الناظر فى

اقاويل غيرهم من الائمة لا سيما وانهم جميعا على سنن الصحابة . وقد نظم أبو مزاحم الخاقانى ذلك فى شعر له قال :

فآخــذ مــن مقــالهم اختيــارى ... ومــا أنــا بالمباهــى والمســام

وأخــذى باختــلافهــم مبــاح ... لتوسيــع الالــه علــى الانــام

ولست مخالفا ان صــح لى عــن ... رســول اللــه قــول بالكــلام

اذا خالفت قــول رســول ربــى ... خشيت عقاب رب ذى انتقــام

وروى عن الحكم بن عتيبة انه قال : ليس احد من خلق الله الا يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله عليه وسلم .

ويمكن القول بأن هذا الاتجاه بقى ضعيفا عند جماعة من اهــل العلم ورفضه اكثر الفقهاء وان مال اليه جماعة من أهل الحديث كما ورد فى كتاب جامع بيان العلم وفضله لابى عمر ابن عبد البر .

وفى القرن الثامن الهجرى نجد تاج الدين السبكى يقول فى كتابه معيد النعم ومبيــد النقــم .

واما تعصبكم فى فروع الدين ، وحملكم الناس على مذهب واحد . فهو الذى لا يقبله الله منكم ، ولا يحملكم عليه الا محض التعصب والتحاسد ولو ان الشافعي وأبا حنيفة ومالكا وأحمد أحياء يرزقون ، لشددوا النكير عليكم وتبرعوا منكم فيما تفعلون . فلعمر الله لا احصى عدد من رايته يشمر عن ساق الاجتهاد فى الانكار على شافعي يذبح ولا يسمي أو حنفي يلمس ذكره ولا يتوضأ ، أو مالكى يصلــى ولا يبسمل ، أو حنبلى يقدم الجمعة على الزوال ، وهــو يرى من العــوام ما لا يحصى عــدده الا الله تعالــى يتركون الصلاة التى جزاء من تركها عند الشافعى ومالك وأحمــد ضــرب العنــق . ولا ينكــرون عليــه .

واما القول الثانى وهو القول بالاباحة مع شروط وضوابط لا بد منها مــن بينهــا :

أولا — ان تكون هناك ضرورة لهذا الانتقال .

ثـانيا : أن لا ياخذ المقلد بأكثر من مذهب واحد فى المسألة بعينهـا بحيث اذا عمل بمذهب معين فى مسألة من المسائل ثم تكررت نفس المسألة فلا يجوز له العمل بمذهب آخر فيها بل يتعين عليه الالتزام بنفس المذهب الذى التـزم بـه فى سابقتهـا .

ثـالثـا : ألا تكون المسألة الثانية متصلة بالمسألة الاولى فاذا كانت متصلة بها تعين عليه العمل بنفس المذهب فيهما معا .

رابعـا : أن لا يكون الانتقال من مذهب الى مذهب موقعا فى أمـر يجتمع على ابطاله امامه الاول وامامه الثاني ، فاذا نكح بلا ولي تقليدا لابي حنيفة مثلا او بلا شهود تقليدا لمالك ووطىء فانه لا يحد ، اما اذا نكح بلا ولي ولا شهود ايضا وجب عليه الحد ، لان الامامين قد اتفقا على البطلان .

خامسا : أن يكون الانتقال من مذهب الى مذهب على سبيل الترجيح بقوة الدليل لا بالتشهى .

فاذا راعى القاضي او المفتي او الشخص العـادي فى خاصة نفسه هذه الشروط أمكنه الاختيار فى المذاهب وانتقاء ما يناسب حاله ومقامه منها . وأما اذا لم يراعها فانه لا يحل له ذلك أبدا .

أما القول الثالث وهو القول بالمنع مطلقا بأصحابه من جهة يحتمون التقليد على كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وهم أكثر هذه الامة ، ذلك أن حكم المتعبد بأوامر الله ونواهيه المتشرع بشريعة نبيه عليه السلام طلب معرفة ذلك من كتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين ، وهذا كله لا يتم الا بعـد تحقق العلم بذلك والطرق والالات الموصلة اليه وهذا كله يحتاج الى مهلة. والتعبد لازم لحينه ثم ان الواصل الى هذا الطريق وهو طريـق الاجتهـاد والحكم به فى الشرع قليل واقل من قليل بعد الصدر الاول والسلف الصالح والقرون المحمودة الثلاثـة .

واذا كان هذا فلا بد لمن لم يبلغ هذه المنزلة من المكلفين ان يتلقـن ما تعبده به وكلفه من وظائف شريعية ممن ينقله له ويعرفه به ويستند اليه فى نقله وعمله وحكمه وهو التقليد ودرجة عوام الناس بل أكثرهم هذا . ومن جهة أخرى فانهم لا يسمحون بتقليد غير المذاهب الاربعة ولو كانوا مـن

الصحابة رضوان الله عليهم كما نقله العلامة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القيوشي الاستوى فى كتابه التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول عن جماعة منهم ابن برهان وامام الحرمين وابن الصلاح . قالوا لان مذاهب الصحابة غير مدونة ولا مضبوطة حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها أما مذاهب الائمة الاربعة فقد انتشرت ومسائلها تحققت وانضبطت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشرط فروعها بخلاف مذاهب غيرهم رضى الله عنهم أجمعين .

ومن جهة ثالثة فانهم يلزمون المقلد بأن لا يقلد سوى مذهب واحد من المذاهب الاربعة المشهورة لان تقليد جميعهم لا يتفق فى أكثر النوازل وجمهور المسائل لاختلاف الاصول التى بنوا عليها ولان الامام لمن التزم تقليد مذهبه كالنبى عليه السلام مع أمته لا يحل له مخالفته كما نقله القاضى عياض فى ترتيب المدارك .

ومن جملة ما احتجوا به فى هذا الباب ما ذكره الشاطبى فى الموافقات من أن الانتقال من مذهب الى مذهب فى القضاء والفتيا من شأنه أن يؤدى الى اختلاف أحكام القضاة وفتاوى المفتين فى الاقضية والنوازل المتشابهة وقد كتب سيدنا عمر بن الخطاب الى أحد قضاته (لا تقض بقضائين فى أمر واحد فيختلف عليك أمرك) .

ثم ان فى اباحة الانتقال من مذهب الى مذهب داعية الى مراعاة حيثيات الاشخاص وشهوات النفوس ، واتباع الهوى مع ان فائدة وضع الشريعة هى اخراج المكلف عن داعية هواه والله تعالى يقول : « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » ورد الشىء الى الله والرسول هو الرجوع الى الادلة الشرعية ، ومتى خيرنا المقلدين فى مذاهب الائمة لينتقوا منها طيبا عندهم لم يبق لهم مرجع الا اتباع الشهوات فى الاختيار وهذا مناقض لمقصد الشريعة فلا يصح القول بالتخيير بحال .

ثم انه من جهة أخرى اذا كان التخيير لا يكون بدون دليل فانه لا بد للحاكم او المفتي من بلوغ درجة الاجتهاد . وحين فقدنا الحاكم والمفتي الذي يبلغ هذه الدرجة وكان عامة الناس مجردين من هذه الصفة لم يكن به من الانضباط الى أمر واحد ومذهب واحد .

ثم ان السماح بالانتقال من مذهب الى مذهب تتبعا للرخص يؤدى الى ايجاب اسقاط التكليف جملة لان التكاليف كلها شاقة ثقيلة ولـذلك سميت تكليفا من الكلفة وهي المشقة . وهذه المشقة الموجودة فى التكاليف جملة تقع للعباد ابتلاء واختيارا لايمان المومنين وتردد المترددين، قال تعالى: «ليبلوكم أيكم أحسن عملا » وقال : « الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون » والترخص اذا أخذ به فى موارده على الاطلاق كان ذريعة الى انحلال عزائم المكلفين فى التعبد على الاطلاق لانهم اذا اعتادوا الترخص صارت كل عزيمة فى يدهم كالشاقة الحرجة ،واذا صارت كذلك لم يقوموا بها حق قيامها وطلبوا الطريق الى الخروج منها .

وبعد فقد حصر القاضي عياض قائمة المقلدين المقتدى بمذاهبهم واصحاب الاتباع من سائر الاقطار والبقاع فى ما يلى :

مالك بن أنس
وأبو حنيفة
والثورى
والحسن البصرى
والاوزاعى
والشافعى
وأحمد بن حنبل
وابو ثور
وأبو جعفر الطبرى
وداود الاصبهانى

وقال بأن هؤلاء هم الذين وقع اجماع الناس على تقليدهم مع الاختلاف فى أعيانهم .

وبين رحمه الله أن مالكا رضى الله عنه هو أولاهم بالتقليد لجمعه أدوات الامامة وتحصيله درجة الاجتهاد وكونه أعلم القوم بأهل زمانه

واتفاق اهل وقته على شهادتهم بذلك وتقديمه وهو القدوة والناس اذ ذاك ناس والزمن زمان ثم للاثر الوارد فى عالم المدينة التي هي داره وانطلاق هذا الوصف والاضافة على السنة الجماهير له وموافقة أحواله الحال الذي اخبر فى الحديث عنه وتاويل السلف الصالح له أنه المراد به ومن تفضيله لرايه اعتمد على خمس حجج :

اولاها : الاثر المشهور الصحيح المروى من ذلك عن الرسول عليه السلام من حديث الثقات قال : يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل فى طلب العلم وفى رواية يلتمسون العلم فلا يجدون عالما أعلم ، وفى رواية أفقه من عالم المدينة وفى رواية من عالم بالمدينة .

قال سفيان بن عيينة من غير طريق واحد : نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن انس ، وفى رواية هو مالك بن انس .

قال القاضي عياض رحمه الله :

ووجه احتجاجنا بهذا الحديث بأنه مالك من ثلاثة اوجه احدها : تقليد السلف بأن المراد بالحديث هو .

الثاني : أنك اذا اعتبرت ما أوردناه ونورده من شهادة السلف الصالح بأنه أعلم من بقى وأعلم الناس وامام الناس وعالم المدينة وامام دار الهجرة وأمير المؤمنين فى الحديث وأعلم علماء المدينة وتعويلهم عليه واقتداؤهم به واجماعهم على تقديمه ظهر انه المراد بالحديث اذ لم تحصل هذه الاوصاف لغيره .

الثالث : هو ما نبه عليه بعض الشيوخ من أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الافاق رحلتهم الى مالك . ثم ينتقل القاضى الى بيان الترجيح الثانى وهو من طريق النقل والمعتمد فيه نقول عن السلف وائمة المسلمين وعلمائهم بالاعتراف لمالك رحمه الله بأنه أعلم وقته وامامه وأعلم الناس ...

ومن ترجيحه من طريق الاعتبار والنظر اعتمد القاضى عياض على ثلاثة اعتبارات :

الاول : أنه جمع درجات الاجتهاد فى الدين وحاز خصال الكمال فى العلم وبلغ فى ذلك كله المنزلة التى لم يبلغها أحد من هؤلاء المقلدين .

الاعتبار الثانى انك اذا نظرت لاول وهلة منازع هؤلاء الائمة وتقرير مآخذهم فى الفقه والاجتهاد فى الشرع وجدت مالكا رحمه الله تعالى ناهجا فى الاصول (يعنى الكتاب والسنة والاجماع والقياس) مناهجها مرتبا لهــا مراتبها ومدارجها مقدما كتاب الله ومرتبا له على الاثار ثم مقدما لها على القياس والاعتبار تاركا منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ولا يلتفت الى من تأول عليه بظنه فى هذا الوجه بسوء التأويل وقوله ما لا يقوله بل ما يصرح بأنه من الاباطيل ثم كان من وقوفه على المشكلات وتحريمه عن الكلام فى المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضين .

واما الاعتبار الثالث فهو الالتفات الى قواعد الشريعة ومجامعها وفهم الحكمــة المقصــودة بهــا مــن شارعهــا .

وهذا الذى ذهب اليه القاضى عياض هو الذى قال به مالا يحصى مــن العلماء وبه نقول ونحن تلاميذهم السائرون على دربهم والمتمسكون نهجهم القويم وصراطهم المستقيــم .

ونضيف ان أهم ما ينبغي التمسك به خروجا من التعصب مسايرة الشريعة الاسلامية القائمة على اليسر ورفع الحرج هو منهج الامام مالك بالخصوص حتى نستطيع أن نكون مالكيين صالحين للتكيف مع الظروف المتغيرة والاحوال المستجدة ومسايرين لركب الحضارة فى تجددها وتطورها.

والســلام عليكــم ورحمــة اللــه .

الاستـــاذ محمـد الطنجـــي

محرز على العالمية ، متخصص فى العقائد

(المملكـــة المغربيـــة)

نظريات الامام مالك حول العقيدة والعبادات

وكذلك حول المصالح التي لم يرد في نظيرها نص خاص

للاستـــاذ محمد الطنجـــي

لا يخفى ان الاسلام دين اجتماعي وهو بمبادئه واصوله صالح لكـل زمان ومكان وقد تكونت فى ظله وقت تطبيق أحكامه وتنفيذ شريعته دول وحضارات ذات كيان قوي وشخصية قائمة ، وصولة بهرت العالم ، ومهر فى فهم مراميه وترتيب أحكامه وتبين مقاصده واغراضه علماء مختصون كانوا فى الحقيقة ورثة الانبياء بمعرفتهم للشريعة وصلاحهم وسلوكهم ، فكانوا نعم القدوة لاتباع هذا الاسلام بما جلوه وبينوه من مقاصد ، ومـــا أسسوا وأحكموا من قواعد ، فسار على نهجهم وطريقتهم أتباعهم فى مختلف الشعوب والامصار ، ومن اهم الائمة وافضلهم الامام مالك امام دار الهجرة رحمه الله الذي كان عمدة فى حفظ سنة الرسول عليه السلام واماما من أئمتهم الكبار .

ومن المعلوم عند كل من له المام بشريعة الاسلام ان السنة النبوية الشاملة لاقوال الرسول عليه السلام وأفعاله وتقريراته هي فى الدرجـــة الثانية من كتاب الله العزيز وهي فى الحقيقة بيان للوحي الالاهي المتلو المتعبد بتلاوته فهي وحي غير متلو بشاهد قول الله تعالى : « ما ضـــل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » ، حسب استدلال بعض العلماء ، الا ان الذكر الحكيم تكفل الله سبحانه بحفظه من

التغيير والتبديل ، والسنة النبوية هيأ الله عزت قدرتـــه علماء نقـــادا مخلصين نفوا عن السنة تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريـــف الغالين حتى تأدت الى الخلف الصالح السنة الصحيحة الثابتة عن الرسول الهادي الاعظم عليه السلام مع كتاب الله تعالى طاهرة نقية كما ورد فى الحديث الشريف : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنـــه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

وعدول الخلف فى العلم الديني من كتاب وسنة يعرفون تمام المعرفة ان السنة هي بيان للكتاب على اعتبارات خاصة مثل بيان المجمـــل أو النظر الى المعاني الكلية التي يرجع اليها التشريع القرآني الى غير ذلك .

فكان لا بد من التثبت فى نقل سنة الرسول حتى تجعل فى المرتبة الخاصة بها بجانب القرءان .

ومن المعروف المشهور أن الدولة الاسلامية أو الخلافة الاسلامية بمعنى أدق لما امتد سلطانها وشملت أمما وشعوبا وكانت لتلـــك الامـــم والشعوب ثقافتهم وعلومهم وتقاليدهم الخاصة احتاج العصر الى بيـــان تفصيلي يستوعب توجيه المجتمع الاسلامي فى خصوص المعاملات الى التمسك بالتشريع الاسلامي الذي تفرع عن أصول مبادئه وكلياتـــه فى ميدان الاجتهاديات والنظريات القانونية التي تضمن العدالة الاجتماعيـــة فكان الاجتهاد من علماء الامصار فيما لم يرد فيه نص جلي واضح خاليا من المعارض يعتمد عليه المفتون المجتهدون ، وقد حصل توسع مهم فى هذا الميدان شمل المسائل النازلة الواقعة ببيان حكم الشريعة فيها ، كمـــا تطرق الى مسائل مفروضة فقط حتى يشمل القانون الفقهي ما يحتاج اليه الولاة من حكام وقضاة وغيرهم عندما تنزل بهم تلك المسائل والنوازل .

وهذا كما قلنا فى خصوص المعاملات اما جانب العقيدة والعبادات فان الامام مالكا رحمه الله كان لا يرى فيها غير اتباع ما ورد فى كتاب الله او أحاديث الرسول الثابتة التي كان فيها عمـــدة ونقـــادا الى اقصـــى الحـــــدود .

وتوجد شهادة كريمة للحافظ بن عبد البر فى صحة مراسل الامام مالك فى كتاب « التمهيد لما فى موطأ الامام مالك من الاسانيـــد » ، قال

ابو عمر لعلم الاسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل بعنايته اليهـا ويقطع كثيرا من ايامه فيها ، ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله فقد كفى تعب التفتيش والبحث ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم، لان مالكا قد انتقد وانتقى وخلص ولم يرو الا عن ثقة حجة ، وسترى موقع مرسلاته وموضعها من الصحة والاشتهار فى النقل فى كتابنا هـذا ان شاء الله ، ثم ذكر ابن عبد البر الاعتذار عن مالك لروايته عن أبي المخارق؛ لانه لم يكن من اهل بلده وكان حسن السمت والصلاة ففره ذلك منه ، ولم يدخل فى كتابه حكما أفرده به » ، انتهى قول الحافظ ابن عبد البر .

فالامام مالك رحمه الله سبق كثيرا من ايمة الامصار المتبوعين فى الوجود فدرس الشريعة دراسة وافية ، وكانت له مواقف خاصـة فى رواة الحديث فى باب الجرح والتعديل ، ومن المعلوم انه شهد وجـود اناس يحدثون بما يسمعون ، فقص من غلوهم فى الرواية عمن هب ودب بمكانته الاجتماعية والعلمية المرموقة ، حتى كان له الامر بالسجن لمـن استحق ذلك بروايته لاحاديث غير صحيحة ، قال ابن ابي اويس : سمعت مالكا يقول : « ان هذا العلم دين ، فانظروا عمن تاخذونه ، لقد أدركـت سبعين ممن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنـد هـذه الاساطين فما أخذت عنهم شيئا ، وان أحدهم لو ائتمن على بيت المـال لكان أمينا الا انهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن ، قال ابن عيينة ما رأيت أحدا اجود اخذا للعلم من مالك ، وما كان اشد انتقاءه للرجال والعلماء ، قال ابن ابي اويس ما كان يتهيأ لاحد بالمدينة ان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حبسه مالك يعني اذا حدث بغيـر الاحاديـث الصحيحة ، قال فاذا سئل فيه قال يصحح ما قال ثم يخرج » ، بهـذا التحري فى أخذ الحديث مع المعرفة بطرقه قال الامام البخاري كلمتـه المشهورة : « ان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابي عمر » بعـد ان اختلف غيره فيما هو أصح الاسانيد ، وهذا السند هو المعروف بسلسلة الذهب ، وكان الامام مالك آية فى حفظ الحديث ، تعجب منه شيخـه الزهري ، روى الحافظ بن عبد البر فى كتابه التمهيد عن حسين بن عروة عن مالك قال : « اقدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة - يعني مالـك شيخه ربيعة الرأى - فحدثنا (أي الزهري) بنيف واربعين حديثا قال (اى مالك) ثم أتيناه من الغد فقال انظروا كتابا حتى أحدثكم منه ، ارأيتم ما حدثتكم أمن اى شيء فى ايديكم منه ؟ فقال له ربيعة هاهنا من يـرد

عليك ما حدثت به أمس قال من هو قال ابن ابي عامر قال هات قال مالك فحدثته بأربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت أظن انه بقي احد يحفظ هذا غيـــري » انتهى .

وكان الامام مالك رحمه الله من جهة أخرى لا يرى الجدال فى عقيدة الاسلام لما يخشى على صاحبه من تخلخل العقيدة او الانتقال من عقيدة لاخرى حسب الزام الخصوم فى الجدال ، نقل القاضي عياض فى كتابه الاعتصام عن معن بن عيسى قال : « انصرف يوما الى المسجد وهو متكيء على يدي فلحقه رجل يقال له ابو الجديرة يتهم بالارجاء فقال يا أبا عبد الله اسمع مني شيئا أكلمك به وأخبرك برأيي فقال له : احذر ان اشهد عليك ، قال والله ما أريد الا الحق ، اسمع مني ، فان كان صوابا فقـــل بـــه أو فتكلم قال « أبي مالك » فان غلبتني ، قال تتبعني ، قال فان غلبتك قال اتبعك ، قال : فان جاء رجل فكلمناه فغلبنا قال اتبعناه ، فقال له مالك يا عبد الله بعث الله محمدا بدين واحد وأراك تنتقل » ثم نقل الشاطبي عن عمر بن عبد العزيز قوله من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقـــل ، وقال مالك ليس الجدال فى الدين بشيء ، انتهى .

وكان أشياخ الامام مالك يرون فيه الاهلية التامة للفتوى فى أمـور الدين قال القرافي : « فى الفرق الثامن والتسعين » وما افتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا كان التحنك وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعـــار العلماء وقد ادركنا بعض العلماء يفعلون ذلك ويسمونه النكاب بالكـــاف المعقودة هي النقاب وهو اللثام انتهى .

وقد برز الامام مالك فى ميدان الاجتهاد ، بانيا اجتهاده على اصولها الكلية ومبادئها العليا التي تكفل مصالح المتمسكين بها حتى اعترف العلماء السلفيون المخلصون بوجاهة نظرياته الاجتهادية فى باب التشريع فهـــذا الامام الشاطبي فى كتابه الاعتصام ، يتعرض لبحث المصالح المرسلة حتى يفرق بينها وبين البدع المحدثة فى الدين ، ويتبين ان العلوم الخادمـــة للشريعة كسائر المصالح ليست من البدع المحدثة التي يقصد منه التعبد بزيادة فى الدين ، فانه رحمه الله عند ما يذكر تعريف البدعة فى الدين يقول ان البدعة انما خاصتها انها خارجة عما رسمه الشارع وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الراي انه مخترع مما هو متعلق بالديـــن ،

كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة ، فانها وان لم توجد فى الزمن الاول فأصولهـــا موجودة فى الشرع اذ الامر باعراب القرءان منقول ، وعلوم اللسان هادية للصواب فى الكتاب والسنة ، فحقيقتها اذا انها فقه التعبـــد بالالفـــاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف توخذ وتؤدى .

وأصول الفقه انما معناها استقراء كليات الادلة حتى تكـــون عنـــد المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس .

وكذلك أصول الدين وهو علم الكلام انما حاصله تقرير لادلة القرءان والسنة أو ما ينشأ عنها فى التوحيد وما يتعلق به كما كان الفقه تقريرا لادلتها فى الفروع العبادية .

ثم أورد الامام الشاطبي تساؤلا حول عد هذه الخدمـــة للشريعـــة الاسلامية من المخترعات المبتدعة وأجاب عنه بما يوضح خروجه عـــن الابتداع في الدين فقال : فان قيل فان تصنيفها على ذلك الوجه مخترع فالجواب ان له أصلا فى الشرع ، ففي الحديث ما يدل عليه ، ولو سلم انه ليس فى ذلك دليل على الخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتباره وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة وسياتي بسطها بحول الله .

فعلى القول باثباتها فلا اشكال ان كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذة من جزىء واحد فليست ببدعة البته .

وعلى القول بنفيها لا بد ان تكون تلك مبتدعات واذا ادخلت فى علم البدع كانت قبيحة لان كل بدعة ضلالة كما ياتي بيانه ان شاء الله .

ويلزم من ذلك ان يكون كتاب المصحف وجمع القرءان باطل بالاجماع فليس اذا ببدعة ويلزم ان يكون له دليل شرعي وليس الا هذا النوع من الاستدلال وهو المأخوذ من جملة الشريعة .

واذا ثبت جزء فى المصالح المرسلة ثبت مطلق المصالح المرسلة ، فعلى هذا لا ينبغي ان يسمى علم النحو او غيره من علوم اللسان او علم الاصول او ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلا ، ومـــن سماه بدعة فانما على سبيل المجاز ، كما سمي عمر بن الخطاب قيـــام

الناس في ليالي رمضان بدعة ، واما جهلا بمواقع السنة والبدعة فلا يكون قول من قال ذلك معتدا به ولا معتمدا انتهى كلامه .

ويعتبر المرحوم السلفي الرائد الشيخ رشيد رضا الامام الشاطبي فارس الحلبة فى تبيين صلاحية الشريعة الاسلامية ببناء مجتمع راق فى عدالة اجتماعية شاملة فيقول رحمه الله فى تقديمه لكتاب الاعتصام : وما لي لا أذكر لعلماء الشرع الاعلام ولاهل السياسة من علماء الحقوق والامراء والحكام اهم ما شرحه لهم هذا الكتاب من أصول الاسلام ، وهو بحث المصالح المرسلة والاستحسان من أصول مذهبي مالك وابي حنيفة النعمان وبهما يظهر اتساع الشرع لمصالح الناس فى كل زمان ومكان .

ثم بين وجه اشتباه ما سماه البدعة المستحسنة بالاستحسان الفقهي والمصالح المرسلة ثم كشف كل شبهة وازال كل غمة فبين ان البدع ليست من هذين الاصلين فى ورد ولا صدر ، ولا تتفق معهما فى علة ولا غرض ، فان البدعة كيفما كانت صفتها استدراك على الشرع وافتيات عليه .

اما المصالح المرسلة والاستحسان فهي الموافقة لحكمته وجارية على غير المعين من عموم بياناته وأدلته ، وقد اورد المصنف ما قيل فى تعريف ذينك الاصلين ووضح ذلك بالشواهد والامثلة فلو انك قرأت جميع ما تداولته المدارس الاسلامية من كتب أصول الفقه وفروعه الاثنين وانت لا تعرف حقيقة المصالح المرسلة والاستحسان كما تعرف من هذا البحث الذي أوردها المصنف فيه تابعة لبيان حقيقة البدعة لا مقصودة بالذات انتهى كلامه .

والمصالح المرسلة فى الحقيقة وسد الذرائع تمس روح التشريع وتقوم على اساس قواعده التي رعاها الشارع الحكيم فى الامور الاجتماعية وحفظ النظام العام فى المجتمع ,وقد تكتسب المصالح المرسلة بالبدع احيانا عند من لم يكن عنده اطلاع عميق على مرامي التشريع الاسلامي ولذلك نجد الامام الشاطبي بني نظرياته فى بيان الفوارق بين البدع والمصالح المرسلة على ما اعتبره الامام مالك من ان الشريعة الاسلامية فيها قسم العبادات الخاصة التي يتلقى من الشارع لاعتقاده والعمل به

من غير بحث عن علله واسبابه مثل هيآت الصلات وعدد ركعات فرائضها واحكام الوضوء والغسل من الجنابة دون الغسل العام من الفضلات الاخرى التي تخرج من الانسان المكلف الى آخر هذه الامور وهناك قسم آخر فى الشريعة الاسلامية وهو قسم المعاملات .

يقول الشاطبي فى وقوف الامام مالك مع نص الشارع فى العبادات: « التزم مالك فى العبادات عدم الالتفات الى المعاني وان ظهرت لبادىء الراي وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه ثم يقول ودورانه فى ذلك كله على الوقوف على ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب ، ان تصور لقلة ذلك فى التعبدات وندوره ، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول ، فانه استرسل فيه استرسال المدل العارف فى فهم المعاني المصلحية ، نعم مع مراعاة مقصود الشارع ان لا يخرج عنه ولا يناقض اصلا من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين انه خلع وفتح باب التشريع وهيهات ما أبعده عن ذلك رحمه الله ، بل هو الذي رضي لنفسه فى فقهه باتباع بحيث يخيل لبعض انه مقلد لمن قبله ، بل هو صاحب البصيرة فى دين الله حسبما بين أصحابه فى كتابة سيرته ».

بل حكى عن احمد بن حنبل انه قال : اذا رايت الرجل يبغض مالكا : فاعلم انه مبتدع ، وهذه غاية فى الاتباع ، قال ابو داوود اخشى عليه البدعة « يعني المبغض لمالك » وقال ابن مهدي اذا رايت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم انه صاحب سنة واذا رايت احدا يتناوله فاعلم انه على خلاف السنة .

ولا بد هنا من بيان التفرقة بين البدعة فى الدين المنصوص على ردها وعدم اعتبارها فى قول الرسول عليه السلام كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وبين المصالح المرسلة التي اعتبرها اولا مالك ثم انتج البحث ان كثيرا من الائمة يقولون بها كما يقول الامام القرافي وان انكروا على الامام مالك القول بها .

يفرق الامام الشاطبي بين البدعة والمصالح المرسلة بثلاثة أمور أولها الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي اصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله .

والثاني ان عامة النظر فيها انما هو فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي اذا عرضت على العقول تلقته بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات ولا ما جرى مجراها من الامور الشرعيـــة لان عامـــة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، وقد بين الشاطبي بالامثلة هذه الاشياء التي ذكرها مثل عدد ركعات الصلاة والغسل من الجنابة كمـــا اسلفنـــا .

ثم قال والثالث ان حاصل المصالح المرسلة يرجع الى حفظ امـــر ضروري ورفع حرج لازم فى الدين ؟ يقول اذا تقررت هذه الشروط فاعلم ان البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لان موضوع المصالح المرسلة مـــا عقل معناه على التفصيل والتعبدات من شأنها ان لا يعقل معناهـــا على التفصيـــــل .

واذ تبينا مفارقة المصالح المرسلة للابتداع فى الدين ننتقـــل الى وجهة النظر فى اعتماد المصالح المرسلة فى التشريع الاسلامي انتهى .

والامام مالك رحمه الله فى باب المصالح وباب سد الذرائع ينظـــر الى روح الشريعة وكلياتها ويجري على مقتضاها ويستند فى ذلـــك الى بعض القضايا من هذا النوع وقعت فى عهد الخلفاء الراشدين من غير ان تكون منصوصا عليها من الرسول عليه السلام .

وكذلك الشأن فى باب سد الذرائع ومقصود الشرع من الخلف كما يقول الغزالي خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، هل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وقد تكلم حجة الاسلام الغزالي عن المصالح المرسلة وقال بجواز اداء الاجتهاد الى بعض صورها اذا كانت المصلحة فى مقام الكلية القطعية الضروريـــة ، واوضح الامام القرافي ضمن تعريفه للمصالح المرسلة حجة الامام مالك فى القول بها ، ووجهة نظر الغزالي فقال فى كتابه التنقيح عند كلامـــه على ادلـــة المجتهدين ما نصه « المصلحة المرسلة » ، والمصالـــح بالاضافـــة الى شهادة الشرع لها بالاعتبار على ثلاثة اقسام ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس الذي تقدم ، وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو المنع من زراعة العنب ليلا يعصر خمرا .

وما لم يشهد له باعتبار ولا بالغاء وهو المصلحة المرسلة ، وهي عند مالك رحمه الله حجة ، وقال الغزالي ان وقعت في محل الحاجة او التتمة فلا تعتبر ، وان وقعت في محل الضرورة فيجوز ان يؤدى اليها اجتهاد مجتهد ، ومثاله تترس الكفار بجماعة المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الاسلام وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم فيشترط في هذه المصلحة ان تكون كلية قطعية ضرورية ، فالكلية احتراز عما اذا تترسوا في قلعة بمسلمين فلا يحل رمي المسلمين اذا لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام ، والقطعية احتراز عما اذا لم نقطع باستيفاء الكفار علينا اذا لم نقصد الترس ، وعن المضطر بأكل قطعة من فخذه والضرورة احتراز عن المناسب الكائن في محل الحاجة والتتمة هكذا نقل القرافي نظرية الغزالي في تخصيص جواز القول بالمصالح المرسلة في الصورة الكلية القطعية الضرورية ، ثم بين القرافي وجهة نظر الامام مالك واتباعه بقوله لنا ان الله تعالى انما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقرار . فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن انها مطلوبة للشرع انتهى من متن التفيح ثم شرع القرافي في تبيين اعتبار سائر المذاهب للمصالح المرسلة فقال تقدم ان المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق .

الاستـــاذ المهـــدي الوافـــي

محرز على شهادة دبلوم الدراسات العليا
فـــي العلـــوم الاسلاميـــة والحديـــث
متخصـــص فـــي علـــم الاصـــول

(المملكـــة المغـــربيـــة)

الامـــام مالـــك وكتابـــه الموطـــــا

للاستـــاذ المهـــدي الوافـــي
كلية اللغة العربية ـ مـــراكش

أولا : الامـــام مـــالك :

هو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بـــن الحارث الاصبحي المدني امام دار الهجرة واحد الائمة الاربعة المقلدة الى اليوم ، وهو احد تابعي التابعين ، وامام أهل الحجاز ، كان جده الاول، وهو مالك بن أبي عامر من كبار التابعين ، روى عن عمر وعائشة ، وابي هريرة ، وهو أحد الذين حملوا عثمان الى قبره .

أما جده الثاني وهو : ابو عامر بن عمر فكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حضر معه الغزوات كلها ما عدا بدرا . ولا يعرف عن والده انس شيء له اهميته ، ومما يعرف عنه انه لم يكن له اشتغال ظاهر بالعلم . أما والدة مالك فالاشهر اسمها : العالية بنت شريك الازدي.

وكانت ولادة مالك على ما حكاه عنه يحيى بن بكير : سنـــه ثـــلاث وتسعين وهو أصح الاقوال كما فى تذكرة الحفاظ للذهبي . وكانت ولادته فى عهد الوليد بن عبد الملك الاموى ، أما وفاته سنة تسع وسبعين ومائة باجماع من أرخوه ـ وان كانوا مختلفين فى شهر الوفاة ـ فى عهد هارون الرشيد العباسي ؟ وكانت ولادته بالمدينة المنورة ، ويروى ايضا انه ولد

فى مكان يسمى « ذو المروة » فى شمال المدينة ، ثم العقيق وبعده استقر بالمدينة .

نشأ مالك فى أسرة اشتغلت بعلم الاثر فقد كان جده مالك بن ابي عامر من كبار التابعين وعلمائهم ، روى عن طائفة من الصحابة ، وروى عنه فيها يقال بنوه : انس والد مالك ، وربيع ، ونافع المعروف بأبي سهيل ، وهذا الاخير هو اكثرهم عناية بالرواية ، وقد عد من شيوخ ابن شهاب الزهرى أستاذ مالك بن انس ، وقد كان النضر قبل أخيه مالك ملازما للعلماء يإخذ عنهم حتى كان مالك يعرف لما لازم العلماء بأخى النضر وقد بدا مالك بحفظ كتاب الله ، وبعده شرع فى حفظ الحديث النبوى .

وقد تلقى العلم عن كثير من الشيوخ ، ذكر النووي انهم بلغوا التسعمائة ، منهم ثلاثمائة من التابعين ، وستمائة من تابعيهم .

وقد اخذ الفقه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي، الذى شهد له مالك بأنه ذهبت حلاوة الفقه بموته .

وقد سمع كثيرا من ابن هشام الزهرى حتى انه ليعتبر من اشهر تلاميذه ؟ وسمع من نافع مولى عبد الله بن عمر وقد اشتهر مالك بروايته عنه حتى أصبحت روايته تعرف عند بعض المحدثين بالسلسة الذهبية وهى : « مالك عن نافع عن ابن عمر » .

وقد انقطع مالك الى عبد الرحمن بن هرمز سبع سنوات أو أكثر ، وكان ابن هرمز من أساتذة مالك الذين وجهوه ، وكان مالك يتخذه قدوة صالحة .

ومن شيوخه : عبد الرحمن بن ذكوان ، ويحيى بن سعيد الانصارى ، وعبد الله بن دينار ، ومحمد بن المنكدر وغيرهم كثير .

وقد كان أول ما تلقى مالك من العلوم علم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعلم بفتاوى صحابته الاكرمين ؟ واتجه الى كل ما يتصل بعلم الاسلام من علم الرواية والاثار ، فقد تلقى فتاوى عمر بن الخطاب وفتاوى ابنه عبد الله وفتاوى زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان ابن عفان ، وغيرهم من الصحابة الذين تصدوا للفتوى .

وقد عنى مالك أيضا بفتاوى كبار التابعين كسعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار ، والقاسم بن محمد . وقد أضاف الى ذلك فقه الراي الذي تلقاه عن يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن . وبما ان مالكا كان له صفتان : أولاهما كونه محدثا . وثانيتهما انه مفت ومستنبط فقد أخذ عنه كثير من المحدثين ، وكان له اتباع كثيرون من المتفقهين ، فباعتبار الصفة الاولى أخذ عنه الاجلاء من شيوخه كربيعة الراى ، وموسى بن عقبة ، ويحيى ابن سعيد الانصارى ، واخذ عنه من أقرانه : سفيان الثورى ، والليث بن سعد المصري ، والاوزاعي ، وسفيان بن عيينة ، وأبو يوسف صاحب ابي حنيفة ، وروى عنه من تلامذته الشافعي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وغيرهم .

وباعتبار الصفة الثانية اخذ عنه كثير من العلماء من ائمة مذهبه. وكان مالك رضي الله عنه يتصف بالصفات التي نجملها كالآتي :

1 ـ **الحافظة الواعية** : فقد حدثه شيخه ابن شهاب الزهري بواحد وثلاثين حديثا لم يكتبها ، وحين أعادها على ابن شهاب لم ينس منها الا حديثا واحدا .

2 ـ **الجد والصبر والمثابرة** : وبذلك لم يمنعه الفقر من الوصول الى هدفه ، بالاضافة الى تمكنه من معالجة حدة الشيوخ . وهذه الصفة كذلك جعلت مالكا يتغلب على أهوائه وشهواته .

كما جعلت منه الشخص الذى لا يضعف امام ذى سلطان .

3 ـ **الاخلاص** : قال الشيخ ابو زهرة : « ولاخلاصه فى طلب العلم كان يبتعد عن شواذ الفتيا ولا يفتي الا بما هو واضح نير » ، وكان يقول : «خير الامور ما كان ضاحيا نيرا ، وان كنت فى أمرين انت منهما فى شك فخذ بالذي هو أوثق » ، ولاخلاصه كان لا يقول بأن هذا حرام او هذا حلال الا اذا ثبت لديه نص صريح بل كان يقول استحسن أو أكره ، وقد دفعته هذه الصفة الى الابتعاد عن الجدل فى دين الله . وقد ثبت عنه الاكثار من النهى عن الجدل فكان يقول : المراء والجدل فى الدين يذهب بنور العلم من قلب العبد . وقد قيل له : رجل علم بالسنة أيجادل عنها ؟ فقال : لا ولكن ليخبر بالسنة ، فان قبل منه والا سكت ، ومن رأيه ان الجدل يبعد المتجادلين عن حقيقة الدين.

4 ـ **وكان لمالك فراسة قوية** : عبر عنها تلميذه الشافعي حيث قال: « لما سرت الى المدينة ولقيت مالكا وسمع كلامى نظر الى ساعة ـ وكانت له فراسة ـ ثم قال ما اسمك ؟ قلت : محمد . قال يا محمد اتق الله ، واجتنب المعاصى فانه سيكون لك شأن من الشأن » .

5 ـ **أنه كان يمتاز بهيبته** : قال عنها بعض شعراء عصره :

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة
والسائلون نواكس الاذقان

ادب الوقار وعز سلطان التقى
فهو المطاع وليس ذا سلطان

وقد جاء فى تذكرة الحفاظ للذهبى ما يلى :

« وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره : أحدها طول العمر وعلو الرواية ، وثانيتها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم ، وثالثتها اتفاق الائمة على انه حجة صحيح الرواية . ورابعتها تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن . وخامستها تقدمه فى الفقه والفتوى وصحة قواعده » .

وقد ترك لنا مالك عدة مؤلفات ذكرها مترجموه ، ومن أشهرها رسالته فى القدر ، والرد على القدرية ، وهو من خيار الكتب الدالة على سعة علمه « كما قال ابن فرحون ، ومنها كتابه فى النجوم ، وهو ـ كما فى الديباج ـ كتاب جيد مفيد جدا ، قد اعتمد عليه الناس فى هذا الباب وجعلوه أصلا » .

ومنها رسالة فى الاقضية وهي عشرة أجزاء ، كتب بها الى بعض القضاة ، ومنها رسالته التى كتبها الى هارون الرشيد وهى فى الاداب والمواعظ . وقد انكر هذه الرسالة غير واحد منهم أصبغ بن الفرج كما فى الديباج ، وهى رسالة مطبوعة متداولة ، وله كتاب فى تفسير غريب القرآن ومن رسائله المشهورة المتداولة رسالته الى الليث بن سعد فى اجماع أهل المدينة ، ومنها الموطأ الذى نتحدث عنه فيما يلى :

ثــانيــا : المـــوطـــا :

تـــمـــهـــيـــد :

اختلفت طرائق المصنفين فى الحديث النبوى ، فمنهم من صنف كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، أو كلامه وكلام صحابته على الابواب كما صنع عبد الرزاق بن همام ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، ومالك بن انس فى كتابه « الموطأ » ، ومنهم من صنف على طريقة المسانيد كما صنع البخارى ومسلم رضى الله عنهما ، وكما صنع من جاء بعدهما من أمثال ابن خزيمة وابن حبان وان كان كتاباهما لم يبلغا مبلغ الصحيحين، ومنهم من لم يلتزم الصحة بل جمع الصحيح وما قاربه وما فيه لين أو ضعف ؟

وكان التدوين فى المرحلة الثانية لا ينظر فيه الى أى نوع مــن أنـــواع المناسبة الاسنادية ، ولا الى التناسب بحسب المعاني ، بل كان الحديث يدون مختلطا بقصد الحفظ والاستنكار وحسبما اتفق حتى ظهر الامام مالك بن أنس فكان ـــ حسب تعبير أستاذنا العلامة الفاضل بن عاشور رحمه الله الذى وطأ سبيل تدوين السنة بموطأه لانه بنى الموطأ على أصول فى التصنيف أولا والنقد ثانيا فصنف الاحاديث بحسب معانيها وبحسب الاحكام المستفادة منها ، ورتب كتابه على أبواب . . . »

ثم أضاف : « وبناء على المنهج النقدى الذى أصبح به مالك ـــ رضى الله عنه ـــ امام المحدثين وشيخ الرواة على الاطلاق بدون خلاف ولا نزاع »

وقد اقتفى أثر الامام مالك فى فقه الحديث عبد الرزاق فى مصنفه ، كما اقتفى أثره ابن أبى شيبة فى مصنفه ايضا ، واحتذى حذو منهج مالك الامام البخارى رضى الله عنه فى الجامع الصحيح وان كان يمتاز بما يلى :

أ ـــ انه كان يتوسع فى ايراد الحديث فى المسألة .

ب ـــ اقتصاره على الاحاديث المتصلة ، بخلاف مالك فانه عنـــي بالمراسيل والبلاغات . . . وقد ضمن البخاري تراجمه استنباطاته وابحاثه الفقهية حتى قيل : « ان فقه البخارى فى تراجمه » .

وقد كان مالك أول من الف فى الصحيح وان كان مزجه بالمرسل والبلاغات والمنقطع ، وبهذا الاعتبار لم يجرد الصحيح وان كان أول من ألف فيه، وبهذا

الاعتبار أيضا يكون ما ذكرناه منسجما مع ما قرره من ان البخاري أول من الف فى الصحيح المجرد ، وهذا المعنى هو الذي لاحظه العلماء حينما قرروا ان الموطأ هو اول كتاب كان القصد منه اثبات الصحيح من السنة النبوية وهو المعنى الذى لاحظه الامام الشافعى حين قال : « ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك)) قال ابن عبد البر : ان الموطأ لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله عز وجل ، وقال الحافظ ابن العربى فى مقدمة عارضة الاحوذي : اعلموا ـ انار الله افئدتكم ـ ان الموطأ هو الاول واللباب ، وكتاب الجعفى هو الثانى فى هذا الباب ـ وعليهما بناء الجميع كالقشيرى والترمذى ، وقال الدهلوى : « ان أصحاب الكتب الستة والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ، بذلوا وسعهم فى وصل مراسيل مالك ورفع موقوفاته ، » وقال ابن العربى فى القبس : « وهو أول كتاب ألف فى شرائع الاسلام وهو آخره لانه لم يؤلف مثله ، اذ بناه مالك رضى الله عنه على تمهيد الاصول للفروع ، ونبه على معظم اصول الفقه التى ترجع اليها مسائله » .

التعريف بالموطأ :

أسلفنا الكلام على مؤلفات لمالك لم تشتهر اشتهار كتابه الموطأ والان نعرف بهذا الكتاب ، جاء فى كشف الظنون لحاجي خليفة : « الموطأ ـ فى الحديث للامام مالك بن أنس .... وهو كتاب قديم مبارك ، قصد فيه جمع الصحيح لكن انما جمع الصحيح عنده لا على اصطلاح أهل الحديث ، ولانه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة ..

وسبب تسميته بالموطأ يختلف فيها العلماء فابن ابى حاتم يرى أن سبب التسمية هو ان مالكا صنفه ووطأه للناس كما أجاب بذلك من سأله عنها .. فموطأ مالك فيما يرى ابن أبى حاتم على غرار « جامع سفيان » .

وقيل أن سبب التسمية بذلك هو ما جاء عن مالك وهو قوله : عرضت كتابى هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأنى عليه « فسميته الموطأ » .

وقيل فى وجه التسمية ان أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضم هذا العلم يا أبا عبد الله ودونه كتبا ، وتجنب فيه شدائد عبد الله بن عمر ، ورخص

عبد الله بن عباس وشواذ ابن مسعود ، واقصد أوسط الامور ، وما اجتمع عليه الائمة والصحابة .

وفى رواية انه قال له : « فألف للناس كتابا ووطأه لهم توطئة » .

وقد عنى الامام مالك بتأليف هذا الكتاب العظيم حتى قالوا انه مكث فيه اربعين سنة يهذبه وينقحه ، وجاء عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعى قوله : « عرضنا على مالك الموطأ فى أربعين يوما فقال : كتاب الفته فى اربعين سنة اخذتموه فى أربعين يوما ، ما اقل ما تفقهون فيه » ، وهذه التسمية فيما جاء عن ابن فهر من ابتكار مالك اذ المؤلفات قبله كانت لها أسماء أخرى مثل المصنف او المؤلف أو الجامع ، وقيل ان أول من سمى بالموطأ قبل مالك عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون(ت)ذكر فيه ما اجتمع عليه اهل المدينة ولم يعززهبالحديث فلما نظر اليه مالك اعجب به الا انه قال : ((ولو كنت انا الذي عملت ابتدات بالاثار ثم شددت ذلك بالكلام » ثم عزم على تصنيف الموطأ فصنفه ، وتبع آخرون بالمدينة اثره فألفو الموطآت .

وقد وضعه مالك مشتملا على عدد ضخم لم يتفق عليه الرواة فهو فى رواية عشرة آلاف ، وفى رواية أخرى تسعة آلاف ، وفى رواية ثالثة أربعة آلاف أو أكثر ، ولا زال يهذبه وينقحه عاما فعاما الى أن وصل ما هو عليه الآن .

وهو كتاب حديث وفقه معا ، توخى مالك فى تأليفه القوى من حديث الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم .

منهج مالك فى الموطأ :

بين الامام مالك منهجه فى الموطأ فقال :

« فيه حديث رسول الله (ص) ، وقول الصحابة والتابعين ورأيي ، وقد تكلمت برأيي ، وعلى الاجتهاد ، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم اخرج من جملتهم الى غيره » .

وأضـــاف مـــالك :

« اما اكثر ما فى الكتب « فرأيى » فلعمرى ما هو برأيى ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والائمة .

المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، فكثر على فقلت : « رايى » وذلك رايى اذ كان رايهم مثل رأى الصحابة ، وادركوهم عليه ، وأدركتهم انا على ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرنا من قرن الى زماننا».

وما كان « رأي » فهو راي جماعة ممن تقدم من الائمة .

وما قلت : « الامر عندنا » فهو ما عمل الناس به عندنا ، وجرت به الاحكام وعرفه الجاهل والعالم » .

وكذلك ما قلت فيه : « ببلدنا » وما قلت فيه : « بعض أهل العلم » فهو شيء استحسنته من قول العلماء .

واما ما لم اسمع منه ، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته ، حتى وقع ذلك موقع الحق او قريبا منه ، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وان لم اسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأى الى بعد الاجتهـــاد مع السنة ، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والامر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله (ص) والائمة الراشدين مع من لقيت فذلك رايهـــم مـــا خـــرجت الـــى غيرهم » .

وقد نقل السيوطى عن ابن عبد البر ما خلاصته أن مالكا اذا قال عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فانه يقصد بالثقة مخرمة بن بكير ، او هو عمرو بن الحرث حسبما للنسائى ، واذا قال عن الثقة عن عمرو بـــن شعيب فالثقة هو عبد الله بن وهب ، وقيل الزهرى ، وعن ابن وهب ان كل ما ى كتاب مالك اخبرنى من لا اتهم من أهل العلم المقصود بـــه الليث بن سعد واذا قال عن الثقة عن ابن عمر يكون المقصود نافعا كمـــا فى موطـــأ ابـــن القـــاسم .

ويعتمد مالك فى الموطأ فى بناء مذهبه على الروايات المرفوعة الى النبي (ص) عن طريق الوصل او الارسال ، وبعدها على قضايا عمر بن

الخطاب رضى الله عنه ، ويعدها على فتاوى ابنه عبد الله وتاتى بعد ذلك اقوال فقهاء المدينة السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة ويعبر مالك رضى الله عنه عن أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة بقوله : « السنة عندنا كذا وكذا » ومن عادته انه كثيرا ما يذكر المسائل الفقهية ويقرنها باجتهاداته الخاصة من دون أن يورد خبرا أو أثرا .

وقد جعل مالك أحاديث زيد بن اسلم أواخر الابواب فى الاعم الاغلب.

وقد سئل عن حكمة ذلك فقال : « هي كالسراج تضيء لما قبلها» وكان يقول : اذا مر بحديث زيد بن أسلم أخروا هذا الشذر حتى نضعه فى موضعه » .

ومن عادة مالك انه يترجم أبواب الموطأ اذا كان المقصود الجواز بقوله : « ما جاء فى جواز كذا » ، ويأتي اذا كان المقصود بيان التحريم بقوله : « تحريم كذا » ، واذا اراد اخراج ما روى فى الباب مع احتمال الامرين أطلق القول كقوله « باب الاستمطار فى النجوم » كما حقق ذلك ابن العربى فى كتابه القيم الممتع : « القبس » .

المرسل والبلاغات فى كتاب الموطأ ، وموقف الامام مالك منها :

أ ــ **بالنسبة للمرسل** : فان المختار كما قال ابن الخبلي :

« فى التفصيل قبول مرسل الصحابى اجماعا ، ومرسل أهل القرن الثانى والثالث عندنا وعند مالك مطلقا ، وعند الشافعى بأحد خمسة أمور ... وقال ابن رجب : « واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ... » ، وقال أبو داوود فى رسالته الى أهل مكة : « أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيه وتبعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ، قال أبو داوود : « فاذا لم يكن مسند ضد المراسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها ، وليس هو مثل المتصل فى القوة » وقال ابن عبد البر : « مذهب مالك أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل ، كما تجب بالمسند سواء » .

وفى الموطأ من الاحاديث المرسلة حسب أبى بكر الابهرى مائتان واثنان وعشرون حديثا ، أو ثلاثمائة ونيف حسب احصاء ابن حزم .

ب ـ وبالنسبة للبلاغات : نص العلامة المحقق التهانوى فى كتابه القيم « قواعد فى علوم الحديث » قائلا : « ويدخل فى هذا الفصل البلاغ ايضا، فبلاغات الثقات من أهل القرون الثلاثة مقبولة عندنا مطلقا ، كالامام مالك وأبى حنيفة والشافعى ومحمد بن الحسن وأبى يوسف وأمثالهم » ، وقال سفيان : « اذا قال مالك بلغنى ، فهو اسناد قوى » وقال الزرقانى ان بلاغ مالك ليس من الضعيف لانه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه » .

وقد صنف ابن عبد البر كتابا فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل ذكر فيه أن جميع ما فى الموطأ من قول مالك «بلغنى».

ومن قوله : « عن الثقة عندي » مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك ما عدا اربعة ، فانها لا تعرف ، وذكر بعض الباحثين أن ابن الصلاح وابن مرزوق أسند الاربعة المشار اليها .

ثنائيات الموطا :

ذكر احد الباحثين ان ثنائيات الموطأ تنيف عن المائة ، واقتصر هو منها على اربعين حديثا ، وفيما يلي نذكر بعض النماذج منها :

1) مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول : كان رسول الله (ص) ليس بالطويل البائي ولا بالقصير ، وليس بالابيض الامهق ، ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط ، بعثه الله على راس اربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله عز وجل على راس ستين سنة ، وليس فى راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء » .

2) مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ، عن انس بن مالك أن رسول الله (ص) قال : « الرؤيا الحسنة ، من الرجل الصالح ، جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة » .

3) مالك عن ابن شهاب ، عن انس بن مالك ، ان رسول الله (ص) قال : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله اخوانا. ولا يحل لمسلم أن يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال » .

4) مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تـــزوج ، فقال لــــه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كم سقت اليها ؟ » فقال : زنة نـــواة مـــن ذهب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أولم ولو بشاة » .

5) مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريــــرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها » .

6) مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى ، عن ابى شريح الكعبى : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليـــوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك هو صدقة ، ولا يحل ان يثوى عنده حتـــى يحـــرجـــه » .

7) مالك عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعيد الساعدى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخيــــر ، مـــا عجلـــوا الفطـــر » .

8) مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصرموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له » .

9) مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعـــدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان كان ، ففى الفرس والمراة والمسكن » يعنـــى الشؤم .

10) مالك عن زيد بن اسلم ، عن عبد الله بن عمر ، انه قال : جاء رجلان من المشرق فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله طلى الله عليه وسلم : « ان من البيان لسحرا » أو قـــال : « ان بعض البيـــان لسحـــر » .

شـــروح المـــوطـــا :

عنى علماء المسلمين بشرح الموطأ ، فشرحه أبو محمد عبد اللـه ابن محمد النحوي البليوسي المشهور : بابن السيد المتوفى : احـــدى وعشرين وخمسمائة ، وشرحه الحافظ السيوطي (ت 911 هـ) بشرح سماه : « كشف المغطى فى شرح الموطأ » ، وله شرح آخر سماه : « تنوير الحوالك » وهو مطبوع متداول ، وله : « اسعاف المبطـــأ فى رجـــال الموطأ » وهو مطبوع فى آخر شرحه : « تنوير الحوالك » ، وللحافظ ابن عبد البر كتاب « التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والاسانيد » قال فيـــه ابن حزم : « وهو كتاب فى الفقه والحديث ، ولا أعلم نظيره » ، وله كتـــاب « الاستذكار لمذهب فقهاء الانصار ، وعلما الاقطار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والاثار » ، وقد شرحه الحافظ ابن العربى (ت 546 هـ) بشرح سماه : « القبس فى شرح موطأ ابن أنس » ، كما شرحـــه بشرح آخر سماه : « المسالك فى شرح موطأ مالك » ، وشرحه الباجي (ت 474هـ) بثلاثـــة شـــروح هـــى :

1 ــ الاستيفـــاء : وهو حسب ابن فرحون : « كتاب حفيل ، كثير العلم ، لا يدرك ما فيه الا من بلغ درجة أبي الوليد فى العلم » .

2 ــ المنتقـــى : وهو مطبوع متداول ، قال المقرى وهو احســـن كتاب الف فى مذهب مالك لانه شرح فيه أحاديث الموطأ ، وفرع عليهـــا تفريعا حسنا ... وهو مختصر من شرحه السابق : « الاستيفاء » .

3 ــ الايمـــاء : وهو مختصر من المنتقى ، وشرحـــه الزرقانـــى المصرى (ت 1122 هـ) ، وابن سلطان القارى ، (ت 1014 هـ) ، وشرحه ولى الله الدهلوى (ت 1176 هـ) ، بشرحين همـــا :

1 ــ بالفرسية وسماه « المصفى » جرد فيه ــ حسب تعبير احد الباحثين ــ الاحاديث والآثار وحذف اقوال مالك وبعض بلاغاته ، وتكلم فيه ككـــلام المجتهديـــن » .

2 ــ بالعربية وقد سماه « المسوى » اكتفى فيه على ذكر اختلاف المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب وغيره مما لا بد منه ــ حسب تعبير

العلامة المبار كفورى ، وهو مختصر منالمصفى كما ذكر ذلك العلامة الكاندهلوى وشرحه الامام اللكنوى بشرح سماه « التعليق الممجد على موطأ محمد » ، وشرحه المحدث العلامة الشيخ محمد زكرياء الكاندهلوى بشرح مفيد ممتع سماه « أوجز المسالك الى موطأ مالك » وهو مطبوع متداول ، وقد اختصر الموطأ كثيرون منهم الخطابي (ت 388 هـ) ، والحافظ ابن عبد البر وألف فى شرح غريبه ورجاله ... مؤلفات شتى،وكل ذلك يدل على عظيم عناية علماء الاسلام بهذا الكتاب العظيم .

قال القاضي عياض فى المدارك :

« لم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ » .

فأما من اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف فى ذلك ، فعدد كثير من المالكيين وغيرهم ، ومن أصحاب الحديث والعربية ، وجمع كثير منهم حديث مالك من الموطأ وغيره » .

رواة الموطأ :

نقل العلامة محمد زكرياء الكاندهلوى عن شيخه الدهلوى قوله : « اخذ موطأ الامام مالك قريب من الف رجل » ، ونقل السيوطي عن الحافظ العلائي قوله : « روى الموطأ عن الامام مالك جماعات كثيرة ، وبين رواياتها اختلاف من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ، وأكبرها رواية القعنبي .

ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبى مصعب ... « فمنهم من اهل المدينة فعن بن عيسى القزاز ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وابو مصعب احمد بن أبى بكر بن القاسم بن الحارث الزهرى ، وفاطمة بنت الامام مالك ، وآخرون ، ومنهم من أهل مكة الامام الشافعي ، ومنهم من اهل مصر عبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله ابن الحكم ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، الذي سمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، ومنهم من أهل المغرب من الاندلس زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون ، ويحيى بن يحيى الليثى ومنهم من أهل القيروان أسد بن الفرات ، ومن تونس علي بن زياد .

وقد بين ابن خلدون الطرق والروايات التى وقعت فى الموطأ فقال :
« واما الطرق والروايات التى وقعت فى هذا الكتاب ، فانه كتبه عن مالك جماعة،نسبت الموطأ اليهم وتلك الرواية وقيل موطأ فلان لرواية فلان ...»
كموطأ الشافعى ، وموطأ عبد الله بن وهب ، وموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبى ، وموطأ عبد الرحمن بن القاسم ، وموطأ يحيى بن يحيى الليثى .

واثبت رواة الموطأ فيما يرى الامام أحمد هو : الشافعى . ويرى يحيى بن معين ان أثبت الناس فى الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبـــي ، ويأتي بعده عبد الله بن يوسف التنيسى ويرى أبو حاتم أن « أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى ويرى محمد بن عبد الحكم أن « اثبتهم فى مالك ابن وهب » ويرى النسائي كما نقله ابن فرحون فى الديباج أنه « لم يرو احد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم » ، وجاءت عن النسائي رواية أخرى وهي أن القعنبي أثبت الناس فى الموطأ .

نســخ المــوطـــا :

اشتهر من نسخ الموطأ فيما ذكر القاضي عياض عشرون نسخـــة ، وذكر البعض انها تصل الى ثلاثين ، وذكر الامام الكنوي فى مقدمة « التعليق الممجد على موطأ محمد » والشنقيطى فى منظومته (دليل السالك الـــى موطأ الامام مالك) أربع عشرة نسخة ، وتبعهما الشيخ محمد فؤاد عبـــد الباقي فى مقدمته للموطأ (رواية يحيى) ، وذكر الاستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف فى مقدمته لموطأ الامام مالك (رواية محمد) ست عشرة نسخة قال انها أشهر النسـخ ، وذكر العلامة الكاندهلوي ست عشرة نسخة ، وعقب عليها قائلا : « هذه النسخ التي ذكرها شيخ مشايخنا العلامة الدهلوي فى البستـــان » .

وقد بنى أبو عمر بن عبد البر كتابيه القيمين : التمهيـــد ، والاستذكار على اثنتى عشرة نسخة ، ولا داعى لتتبع ذلك فلنقتصر على نسختين هما :

أ ـــ النسخة الاولى التى اشتهرت كثيرا ، وهى تراد عند الاطـــلاق وهي نسخة يحيى المصمودي (ت 234 هـ) ، أخذ الموطأ أولا من زيـــاد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون وارتحل الى مالك ، وقد سمع منه الموطأ

عدا ثلاثة أبواب من باب الاعتكاف : (باب خروج المعتكف الى العيد ــ باب قضاء الاعتكاف ــ باب النكاح فى الاعتكاف ــ) .

واخذ الموطأ أيضا من أجل تلاميذ الامام : عبد الله بن وهب ، وصفه الحافظ ابن حجر فى التقريب بأنه «صدوق فقيه ، قليل الحديث،وله أوهام» ووصفه ابن عبد البر بقوله : « وكان ثقة ، عاقلا ، حسن الهدى والسمت ،... ولم يكن له بصر بالحديث » ، وقال أيضا : لعمرى لقد حصلت نقله ــ يعنى نقل يحيى ــ عن مالك فألفيته من أحسن أصحابه لفظا، ومن اشدهم تحقيقا فى المواقع التى اختلفت فيها رواة الموطأ الا أن له وهما وتصحيفا فى مواضع كثيرة ولم يكن له بصر بالحديث « وقد خالف مالكا فى مسائل ، منها انه كان لا يرى القنوت فى الصبح ولا فى غيرها ، ومنها انه لا يرى القضاء باليمين والشاهد ، ومن خصائص نسخة يحيى كما قال العلامة الكاندهلوى : **« انها آخر ما نقل عن الامام مالك رضي الله عنه ...** ومعلوم أن آخر السماع أرجح ، **ومنها أنها تشتمل على كثير من المسائل الفرعية المناسبة للروايات الواردة فى الباب** ، الا ان رواية يحيى ليست فى الكتب الستة لما فيها من كثرة الاوهام ، كما فى البستان وغيره » .

وقال أيضا : « وكثر الاعتماد على هذه النسخة من نسخ الموطأ ، حتى انه المتبادر بالموطأ عند الاطلاق » .

ــ وقد عقد ابن عبد البر فى آخر التقصى مقارنة طيبة بين رواية يحيى ابن يحيى ، وبين غيرها من الروايات ابتداء من صفحة 259 حتى ص 278.

وقد ذكر هناك الاحاديث التى لم تذكر فى رواية يحيى ثم عقب عليها بقوله : « تمت الزيادات التى لم تقع فى الموطأ عند يحيى بن يحيى ، ورواها غيره فى الموطأ » .

ب ــ نسخة محمد بن الحسن الشيبانى ((ت 189 هـ)) :

سمع الموطأ من مالك ، حكى عنه الشافعى قوله : « اقمت عند مالك ابن أنس ثلاث سنين وكسرا ، وكان يقول : انه سمع منه لفظا اكثر من سبعمائة حديث)) وكان اذا حدث عن مالك كثر عليه الناس حتى يضيق بهم الموضع بينما لا يجيئه الا اليسير اذا حدث عن غير مالك من الشيوخ

الكوفيين وفى رواية محمد بن الحسن كما قال السيوطى « أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث « انما الاعمال بالنيات ... الحديث » وبذلك يثبت صحة قول من عزا روايته الى الموطأ ووهم من خطأه فى ذلك » وهو يرد بذلك على ابن حجر الذى ذكر فى فتح البارى انه : « أخرجه الائمة المشهورون الا الموطأ » ، مضيفا الى ذلك قوله : « ووهم من زعم أنه فى الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائى من طريق مالك » . وفى مقابل تلك الزيادات التي فى نسخة محمد بن الحسن يوجد بها نقص اذ لا يوجد فيها أحاديث ثبتت فى الروايات الاخرى ، وقد شحنها بآثار ضعيفة من غير طريق الامام مالك . وحسب الاحصاء الذى قدمه الامام اللكنوى يوجد فى نسخة محمد بن الحسن من رواياته عن مالك 1005 من الاحاديث بما فى ذلك المسند وغيره من الاخبار والاثار والبلاغات ... » ويوجد فيها من غير طريق مالك 175 حديثا وبذلك يكون المجموع 1180 حديثا . ويرى الاستاذ عبد الوها عبد اللطيف انه عند المقارنة بين نسخة يحيى ونسخة محمد بن الحسن يتبين ما يلى :

أ ــ أن يحيى سمع الموطأ من مالك ما عدا قدرا منه ، بخلاف محمد بن الحسن فانه سمعه كله منه .

ب ــ يذكر محمد بن الحسن فى كل ترجمة رواية مرفوعة أو موقوفة بخلاف يحيى فان بعض تراجم أبوابه قد تخلو من الروايات المرفوعة او الموقوفة .

ج ــ موطا محمد يوجد به كثير من الاخبار المروية عن غير مالك ، بخلاف يحيى فان موطأه ليس فيه الا المروي من طريق مالك فحسب .

د ــ فى موطأ محمد اجتهادات كثيرة خالف فيها مالكا وأبا حنيفة وأصحابه، كما أن فيه : ((اجتهادات كثير من علماء العراق والحجاز)) أما موطأ يحيى فقد خلا مما ذكر .

هـ ــ أن التكلم فى محمد بن الحسن يوجد مثله فى يحيى بن يحيى .

رتبة الموطأ بين كتب الحديث :

اختلفت الآراء فى الموطأ بين كتب الحديث ، ورعيا للايجاز نجمل الاراء الآتي :

ا ــ **رأي جمهور المحدثين** : ان الموطأ دون رتبة الصحيحين ، قال الحافظ بن حجر : « ان كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما » والمحدثون لا يعتدون بالمرسل والمنقطع وما عدا المتصل ، ومن أجل ذلك كانت رتبة الموطأ عندهم دون رتبة الصحيحين .

ب ــ رأى ابـــن حـــزم : أما ابن حزم فقد صنف كتب الحـــديث الى طبقات عدها وذكر فى آخر طبقة منها الموطأ ، وقد جعله فى مستوى «مصنف حماد بن سلمة » ، و « سعيد بن منصور » ، و « وكيع » ، و « موطأ ابن أبي ذئب » ، و « موطأ ابن وهب » ، و « مسائل ان حنبل » ، و « فقه أبي ثور » ، ويرى ابن حزم أن فى الموطأ نيفا وسبعين حديثا لم يعمل بها مالك ، نفسه ، كما أن فيه أحاديث ضعيفة .

وقد رد الحافظ الذهبى على ابن حزم قائلا : « ما أنصف ابن حزم ، بل رتبة الموطأ » ان يذكر من « الصحيحين » مع « سنن ابي داود »، لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة ... » وقال الحافظ السيوطي:«ان الموطأ صحيح كله على شرط مالك » ، غير ان الشيخ أحمد محمد شاكر انتقد كلام السيوطي بقوله وهذا غير صواب .

والحق : أن ما فى « الموطأ » من الاحاديث الموصولة المرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحاح كلها ، بل هي فى الصحة كأحاديث الصحيحين ، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر فى امثالها ، مما تحويه الكتب الاخرى » .

ج ــ رأى الحافظ ابن العربى وجمهور المغاربة : ان الموطأ مقدم علـــى الصحيحين قال الحافظ ابن العربى : « اعلموا ــ انار الله أفئدتكم » أن الموطأ هو الاول واللباب ، وكتاب الجعفي هو الثاني فى هذا البـــاب ، وعليهما ــ بناء الجميع ــ كالقشيري والترمذي » .

وقال فى القبس : « وهو أول كتاب الف فى شرائع الاسلام ، وهو آخره لانه لم يؤلف مثله اذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الاصول للفروع ، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التى ترجع اليها مسائله » .

د ــ رأي ولي الله الدهلوي : يرى الشيخ ولي الله الدهلوي ان طبقات المحدثين خمس ، تعرض لها بتفصيل فى كتابه القيم الممتع : « حجة الله البالغة » . ورعيا للايجاز لا نتعرض لذلك ، بل نكتفي بالقول بأن الموطأ عنده فى المرتبة الاولى مع الصحيحين فقد قال ما يلى :

« فالطبقة الاولى منحصرة بالاستقراء فى ثلاثة كتب : ، **الموطأ ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم** . قال الشافعي : « أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك » واتفق أهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه ، وأما على رأى غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع الا وقد اتصل السند به من طريق أخرى ، فلا جرم أنها صحيحة من هذا . . « وبهذا الرأي اخذ ولده البار الشيخ عبد العزيز الدهلوي فى رسالته القيمة التي أسماها « بما يجب حفظه للناظر » وقد قسم فيها كتب الحديث الى خمس طبقات فسلك فى **الطبقة الاولى** : «الموطأ» و « صحيح البخاري» ، و «صحيح مسلم» ، و «صحيح ابن حبان» ، و «الحاكم» ، و«المختارة» ، للضياء المقدسي ، و«صحيح ابن خزيمة » . . . **فسلك فى الطبقة الثانية** « سنن ابي داوود » و « جامع الترمذي » و «مسند أحمد » ، **أما الطبقة الثالثة** : فعد منها «سنن ابن ماجة» و « مسند الطيالسي » ، و « زيادات ابن أحمد بن حنبل » ، و « مسند عبد الرزاق » ، و « مسند سعيد بن منصور » ، و « منصف أبى بكر بن ابي شيبة » . . . **أما الطبقة الرابعة** : التي كلما يوجد فيها الاحاديث يحكم عليه بالضعف » فعد منها « نوادر الاصول » ، للحكيم الترمذى و « مسند الفردوس » ، للديلمي ، و « الكامل » ، لابن عدى . . . **والطبقة الخامسة** كتب الموضوعات مثل : « تنزيه الشريعة » ، لابن عراق وموضوعات ابن الجوزى وقد اقتصر الشيخ عبد العزيز فى رسالته التى سماها « العجالة النافعة » بالفارسية على أربع طبقات وجعل الطبقة الاولى وهي التي تمتاز بأعلى « درجة الصحة والتلقي بالقبول » منحصرة فى « الموطأ » « والصحيحين » من دون أن يجعل معها غيرها كما صنع فى رسالته السابقة .

وهذه الكتب الثلاثة هي التي شرح غريبها القاضي عياض فى كتابه : « مشارق الانوار » .

محاولـــة التوفيـــق بين الاراء :

ويرى أبو الحسنات اللكنوى أن « اختلافهم فى ذلك مبنى على اختلاف الاعتبارات . فمن نظر الى اختلاط الاحاديث بالفروع جعله مؤخرا ومن نظر الى صحة أسانيد الروايات فى الكتاب جعله مقدما » .

رتبة الموطأ بين الكتب الست من حيث التدريس حسب رأى العلامة الكـــانـــدهلــوى :

أما رتبته بين الكتب الست من حيث التدريس فهى كما يرى العلامة الكاندهلوى كالاتى :

« والاوجه عندي فى ترتيب التحصيل أن يقدم الترمذي : ثم أبا داود، ثم البخارى ، ثم مسلما ، ثم النسائى ، ثم ابن ماجة ، ثم الموطـــأ ، لان طالب الحديث أول ما يحتاج اليه تحقيق المذاهب وأنواع الحديث ، ثـم دلائلهم ، ثم طرق الاستنباط ، ثم جمع الروايات ، ثم التنبيه على الضعاف، ثم التأييد بالاثار ، وهكذا ترتيب وظائف الكتب المذكورة قبل .

فان وظيفة الترمذي بيان المذاهب وانواع الحديث ، ومقصد أبـــي داوود جمع دلائل الائمة ، ومعظم خواص البخاري طرق الاستنباط ، ودأب مسلم جمع الروايات بالطرق الكثيرة ، وأشار النسائى الى علل الاحاديث ، وجمع ابن ماجة الصحاح والضعاف ، وأكثر فى الموطأ الاثار » .

وأضـــــاف :

« ولا بد للحنفي خاصة ان يقدم الموطأ برواية محمد ، ثم الطحاوي قبل الامهات الست ، كما ينبغى للمالكى تقديم الموطأ برواية يحيى علـــى الستة وفيه فوائد لا تخفى » .

وينبغى ملاحظة أن الموطأ لم يكن يحسب من الكتب الست وأول من أضافه الى الخمسة وصار سادسها المحدث : رزين بن معاوية العبدري المالكى (ت 525 هـ) فى كتابه : « التجريد للصحاح والسنن » ، وحـــذا حذوه ابن الاثير (ت 606 هـ) فى كتابه « جامع الاصول » . وجاء فى ذخائر المواريث ، للنابلسى حكاية الخلاف فى سادس الكتب الست ، مبينا فيـــه

مؤلفه أن السادس عند المشارقة هو كتاب « السنن » ، لابن ماجة ، وانه عند المغاربة هو كتاب « الموطأ » للامام مالك رضى الله عنه .

مكانـــة الموطـــا :

أسلفنا الكلام على مرتبة الموطأ بين الكتب الست وغيرهـــا . والان نذكر مكانته عند العلماء ، ورعيا للايجاز نقتصر على ما يلى :

– جاء عن الشافعى قوله : « ما كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من كتاب مالك ، يعنى « الموطأ » ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : « ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ »

وقال ابن وهب : « من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحلال والحرام شيئا » ، وقال الحافظ ابن العربى فى مقدمة عارضة الاحوذى : « اعلموا – أنار الله أفئدتكم – أن الموطأ هو الاول واللبـــاب ، وكتـــاب الجعفي هو الثاني فى هذا الباب – وعليهما بناء الجميـــع – كالقشيري والتـــرمـــذى » .

– وقال الشيخ ولى الله الدهلوى : « من تتبـــع المـــذاهب ورزق الانصاف ، علم لا محالة ان الموطأ عدة مذهب مالك وأساسه ، وعمـــدة مذهب الشافعي واحمد وراسه ، ومصباح مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ونبراسه ، وهذا المذب بالنسبة الى الموطأ كالشروح للمتون ، وعلى ايضا أن الكتب فى السنن كصحيح مسلم وسنن ابي داوود ، والنسائي ، وما يتعلق بالفقه من صحيح البخارى ، وجامع الترمذى ومستخرجات على الموطـــا تحوم حومه ، وتروم رومه ، مطمح نظرهم فيها ، وصل ما أرسله ورفع وما أوقفه (وفقه) ، واستدراك ما فاته ، وذكر المتابعات والشواهد لمـــا أسنـــــده » .

وقال ايضا : « ومن اليقين انه ليس بيد احد اليوم كتاب مـــن كتب الفقه اقوى من الموطأ ، لان فضل الكتاب اما أن يكون باعتبار المؤلف أو من جهة التزام الصحة ، أو باعتبار الشهرة او من جهة القبول ، او باعتبار حسن الترتيب واستيعاب المقاصد، ونحو ذلك ، وكل ذلك يوجد فى الموطأ».

وقال كذلك : « ان اصحاب الكتب الستة ، والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ، بذلوا وسعهم فى وصل مراسيل مالك ورفع موقوفاته ».

وذكر الدهلوى أن « مسند الدارمى انما صنف لاسناد أحاديث الموطأ وفيه كفاية لمن اكتفـــى » .

وقال كذلك : « وكان مالك رضي الله عنه اثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة ، وأصحابهم من الفقهاء السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى ، فلما وسد اليه الامر حـــدث وأفتـــى وأفـــاد وأجـــاد ...

فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ، ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا فى اصولها ودلائلها ، وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه ، وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه ، فانظر كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا .

الاستـــاذ عمـــر الجيـــــدي

محرز على شهادة دبلوم الدراسات العليا
فـــى العلـــوم الاسلاميـــة والحديـــث

(المملكـــة المغربيـــة)

الاستدلال بعمل أهل المدينة عند الامام مالك

وموقـــف الفقهـــــاء منـــــه

للاستـــاذ عمـــر الجيــدي

كان للمدينة المنورة شرف عظيم باحتضانها نبي الرحمة ، وهادي الامة المشرع الاعظم محمد عليه السلام ، فمنذ ان هاجر اليها وهي تتلقى الوحي من السماء حتى فارقها صلى الله عليه وسلم ، ففيهـــا سن الله لرسوله سنن الاسلام وشرائعه واليها كانت الهجرة الى الله وبهـــا كان الانصار الذين تبواوا الدار والايمان ، مذهب اهلها اصح مذاهب اهـــل الاسلام أصولا وفروعا ، وحديثهم أصح الاحاديث باتفاق أهل المعرفة بهذا الشأن ، وسائر امصار المسلمين منقادة لعلمهم وسلوكهم ، اذ كانـــوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بينما غيرهم دونهم فى العلم بالسنة والاثر معا ، ظلوا هكذا زمن الصحابة والتابعيـــن وتابعـــي التابعين وكان الامام مالك رحمه الله ــ وهو من هؤلاء ــ أقوم النـــاس بمذهب أهل المدينة ــ موطن نشأته وتعلمه ــ رواية ودراية ، لم يكن فى عصره من هو اقوم بذلك منه ، ناهيك بالمكانة التي كانت له عند أهـــل الاسلام قاطبة . فى هذا الجو نشأ مالك بن انس وتعلم وعلـــم ، وانشأ مدرسته العظيمة والف أول مؤلف فى الاسلام ، جمع فيه الى الحديـــث الفقه ، واشتهر بوقوفه موقفا وسطا بين مدرسة الراي فى العـــراق ، ومدرسة الحديث فى الحجاز فكان لا يهمل الراى ، ولكن ياخذ به فيما لم يرد فى شأنه نص ثابت ويسرف فى الحديث والاثر ، بهذا الاعتبار اعتمد مالك عمل اهل المدينة فى استنباط الاحكام وترجيح بعض الاقوال ، فيما

اختلفت فيه الآثار وتعارضت النصوص ، وتضاربت الظنون ، ولانه اعتبر ذلك للاسباب الآتية :

(1) كان يرى ان اهل المدينة أقرب من مواقع الوحي وهم أجدر بأن يحافظوا على ما سمعوه وتعلموه وشاهدوه .

(2) لاعتقاده أن ما كان يجري به عمل اهل المدينة لا يبعد ان يكون رسول الله (ص) قد اطلع عليه ، وسكت عنه وأقرهم على ذلك .

(3) ان الرسول عليه السلام لبث فى المدينة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه ، وبها كان يدبر شؤون الدين والدنيا ، ويبني قواعد الامة ويربي الناس ويحكم بينهم ، فجمع بذلك بين الدين والدنيا عبادة ومعاملة . فاعتبر دينه كما اعتبر عمله .

(4) ان الصحابة من بعده رضوان الله عليهم ــ وهم حديثو عهد بالنبوة والتشريع ــ لم يغيروا شيئا من ذلك ــ بل تابعوا رسول الله (ص) فى سكوته وعمله .

(5) كانت المدينة مركز الخلافة فى عهد الراشدين اجتمع فيها أكابر الصحابة وهم اكثرهم عددا وأوسعهم علما ، واعلمهم بسلوك نبيهم .

(6) لما ولي أبو بكر الخلافة وبدأ يقضي بين الناس كان يجمع الصحابة فيما يعرض له من المسائل ، وبفتاويهم يقتدي وعليها يعتمد وهم مستشاروه فى العلم والعمل .

(7) ثم تابعه عمر ثم عثمان ، وكانا يقتديان بما فعل الخليفة الاول .

(8) ثم جاء التابعون بعدهم ، فانتهجوا نهجهم ، واحتذوا حذوهم ، وساروا على منوالهم ، ناظرين الى الدين بمنظار من سبقهم ، النص فى عقولهم والعمل شائع بين ظهرانهم ، وآثار الرسول معروفة بين صغيرهم وكبيرهم يسمعها الابناء من الآباء ، مسجلين كل خطوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستحضرينها نصب أعينهم ، كل ذلك كان يجري فى المدينة ، والناس شهود بعضهم على بعض ...

هذه الاسباب وغيرها لاحظها الامام مالك ، فطفق يحدث بعمل اهل المدينة ، وما عملهم الا قبس من عمل نبيهم الذي عاش بينهم ، وخالط صغيرهم وكبيرهم ، وتقاسم معهم آمالهم وآلامهـــم ، فاتخـــذه مطيـــة للتشريع يصل منه الى تقنين الاحكام ما لم يجد نصا يعتمد عليـــه ، او وجده ولكنه لم يطمئن الى صحته فلاح له ان ما عليه الجم الغفير اولى ان يتبع وينتهج ، ولا ريب ان رواية شخص واحد لا تصل فى قوتها ما اطبق عليه المجتمع المدني بأسره .

بهذه الرؤية اهتدى مالك الى مصدر من مصادر التشريع جديد ، وهو عمل أهل المدينة اضافة الى الكتاب والاجماع ، الادلة الاصليـــة لمصادر الاحكـــام .

لكن ما هي الادلة التي استند اليها مالك فى اعتباره لهذا الاصل ؟ وما هو رأى العلماء فيه وموقفهم منه ؟

الدليل على حجية عمل اهل المدينـــة :

اما بالنسبة للامام مالك نفسه ، فقد دافع عن رأيه عـــن الانتقادات التي وجهت اليه وموقفه مع خصومه ومحاججيه معروف ، فقـــد كان يستدل عليهم بأثر رسول الله (ص) وبما سار عليه الصحابة والتابعون من بعدهم ، وموقفه مع ابي يوسف الحنفي مشهور فى هذا الباب (1) .

واما بالنسبة لتابعيه فقد استدلوا على ذلك من طريق السنة والاثر والعقـــــل .

(أ) اما من السنة : فشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلـــم للمدينة واهلها وما ورد فيها من الفضائل ودعاء رسول الله (ص) لها من ذلك : ما رواه ابن عمر ان النبي (ص) قال : « لا يصبر احـــد على لأواء المدينة وشدتها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة » (2) وما رواه جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله (ص) : « انما المدينة كالكيـــر

(1) انظر المدارك : 1 / 49 تحقيق ابن تاويت الطنجي نشر وزارة اوقاف المغرب
(2) انظر الموطأ : 3 / 83 بشرح السيوطي والفروق للقرافي : 2 / 229

تنفي خبثها وينصع طيبها » (3) وروى الحديث بلفظ آخر من طريق ابي هريرة رضي الله عنه : « تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد » (4). وفي حديث زيد بن ثابت انها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد .

وروى سفيان بن ابي زهير قال : قال رسول الله (ص) : « تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » (5) .

وعن ابي هريرة (ض) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لا يخرج احد منها رغبة عنها الا خلق الله فيها مــن هــو خيــر منــه » .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » (6) .

ومنها ما رواه محمد بن سلمة عن مالك قال : دخلت على المهدي فقال : أوصني فقلت : اوصيك بتقوى الله وحده ، والعطف على أهل بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيرانه ، فانه بلغنا أن رسول الله (ص) قال : « المدينة مهاجري ومنها مبعثي وبها قبري ، واهلها جيراني وحقيق على أمتي حفظي في جيراني ، فمن حفظهم في كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة ومن لم يحفظ وصيتي في جيراني سقـــاه الله من طينـــة الخبـــال » (7) .

وعن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : « المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ، ومبـــدا الحـــلال والحـــرام » (8) .

وروى كثير عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) قال : « ان الدين ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ، وليعقلن الدين في الحجاز

---

(3) انظر تنويـــر الحوالـــك : 3 / 84
(4) نـــفس المصـــدر
(5) نـــفس المصـــدر
(6) تنويـــر الحوالـــك : 3 / 88
(7) ترتيـــب المـــدارك : 1 / 36
(8) نـــفس المصـــدر : 1 / 37

معقل الاروية من راس الجبل ، ان الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي » (9) .

وعن عائشة (ض) عن النبي (ص) قال : « لينحازن الاسلام الى المدينة كما يحوز السيل الدمن » .

وعن ابي هريرة عنه عليه السلام قال : « لا تقوم الساعة حتى يأرز الايمان الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها » (10) .

وفسر ابو مصعب الزهري هذا الحديث بقوله : « والله ما يأرز الا الى اهلها الذين يقومون به ، ويشرعون شرائعه ، ويعرفون تأويله ، ويقومون بأحكامه ، وما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدحا للارض والدور ، وما ذلك الا مدحا لاهلها ، وتنبيها الى ان ذلك باق فيهم ، زائل عن غيرهم ، حين يرفع العلم ، فيتخذ الناس رؤساء جهالا فيسألون فيقولون بغير علم فيضلون ويضلون » .

وفسر الامام مالك قوله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، بعودته الى المدينة كما بدأ منها » .

(ب) وأما من الاثر : فقد روى مالك بن انس « ان المدينة محفوفة بالشهداء وعلى أنقابها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وهي دار الهجرة والسنة ، وبها خيار الناس بعد رسول الله (ص) وهجرة النبي (ص) واصحابه واختارها الله له بعد وفاته ، فجعل بها قبره وبها روضة من رياض الجنة ، وقبر رسول الله (ص) وليس ذلك لشيء من البلاد غيرها ، وفي رواية ومنها تبعث اشراف هذه الامة يوم القيامة » .

علق القاضي عياض على كلام مالك هذا بقوله : « وهذا كلام لا يقوله مالك عن نفسه ، اذ لا يدرك بالقياس » (11) .

ومنها ما قاله جعفر بن محمد لمالك : « اخترت مقامك بالمدينة وتركت الريف والخصب ! فقال : وكيف لا اختاره ، وما بالمدينة طريق

---

(9) نفس المصدر

(10) نفس المصدر

(11) المدارك : 1 / 35

الا سلك عليه رسول الله (ص) وجبريل عليه السلام ينزل عليه من رب العالمين فى اقل من ساعة » .

وما ذكره أبو مصعب الزهري قيل لمالك : « لم صار لاهل المدينة لين القلوب وفى اهل مكة قساوة القلوب ؟ فقال : لان اهل مكة أخرجوا نبيهم ، وأهل المدينة آووه » (12) .

وقال حماد بن واقد الصفار لمالك : « يا أبا عبد الله أيما أحب اليك المقام ها هنا أم بمكة ؟ فقال : ها هنا وذلك ان الله اختارها لنبيه (ص) من جميع بقاع الارض ، ثم استدل على ذلك بحديث ابي هريرة فى فضلها (13) .

ومن ذلك ما قاله زيد بن ثابت : « اذا رايت اهل المدينة على شيء ، فاعلم انه السنة ، قال ابن عمر : لو رأى الناس اذا وقعت فتنة ردوا الامر فيه الى اهل المدينة فاذا اجتمعوا على شيء يعني فعلوه صلح الامر ، ولكنه اذا نعق ناعق تبعه الناس » (14) .

وما ذكره مالك ان ابن مسعود كان يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يقدم المدينة فيسأل فيجد الامر على غير ما قال ، فاذا رجع لم يحط رحله ولم يدخل بيته حتى يرجع الى ذلك الرجل فيخبره بذلك . وكان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى لعله يعمل بما عندهم (15) .

وما ذكره عبد الله بن عمر انه كتب اليه ابن الزبير وعبد الملك بن مروان كلاهما يدعوه الى المشورة فكتب اليهما ان كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة (16) .

وما قال ابو بكر بن عمرو ابن حزم ... اذا وجدت اهل هذا البلد اجمعوا على شيء ، فلا تشكن انه الحق .

---

(12) نفس المصدر
(13) المدارك : 1 / 35
(14) المصدر
(15) المصدر : 1 / 39
(16) المصدر

وقال الشافعي اذا وجدت معتمدا من اهل المدينة على شيء فليس فيها حيلة من صحتهــــا ...

(ج) **من العقل** : وأما من طريق العقل : فاستدلوا على ذلك بما يلي:

1 ـ ان العادة قاضية بعدم اجتماع مثل هذه الكثرة من الموجودين فى مهبط الوحي الواقفين على وجوه الادلة والترجيح الا عن راجح ..

2 ـ ان المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وموضع قبـــره ومهبط الوحي ، ومستقر الاسلام ومجمع الصحابة ، فلا يجوز ان يخرج الحق عن قول أهلها ..

3 ـ ان اهل المدينة شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التاويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم ، فيبعد أن يخرج الحق عنهم ..

4 ـ ان رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فكان عملهم حجـــة على غيرهـــم (17) .

رد هـــــذه الادلـــــة

الا أن كثيرا من أهل العلم يرى ان هذه الاحاديث والآثار الواردة فى فضل اهل المدينة وعمل اهلها ، لا تنهض حجة على قيام العمل والاستدلال به فى الاحكام كما لا تصلح سندا ودليلا يرجع اليه ، واعتبروا عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الامصار سواء بسواء وهكذا يذهبون الى أن هذه الادلة لا حجة فيها وردوها بما يلي :

1 ـ فعن حديث « ان المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد » قالوا : ان الخطأ ليس من الخبث ، بدليل ان من اجتهد وأصاب فله اجران ومن اخطأ فله أجر واحد، وأيضا فان حمل الخبث فى الحديث على الخطأ متعذر ، لمشاهدة وقوعه من اهلها قطعا لانتفاء عصمتهم ، حتى قال امام الحرمين : لو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتيها من المخازي لقضى العجب ، على ان خلوص المدينة من الخبث ليس فيه ما يدل على

---

(17) انظر الاحكـام للآمـــدي : 1 / 42

ان من كان خارجا عنها لا يكون خالصا من الخبث ، ولا على أن اجمـــاع أهل المدينة دون غيرهم يكون حجة عليهم ، وانما خصصت المدينة بالذكر فى الحديث اظهارا لشرفها ، وابانة لخطرها وعظم شأنها ، تمييزا لها عن غيرها ، لما اختصت به من المزايا والفضائل ، التي لا توجد فى غيرها ، وبهذا يرد على الاحتجاج بالحديث الآخر وهو : « ان الاسلام ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها » . وهكذا بقية الاحاديث المستدل بهـــا . .

وعن الادلة المأثورة : فقد ردت بأن اشتمال المدينة على صفات موجبة لفضلها وخطرها لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرهـــا ، ولا على صحة الاحتجاج باجماع أهلها ، لان المعتبر فى التشريع انما هو العلـــم بالاحكام الشرعية المستفادة من الاجتهاد ، وهذا لا دخل فيه لفضيلـــة البقعة وطهارتها وميزتها ، والا فلو اعتبر ذلك لصح ان يقال : ان اجماع أهل مكة حجة لاختصاصها بكثير من المزايا والفضائل ، كالبيت الحرام ، والمقام وزمزم ، والحجر المستلم ، والصفا والمروة وغير ذلك ، وهـــي مولد الرسول ومبعثه ، ومولد اسماعيل ، ومنزل ابراهيم الى غير ذلك من المزايا التي لا دلالة لها على أن اجماع أهلها وعملهم المستمر حجة على غيرهم وهذا لا قائل بـــه (18) .

2 ــ ثم ان أهلها وان شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التاويل ، مع كونهم اعرف الناس بأحوال الرسول (ص) الا ان ذلك لا يدل على انحصار أهل العلم ، ومن تقوم عليه الحجة بقولهم من أهل الحل والعقد فى المدينة ؛ لانها لم تجمع جميع العلماء ، لا قبل الهجرة ولا بعدها لانهم تفرقـــوا فى الاسفـــار والغـــزوات والامصار .

3 ــ وايضا فان مشاهدة التنزيل وسماع التاويل ، ليس ذلـــك خاصا بمن استقروا فى المدينة فان كثيرا من الصحابة ممن هم من اهل المدينة قد انتشروا فى البلاد وتفرقوا فى الامصار بعد السماع مـــن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالقول بأنهم ان وجدوا فى المدينة يعتبر اجماعهم حجة وان وجدوا خارجها لا يعتبر حجة تحكم باطل ، اذ لا دليل

---

(18) انظـــر الاحكـــام لابن حـــزم : 2 / 876

يؤديه ، واوضح من هذا أن من وجدوا فى المدينة يجوز ان يخفى عليهم حديث يسمعه غيرهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفـــر او او غزوة او فى نفس المدينة ، ثم يخرج منها قبل نقله عنه . وقد حدث ذلك فعلا ، فان كثيرا من الاحاديث التي رويت عن ابن مسعـــود ومعاذ وابي موسى الاشعري وغيرهم لم يروها اهل المدينة ولا علموها ، فترك تلك الاحاديث والغاؤها لكونها لم ترو عن اهل المدينة لخفائها عنهم ، وان نقلت عن غيرهم وثبتت روايتها ، ان هو الا تحكم لا دليل عليه .

4 ـ وكذلك ردوا على قياس عملهم على روايتهم بانه لا يصح الاعتماد عليه ، لانه قياس مع وجود الفارق اذ الرواية شيء والدراية شيء آخر ، وذلك مما يبطل به القياس ، والفرق بينهما حاصل من وجهين :

(أ) ان الرواية يرجح فيها بكثرة الرواة بعد التساوي فى جميع الصفات المعتبرة فى قبول الرواية ، بخلاف الاجتهاد ، فلا أثر فيه للقلة ولا للكثرة ، اذ لا يجب على احد من المجتهدين الاخذ بقول الآخر منهم .

(ب) ان الرواية مستندها السماع والمشاهدة لوقـــوع الحوادث المروية فى زمان الرسول وبحضرته ، وهذا من شأن أهل المدينـــة ان يكونوا اعرف به لمكان قربهم من الرسول ، وأما الاجتهاد فطريقه النظر والبحث والاستدلال ، وهذا لا أثر للقرب ولا للبعد ، ولا للزمان ولا للمكان فيه ، لهذا لا يصح قياس الاجتهاد على الرواية ، لان الرواية مبناها النقل والمشاهدة ، والاجتهاد مبناه النظر والبحث والاستدلال (19) .

منـــاقشة هـــذه الـــــردود :

ونرى هذه الردود ليست سليمة ولا مقنعة ، ويمكن أن تسقط بمـــا يلـــــي :

1 ـ يبدو ان هذه الردود منصبة على الاجماع وليس على عمل اهل المدينة ، فهم تصوروا أن مالكا يعتبر عمل اهل المدينة اجماعا والصواب غير ذلك ـ كما سنبينه بعد ـ .

(19) انظـــر الاحكـام للآمـــدي : 1 / 351 ـ 352

2–ان مالكا بين وجه أعتماده العمل بنفسه ، ولم يظهر من كلامه انه يقصد الاجماع الذي هو مصدر من مصادر التشريع والذي يأتي في الدرجة الثالثة بعد الكتاب والسنة وذلك فيما رواه عنه ابن أبي أويس قال : « وما رأيت الامر عندنا فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الاحكام ، وعرفه الجاهل والعالم ، وكذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قال فيه بعض اهل العلم ، فهو شيء استحسنته من قول العلماء ، وأما ما لم اسمع منهم ، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته ، حتى وقع ذلك موقع الحق او قريبا منه ، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وان لم أسمع ذلك بعنيه فنسبت الرأي الى بعد الاجتهاد مع السنة ، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم والامر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة الراشدين مع من لقيته فذلك رأيهم ، ما خرجت الى غيره (20) فهذا الرأى – كما نرى – لا يمكن أن يفهم منه أن مالكا قصد الاجماع الا على وجه التعسف والفهم البعيد .. !

3 – ما ردوا به من أن عمل اهل المدينة يشبه عمل باقي الامصار كمكة وغيرها ، فهذا لا وجه له ، اذ عمل أهل المدينة هناك ما يؤيده من اتباع السلف لافعال رسول الله (ص) وسلوكه ، لان بها مات وبها كانت آخر حياته وآخر أعماله بخلاف ما تقدم من عمل مكة مثلا ، لاعتبار أن يكون حصل ما نسخ العمل الاول ، ومع ذلك فعمل مكة اذا لم يوجد ما يبطله ولم يقم دليل على نسخه يعمل به أيضا فى نطاق محليته ، فهو بمثابة العرف المحلي المحكم قانونا وشرعا ، والذي يقضي به فى كل بلد تعارفه اهلها وأطبقوا عليه ..

4 – أما عن انتشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن المدينة لم تجمع العلماء ، لا قبل الهجرة ولا بعدها ، وأنهم تفرقوا فى الاسفار والغزوات والامصار ، فهذا يرده ما صرح به مالك حيث قال مستفسرا .. انصرف رسول الله (ص) عن غزوة كذا فى نحو كذا وكذا الفا من الصحابة مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف ، وباقيهم تفرق فى البلدان ، فأيهما أحرى أن يتبع ويوخذ بقولهم ؟ من مات عندهم النبي (ص)

---

(20) المدارك : 2 / 74 ، وانظر المعيار للونشريسي 10 / 32 والديباج ص : 25 والفكر السامي : 2 / 169

واصحابه الذين ذكرت ، او من مات عندهم واحد او اثنان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ » .

5 ـ ما احتجوا به من قوله عليه السلام : « لا تجتمع امتي على خطا .. ومفهوم الحديث أن بعض الامة يجوز عليه الخطأ ، واهل المدينة بعض الامة ، فان القرافي يرد عليهم بأن منطوق الحديث المثبت أقوى من مفهوم الحديث النافي (21) . ووجه ترجيح القرافي ان المخالفين للعمل يحتجون بهذا الحديث والمؤيدين للعمل يحتجون بحديث أن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد » ومعلوم انه اذا تعارض المنطوق والمفهوم قدمت دلالة المنطوق باتفاق العلماء .

أقسام العمل :

قسم المالكية عمل اهل المدينة قسمين :

(أ) من طريق النقل والحكاية .

(ب) من طريق الاجتهاد والاستدلال .

القسم الاول : من طريق النقل والحكاية : وهو الذي نقله الجمهور عن الجمهور وآثرته الكافة عن الكافة ، وعمل به عملا لا يخفى متواترا من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتصلا به ، وهو اما نقل شرع من جهة النبي (ص) من قول او فعل كالصاع والمد والاذان والاقامة والاوقاف والاحباس وغيرها ، فهذا النقل لهذه الاشياء من قوله وفعله مما علم ضرورة من أحواله وسيرته أو نقل اقراره عليه السلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه انكاره او تركه لامور وأحكام لم يلزمهم اياها مع شهرتها لديهم ، وظهورها فيهم ، وذلك كتركه اخذ الزكاة من الخضراوات مع اطلاعه عليها ووجودها عندهم بكثرة ، فهذا النوع حجة يلزم المصير اليه ويترك ما خالفه من خبر الواحد او القياس ، ولا يترك لغيره من النصوص الظنية ، ويقال ان هذا النوع هو الذي رجع اليه ابو يوسف الحنفي بعد مناظرته للامام مالك .

---

(21) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص : 334 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد

ويقول عياض أن هذا النوع لم يخالفه من غير اهل المدينة الا من لم يبلغه النقل (22) وهو الذي يحكي عنه القاضي عبد الوهاب ان ليس فيه خلاف بين المالكية والذي وافق عليه كثير من اصحاب الشافعي (23) وقد رد عياض على المخالفين لهذا النوع بأنه من قبيل الفساد وانه لا يمكن مقارنته بعمل غيرهم اذ هذا النقل من العمل لا يوجد الا عند أهل المدينة (24) . .

القسم الثاني : من طريق الاجتهاد والاستدلال :

وهذا النوع اختلف فيه المالكية أنفسهم ، ذهب جمهورهم الى انه ليس بحجة ولا ارجح به غيره ، ومنهم من نفى أن يكون مالك قال به ، ولا هو من مذهبه ولا من أئمة اصحابه وذهب بعضهم الى أنه ليس بحجة ، ولكن فيه قوة الترجيح يرجح على اجتهاد غيرهم ، ويحكي عياض أن هذا الرأى عليه جماعة من متفقهتهم (25) ، بل يذكر ان بعض الشافعية يرى هذا الراي (26) وذهب البعض الآخر الى ان هذا النوع حجة كالنوع الاول. وحكوه عن مالك وبه أخذ الكثير من المغاربة والمشارقة ورأوه مقدما على خبر الواحد والقياس وأن كان الرأى الاول هو الراجح لدى محققي المالكية . .

ومن جهة أخرى نرى القاضي عياض يفصل عمل اهل المدينة مع اخبار الآحاد على ثلاثة أوجه :

(أ) اما ان يكون مطابقا لها فهذا آكد في صحتها ان كان من طريق النقل او ترجيحها أن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا .

وان كان مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحا لخبرهم وهو اقوى ما ترجح به الاخبار اذا تعارضت .

---

(22) المـــدارك : 1 / 49
(23) نفس المصدر
(24) نفس المصدر
(25) نفس المصدر : 1 / 51
(26) نفس المصدر

ويحكي القاضي عياض ان هذا القول ذهب أليه ابو اسحاق الإسفرايني ومن تابعه من المحققين من الاصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم (27) .

(ب) وان كان مخالفا للاخبار جملة فان كان اجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عند المالكية وعند المحققين من غيرهم.. ويرى عياض انه عند التحقيق لا يجب ان يتصور فيه خلاف ولا يلتفت الى هذا الخلاف على فرضه ، اذ لا يترك القطع واليقين لطلبة الظنون (28)

وان كان اجماعهم اجتهادا قدم الخبر عليه عند الجمهور وفيه خلاف بين المالكية ايضا .

(ج) وان لم يكن ثم عمل يخالف النص او يوافقه ، ففي هذه الحالة يجب الرجوع الى خبر الواحد وقبوله سواء كان هذا نقله المالكية او نقله غيرهم ، اذا صح ولم يعارض ، فان عورض بخبر آخر نقله غير أهل المدينة من أهل الجهات الاخرى كان ما نقله المدنيون مرجحا عند كثير من المحققين لمزية مشاهدتهم قرائن الاحوال وتصورهم لنقل أثار الرسول عليه السلام لا سيما وهم الكثرة عن الكثرة ، هذا مضمن راى القاضي عياض فى هذا العمل وتقسيمه له ونفى أن يكون مالك قال غيره ، ورد على ما زعمه الغزالي من أن مالكا قال : « لا يعتبر الا اجمع اهل المدينة دون غيرهم » (29) كما رد على أولئك الذين يزعمون أن مالكا يرى اجماع الفقهاء السبعة (30) ورد على من ذهب الى ان المالكية لا يقبلون من الاخبار الا ما صحبه عمل أهل المدينة ، واصفا اياهم بالجهل والكذب ، وانهم لم يفرقوا بين رد الخبر الذي فى مقابلة عملهم وبين ما لا يقبل منه الا ما وافقه عملهم (31)

ويظهر انه يرد على ابن حزم اذ هو الذي يرى هذا الراى فقد جاء فى « احكامه » ذهب اصحاب مالك الى انه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل » (32) .

---

(27) المدارك : 1 / 52
(28) المصدر
(29) المستصفى ص : 214 ، تحقيق : محمد مصطفى ابو العلاء
(30) سياتي ذكرهم فيما بعد
(31) المدارك : 1 / 53
(32) الاحكام : 1 / 214

ويمكن ان يقال مثل هذا فى الرد على اولئك الذين يذهبون الى ان مالكا يريد بالعمل عمل الصحابة والتابعين فقط ، أما من بعدهم فلا ؛ ولا دليل على هذا من كلام مالك او غيره من الذين يقولون بالعمل .

هذه تقسيمات العمل كما يراها المالكية ويجب أن نوضح قضية ربما اغفلها الكثير ممن تصدوا لبحث هذا الموضوع وهو : ان مالكا فى منهجه هذا ، واعتماده على عمل أهل المدينة لم يبدأ هو به ، فقد رأينا ربيعة الراى يذكر هذا المنهج ويسير عليه ويقول : « ألف عن ألف خير من واحد عن واحد » وهذا يفهم منه انه كان يعتبر عمل جمهور اهل المدينة ، وايضا فان مالكا نفسه يروي انه « قد كان رجال من أهل العلم والتابعين يحدثون بالاحاديث فيقول : ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره » (33) وقال : رأيت محمد بن ابي بكر ابن حزم وكان قاضيا وكان اخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق فسمعت عبد الله اذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يعاتبه بقوله له : ألم يات فى ذلك حديث كذا ؟ فيقول بلى ، فيقول له : « فما بالك لا تقضي به ، فيقول فأين الناس عنه ، يعني ما أجمع عليه العلماء بالمدينة العمل به أقوى» (34)

على أن عمر بن عبد العزيز كان يرى هذا الراي وياخذ بعمل أهل المدينة فقد ثبت انه كان يجمع فقهاء المدينة يسألهم عن السنن والاقضية التي يعمل بها فيثبتها وما لا يعمل به الناس يطرحه بل ان الاخذ بما جرى به عمل اهل المدينة كان متبعا فى عهد الصحابة فقديما كان يقال لابي الدرداء (قاضي عمر بن الخطاب) بلغنا كذا وكذا بخلاف ما تقول فيجيب : وأنا قد سمعته ولكن ادركت العمل على غير ذلك » وعلى هذا المنهج سار مالك فكان يقول عن شيخه ابن شهاب : « سمعت من ابن شهاب احاديث كثيرة ما حدثت بها قط قيل له لم ؟ قال ليس عليها العمل » .

وهكذا كانت مدرسة المدينة ترى المكانة العليا للعمل طوال القرن الاول الى عهد مالك بن انس وهو منهج فيما نرى معقول ، فلقد كان العمل المستمر فى التابعين مأخوذا من العمل المستمر فى الصحابة واستمراره

---

(33) المـدارك : 1 / 45

(34) نفس المصدر

فيهم يعني استمراره فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او فى قوة المستمر ، فها نحن نرى ابا الدرداء يجعل القوة للعمل فى الثلث الاول من القرن الاول ثم ينهج نفس النهج عمر بن عبد العزيز فى آخر القرن وفى ابان ازدهار حلقة مالك ، وهذا ما يمكننا ان نطلق عليه القضاء المستمر اى العمل المطبق بقوة الدولة فى القرنين الاول والثاني ثم نجد مالكا يتابع النظر نفسه طوال القرن الثاني (35) وقد كان ابن المسيب اذا رأى أمرا مجمعا عليه بين علماء المدينة عض عليه بالنواجد هو واصحابه لا يتجاوزونه. بل ان اعتبار عمل الناس سبق الى الاخذ به الخليفة عمر بن الخطاب ، فقد روى عنه قوله : « احرج بالله عز وجل على رجل روى حديثا العمل على خلافه (36) فمالك لم يبتدع ذلك المنهج ابتداعا ، بل سلك فى ذلك سبيلا قد سبقه اليه غيره من الصحابة والتابعين وأهل العلم ولكن اشتهر به هو لانه :

1 ـ ابتلى بكثرة الافتاء

2 ـ ولانه وجد فى بعض ما افتى به ما يخالف الخبر الذي رواه هو

3 ـ ولانه أشهر من اخذ به فنسب المنهج اليه رغم أنه كان فى ذلك متبعا لا مبتدعا .

المؤيدون لمبدأ الاخذ بالعمل :

ايد هذا الاتجاه كثير من اهل العلم ورأوا انه جدير بالاخذ والاعتبار، لان مالكا فتح بهذا المصدر بابا جديدا من أبواب الاستدلال واستنباط الاحكام . وقد عضد رأى الامام كثير من اعلام الامة أمثال : ابي مهدي وابي بكر ابن حزم وسفيان وابي مصعب الزهري ومحمد ابن مسلمة وغيرهم (37) ، يذكر ابن تيمية ان سائر الامصار كانوا منقادين لعلم أهل المدينة لا يعدون انفسهم اكفاءهم فى العلم كأهل الشام ومصر ، وأن تعظيمهم لعمل اهل المدينة واتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بين ، ولهذا

(35) مالك بن انس ص : 180 عبد الحميد الجندي
(36) انظر الفكر السامي : 2 / 90
(37) الفكر السامي : 2 / 168

ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الامصار ، فان اهل مصر صاروا نصرة القول اهل المدينة ، ومما يوضح ذلك ان العلم اما رواية واما راي ، واهل المدينة اصح اهل المدن رواية ورأيا واما حديثهم فأصح الاحاديث ، وقد اتفق اهل العلم بالحديث على ان أصح الاحاديث حديث أهل المدينة اذ كانوا يتوفرون على أسانيد متصلة الالفاظ ..

واما الفقه والراى فقد علم ان اهل المدينة لم يكن منهم من ابتدع بدعة فى اصول الدين ، مثل ما كان عليه الشأن فى غيرها من الامصار . وقد كان خلفاء بني العباس (المنصور والمهدي والرشيد) يرجحون علماء الحجاز وقولهم على علماء اهل العراق كما كان خلفاء بني امية يرجحون علماء اهل الحجاز على اهل الشام ، واذا ثبت هذا فلا ريب عند احد - يقول ابن تيمية - ان مالكا أقوم الناس لمذاهب اهل المدينة رواية ورأيا فانه لم يكن فى عصره ولا بعده اقوم بذلك منه ؛ كان له من المكانة عند اهل الاسلام ما لا يخفى على من له بالعلم ادنى المام ولذلك قال الامام الشافعي : « .. ما تحت أديم السماء اكثر صوابا بعد كتاب الله من موطأ مالك » ولما سئل الامام أحمد عن حديث مالك ورأيه ؛ وحديث غيره ورايهم رجح حديث مالك ورايه على حديث اولئك ورايهم ؛ وكان الامام البخاري يفتتح الباب بحديث مالك وهو اظهر عند الخاصة والعامة من رجحان مذهب اهل المدينة على سائر الامصار (38) .

المعارضون لمبدأ الاخذ بالعمل :

لم يسلم هذا المصدر وصاحبه واتباعه من الانتقاد والطعن من لدن كثير من الفقهاء - بما فيهم بعض المالكية - ومنهم من بالغ فى رده وانكاره مخطئين اياه ، ومعتبرين ان ذلك من باب التشريع الذي لم يأذن به الله والتزيد على شريعة نبيه بعد ان أكمل الله دينه ، وبين اصوله وقرر مبادئه، الا ان هؤلاء نظروا اليه من منظور غير المنظور الذي نظر منه المالكية ، ومن ثم راحوا يتكلمون عن العمل كما لو انهم يتكلمون عن الاجماع ، وهذا خلاف ما ذهب اليه المالكية وبذلك جاء كلامهم مناقضا لكلام هؤلاء ؛ وها نحن نستعرض اهم نظرياتهم وآرائهم ليتضح لنا فهمهم للموضوع

---

(38) انظر مجموع فتاوي ابن تيمية : 20 / 312

وتحليلهم له ، ثم نقفي عليها بالمناقشة ، وسنحاول ان نعكس راي كل مذهب من المذاهب الرئيسية من شافعية وحنبلية وظاهرية ، وسنعرضها حسب الترتيب التاريخي فنبدأ أولا برأي الامام الشافعي التلميذ الاكبر للامام مالك .

رأي الامام الشافعي :

تعرض الامام الشافعي فى « الام » لعمل اهل المدينة وانتقده أشد انتقاد ومجمل رايه منصب على كون المالكية رووا الحديث ولم يعملوا به، فهو يلاحظ تناقضات المالكية فيما يروون وما يذهبون اليه من العمل ، فلنستمع اليه وهو يتحدث عن ذلك : « اعلموا انه لا يجوز ان تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من اهل العلم ، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه : اخترنا كذا ولا تدعوا الاجماع فتدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه ، فما أعلمه يوخذ على احد نسب الى علم أقبح من هذا .. ولا تدعوا الاجماع ابدا الا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة الا وجد بجميع البلدان عند اهل العلم متفقين فيه لم يخالف اهل البلدان اهل المدينة الا ما اختلف فيه اهل المدينة بينهم » (40) .

وهكذا يمضي الشافعي معددا الاحاديث التي رواها المالكية وخالفوها مبينا مخالفتهم لكثير مما روى عن أبي بكر وعمر وابن عمر وعثمان وغيرهم ..

ثم يتوجه اليهم بقوله : « فقد خالفتم فى القراءة فى الصلاة كل ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر ثم ابن عمر ثم عثمان ولم ترووا شيئا يخالف ما خالفتم عن احد من الناس علمته فأين العمل ؟ خالفتموهم من جهتين : جهة التثقيل وجهة التخفيف وقد خالفتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما رويتم عن الائمة بالمدينة بلا رواية رويتموها عن أحد منهم ؛ هذا مما يبين ضعف مذهبكم اذ رويتم هذا ثم خالفتموه ولم يكن عندكم فيه حجة ، فقد خالفتم الائمة والعمل وانه لا خلاف اشد خلافا لاهل المدينة منكم ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله

---

(39) انظر مجموع فتاوي ابن تيمية : 20 / 312
(40) الام : 7 /188 الاميرية

صلى الله عليه وسلم الذي فرض طاعته وما رويتم عن الائمة الذين لا يوجدون مثلهم فلو قال لكم قائل : انتم أشد معاندة لاهل المدينة وجد السبيل الى ان يقول ذلك لكم على لسانكم ، لا تقدرون على دفعه عنكم ، ثم الحجة عليكم فى خلافكم أعظم منها على غيركم لانكم ادعيتم القيام بعملهم واتباعهم دون غيركم ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم فلئن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم ان فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقا والله المستعان وأراكم قد تكلفتم الفتيا وتطاولتم على غيركم من هو أقصد وأحسن مذهبا منكم » (41) .

ولكن الشافعي الذي وقف هذا الموقف يقرر أن علماء المدينة اذا اجتمعوا على أمر كان ذلك الامر موضع اتفاق العلماء فى كل البلدان ، ومن جهة أخرى فان الشافعي كان ينظر الى أراء أهل المدينة نظرة تقدير واكبار وانه كان يوصي بالاخذ بأقوالهم ، فقد جاء فى مناقب الشافعي للرازي ما يلي : « روى البيهقي باسناده عن يونس بن عبد الاعلى قال : ناظرت الشافعي (ض) فى شيء فقال والله ما أقول لك الا نصحا اذا وجدت اهل المدينة على شيء فلا يدخل فى قلبك شك انه الحق ، وكل ما جاءك قوى كل القوة ، ولكنك لم تجد له بالمدينة أصلا وان ضعف فلا تعبأ به ، ولا تلتفت اليه ولا شك أن من صدر عنه هذا الكلام كان يرى الاخذ برأى اهل المدينة لانه يعتبر رأى اهل المدينة هو الحق ، وان كل قول ولو كان قويا لم يكن له أصل بالمينة لا يعبأ به اضف الى ذلك ان الشافعي يقرر انه لم يجمع اهل المدينة على أمر الا اذا كان الامر موضع اجماع العلماء فى كل البلاد وأصرح من هذا انه رحمه الله تعالى قال : ان عمل اهل المدينة أحب الي من القياس (42) .. فهل كان الشافعي يرى الاخذ بعمل اهل المدينة اولا ثم غير رأيه فيه بعد ذلك ؟ أم ان موقفه هذا يذكرنا بقولة الحافظ ابي بكر ابن العربي فى حقه .. وددنا ان الشافعي لم يتكلم فى هذه المسألة ، فكل مسألة له ففيها اشكال عظيم » (43) .

---

(41) المصدر 7 / 188 – 193

(42) ترتيب المدارك : 1 / 58

(43) انظر احكام القرءان : 1 / 2

راي السرخـــــي :

يرفض السرخـسي الاخذ بما جرى به عمل اهل المدينة بعد وفاة رسول الله (ص) مصرحا بأن هذا العمل « ان كان مراد القائل أهلها الذين كانوا فى عهد رسول الله (ص) فهذا لا ينازع فيه أحد ، وان كان المراد اهلها فى كل عصر فهو قول باطل لانه ليس فى بقعة من البقاع اليوم فى دار الاسلام قوم اقل عاما واظهر جهلا وابعد عن أسباب الخير من الذين هـــم بالمدينة ، فكيف يستجاز القول بأنه لا اجماع فى أحكام الدين الا اجماعهم والمراد بالآثار حال المدينة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كانت الهجرة فريضة كان المسلمون يجتمعون فيها ، وأهل الخبث والردة لا يقـــرون فيهـــا .. » (44)

راى ابـــن حـــــزم :

لعل العلامة ابن حزم كان اشد الناس انتقادا لعمل اهل المدينة ، فهو يذكر ان عمل أهل المدينة قبل مولد مالك بثلاث وعشرين سنة لـــم يجر الا بالظلم والجور والفسق ، ولا وليهـــم الا الفساق من عمال بنـــي مروان ثم عمال بني العباس .. ويذكر ان الشكوى قد فشت بالعمـــال وتعديهم فى المدينة فى ايام الصحابة رضوان الله عليهم ، ولهذه الاسباب وغيرها يثبت بطلان قول من يدعي حجة بعمل اهل المدينة (45) وقد عقد فصلا قيما فى كتابه « الاحكام » فى ابطال قول من قال الاجماع هو اجماع اهل المدينة ومما ورد فيه ان هذا المذهب فى غاية الفساد وزعم انهم احتجوا فى ذلك بأحاديث منها ما هو مكذوب ، ومنها ما هو حسن وكل ما احتجوا بـــه ــ فى نظره ــ لا حجة فيه ، وان مكة أفضل البـــلاد وليس ذلـــك بموجب لاتباع اهلها دون غيرهم ، ولا أن اجماعهم اجماع دون غيرهم ، ولا أنهم حجة على غيرهم (46) .

وتحامل بشدة على من يرى ان اهل المدينة كانوا أعلـــم بأحكـــام رسول الله (ص) من سواهم واتهمهم بالكذب والباطل وان الحق فى ذلك

(44) اصـــــول السرخسي : 1 / 314
(45) الاحكـــــــام : 2 / 854
(46) المصـــــــدر : 1 / 552

هو ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم العالمون بأحكامه (ص) سواء من وجد منهم بالمدينة او من خرج منها ولم يزد بقاء الباقي فى المدينة فى علم من بقي بها ...

ويصف ما ذهبوا اليه من أن أهل المدينة شهدوا آخر حكمه عليه السلام وعلموا ما نسخ مما لم ينسخ بأنه تمويه فاحش وكذب ظاهر وان الكل فى ذلك سواء المقيم فى المدينة والخارج منها ..

وهكذا يقف من قولهم أن من المحال ان يخفى حكم رسول الله (ص) على اكرثهم وهم الباقون بالمدينة ويعلمه الاقل ، وهم الخارجون عن المدينة واصفا ذلك بأنه تمويه وشغب غث ثم يتعجب منهم لكونهم يموهون باجماع اهل المدينة ثم لا يحصلون الا على رأي مالك وحده ولا يأخذون بسواه ، وهم اترك الناس لاقوال اهل المدينة كعمر وابن عمر وعائشة وعثمان وسعيد ابن المسيب وغيرهم .. وانهم تركوا عمل اهل المدينة فى كثير من المسائل ، ثم يخلص فى النهاية الى ان هذا لا يجوز تقليدا لخطا مالك ! ! . فى ذلك ، ولا سبيل الى أن يوجد عمل لاهل المدينة أعم من هذا ، متعجبا من مالك حيث أنه لم يدع اجماع اهل المدينة الا فى نيف وأربعين مسألة ، وفيها مع ذلك خلاف ، ثم يعقد فصلا آخر فى ابطال ترجيح الحديث بعمل اهل المدينة وابطال الاحتجاج بعملهم ايضا ويصف ذلك بأنه من أفسد قول وأشده سقوطا ذاكرا ان الذين يقولون بهاذا العمل لا يعرفون عمل من يريدون .. وأتى فيه بالاحاديث التي رواها المالكية وخالفوها بدعوى انها ليس عليها العمل ، وعدد منها عددا غير يسير (47) .

رأي الغزالي :

تعرض حجة الاسلام الغزالي فى المستصفى (48) لعمل أهل المدينة فانتقده زاعما ان مالكا يقول : « الحجة فى اجماع اهل المدينة فقط» (49).

(47) الاحكام : 1 / 217

(48) المستصفى ص : 214

(49) هذه دعوى باطلة لا دليل عليها ، فمالك لم يقل بها اصلا .

ثم يوضح رايه فى ذلك قائلا : « فان أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم ، فمسلم له ذلك لو جمعت وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير وليس ذلك بمسلم ، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لا قبل الهجرة ولا بعدها بل ما زالوا متفرقين فى الاسفار والغزوات ، فلا وجه لكلام مالك الا ان يقول : عمل اهل المدينة حجة لانهم الاكثرون ، والعبرة بقول الاكثرين وقد افسدناه او يقول : يدل اتفاقهم فى قول او عمل أنهم استندوا الى سماع قاطع ، فان الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة وهذا تحكم اذ لا يستحيل ان يستمع غيرهم حديثا من رسول الله (ص) فى سفر او فى المدينة لكن يخرج منها قبل نقله فالحجة فى الاجماع ولا اجماع وربما احتجوا بثناء رسول الله (ص) على المدينة وعلى اهلها وذلك يدل على فضيلتهم وكثرة توابهم لسكناهم المدينة ولا يدل على تخصيص الاجماع بهم » (50) .

على أن الغزالي الذي انكر عمل اهل المدينة مطلقا عاد فذكر فى نفس الكتاب أن أهل المدينة اذا اخبروا عن رسول الله (ص) حصل العلم (52) وقال فى باب ما ترجح به الاخبار ان الخبر اذا كان على وفق عمل اهل المدينة فهو أقوى لان ما رآه مالك رحمه الله حجة واجماعا ان لم يصلح حجة فيصلح للترجيح (ص 524) وأيضا فان ما قاله فى المستصفى يختلف عما نقله فى « المنخول » اذ يذكر فى هذا الاخير ان الاجماع الذي قصده الامام مالك هو عمل الفقهاء السبعة (53) . قال : « صار مالك (ض) الى ان الاجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة وهم فقهاء المدينة ولا نبالي بخلاف غيرهم وقدم ايضا مذهبهم على النص ولا خفاء ببطلان هذا فانهم ليسوا كل الامة » (54) .

راى الآمدي :

لا يختلف راى الآمدي عن راى غيره فى العمل فهو يصرح بأنه « اتفق الاكثرون على ان اجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على

(50) المستصفى : 214
(51) المستصفى : 214
(52) المصدر : ص 163
(53) هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار .
(54) المنخول : ص 314

من خالفهم فى حالة انعقاد اجماعهم خلافا لمالك فانه قال يكون حجة ومن اصحابه من قال انما اراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ، ومنهم من قال : أراد به ان يكون اجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته ، ومنهم من قال أراد بذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمختـــار راى الاكثرين وذلك ان الادلة الدالة على كون الاجماع حجة متناولـــة لاهـــل المدينة والخارج عن أهلها ودونه لا يكونون كل الامة ولا كل المؤمنين فلا يكون اجماعهم حجة » (56) ، وهكذا يمضي فى انكار هذا العمل الذي هو على رأيه اجماع رادا على الادلة التي استند اليها من احتج لعمل اهـــل المدينــــة .

رأى ابـن القيـــم :

قسم ان القيم عمل اهل المدينة الى ثلاثة اقسام :

1 ـ قسم لا يعلم ان اهل المدينة خالفهم فيه غيرهم .

2 ـ ما خالف فيه اهل المدينة غيرهم وان لم يعلم اختلافهم فيه .

3 ـ ما فيه الخلاف بين اهل المدينة (57) .

ثم بعد هذا التقسيم بين ان ما عليه العمل اما ان يراد بـــه القسم الاول او هو والثاني او هما والثالث .. فان اريد الاول فلا ريب أنه حجة يجب اتباعه وان اريد الثاني والثالث فلا دليل عليه (58) .

ثم يرى ان عمل اهل المدينة حجة اذا كان قديما فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والخلفاء الراشدين ، وهنا يلتقي مع رأى السرخسي الذي قدمنا كلامه ثم هو بعد ذلك يقع فيما وقع فيه الغزالي قبله ، فهو فى الطرق الحكمية لا يلتزم بهذا التقسيم ويرى أن ما عليـــه اهل المدينة أصح واصوب وان قولهم هو الحق الذي يدين الله بـــه ولا

---

(55) المنخـــــول : ص 314
(56) الاحكـــــام : 1 / 349
(57) اعـــلام الموقعيـــن : 2 / 297
(58) نـــفس المصـــدر

يعتقد سواه .. (59) وانه من أشد المذاهب واصحها وان مذهب مالك واصحابه واهل المدينة هو الصواب (60) .

سبـب ردهـم العمـل :

يتبين من خلال الاقوال التي استعرضناها سابقا ان هؤلاء يرفضون الاخذ بعمل اهل المدينة لسببين :

(أ) للمحدثات التي حدثت في المدينة بعد وفاة رسول الله (ص) وهو كاف في رده وعدم الاخذ به كدليل ..

(ب) للاحاديث التي رواها الامام مالك نفسه ولم يعمل بها ورأى العمل على خلافها ، أما عن النقطة الاولى فيذكرون ان الاحوال قد تغيرت عما كانت عليه زمن الخلفاء الاربعة في اكثر الاشياء ، بل حدث فيها الفساد حتى في عصرهم ودخلها كثير من التبديل والتغيير ، وهم يستدلون على ذلك ببعض الاقوال التي رويت عن السلف منها ما ذكره ابو الدرداء قال : « لو خرج رسول الله (ص) عليكم ما عرف شيئا ممـا كان عليه هـو واصحابه الا الصلاة ، قال الاوزاعي فكيف لو كان اليوم (61) ، وعـن أم الدرداء قالت : « دخل ابو الدرداء وهو غضبان فقلت ما أغضبك ؟ فقال : « والله ما اعرف منهم شيئا من أمر محمد (ص) الا انهم يصلون جميعا ، وعن أنس بن مالك قال : ما اعرف منكم ما كنت أعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قولكم لا اله الا الله ، قلنا بلى يا أبا حمزة قال : قد صليتم حين تغرب الشمس أفكانت تلك صلاة رسول الله (ص)» ، وعن أنس قال : لو أن رجلا أدرك السلف الاول ثم بعث اليوم ما عرف من الاسلام شيئا قال : ووضع يده على خده ثم قال : الا هذه الصلاة ، ثم قال : أما والله على ذلك لمن عاش في هذا النكر ولم يدرك ذلك السلف الصالـح فرأى مبتدعا يدعو الى بدعته ، ورأى صاحب دنيا يدعـو الى دنيـاه ، فعصمه الله من ذلك وجعل قلبه يحن الى ذلك السلف الصالح يسأل عن سبيلهم ويقتفي آثارهم ويتبع سبيلهم ليعوض أجرا عظيما ..

---

(59) الطـرق الحكميـة ص : 23
(60) المصـدر ص : 135
(61) انظر الاعتصام : 1 / 26 ، تحقيق : الشيخ محمد رشيد رضـا

وعن ميمون بن مهران قال : لو أن رجلا انشر فيكم من السلف ما عرف غير هذه القبلة .

وعن أبي هريرة قال : ثلاث كان رسول الله (ص) يعمل بهن تركهن الناس ، كان يرفع يديه فى الصلاة مدا ويسكت هنيهة ويكبر اذا سجد واذا رفع (62) ، وتقدمت لنا قولة امام الحرمين : « لو اطلع مطلع على ما كان يجري بين لابتيها من المخازي لقضى العجب » .. الى ما أشبه هذا من الآثار الدالة على ان المحدثات قد دخلت المدينة وبذلك لا يصح الاستناد الى هذا العمل .

(جـ) واما عن النقطة الثانية وهي التي تتعلق بالاحاديث التي رواها مالك وأصحابه ولم يعملوا بها ، فهي نقطة ثانية ياخذونها على من ينتصر لعمل أهل المدينة اذ هم يروون الاحاديث ولا يعملون بها ، والحال انها ثبتت من آخر فعل النبي (ص) ولا يظن أنها نسخت بشيء بل يذهبون الى ابعد من هذا فيصفون ان اهل المدينة كانوا أترك الناس لعمله عليه السلام ، بل لآخر عمله ، وهذا من شأنه ان يضعف هذا العمل .

التعقيب على هذه الآراء :

وعلى الرغم من أن هذا الانتقاد يبدو وجيها فى الجملة الا انه غير صحيح باطلاق ولا يقوى على ابطال ما ذهب اليه القائلون بحجية العمل واعتباره وذلك لاسباب :

1 ـ بالنسبة لما ذهبوا اليه من ان الاحوال قد تغيرت فى المدينة عما كانت عليه زمن الرسول والصحابة بعده فى أكثر الاشياء ، وحدث الفساد فى عصرهم ، ودخلها كثير من التبديل والتغيير ، فليس فى هذا حجة على الاطلاق وذلك من وجوه :

(أ) ان الاختلاف فيما يرجع للعمل فى الاحكام الشرعية لم يقع كثيرا الا فى مسائل تبدلت الاحكام فيها لاجتهاد بعض الخلفاء الراشدين.

---

(62) انظر الصوارم والاسنة ص : 106 طبعة ـ وزارة اوقاف المغرب

(ب) ومعلوم ان اجتهاد الخلفاء الراشدين من قبيل السنة الواجب العمـــل بهـــا .

(جـ) ان مالكا لا يقول بالاستدلال بالعمل اذا كان مخالفا للمروي الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه هو القائل : « كل كلام فيه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر » ، وهو القائل : « انما انا بشر اخطىء واصيب فانظروا ما فى رايي وما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه » ، ولكنه يرى ان عمـــل اهل المدينة فى عهده فى مسألة مختلف فيها او تضاربت الادلة فى شأنها، يرفع الخلاف عنده ، ويوجب لديه اختيار القول به على غيره من المذاهب.

(د) لا وجه اطلاقا للاعتراض عليه بالبدع المحدثة من بعـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الخلفاء الراشدين بعده ، فهو أدرى الناس بأن ما يدخل فى مدلول البدعة الشرعية لا يعتبر عمل اهل المدينة.

(هـ) ان شهادة الناس لمالك بالعلم والصلاح والوقوف مع السنة يقتضي ان لا يقول بعمل ويحتج به وهو مبني على البدع وقائم على مـــا يصادم السنة ، وكل ما استدل به من العمل ـ فى رأينا ـ هو ذلك العمل الذي تعضده السنة ولا يخالفها ، وسنرى فيما بعد ما مقصود الامام بهذا العمـــــل .

(و) ان مالكا لا يقول ان هذا العمل لا يجوز العمل بخلافه ، ولكنه من جملة المرجحات عنده حتي اذا تضاربت الاقوال ، واختلفـــت الآراء يختار القول بعمل اهل المدينة ، لان لهم شيئا زائدا وهو جريان أحكامهم فى عصر أبعد عن الهوى وأقرب الى الحق .

(ز) ثم بعد هذا لا ننكر ان المحدثات قد حدثت كما تحدث فى كل زمان ، وفى كل مكان وقد كانت تحدث فى عهـــد رسول الله (ص) وتبلغه فيقوم منها ما أعوج ، ويتغاضى عما لا خطر فيه ، ولا يصطدم بأصل من أصول التشريع ، ولا شك ان عصر مالك كان أقرب ما يكون الى عهد الصحابة ، والدين غض طرى ، والناس أقرب ما يكونون الى الخير ، وأبعد ما يكونون من الفساد ، فان صدرت من بعض الناس هفوة او هفـــوات

فتبقى قلة والمعلوم ضرورة ان القلة لا تؤثر ، هذا اذا سلمنا ان هـــذه المحدثات ناقضت أسس الدين ومبادئه ..

2 ـ واما بالنسبة للاحاديث المروية فى الموطأ وغيره ، والتـــي يظهر ان مالكا لم يقل بها ، ولم يعمل على وفقها ، فيرجع ذلك الى اشيـاء منهـــــا :

(أ) ان مخالفة مالك للحديث لا يكون الا عن مستند صحيح ظهر له ، لانه خبير بالصحيح منه والسقيم ، وهذا بشهادة الناس له ، المخالف له والموافق ـ فقد اطبقوا على ان مالكا امام وعالم اهل الحجاز ، ومالك حجة في زمانه ، ومالك سراج الامة ، واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ احد مبلغه فى العلم ، بل قالوا فى حقه انه لم يبق على وجـــه الارض اعلم بسنة ماضية ولا باقية منه ، وهو امام فى الحديث والفقه وما بقي على وجه الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك ، وهو أمير المؤمنين فى الحديث وكان من أشد الناس انتقادا للرجال وكان لا يبلغ من الاحاديث الا ما كان صحيحا ولا يحدث الا عن ثقة ، الى غيرها من الاقوال التي قيلت فى حقه والاوصاف التي وصف بها ، وقد اتى القاضي عياض على جملة منها فى المدارك ، وذكر غيره أمثالها ..

ورجل بهذه الاوصاف يستبعد ـ عقلا ـ ان تصدر عنه هذه المخالفات (المزعومة) للسنة .

(ب) ان هذه الاحاديث التي رواها مالك ولم يعمل بها ، يصح ان يكون وجد رواية اخرى أصح منها واوثق سندا ومتنا ، واذا اختلفـــت الروايات فما اختاره أهل المدينة يكون مرجحا على غيره .

روى الحافظ ابن عبد البر فى كتابه : «جامع بيان العلم وفضله» (63) رادا على الليث بن سعد فيما ذهب اليه من انه أحصى على مالك بن انس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي (ص) مما قال فيها مالك برأيــه مـــا يلـــي :

---

(63) جامع بيان العلم وفضلـه : 2 / 182

« ليس لاحد من علماء الامة يثبت حديثا عن النبي (ص) ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله او باجماع او بعمل يجب على أصله الانقياد اليه او طعن في سنده ، ولو فعل ذلك لسقطت عدالته فضلا عن ان يتخذ اماما ولزمه اثم الفسق » ، فابن عبد البر هنا يستبعد صدور المخالفة من مالك للحديث الذي يرويه ثم يعمل بخلافه دون أن يكون له سند يعتمد عليه من نسخ او ترجيح او غيرهما .

ويقول مالك : « ما رواه الناس مثل ما روينا فنحن وهم سواء ، وما خالفناهم فيه فنحن أعلم به منهم » (64) .

(ج) ان مالكا له سند من التابعين فيما ذهب اليه ، فهو القائل : « كان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم أحاديث فيقولون ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على خلافه » (65) .

(د) ثم هو اذا ترك الحديث لم يتركه عن هوى او جهل بل يتركه عن علم وعن دليل ظهر له . روى القاضي عياض ان ابن المعذل سمع انسانا سأل ابن الماجشون لم رويتم الحديث ثم تركتموه ؟ قال : « ليعلم انا على علم تركناه » (65) .

(هـ) هذا بالنسبة لما رواه مالك بنفسه في موطئه ، وأما ما رواه الناس عنه في غير الموطأ فنجد الجواب عنه عند الامام ابن تيمية اذ يقول : « أما الحديث فأكثره نجد مالكا قد قال به ، في احدى الروايتين وانما تركه طائفة من أصحابه ، كمسألة رفع اليدين عند الركوع ، والرفع منه ، وأهل المدينة رووا عنه الرفع موافقا للحديث الصحيح الذي رواه، ولكن ابن القاسم ونحوه من المصريين هم الذين قالوا بالرواية الاولى ؛ ومعلوم أن مدونة ابن القاسم اصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها اهل العراق ، ثم سأل عنها أسد ابن القاسم فأجابه بالنقل عن مالك وتارة بالقياس على قوله ، فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل الى اقوال اهل العراق ، وان لم يكن ذلك من أصول اهل المدينة ثم اتفق انه لما انتشر مذهب مالك في الاندلس ، وكان يحيى بن يحيى عالم الاندلس،

(64) المدارك : 1 / 45
(65) المدارك : 1 / 45

والولاة يستشيرونه فكانوا يامرون القضاة أن لا يقضوا الا بروايته عن مالك ثم رواية غيره ، فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لاجل من عمل بها، وقد تكون مرجوحة في المذهب ، وعمل أهل المدينة والسنة ، حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذي هو متواتر عن مالك وما يزال يحدث الى ان مات برواية ابن القاسم ، وان كانت طائفة من ائمة المالكية أنكروا ذلك ، فمثل هذا ان كان فيه عيب فانما على من نقل ذلك لا على مالك .. » (66) .

(و) وحتى على فرض ان مالكا ترك الحديث — احيانا — فان مالكا بشر ينسى كسائر الناس ، ويخطىء كسائر البشر ، وهو القائل : « كل كلام فيه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر » مشيرا الى قبر رسول الله (ص) ، وكثيرا ما كان يرد على من يستفسره .. ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين » .

العمل الذي قصده مالك :

يتبين مما سبق أن هؤلاء العلماء لم يدركوا سر ما قصد اليه مالك في اعتباره لعمل أهل بلده ، ولا حققوا المسألة من أساسها ، ولا فهموا اسرارها ومراميها وقصارى ما انتهوا اليه انهم خلطوا بين ما جرى به عمل أهل المدينة وبين الاجماع ، هذا الاجماع الذي نعتقد ان مالكا لم يكن يقصد اليه ولا اعتبر المسألة من الاجماع ، وكل الحجج التي ساقوها لتدعيم رأيهم في الموضوع واهية ساقطة من أساسها ، ومن ثم راحوا يهاجمون عمل أهل المدينة والقائل به ، وأدى بهم هذا الفهم الى الطعن في الأمام مالك واتباعه ، بل وجهوا طعونهم الى المدينة نفسها ، فأظهروا مخازيها ومساوئها حتى تجاوزوا في ذلك حد التعصب المقيت والقول الشنيع من طعنهم في المدينة واظهار مثالبها وتفضيل غيرها من الامصار عليها وهم في ذلك يذهبون في اتجاه غير سليم ، ويجادلون فيما ليس لهم به علم ، ولو تصوروا المسألة وحققوا مناطها ، لايقنوا ان ما فهموه هم وما قصد اليه مالك بينهما بون شاسع ، ولهذا قال عياض : « انهم يتكلمون في غير خلاف فتكلموا على تخمين وحدس » (67) فالاجماع الذي

---

(66) مجموع فتاوي ابن تيمية : 2/ / 327 — 328
(67) المدارك : 1 / 45

اعتقدوا أن مالكا قال به لا أساس له ، ولا يتصور ان مالكا قصد بالعمل الاجماع الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع والذي ياتي بعد الكتاب والسنة في الحجية والاعتبار ..

واساليبه في الموطأ الذي فهم البعض منها ان مالكا قصد بها الاجماع لا أساس له ، اذ تعابيره في لاموطا لا تخرج عن قوله : « هذا الامر الذي ادركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا » . أو قوله : « الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا » او « ما أعرف شيئا مما ادركت عليه الناس » او « الامر المجتمع عليه عندنا » او « الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا » او « السنة التي لا اختلاف فيها عندنا » ..

وقد تتبعتها في الموطأ فوجدتها قد تكررت مائتين وثلاثا وثلاثين مرة ، ، وكلها ــ وان اختلفت لا يمكن ان يفهم منها الاجماع ، او ان مالكا قصد بها ذلك ، والذي يمكن ان يدركه العقل منها هو العمل وحده ، عمل الناس الذي كان اهل المدينة سائرين عليه في عصره ، ويكون مالك في تعابيره هذه ــ واصفا لعمل بلده ، وما اعتاد قومه ، وتعارفوه وساروا عليه ، ونحن عندما نرى الناس الآن في بلد ما اعتاد قومه شيئا واطبقوا عليه ، نقول انهم اجمعوا على ذلك ولا نقصد الاجماع الحقيقي المعروف وانما نقول ذلك من باب التغليب والكثرة ، ونعني اتفاقهم على فعل شيء أو قول شيء والفهم له بفعل الاعتياد والتقليد بعضهم لبعض ، وهو الشيء نفسه الذي ذهب اليه مالك ــ فيما نرى ــ فهو حينما يقول : السنة المتبعة عندنا او الامر المجتمع عليه عندنا او ما شابه ذلك ، لا نرى بين ما قاله مالك وما نقوله نحن فرقا بينهما ، وايضا كيف يجوز أن يفهم من كلام مالك الاجماع وهو يعرف ان الاجماع اتفاق العلماء المجتهدين والمدينة في عصره لا شك ان أهلها لم يكونوا كلهم مجتهدين بل كان فيهم العالم والجاهل ، فكيف يقصد مالك الاجماع بعمل الجهال ؟ وايضا فان المالكية لما عدوا أصولهم اعتبروا عمل اهل المدينة مصدرا قائما برأسه الى جانب الاجماع (68) .

---

(68) انظر شرح تنقيح الفصول : 445 ، وانظر البهجة : 2 / 133

فما ورد فى الموطأ من صيغ وأساليب انما هو من تعدد الاسلوب وتنوعه ولا يعني ذلك ان مالكا فرق بين ذلك وقصد الى اختلاف كما تخيل البعض ..

ولا يمكن ان نفهم ان مالكا عندما يقول : « الامر المجتمع عليه عندنا » انما يعني بذلك شيئا حتى اذا غير أسلوبه مرة أخرى ، يقال انه قصد شيئا اخر ، فمالك فى تعابيره لا يخرج عن كونه واصفا لعمل بلده ، لان ما يذكره فى الموطأ لا يتعلق بقول اهل المدينة ولا بنقلهم وانما هو متعلق بما جرى عليه عملهم ، وهو يتحدث عن عصره ، فالعمل الذي وصفه هو بمثابة العرف الذي يوجد فى مكان ما يحكم عند ذويه .. ولو فهم الذين طعنوا فيه وجه استدلاله بهذا العمل ، لما ذهبوا فى ذلك كل مذهب ولذلك كان ابن خلدون دقيق الحس ، عندما قال : « ولو ذكرت المسألة (يقصد عمل اهل المدينه) فى باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره او مع الادلة المختلف فيها ، مثل مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب لكان أليق » (69) ، ثم هو يرد على أولئك الذين فهموا ان هذا من قبيل الاجماع فيقول : « وظن كثير ان ذلك من مسائل الاجماع فانكره ، لان دليل الاجماع لا يخص اهل المدينة من سواهم بل هو شامل للامة .. » الى أن يقول : « واعلم ان الاجماع انما هو الاتفاق على الامر الديني عن اجتهاد ومالك ـ رحمه الله تعالى ـ لم يعتبر عمل اهل المدينة من هذا المعنى وانما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل الى ان ينتهي الى الشارع صلوات الله عليه ، وضرورة اقتدائهم بعين ذلك يعم الملة ذكرت فى باب الاجماع والابواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع الا أن اتفاق أهل الاجماع عن نظر واجتهاد فى الادلة واتفاق هؤلاء فى فعل او ترك مستندين الى مشاهدة من قبلهم » (70) فمالك لا يقول بالاستدلال بالعمل اذا كان مخالفا للنص القطعي الوارد عن الشارع، وقد تقدم لنا قولته الشهيرة : « اذا صح الحديث فهو مذهبي » ولكنه يرى أن عمل اهل المدينة فى عهده اذا تحقق فى مسألة اختلف فيها أو تضاربت الادلة فى شأنها يرفع الخلاف فيها ـ عنده ـ هذا العمل ، وبه يختار القول على غيره من المذاهب ولو فهم الناس هذا لما احتاجوا الى

---

(69) المقدمة ص : 445
(70) نفس المصدر

الاحتجاج عليه بالبدع التي أحدثت من بعد لانه ادرى النـــاس بالبـــدع المحدثة والظن به الا يدعي البدع ويعتبرها داخلة فى الدليل الشرعي ، والمعروف عنه انه كان يتحرج كثيرا من الشبهات المحدثـــة .. والذي يفهمه العقل ويميل اليه ان مالكا وضع باعتباره لهذا العمل مبدءا تشريعيا عظيم الاهمية وهو : اعتبار ما اعتمده القضاء والافتاء من الاحكام الشرعية وجعله مرجحا لما اشتهر من الاقوال ، لانه يتفق مع البيئة ومع ظروفها . ولا يتصور أن يعتمد مالك القول بعمل مخالف لمقتضيـــات الشريعـــة ومقاصدها وأصولها ، ثم هو لا يقول انه لا يجوز العمل بغيره ، وانما يجعله مرجحا عنده حين تتضارب الاقوال وتختلف الآراء فيختار القول بعمـــل اهل المدينة ، لان اهلها لهم شيء زائد على غيرهم ، وهو جريان أحكامهم فى عصر كان اقرب الى صفاء التشريع ونقائه ولا يتصور ــ عادة ــ ان يكون فعل هؤلاء الناس ، واتفاقهم عليه ، والعهد بالرسول قريب ان يكونوا على ضلالة من امرهم ، وهو بهذا يكون أشبه بما سار عليه ابـــو يوسف الحنفي حين كان يقدم العرف على الحديث ويقول : ان الحديث ليس الا تاكيدا او اقرارا للعرف الذي كان فى عهد النبي (ص) وأنه لو وجد عليه السلام هذا العرف قد تغير موافقا لاصل الدين لاقره وكذلك فعل الشافعي فقد اخذ كثيرا بالعمل ويوجد فى « الام » احتجاجات بعمل اهل مكـــة ونفس الشيء نقل عن أبي حنيفة فى تحكيمه عمل اهل العـــراق (71) ، فعمل اهل المدينة أولى بالاعتبار وعلى هذا لا يصح ما نقله بعضهم من أن مالكا اذا قال على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا او الامر المجتمـــع عليـــه عندنا ، فانه يريد ربيعة وابن هرمز (72) أو قولهم ما أجمع عليه بين علماء المدينة لا يتجاوزونه هو الذي يقول فيه مالك فى الموطأ « السنة التـــي لا اختلاف فيها عندنا » أو يقول « المجتمع عليه عندنا » ، وما اختلفوا فيه أخذ بالاقوى دليلا وشهرة وهو الذي يقول فيه هذا احسن ما سمعت (73) فهذا كلام لا دليل عليه ، ولا مستند له ، ولا يعدو كونه مجرد تخمين من قائليه وأساليب مالك فى الموطأ لا تفيد هذا المعنى الذي ذهبوا اليه ولا التقسيم الذي قسموه ، بل هو فهمهم له حسب تأويلاتهم على أن هـــذه الاصطلاحات المذكورة فى الموطأ حامت حولها الشكوك حتى فى عهـــد

---

(71) الفكـــر السامـــي : 2 / 167

(72) بيان العلم وفضله : 2 / 183 والمدارك : 2 / 72

(73) الفكـــر السامـــي : 2 / 76

مالك نفسه ، ووجهها بعضهم توجيها غير سليم .. وقد رد احمد بن عبد الله الكوفي في تاريخه على من زعم ان كل ما قال فيه مالك في موطئه الامر المجتمع عليه عندنا فهو من قضاء سليمان ابن هلال بأن هذا لا يصح (74) .

ثم ان العمل الذي كان شائعا في المدينة على عهد مالك لم يكن على نمط واحد انما كان فيه ما هو معمول به دائما اعني اكثريا ولعل هذا هو الذي يقول فيه ابن رشد في المقدمات وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل فهو عنده ـ اى مالك ـ مقدم على اخبار الآحاد العدول ، لان المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها توفي (ص) وأصحابه المتوافرون فيستحيل ان يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روى عن النبي (ص) الا وقد علموا النسخ فيه (75) وفيه ما كان معمول به ، ولكنه قليل فهو تماما بمثابة العرف العام والعرف الخاص ، فالاول معتبر عند الجمهور والثاني فيه نظر حسبما هو موضح في محله ، فالعمل العام لا اشكال في الاستدلال به ، ولا في العمل على وفقه ، وهذا هو الذي ياخذ به مالك ويقدمه على خبر الآحاد والقياس وهذا الفعل يصح اسناده الى امر ثابت اما قاله الرسول وتبعه الصحابة والتابعون على ذلك او كان واقعا في عهده (ص) وأقرهم عليه واستمر الناس عليه زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا اشكال في صحة الاستدلال به ، والاخذ بذلك على الاطلاق ، اذ لا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به ، وما داوم الناس عليه هو الاولى ، وعلى هذا الاساس كان مالك يقدم العمل على الاحاديث حيث كان يراعي كل المراعاة العمل المستمر والاكثر ، ويترك ما سوى ذلك وان جاءت فيه أحاديث ، لانه ممن أدرك التابعين وراقب اعمالهم ، وكان العمل المستمر منهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة ولم يكن مستمرا فيهم الا وهو مستمر في عهد رسول الله (ص) او في قوة المستمر ، وبهذا يمكن ان يسقط الاعتراض الموجه الى مالك من انه روى أحاديث ولم يعمل بها وتركها للعمل وهذا الرأى موجود عند الإمام الشاطبي في الموافقات (76) حيث ورد في كلامه ان : « من هذا المكان يتطلع الى قصد مالك رحمه الله في جعله العمل مقدما على

---

(74) المدارك : 2 / 75

(75) مقدمات ابن رشد : 2 565

(76) الموافقات : 3 / 66 ، تحقيق : عبد الله دراز

الاحاديث اذ كان انما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والاكثر ، ويترك ما سوى ذلك وان جاء فيه احاديث » ، والعقل لا يستبعد ان يسبق عمل اهل المدينة الحديث ان جاء من طريق الآحاد ، لان الامام ما تركه الا لانه رآه مخالفا لما عليه الناس ، او انه نسخ او لمرجح ظهر له ، ولذلك كان يرى ان ما جرى عليه العمل وثبت مستمرا اثبت فى الاتباع واولى ان يرجع اليه وقد قال : « اذا جاءك مثل هذا مما كان فى النـــاس وجـــرى على ايديهم لا يسمع عنهم فى شيء فعليك بذلك فانه لو كان لذكر ، لانه من امر الناس الذي قد كان فيهم » . وكان يقول اذا بلغه حديث لا يرى الناس يعملون به « احب الاحاديث الى ما اجتمع الناس عليه ، وهذا مما لـــم يجتمع الناس عليه وانما هو حديث الناس » ، ومن هنا جاء قول الشاطبي فى الموافقات : « لما اخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه انضبط له الناسخ من المنسوخ (77) ، كما اعتبر الاقتداء بالافعال أبلغ من الاقتداء بالاقوال » (78) . وكلام الشاطبي هذا يصلح لارد على ابن رشد الحفيد فيما ذهب اليه من أن الفعل لا يفيد التواتر الا ان يقترن بالقول وبأن جعل الافعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع (79) فما كان عليه السلف من فعل أو ترك ، فهو السنة والامر المعتبر وهو الهدى وكل من خالفهـــم لا يبعد ان يكون على غير صواب ، وقد ذهب الشاطبي أبعد من هذا حيـــن قرر ان عمل السلف الصالح هو العيار وهو المعتبر وان وجد مخالف له ، فهو دليل الخطأ والمخالفة للسنة .. اذ المتقدمون من السلف الصالـــح هم الذين كانوا على السراط المستقيم ولم يفهموا من الادلة الا ما كانوا عليه ، وهذه المحدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بها ، فيقال لمن أستـــدل بدليل هل وجد هذا المعنى ام لا ؟ ولا يسعه ان يقول بهذا فانه فتح لباب الفضيحة على نفسه وخرق للاجماع وان قال انهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الادلة ، كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها قيل له : فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها الى غيرها ؟ .. الى أن يقول : « فكل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه » (80) . ومن هنا لا يصح ما ذهب أليه ابن القيم وغيره من أن عمل أهل المدينـــة

---

(77) نـــفس المصـــدر : 3 / 70
(78) نـــفس المصـــدر
(79) بدايـــة المجتهـــد : 1 / 136
(80) الموافقـــات : 3 / 73

كعمل غيرهم من الامصار (81) لان عمل اهل المدينة معزز بالمشاهدة ، والاتباع ففيها كان انتهاء الوحي وفيها انتهت الرسالة فهم أعلم بما كان عليه الرسول وصحبه ومن تبعهم الى عصر مالك ، وأما ما يقال عن مخالفة مالك للحديث فقد أوضحنا سابقا ان الحديث اذا صح فمالك لا يتركه بحال ، وان لم تثبت صحته او ثبتت ولكن من طريق الآحاد ، قدم عمـل أهـل المدينة عليه ، لانه لا يعقل ان يوخذ بقول الفرد الواحد ، ويترك فعل الجم الغفير من الناس ، وأيضا فان الكذب فى الحديث كثير وقد ثبت الوضع فيه حتى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال (ص) : « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » أو كما قال ، ومن جهة ثانية فان ما اعتاده الناس لا يصرفون عنه الا بدليل صريح وما دام الدليـل القاطع لم يقم فان الناس يتركون على ما هم عليه ، ما لم يخالف فعلهـم دليلا شرعيا وهذا يمكن تطبيقه فى كل جهة من الجهات فأحرى فى بلـد أهله أعرف الناس بمقاصد التشريع واهدافه وأولى الناس باقتفاء خطى رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع آثاره لما كان لهم من شدة الاتباع وبعد عن الابتداع لمشاهدتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمرار العمـل فيهـم ...

نستنتج مما سبق ان منهج الامام مالك رحمه الله فى اضافة هـذا الاصل الى بقية الاصول المعروفة كان منسجما مع البيئة التي عاش فيها وتأثر بها وهو فى منهجه هذا لا يقتصر على مجرد الحديث ـ كما يظن ـ ولا يغلق مجال الرأى وانما كان ياخذ بالرأى عندما يحتاج اليه ، ويتوسع فى الاخذ به ، منسجما فى ذلك مع المنهج الاجتهادي الذي ربطه بمناهج الشريعة واهدافها لهذا كان حريصا على ان يربط النص الشرعي بالحياة العملية التي كانت قائمة فى المدينة وكان هذا الربط يعطيه مرونـة فى اجتهاداته ويدفعه للتوسع فى الاخذ بالمصلحة المرسلة وهو اتجاه ايجابي ينسجم مع التطور الزماني انطلاقا من التوسع فى الاخذ بالمصلحة آخذا بعين الاعتبار العمل الذي كان قائما فى المدينة معتبرا ان هذا العمل هو الصورة العملية التطبيقية للشريعة الاسلامية وهو منهـج فى التفقـه والاجتهاد يدل على حصافة فكره وبعد نظره وفيه مع ذلك المخرج مـن الضيق والحل للمشكل بحكم ما يفرضه التطور من اقضية واوضاع فارتبط

---

(81) اعـلام الموقعيـن : 2 / 294

بذلك كل الارتباط بالحياة العملية ، فكان اقرب الى واقع الناس وأدخل في حياتهم وتصرفاتهم فأمدهم بكثير من الاحكام العملية التي كانت قائمة كما كان يستشرف الآفاق البعيدة والنظرة المستقبلية لتطبيق الفقه العملي . وبذلك كان المذهب المالكي باعتراف الفقهاء قديما وحديثا يقف في طليعة المذاهب الاسلامية نموا وازدهارا اتسعت أفقه وتنوعت طرق معالجته للمسائل الاجتماعية وقد اختبره العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم وجربه علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان مسعفا لهم في كل ما يحتاجون اليه من علاج وبذلك اشتهر بأنه فقه عملي يعتد بالواقع ويأخذ بمصالح الناس .

عمر الجيدي

الاستاذ يوسف الكتاني

محرز على شهادة دبلوم الدراسات العليا
في العلوم الاسلامية والحديث

(المملكة المغربية)

المصالـــح المرسلـــــة
فى المذهب المالكي وبقيـــة المذاهـــب الاخـــرى

يـــوسف الكتانـــي
استاذ بكلية الشريعة

تنقسم الادلة الشرعية الى قسمين :

1) ادلة نقلية : هي الكتاب والسنة والاجماع ، ويلحق بها العرف وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي .

2) ادلة عقلية : وهي القياس والمصالح المرسلة والاستحسان .
وهذا التقسيم انما هو بالنظر الى أصول الادلة ، اما باعتبار الاستدلال بها على الحكم ، فكل من القسمين محتاج الى الآخر ولا غنى له عنه .

ذلك لان الاستدلال بالمنقول ، لا بد فيه من النظر والتدبر بالعقل ، والاستدلال بالمعقول ، لا يكون صحيحا معتبـرا فى نظر الشرع ، الا اذا كان مستندا الى النقل ، اذ العقل المحض لا مدخل له فى تشريع الاحكام، كما أكد ذلك الامام الشاطبي رحمه الله (1) .

(1) المـوافقـــــات للشاطبـــــي 3 / 41 .

تعريـــف المصالـــح المرسلـــة :

ان ما يحدث من الوقائع فى حياة الناس كثيرا ما يشتمل على أمور تصلح أن تكون مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على تلك الامور وهذه الامور هي ما تعرف عند علماء الاصول بالمعاني المناسبة للحكم .

وهذه المعاني المناسبة تتنوع بالنظر الى شهادة الشارع لها بالاعتبار وعدمه الى ثلاثـــة أنـــواع :

أولا : المناسب المعتبر او المصلحة المعتبرة ، وهي معان قـــام الدليل الشرعي على رعايتها واعتبارها ، وهذه يجوز التعليل بها وبنـــاء الحكم عليها باتفاق القائلين بحجية القياس ، ويدخل فى هذا النوع جميع المصالح التي جاءت الاحكام المشروعة لتحقيقها ، كحفظ النفس الذي شرع الشارع لتحقيقه ترحيم القتل وايجاب القصاص من القاتل عمدا . وكحفظ العقل الذي شرع الشارع لتحقيقه تحريم الخمر وايجاب الحد على شاربها الى غير ذلك من المصالح التي اعتبرهـــا الشارع ، وشرع الاحكـــام لتحقيقهـــا .

وعن طريق هذا النوع من المصالح جاء دليل القياس ، فانه مبني على النظر فى الاحكام المشروعة ومعرفة قصد الشارع فيها الى مصلحة بعينها، حتى اذا وجدت هذه المصلحة فى واقعة أخرى أخـــذت حكم الواقعـــة المصرح بحكمهـــا .

ثانيـــا : المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة ، وهي معان قـــام الدليل الشرعي المعين على الغائها وعدم اعتبارها ، وهذه لا يصح التعليل بها وبناء الحكم عليها باتفاق العلماء .

ذلك ان الشارع الحكيم لا يلغي مصلحة من المصالح الا اذا ترتب على اعتبارها ضياع مصلحة ارجح منها ، كما يدل على ذلك استقـــراء المواضع التي الغى الشارع فيها بعض المصالح ، ولنضرب لذلك مثـــلا فمنع تعدد الزوجات قد يبدو أن فيه مصلحة ، وهي قطع ما يحدث بين الضرات من المنازعات والخصومات التي قد يكون لها أسوأ النتائـــج فى حل الروابط بين أفراد الاسرة الواحدة ، ولكن الشارع الغي هذه المصلحة

ولم يعتبرها ، وأباح تعدد الزوجات اكتفاء باشتراط العدل بينهن لاباحة هذا التعدد ، نظرا لما يترتب عليه من المصالح العديدة كتكثير النسل والتوالد الذي هو المقصود الاول من الزواج وصون ذوي الشهوات الحادة من الوقوع فى الزنا واتخاذ الخليلات ، وليكون التعدد ايضا علاجا اجتماعيا عندما يعرض للامة نقص فى الرجال ، وخاصة فى اعقاب الحروب حتى لا يبقى عدد كبير من النساء بدون عائل يقوم بشؤونهن ، ويحصن نفوسهن .

ومن هذه الامثلة الاستسلام للعدو فانه قد يبدو ان فيه مصلحة وهي حفظ النفوس من القتل ، ولكن الشارع الحكيم الغى هذه المصلحة ولم يعتد بها ، وامر بدفاع العدو ، ومقاتلته نظرا الى مصلحة ارجح منها ، وهي حفظ كيان الامة وكرامتها .

ثالثا : المناسب المرسل او المصالح المرسلة ، وهي معان لم يقم الدليل الشرعي المعين على اعتبارها او الغائها ، وسكت عنها ولم يرتب حكما على وفقها وليس لها اصل معين تقاس عليه .

ومن هذا يتبين ان المصالح المرسلة عند الاصوليين هي

المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة او دفع مفسدة عن الخلق ، ولم يقم دليل معين على اعتبارها او الغائها .

وواضح من هذا التعريف ان المصالح المرسلة لا تكون الا فى الوقائع التي سكت الشارع عنها ، وليس لها اصل معين تقاس عليه ، ويوجد فيها معنى مناسب يصلح ان يكون مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى المناسب بحيث الى اذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول (2) .

حجية المصالح المرسلة :

يرى الجمهور من العلماء ان المصالح المرسلة حجة شرعية وأصل من الاصول التي يعتد بها فى تشريع الاحكام ، وعلى هذا الرأي الائمة الاربعة أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة ، كما يؤخذ من المسائل

---

(2) الموافقات 2 / 95 .

والاحكام التي بنوها على هذا الاصل ، وهي كثيرة في كتب الفقه المختلفة تظهر للمتتبع وذلك خلافا لما يقوله بعض الاصوليين بأن المصالح المرسلة حجة فقط عند الامام مالك دون غيره من أئمة المذاهب .

ويرى بعض العلماء ان المصالح المرسلة ليست بحجة ، ولا يصح ان يبني عليها حكم من الاحكام الشرعية ، وهو مذهب الظاهرية ، وبعض الشافعية والمالكية كالامدي وابن الحاجب ولكل من الفريقين أدلة على ما ذهب اليه .

وفي ذلك يورد الشاطبي في الموافقات :

« ان القول بالمصالح المرسلة ليس متفقا عليه ، بل قد اختلف فيه اهل الاصول على أربعة أقوال : فذهب القاضي وطائفة من الاصوليين الى رده ، وان المعني لا يعتبر ما لم يستند الى اصل ، وذهب مالك الى اعتبار ذلك ، وبنى الاحكام عليه على الاطلاق ، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية الى التمسك بالمعنى الذي لم يستند الى اصل صحيح ، لكن بشرط قربه من معاني الاصول الثابتة ، هذا ما حكي الامام الجويني .

وذهب الغزالي الى ان المناسب ان وقع في رتبة التحسين والتزيين لا يعتبر حتى يشهد له اصل معين ، وان وقع في رتبة الضروري فميله الى قبوله لكن بشرط قال : ولا يبعد ان يؤدي اليه اجتهاد مجتهد » (3) .

وعلى هذا فقد انقسمت أقوال العلماء في ذلك الى أربعة أقسام (4) :

1) الشافعية ، ومن نحا نحوهم لا ياخذون بالمصالح المرسلة التي لا يوجد شاهد من الشارع باعتبارها ذلك لانهم لا يعملون الا بالنصوص والحمل عليها بالقياس الذي يكون اساسه وجود ضابط ما بين الاصل والفرع اي ما بين المنصوص عليه والملحق به ، وقد ذهب امام الحرمين

---

(3) الاعتصام 2 / 95 ــ 96 .
(4) أخذ بهذا التقسيم أبو زهرة في كتابه عن مالك ص 329 وما بعدها .

الى ان الامام الشافعي ياخذ احيانا بالمصالح المرسلة شريطة ان تكـون تلك المصالح شبيهة بالمصالح المعتبرة ، كما أكدذلك القول السبكي (5) .

2) الحنفية ، ومن سار سيرهم ممن ياخذون بالاستحسان مـع القياس ، فان الاستحسان مهما يكن قولهم فيه لا يخلو من اعتمـاد على

المصالح المطلقة علما بأن الاحناف اعتمدوا أكثر من الشافعية على المصالح فى استنباطهم ؛ فقد ذكر الشاطبي رواية عن الامام الجويني ان الشافعي ومعظـم الحنفية ذهبوا الى التمسك بالمعنى الذي لم يستند الى أصل صحيح ، ولكن بشرط قربه من معاني الاصول الثابتة (6) .

3) المغالون فى الاخذ بالمصالح حتى قدموا المصلحة على النص فى معاملات الناس واعتبروها مخصصة له ، كما اعتبروهـا مخصصـة للاجماع ، وذهب هؤلاء الى ان العلماء اذا اجمعوا على أمر بنص ، ووجد مخالفا للمصلحة فى بعض وجوهه قدم اعتبار المصلحة ، واعتبر ذلـك تخصيصا لان شرع الله قصدت فيه المصلحة ونصوصه وسائل مرشدة اليها ، فان تحققت هي من غير طريق هذه الوسائل قـدم اعتبارهـا ان ناقضتها لان المقاصد مقدمة على الوسائل ، وزعيم هذا الرأي هو الطوفي وهو فقيه حنبلي كبير توفي سنة 716 هـ (7) ، وقد بين رايه فى ذلك عند شرحه لحديث لا ضرر ولا ضرار قائلا :

« اعلم ان هذه الطريقة التي قررناها مستفيدين لها من الحديـث المذكور ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب اليه مالك ، بل هي أبلغ من ذلك وهي التعويل على النصوص والاجمـاع فى العبـادات والمقدرات وعلى اعتبار المصلحة فى المعاملات وباقي الاحكام ... وانما أعتبرنا المصلحة فى المعاملات دون العبادات وشبهها ، لان العبادات حق للشارع خاص به ، ولا يمكن معرفة حق ، كما وكيفا وزمانا ومكانا الا من جهته ؛ فياتي به العبد على ما رسم له ، ولان غلام احدنا لا يعد مطيعـا

---

(5) التحريـر وشرحـه 3 / 150 .
(6) الاعتصـام 2 / 95 .
(7) انظر رسالته فى الموضوع ، مجلة المنار ، المجلد التاسع ، ومالـك لابي زهـرة ص : 331 ـ 332 .

خادما الا اذا امتثل ما رسم سيده وفعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلـــك هاهنا ، ولهذا لما تقيدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع اسخطوا الله عز وجل وضلوا واضلوا ، وهذا بخلاف حقوق المكلفين ؛ فان احكامها سياسة شرعية ، وضعت لمصالحهم ، وكانت هي المعتبرة وعلى تخصيصها المعـــــول .

ولا يقال ان الشرع اعلم بمصالحهم فلناخذ من أدلته لاننا نقول قـــد قررنا أن المصلحة من أدلة الشرع ، وهي أقواها ، وأخصها فلنقدمها فى تحصيل المصالح ثم ان هذا انما يقال فى العبادات التي تخفي مصالحها عن مجاري العقول والعادات ، اما مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل فاذا رأينا الشرع متقاعدا عن افادتها علمنا انا أحلنا فى تحصيلها على رعايتنا (8) .

4) وهذا القسم يمثل المعتدلين بين الفآت المذكورة وفى مقدمتهم الامام مالك وأكثر المالكية ، وهم الاصح بصرا لانهم اعتبروا المصالـــح المرسلة فى غير موارد النص المقطوع بـــه .

فقد أخذ المالكية بالمصلحة فى المعاملات واعتبروها اصلا شرعيـــا مستقلا من غير استناد الى ما عداه من الادلة الاخرى فحيثما وجـــدت المصلحة اخذ بها سواء شهد لها شاهد خاص من الشرع بالاعتبار ام لم يكن لها شاهد بالاعتبار او الالغاء وحتى اذا عارضت المصلحـــة نصوص ظنية قام التعارض بينهما وقد يرجح الاخذ بها ويخصص النص او يضعف سنده ان كان عاما على انه اذا لم يكن هناك نص معارض أخذ بها .

وقد أجتهد المالكية فى فهم معاني المصلحة واسترسلوا فى ذلك وتوسعوا مع مراعاة مقصود الشارع ، وفى دائرة عدم المناقضة مع أصوله ، وقد كانوا فى ذلك متبعين لا مبتدعيـــن (9) .

(8) تفسير المنار الجزء السابـــع ص : 194 .
(9) الاعتصام 2 / 311 وما بعدها ، مالك لابي زهرة 334 و 335 .

شروط العمل بالمصالح المرسلة :

ان القائلين بحجية المصالح المرسلة لم يعملوا بها مطلقة من القيود والشروط ، وانما اشترطوا للعمل بها شروطا ، اذا فقد واحد منها لم يعملوا بها وهذه الشروط هي :

1) ان تكون المصلحة من المصالح التي لم يقم دليل شرعي يدل على الغائها . اما اذا قام دليل شرعي يدل على الالغاء لم يصح العمل بها .

2) ان تكون المصلحة من المصالح المحققة . اما اذا كانت من المصالح المتوهمة فلا يجوز العمل بها .

3) ان تكون المصلحة من المصالح العامة . اما اذا كانت المصلحة خاصة بشخص معين فلا يعمل بها .

4) ان تكون المصلحة معقولة بحيث لوعرضت على العقول السليمة قبلتها .

وان يكون فى الاخذ بها رفع حرج لازم فى الدين . فلو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة فى موضعها لكان الناس فى حرج . والله تعالى يقول : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (10) .

ادلة القائلين بحجية المصالح المرسلة :

استدل القائلون بحجية المصالح المرسلة بما ياتي

1) ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : كيف تقضي اذا عرض عليك قضاء ؟ قال : اقضي بما فى كتاب الله قال ، فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسوله ، قال : وان لم يكن فى سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي لا آلو ، « اي لا اقصر فى الاجتهاد » ، قال معاذ : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري بيده ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .

---

(10) انظر الاعتصام 2 / 307 وما بعدها .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر معاذا على الاجتهاد بالرأي اذا لم يجد فى الكتاب او السنة ما يقضي به والاجتهاد بالرأى كما يكون بقياس النظير على نظيره يكون بتطبيق مبادىء الشريعة والاسترشاد بمقاصدها العامة ، والعمل بالمصالح المرسلة لا يخرج عن هـــذا .

2) ان من يتتبع تشريع الصحابة الذين هم عماد الاجتهاد بعـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر له انهم كانوا يبنون الكثير من الاحكام على المصالح المرسلة من غير انكار على أحد منهم فى ذلك . فكان اجماعا منهم على العمل بالمصالح المرسلة والاعتداد بها فى تشريع الاحكام .

وقد نقل العلماء عنهم كثيرا من الاحكام التي بنوها على ما رأوه من المصالح نورد هنا طائفة منها .

(أ) جمع الصحف المتفرقة التي كتب فيها القرءان في مصحـف واحد فى عهد ابي بكر باشارة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما : فانه عمل مبني على المصلحة كما يدل على ذلك قول ابي بكر عندما اشار عليه عمر بذلك . كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وقول عمر انه ــ والله ــ خير ومصلحة الاسلام .

(ب) استخلاف ابي بكر لعمر بن الخطاب . فانه مبني على المصحلة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا بعده . ولم يرد عنه شـــيء فى ذلـــك .

(جـ) ابقاء الاراضي المفتوحة في ايدي اهلها . وعدم توزيعها على الغانمين كما رآه عمر بن الخطاب ووافقه عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بعد ان بين لهم ما يترتب على ذلك من المصلحة للمسلمين .

(د) حكم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بتأبيد الحرمة على من تزوج امرأة فى عدتها . ودخل بها . زجرا لامثاله عن ذلك العمـــل ومعاملة له بنقيض قصده .

(هـ) أمر عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه بكتابة المصاحـــف وتوزيعها على الامصار وجمع الناس على مصحف واحد . وتحريق ما عداه

من الصحف المنتشرة فى الآفاق . فانه مبني على المصلحة . وهي وضع حد للخلاف بين المسلمين ، فى قراءة القرءان وحسم مادة هذا النزاع .

(و) زيادة عثمان رضي الله تعالى عنه الاذان الاول لصلاة الجمعة وهو الذي يفعل الآن فوق المآذن عند دخول وقت الصلاة لما فيه من المصلحة وهي اعلام الناس بدخول وقت الصلاة .

(ا) حكم عثمان رضي الله عنه بتوريث المرأة من زوجها الذي طلقها ثلاثا فى مرض موته فرارا من ارثها . معاملة له بنقيض مقصوده . وزجرا لامثاله عن هذا العمل المذموم .

(ح) حكم الصحابة بتضمين الصناع ما يكون فى أيديهم من امتعة الناس محافظة على الاموال من الضياع . وفى هذا يقول علي بن أبي طالب : « لا يصلح الناس الا ذلك » يعني الحكم بالضمان .

3) ان المقصود من التشريع جلب المصالح ودفع المفاسد والمضار عن الخلق . ولا ريب فى ان مصالح الناس تتجدد بتجدد الزمان وتختلف باختلاف البيئات ، ولا سبيل الى حصرها فى عدد معين . فاذا لم نعتبر المصالح المتجددة . ولم نشرع لها الاحكام المناسبة ، ووقفنا عند المصالح التي قام الدليل على رعايتها لضاع على الناس كثير من مصالحهم . ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الحياة ، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم . ولا يتلاءم مع ما هو مقرر من ان هذه الشريعة شريعة الخلود والبقاء (11) .

أدلة المنكرين لحجية المصالح المرسلة :

واستدل المنكرون لحجية المصالح المرسلة بما يلي :

1) ان الشارع الحكيم الغي بعض المصالح ، واعتبر بعضها ، والمصالح المرسلة مترددة بين ما الغاه الشارع وبين ما اعتبره ، تحتمل ان تكون من المصالح التي الغاها الشارع وتحتمل ان تكون من المصالح

(11) المصدر السابق 2 / 99 وما بعدها .

التي اعتبرها ، ومع هذا الاحتمال لا يمكن الجزم ولا الظن باعتبارها وبناء الاحكام عليها ، والا كان ترجيحا بلا مرجح ، وهو لا يجوز .

والجواب عن هذه الشبهة : ان القائلين بحجية المصالح المرسلة لا يدعون الجزم باعتبارها بل يقولون : ان الظاهر اعتبارها ، والظهور كاف فى الاحكـــام العمليـــة .

والحكم بظهور العمل بالمصالح المرسلة ليس ترجيحا من غير مرجح؛ لان المصالح التي الغاها الشارع قليلة بالنسبة للمصالح التي اعتبرها . فاذا كان هناك مصلحة لم يقم دليل على اعتبارها او الغائها كان الظاهـــر الحاقها بالكثير الغالب دون القليل النادر .

على ان ما الغاه الشارع من المصالح لم يلغـــه الا اذا ترتـــب على اعتبارها مفسدة تساويها او ترجح عليها ، وهذا غير متحقق فى المصالح المتنازع فيها لان جانب المصلحة فيها راجح على جانب المفسدة ، كما هو فرض الكلام فلا يصح الحاقها بالمصالح التي حكم الشارع بالغائها .

2) ان الاعتداد بالمصالح المرسلة فى تشريع الاحكام طريق لذوي الاهواء ومن ليس اهلا للاجتهاد ينفذون منه الى التصـــرف فى احكـــام الشريعة وبنائها على ما يوافق اهواءهم ومصالحهم الخاصة . وفى هـــذا اهدار للشريعة وخروج عن قيودها وهو لا يجوز .

والجواب عن هذه الشبهة سهل اذا عرفنا ان من شرط الاخذ بالمصالح الا يرد فيها دليل شرعي معين يدل على اعتبارها او الغائها ، فان هـــذا الشرط يخرجها عن ان تكون فى متناول العلماء الذين لم يبلغوا درجـــة الاجتهاد ، فضلا عن غيرهم من العوام او ذوي الاهـــواء ، اذ لا يدري ان هذه المصلحة لم يرد فى اعتبارها أو اهمالها دليل شرعي الا من كان أهلا للاستنباط ، فليس كل ما يبدو للعقل انه مصلحة يدخل فى قبيل المصالح المرسلة ، ويبني عليه الاحكام ، وانما هي المصالح التي يدركها من هو اهل لتعرف الاحكام الشرعية من مصادرها حتى يمكن الوثوق بانه لم يرد فى الشريعة دليل يدل على اعتبارها او الغائها .

3 : ان العمل بالمصالح المرسلة يؤدي الى اختلاف الاحكام باختلاف الازمان والبيئات فان المصالح ـ كما هو مشاهد ـ تتغير بتغير الازمان وتتجدد بتجدد الاحوال ، وهذا ينافي عموم الشريعة ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

وهذه شبهة اضعف مما سبقها لان اختلاف الاحكام باختلاف الازمان وتبدلها بتبدل المصالح معدود فى محاسن الشريعة ، وهو من الطرق التي تجعلها صالحة لكل زمان ومكان .

وليس هذا الاختلاف ناشئا عن الاختلاف فى أصل الخطاب حتى يكون منافيا لعموم الشريعة ، وانما هو اختلاف ناشيء عن التطبيق لاصل عام دائم وهو ان المصلحة التي لم يرد دليل يدل على اعتبارها او الغائها يقضي فيها المجتهد على قدر ما يراه فيها من صلاح ، فكأن الشارع يقول لمن أوتي العلم ، اذا عرض لكم امر فيه مصلحة ولم تجدوا فى الادلة ما يدل على اعتبارها او الغائها فزنوا تلك المصلحة بعقولكم الراسخة فى فهم المقصود من التشريع وضعوا لها الحكم الذي يلائمها .

وهكذا يكون القول بحجية المصالح المرسلة ، هو القول الراجح الذي تشهد له الادلة والذي جرى عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وائمة الاجتهاد فى العصور المختلفة وان انكار هذا الاصل مخالف للادلة القائمة على حجيته ، وفيه فتح باب للطعن على الشريعة ورميها بالجمود وعدم مسايرتها لتطورات الحياة .

وكيف يسوغ انكار هذا الاصل وهو من أهم الاصول الشرعية والذي يمكن أن ياتي بثمر طيب اذا تناوله الراسخ فى علوم الشريعة البصير بتطبيق أصولها .

فعن طريق هذا الاصل يمكن لولاة الامر فى الامة الخبيرين بروح الشريعة ومبادئها العامة وقواعدها الاساسية ان يشرعوا لها الاحكام والقوانين التي تحقق مصلحتها وتلبي حاجاتها العارضة ومطالبها المتجددة اذا لم يجدوا لهم دليلا من الكتاب أو السنة او الاجماع او القياس .

وقد اتخذ الامام مالك فى ذلك مسلكا وسطا ومذهبا واضحا معتبرا مرامي الشريعة ومقاصدها فيما ذهب اليه ، فلم يجعل أحكام العقـــل فى المصالح تعدو طورها وتتعدى موضوعها ولم يجعلها معارضـــة للنصوص القاطعة والاحكام الاجماعية ولم يضيق على العقل فيحجر عليه ان يدرك المصالح الا عن طريق النصوص بل كان مسلكه بين ذلك قواما من غيـــر افراط ولا تفريط ، فكان المذهب الخصب الثري بالمعاني من غير شطط ولا مجاوزة للاعتدال ، وكان فيه علاج لادواء الناس ومرونة تجعله يتسع لاعراف الناس ومصالحهم وأحوالهم على اختلاف منازعهم وبيئاتهم ، فى نطاق الاقتداء والاتباع (12) والله يهدينا الى سبيل الرشاد ويوفقنا الى الصواب والسداد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(12) مالـك لابي زهـــرة ص 340 .

الاستاذ عبد الكريـــم التواتـــي

محصل على شهادة العالمية من جامعـــة

القروييـــن ، متخصـــص فى الآداب العربيـــة

(المملكـــة المغربيـــة)

المنهجية في مدرسة مالك بن انس
وفي أصول مذهبه

للاستاذ عبد الكريم التواتي

الا ان فقد العلم في فقد مالك — فلا زال فينا صالح الحال مالك

فلولاه ما قامت حقوق كثيرة — ولولاه لانسدت علينا المسالك

يقيم سبيل الحق ، والحق واضح — ويهدي كما تهدي النجوم الشوابك

تلك صورة تقريبية لمالك : آثارا وقيمة اجتماعية ، في نظر معاصريه ، ومن تعرفوا عليه من قريب او بعيد .

وشخصية كمالك بن انس الذي ملأ الدنيا وشغل الناس ، ما كان لمحاضر — مهما طال نفسها — ان تستوعب ابعادها ومجالات هذه الابعاد ، ولكن قديما قيل ما لا يدرك كله ، لا يترك كله ، ولن تتعدى محاولتنا اللينة هذا النطاق .

واخترنا بالخصوص الحديث عن مدرسة مالك ، وعن منهجيتها ، لان

اتجاه الدراسات الحديثة يرى — وهذا حق الى ابعد الحدود — ان استقطاب هذه المنهجية في مثل هذه الدراسات يجعلها اكثر موضوعية ، وابعد عن الخيال والتجديف ، كما يجعلها اقرب الى الواقع الانساني

المعاش ، حين تتوخى الحقائق المجردة ، والمستخلصة من آثار المتحدث عنـــه نفسهـــا .

والمدارس بالمعنى المتعارف عليه الآن ، او المذاهب ، لم تتبلور مضامينها ولم تتمايز حدودها وابعادها ــ وخاصة فى مجـــال الفكـــر الاسلامي والعربي ــ الا فى القرن الرابع الهجري .

اما فى القرن الاول والثاني فقد كانا عصر حريـــة فى الاجتهـــاد والرأى ، وكان الميدان مفتوحا لكل من آنس من نفسه القدرة على ولوجه.

ولذلك فلم يكن من النادر ان تجد فى قضية واحدة رأيين او عـــدة آراء مختلفة لعديد ممن تناولوها ، كل من زاويته الخاصة ، وملابساتـــه الزمنكية اى تلك التي تخضع للزمان والمكـــان .

ومضى عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين ، بل والعهد الاموي على ذلك النسق ، حتى قال ابو طالب المكي ــ كما فى قوت القلوب ــ : « ان الكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الناس ، والفتيا بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله ، والحكايات له من كل شيء ، والتفقه على مذهبه ، لم يكن الناس قديما على ذلك فى القرنين الاول والثاني » (1)

وفى بداية العصر العباسي ، بدات حركة التمايز المذهبي تتجـــه اولا : نحو التخصيص ، اما فى الحديث فحسب ، واما فى الفقه القائـــم على الآثـــار .

وكان ذلك للاعتبارات الآتيـــة :

اولا : نظرا لامتياز هذا العصر باهتمام الدولة بالجانب الديني فى فى كل ما يعرض لها من قضايا ومحدثات ، كنظام الرى ، وحفر الترع ، وجباية الضرائب ، وانشاء الدواوين ، وما أشبه من مثل ما افرد لـــه أبو يوسف كتابه عن الخراج .

ثانيا : نظر لنمو الفقه وتضخم مجالاته بالآثار ، وأحوال الصحابـــة والتابعين وتابعيهم ، وما احدثته مدرسة الرأى العراقية .

---

(1) ضحى الاسلام لاحمد اميـــن ، الجـــزء الثانـــي ص : 173

ثالثا : نظرا لتباعد الاصقاع الاسلامية ، وضمها أمما مختلفة ، لكل منها عادات قانونية ، واخلاق اجتماعية ، اتفق ان انصهرت في الامة الاسلامية ، فكان لزاما على علماء الاسلام ان يوجدوا التوافق بين تقاليد الامم الداخلة في الاسلام ، وبين أصول الدين ، مما أدى الى حدوث خلافات بين الفقهاء ، واذكاء روح الجدال والمناظرة فيهم ، انطلاقا من اختلاف الروايات التي اعتمدها كل ، لدى استصداره احكامه الفقهية .

ولم يتخلف مالك هو الآخر ــ او ما كان له ان يتخلف ــ عن الخوض في لجة هذه المناظرات ، وانما أسهم فيها : اما مشافهة كما حدث حين طلب منه ان يناظر ابا يوسف ، مما سنشير اليه فيما بعد ، واما كتابة ، حين ناظر الليث بن سعد المصري ــ عن طريق المراسلة ــ في حجية اجماع أهل المدينة .

رابعا : نظرا لانتشار حركة التدوين بصورة أكثر من العهد الاموي، اذ لم يكن أمر المذاهب قاصرا على الاربعة الكبار ، مالك ــ الشافعي ــ ابي حنيفة ــ واحمد بن حنبل ، وانما كان يتعداهم بحيث نستطيع ان نعد من بين المذاهب البارزة التأثير ، الكثير الاتباع ، نحوا من ثلاثة عشر مذهبا ، كان من بينها تلك الاربعة الكبار ، ومذهب : الثوري ، والليث بن سعد ، وابن عينية ، واسحاق بن راهوية ، وابي ثور ، وابن جرير الطبري ، بالاضافة الى مذهب الاوزاعي ، وداود الظاهري والحسن البصري الخ .

وكانت كل هذه المذاهب تتوزع الرقعة الجغرافية التي كان يمتد اليها سلطان الاسلام من الجزيرة العربية الى الاندلس عبر افريقيا ، والى تخوم آسيا عبر الرافدين .

وعن طريق كثرة الاتباع ، وقوة نفوذ بعضهم السياسي والاجتماعي ، كتب لبعض المذاهب ان تفوز على الاخرى ، وان تكتب لها الغلبة على سواها .

على ان من المقطوع به ان هناك ظروفا اخرى أدت الى اختفاء البعض من هذه المذاهب من مسرح الاحداث وحياة الناس .

وهكذا فلم يتم انحصار المذاهب فى الاربعة الكبار الا فى القرن الرابع فما بعده كما قلنا .

ثم كان مما ساعد المذهب المالكي على انتشاره فى الاندلس وجود جماعة من مريدي مالك ذوي شخصيات بارزة فى مجتمع تلك الديار ، من مثل الغازي بن قيس القرطبي ، ثم شبطون ، ثم يحيى بن يحيى الليثي ... اما فى القيروان والمغرب فقد كان من أبرز الدعاة عبد الله بن غانم القاضي، ثم اسد بن الفرات أستاذ سحنون ، الذي حمل معه ـ بالاضافة الى الموطأ ـ كتاب المدونة ، التي هي عبارة عن حوالي ثلاثين ألف مسألة كان جمعها ايام تتلمذه على مالك ، ثم عرضها على ابن القاسم .

واما فى مصر فقد كان من ابرز الشخصيات التي ساعدت على نشر المذهب المالكي ، عبد الله بن وهب وابن القاسم ، واشهب وعبد الله بن عبد الحكيم ، وعثمان بن الحكم ، الذي يعد اول من أدخل علم مالك لمصر صحبة عبد الرحيم بن خالد بن يزيد .

فمن هو صاحب هذا المذهب الذي استطاع ان يغزو كل هذه الاقاليم من المعمور الاسلامي ؟ وما يزال يمدها بفيض من ايحاءاته ، واصول مذهبه الثر العيون ، العجاج البحور ؟

ترى الدراسات الحديثة ان هناك طريقتين لتناول الاحداث وحياة الناس الطريقة الافقية ، اى تلك التي تمس الاحداث الكثيرة فى وقت واحد ولكن مسا افقيا سطحيا ، والطريقة العمودية ، اى تلك التي تمس شيئا واحدا ، ولكنها تمسه فى الاعماق ، وتسبر منه الاغوار . فأى الطريقتين سنختار سلوكها نحن فى هذه الدراسة لهذه الشخصية المتعددة الجوانب الكثيرة المجالات ؟

وقد راينا ـ من حيث الجرد البسيط لتاريخ هذه الشخصية : مولدا ونشأة وسلوكا ـ ان نكتفي بتناولها افقيا ، كما فضلنا ـ من حيث موضوع البحث وصلبه الذي هو منهجية مدرسة مالك ، ومنهجية اصولها ـ ان نتناوله ـ والى حد ما ـ عموديا ..

ولذلك فقبل المضي في دراسة جوانب الموضوع ، نرى ان نضع ـ كتمهيد له او كمقدمة ـ جردا مختصرا لاهم ادوار حياة مالك ، وما واكب سنيه الطويلة من بارز الاحداث وروائع المواقف .

ينحدر ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي حليف تيم قريش ، من اسرة يمنية من جهة ابيه .

اما الام العالية او الغالية بالغين العجمة او طلحة او طليحة بالتصغير فيقال : انها ازدية .

هاجر جده مالك ، متظلما من والي اليمن ، الى الحجاز حيث حلا له المقام ، واذ كان غريبا ـ وحياة العصر يومئذ تتطلب الايد والقوة والنصير ـ حالف عربيا قرشيا من تيم بن مرة على السراء والضراء وفي المنشط والمكره .

وحقق هذا الجد ـ اجتماعيا واقتصاديا ـ نجاحا ملحوظا ، فكان من كبار التابعين وعلمائهم ، وصاحب رواية في الحديث ، كما شارك في كتابة مصحف عثمان بوجه ما ، وكان قائدا لعثمان على جيشه الغازي بافريقيا ، كما كان من بين الذين حملوا جثته لمواراتها التراب ، ثم كان مستشارا لعمر بن عبد العزيز . وتوفي هذا الجد ما بين 94 و 101 هـ .

وكان انس ابو مالك على خلاف جده ، اذ اقعد به الزمان عن اللحاق، فكان مجرد صانع نبال ، توفي ومالك غلام يدرج .

وفي واحة خضراء البساتين والمزارع بذي المروة ، البعيدة عن المدينة المنورة بحوالي 192 كيلومتر ، شهد مالك نور الحياة وأبصر الوجود ، وبعد ان يكون قد قضى في بطن امه ـ كما يحلو لبعض الرواة ان يثبتوا ـ نحو ثلاثة سنين عسيرا مع ماتمدحت به العرب من طول المكث في الارحام ، من مثل ما سجله هذا القائل :

تضن بحملنا الارحام حتى   تنضجنا بطون الحاملات

والفقهاء ـ عن هذه الظاهرة غير العادية ـ يجيبون بأن من النساء من يمتد طهرهن فلا تحضن ، فتظن المرأة نفسها حاملا زمنا طويلا .

وكانت هذه الولادة ما بين 90 و 97 هـ ، وان قيل ان مالكا ، ذكـــر انه ولد سنـــة 93 هـ .

وقبل نزول اسرته عن مسقط راسه للاقامة نهائيا بالمدينة المنورة إقامت مدة بالعقيـــق .

ثم هو من حيث صورته الخلقية ـ وفيما تتحدث الروايات ـ بهي الطلعة ، جميل المحيا ، أشقر ، واسع العينين ، مع ضخامة فى الراس والاذنين ، وقد تكون هذه الضخامة تفسيرا لقول أمه له ، حين هم هـــو بالتوجه للغناء : « ان المغني اذا كان قبيح الوجه ، لم يلتفت الى غنائه ، فدع الغناء واطلب الفقه » .

وامتازت طفولته بحبه للعب بالطيور ، وبخاصة الحمام ، حتى انـــه عند ما كان يسأله بعضهم اسئلة غير ناضجة ، كان لا يتحرج من ان يقول لهذا السائل : اتعرف دار قدامة ؟ وكانت هذه الدار ـ كمـــا فى مدارك عياض الجزء الثالث ص : 139 ـ دارا يلعب فيها الاحداث بالحمام » .

كما كان فى فترة من هذه الطفولة تاجرا بزازا مع اخيه ، ولعـــل الراسمال الذي يتحدثون عن ان مالكا ، كان عن طريق توضيبه يحصل على رزقه قبل ان يحتل مركز الامامة ، إنما كان نتاج هذه التجارة .

ومن مسقط راسه المصراع ، وما يجري فى عروقه من دم الملوك الاصبحيين ، وما ترسب فى اعماقه من آثار التجارة ، تكونت اخلاق مالك العامة ، وتكيف مظهرها ، وموقفه من الحياة والناس .

ومالك من حيث اخلاقه العامة كان يتمذهب بمبدأ (مدارة الناس) والترك لما لا يعنيه ، ويوثر الطاعة ولزوم الجماعة ، والى الدرجة التـــي يقول معها : « سلطان جائر سبعين سنة خير من امة سائبة ساعة مـــن نهـــــار » (2) .

ويامر الكبار بالتواضع ويقول : « ينبغي للرجل اذا خول خلمـــا ، وصار راسا يشار اليه بالاصابع ، ان يضع التراب على راسه ، ويمقـــت

---

(2) الجزء الثالث من مدارك عياض ص : 326

نفسه اذا خـــلا بها ، ولا يفرح بالرياسة ، فانه اذا اضطجع في قبـــره وتوسد التراب ساءه ذلك كلـــه » (3) .

وكان رقيق المزاح ، منطويا على نفسه ، غير مهتم بما لا يعنيه ، ومن كلامه في الموضوع : « لا يصلح المرء حتى يترك مـــا لا يعنيـــه ، ويشتغل بما يعنيه ، فاذا كان كذلك اوشك ان يفتح الله تعالى قلبه له » ويقول : « اذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير » .

وكان زاهدا فيما في أيدي الناس ، عن عقيدة وايمان ، ومن كلماته في الموضوع : « ما زهد أحد في الدنيا الا انطقه الله بالحكمة » ولكـــن الزهد عند مالك ليس معناه الرفض والترك للعمل ، ولكنه العمل قال : « الزهد في الدنيا طلب التكسب وقصر الامل » ... وهو لذلك يومـــن مبدا الاعتماد على النفس ، انطلاقا من رسوبات التجـــارة المتبقيـــة في اعماقه ، ومن اصله اليمني ، هذا الشعب الذي عرف بحبه العمـــل ، والميـــل الى الصناعة حتى كان يقال : انهم ما بين حائك برد ، وسائس قرد ، ودابغ جلد » (4) .. ومن كلمات مالك في موضوع الاعتمـــاد على النفس هذه النفحة : « طلب الرزق في شبهـــة احسن من الحاجـــة

الى الناس » بل عندما سئل عن طلب العلم أفريضة هو ؟ قال : « نعم ، ولكن يطلـــب ما ينتفع بـــه » .

وكان مالك بالاضافة الى كل ذلك متفتحا في كل شيء ، في نظرته الى الحياة والناس والمجتمع ، وفي وعظه وارشاده ، وفي ايمانه بحرية الراى والعقيدة ، ففي هذه النقطة الاخيرة نقف له على اشراقات رائعة ، اذ أجاب من سأله عن المرجئة القائلين بأن المسلم مسلم ، حتى ولو حرق الكعبة او صنع كل شيء ، أجاب قائلا : قال الله تعالى : « فان تابـــوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين » .

ونقل عنه في المعتقدات قوله : « ان الاسلام واسع فاذا لم ترد الا الحق فالاسلام أوسع من ذلك ، ولا ينبغي ان تضيق » وكان يقول دائما : « لا تكفر أحدا » .

---

(3) الجزء الثاني من مدارك عياض ص : 61
(4) مالك ، تجارب حياة : لامين الخولي ص : 131

وعن تفتحه امام حياة الناس نورد القصة الطريفة الآتية :
« كان مالك يمر بمغنية تنشد هذه الابيات :

انت اختي وانت حرمة جاري	وحقيق علي حفظ الجوار
أنا للجار ما تغيب عني	حافظ للمغيب فى الاسرار
ما أبالي أكان بالباب ستر	مسبل ام بقى بغير ستار

فقال مالك : « لو غني به حول الكعبة لجاز واضاف يا أهل الدار علموا فتياتكم مثل هذا » (5) .

وعن تفتحه فى الوعظ نذكر انه لم يستنكف ـ وهو يرى شابا يتبختر فى مشيته ـ ان يقوم بجانبه يمشي ويحكيه ، وحين انتبه الفتى ، سأله مالك : مشيتي حسنة ؟ قال الشاب : لا ، قال مالك : فلم تمشها انت ؟ قال : لا أعود .

واما من حيث مظهره العام والخاص : لباسا ومسكنا ومطعما ومشربا فقد اشتهر بثوبه النظيف وحبه للطيب ، وكان اذا علق احد على ثوبه تلا قوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ قل هي اللذين آمنوا فى الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيامة » .
ويرى ان الثوب النظيف من الدين ، قال : « نقاء الثوب ، وحسن العمة ، واظهار المروءة ، جزء من بضع ورابعين جزءا من النبوة » . وقال: « ما احب لاحد أنعم الله عليه الا ان يرى اثر نعمته عليه ، وخصوصا اهل العلم ، ينبغي لهم ان يظهروا مروءاتهم فى ثيابهم اجلالا للعلم » ، وقال : « التواضع فى التقى والدين لا فى اللباس » وقال : « انا كنا نتواضع فى التقي والدين لا فى اللباس » ، ولذلك فهو يرى وعليه طيلسان يساوي خمسمائة درهم ، قد رفع جناحاه على عينيه ، اشبه بالملوك ، وعليه رداء عدني بخمسمائة درهم ، وهو يرتدي الثياب المروية والخراسانية الجياد، والمصرية المترفعة ، والعدنية الرقاق » ، ويقول فى لبس الصوف : « لا خير فى لبسه الا فى سفر كما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يهوى الملونات ويبعث فى طلبها من صديقه الليث ن سعد من مصر ،

(5) المدارك لعياض ج 2 ص : 140

وهو يكتحل ويتطيب حتى ان كان من عادته اذا جلس للحديث أن يوضع عود ، فلا يزال يتبخر حتى يفرغ ، وهو يتختم بالفضة وينتعل انيقا .

واشتهر عن بيته الثراء ، ففيه الضجاع ، والنمارق ، والبسط ، والمخاد المحشوة بالريش ، والمنصات . ولتقدير فخامة الاثاث الذي كان يتوفر عليه بيته يكفي ان نعرف أن ثمنه حين بيع ، بعد وفاة مالك ، بلغ ما نيف على خمسمائة دينار .

وهو يتناول طيب الطعام والشراب ، ويحرص على اكل اللحم ، بل وفي بيته طباخ خاص ، وكان بالجملة يطبق فلسفته التي اودعها كلمته هذه التي جاءت في الموطأ : « اذا وسع الله عليكم فاوسعوا » .

ثم هو فيما يخص علاقاته بالناس — يرى ان يترفع أصحاب المروءة متى امكنهم ، عن الاختلاط بالناس ، بل وأن يترفعوا — متى قدروا — عن مباشرة اعمالهم اليومية . ومن كلماته في الموضوع : « ينبغي للعالم الا يتولى شراء حوائجه من السوق بنفسه ، وان كان يقع عليه في ذلك نقص في ماله ، فان العامة لا يعرفون قدره » . ومن هنا نادى بانه : « حق على طالب العلم ان يكون فيه وقار وسكينة » وبأن « من علم أن قوله من عمله قل كلامه » .

واشتهر مالك بالاضافة الى كل ذلك ، او هو نتيجة عن كل ذلك بانطوائه على نفسه ، ومداراته بالناس ، كما أشرنا ، وبابتعاده عن الجدل العقيم ، وعن المهاترات ...

ويمكن تبرير ذلك بأنه رد فعل على ما كان يشعر به في اعماقه من تناقض بين حقيقته الباطنية ، أو فيما يتعلق بمنحدر أسرته ، وبين الواقع الذي كان يجبه به من ولائه لتميم ، فقد عرفت عنه كراهيته لمن يرميه بهذا الولاء ، الذي كان يعتبره عاهة ، وكان يضيق بهذه التهمة حين توجه اليه ، حتى قيل ان الوحشة والقطيعة التي كانت بينه وبين ان اسحاق انما كانت بسبب رمي هذا الاخير اياه بالولاء .

وينتهي المطاف في مضمار العلم وعزته برجلنا الى التربع على كرسي الامامة في الفقه والحديث والافتاء ، والى الدرجة التي يصبح

معها رقيبا على ولاة الحجاز كلهم ، بأمر من المنصور الذي قال له : « ان رايت ريبة من عامل المدينة ، او مكة ، او احد عمال الحجاز فى ذاتك او ذات غيرك ، او سوء سيرة فى الرعية ، فاكتب الي بذلك أنزل بهم مـــا يستحقون ، وقد اكتب الى عمالي بها ، ان يسمعوا منك ، ويطيعوك فى كل ما تعهد اليهم ، فانههم عن المنكر ، وامرهم بالمعروف تؤجر » .

بل وان تصدر الاوامر من هارون الرشيد الى عامله على المدينة الا يقطع امرا دون مالك ، وان ينادي : ان لا يفتي الناس الا مالك وابن ابي ذؤيب او ابن الماجشون ، ولقد اصبح مالك من اولئك الذيـــن يفتـــون للحكومة والشعب ويترك لهم أمر السهر على تطبيق حدود الله كما سنرى فيما سيمر بنا من مواقف ان شاء الله .

وننتهي من هذا الجرد الخاطف لادوار حياة مالك الى ذكر وفاته التي كانت سنة 179 هـ وقد دفن بالبقيــــــع .

والآن تعالوا نرافق رجلنا عبر أطوار حياته العلمية والفكرية مـــن لدن طور التلمذة الى طور التلقـــي ، فطـــور التـــدريس والتلقيـــن ، فطـــور الافتـــاء ، ثـــم طـــور استعمـــال الـــراي والاجتهـــاد والقياس ، وما نشأ عن كل ذلك من مبداى : الاستحســـان والمصالـــح المرسلة ، اللذين نعتبرهما اهم نتائج اصول مذهب مالك وتطور مدرسته الفقهيــــــة ..

طور الدراسة والتلقي ، ومنهجيتـــه :

كان مالك خريج المدرسة المسجدية ، والمسجد فى الاسلام كـــان المدرسة الاولى ، كما كان محمد عليه السلام المعلم الاول للمسلمين ، وكان هذا المسجد طبعا الروضة الشريفة .

ومن غير شك ان مالكا التلميذ او الطالب كان تأهل لتلك المدرسة بعد حفظ القرءان ، واتقان التجويد ، والقراءات ، وقد تتلمذ فى ذلك على احد ائمة المدينة السبعة : ابي رويم نافع بن عبد الرحمن ، كما ان من المقطوع به انه مر بجميع المراحل التي على متعلم ذلك العهد ان يمر بها قبل التخصص فى دراسة السنة بعد قراءة القرءان ، من حفظ الفرائض،

وكتابة الحديث . عن ابن عينية قال : « مررت على الزهري وهو جالس عند باب الصفا ، فجلست بين يديه ، فقال لي : يا صبي قرأت القرءان ؟ قلت : بلى . قال : تعلمت الفرائض ؟ قلت : بلى ، قال : كتبت الحديث ؟ قلـــت بلـــى » (6) .

اما ابعاد الثقافة العامة التي كان على كل طالب ان يلم بها ، فيمكن اجمالها ، فيما قاله مؤرخو حياة مالك فيه ، قالوا : « كان يستوعب كل ما يستعان به على فهم القرءان من علوم العربية ، وسنن الرسول ، وأحكام القرءان وعلومه ، والسير والمغازي ، مع قدر من الحساب والرياضيات ».

اما تخصص مالك فى السنة وعلومهـــا فيرجع ـ قطعـــا ـ الى أن العصر لم يكن يهتم بغير هذا اللون من الدراسات ، ان لم نقل ان المحيط الاسلامي ـ على الاقل ـ لم يكن تعرف بعد الى غير هذا النوع من الثقافة، الشيء الذي يوضح عدم اهتمام الناس بسوى الموطأ من آثار مالك ، مع ان مؤلفاته ، كما سنرى ، تناولت غير موضوع الموطأ .

ويرجع انغلاقه عن غير علوم السنة ، بالاضافة الى ما تقـــدم ، الى الوضع العام الذي كان يعيش فيه المجتمع الاسلامي ، هذا المجتمع الذي كانت تتوزعه ظاهرتان اثنتان :

الظاهرة الاولى : المجالات الفكرية التي لما تتفتح براعيمها بعـــد ، ولما تتعرف على ابعاد الثقافة العالمية الموجودة خارج المحيط العربي وقد أشرنا الى ذلك سابقا .

الظاهرة الثانية : انسياج رقعة هذا المجتمع الترابية ، والتي كانت آخذة فى الاتساع والامتداد ، نتيجة مواصلة الفتوح والغزوات الاسلامية.

وقد أدت هذه الظاهرة الثانية بالخصوص ، وبكثيـــر من صحابـــة الرسول الى ترك مساقط رؤوسهم ومغادرة مدينة الرسول ، الى حيث تدعوهم المهام الحربية ، او مهام نشر دعوة الدين ، او حـــب العمـــل المريـــــح .

---

(6) مالـــك ، تجـــارب حيـــاة ص : 70

وحيث ان ما حفظه هؤلاء الصحابة من اقــوال الرسول واعمالــه وتقريراته واهتماماته وعزائمه كان من أهم مصادر التشريع ، كان تتبعه واستقصاؤه ، وتلقيه وتدوينه – فى نظر كل المسلمين – فريضة دينية واجبـــة .

ثم كان التقيد بتلقينات هذه السنة فى شؤون الحياة والناس مــن ضروريات الدين الاولى ، فالتعرف على ابعادها : دراسة ، وشرحـــا ، وفهما ، وتفهيما ، ومحاولة سبر اغوارها ، واستجلاء اسرارها : تعلمـــا وتعليما ، وبالاخص تدوينا يكون حينئذ من آكد الواجبات .

ثم اهتمام الدولة العباسية – وايام نشأتها بالخصوص ، وهـــي الفترة التي شاهدت خصوبة هذه الدراسات الحديثة ، وكان فيها مالــك يجتاز بدوره دور اخصابه العلمي ، ويتسلق سلم الامامة وتصدر الافتاء – كان اهتمام الدولة العباسية بالدين عامة ، وبعلومه خاصة ، من حيث ان منطلق هذه الدولة انما استقطب الدين تكاة ، وسلما للوصول الى الحكم والاحلال محل الامويين ، كان اهتمامها بالدين يجعل من المرغوب فيـــه جدا تشجيع حركة الدراسات الدينية .

فكانت كل هذه الاسباب مجتمعة ، وكان غيرها مما لم تذكره ، مما حصر ثقافة مالك ، وثقافة عصره ، وثقافة كل الرجال المهتمين بالعلــم لتلك العهود ، فى دراسة السنة والحديث والقرءان وبعض علومها .

ابرز شيوخ الامام مالــك :

ثم نعود لذكر شيوخ مالك وأساتذته ، فنجد ان ممن يعـــدون فى طليعتهـــم هــــــم :

1) ربيعة الراى بن ابي عبد الرحمن المتوفى سنة 130 – 136 هـ

2) ابن هرمز الاصم ابا بكر عبد الله بن يزيد المتوفى سنة 148 هـ ويقال ان عن ابن هرمز هذا اعتنق مالك مذهب « لا ادري » .

3) ابن شهاب الزهري ابا بكر محمد بن مسلم المدني المتوفـــى سنـــة 123 – 124 – 125 هـ .

4) نافعا ابن سرجس ابا عبد الله الديلمي مولى عبد الله بن عمر المتوفى سنة 117 او 120 هـ ، ونافع هذا احد رجال الاسناد فيما يسمى عند المحدثين (السلسلة الذهبية) ، وكان يلقب بالامام المعلم .

5) جعفرا الصادق بن محمد بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المتوفى سنة 148 هـ .

ونجد من بين اساتذته ــ بالاضافة الى اولئك ــ محمد بن المنكدر المتوفى سنة 130 أو 131 هـ ، وعروة بن يحيى بن مالك بن اذينة ، واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ، وآخرين غير هؤلاء واولئك.

وكانت الشهادة التي احرز عليها مالك او نالها واهلته للجلوس فى الروضة النبوية الشريفة للتدريس اعتراف اولئك الاعلام له بالفهم وحسن الادراك ، ويصف مالك هذه الشهادة فيقول : « ليس كل من أحب أن يجلس فى المسجد للحديث والفتيا جلس ، حتى يشاور فيه اهل الصلاح والفضل والجهة ، فان رأوه لذلك اهلا جلس ، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم اني موضع لذلك » .

وتمشيا مع مقتضيات هذه الشهادة نرى مالكا حين آلت اليه امامة الحجاز ، يمنع ان يتصدى كل من هب ودب للتدريس .

وتبلورت كل ثقافة مالك ، وخاصة الفقهية ، او سجلت خلاصتها فى كتابه (الموطأ) الذي سنتحدث عنه فيما بعد .

وكان اشتهر مالك بحرصه الشديد على التعلم ، فكان مثلا ياتي شيخه نافعا ، وما تظله الشجر من الشمس ، وهو يحتال للانفراد بابن هرمز ، طيلة اليوم بتقديم تمرات لصبيانه حتى يقولوا لمن يسال عنه انه مشغول ، وهو يفترش الاعتاب ، ويتدافع على ابواب الزهرى ، وكان بالاضافة الى ذلك وفيا لشيوخه مخلصا لهم ، فعندما كف بصر نافع كان مالك يقوده من منزله بالبقيع الى المسجد النبوي .

ثم بتتبع لائحة شيوخه نستنتج ان الدراسة كانت تنتهج المنهج النقلي ، وعن طريق الكتابة والتدوين .

ومن خصائص هذا المنهج تحرى التصحيح الدقيق « مـــن صدور القول عن قائله ، بلفظه اذا أمكن ، والا فبمعناه المعبـــر عنـــه اخـــص تعبيــــــر » (7) .

وهذا المنهج فى التلقين يعتمد احدى طريقتين : اما التلقي الشفوي من فم الشيخ ، او كتابة ما ينسب للشيخ من علم فى كتاب اولا ، ثـــم قراءة ذلك الكتاب على الشيخ وهو يسمع ، او بأن يجيز هـــذا الشيـــخ للطالب رواية ما في هذا الكتاب .

وقد استغرقت مدة طلب مالك للعلم ، فى بعض الروايات ، بضـــع عشـــرة سنـــة .

منهجية التلقين والتدريس عند مالك :

هناك نقطتان أساسيتان ينبغي اثباتهما فى بداية الحديث عن مالك الاستاذ والمعلم ، بعد التأكيد على ان مالكا يعتبر العلم مقدما على العمل اذ من كلماته فى الموضوع — وفى رواية ابن وهب — « تعلموا العلم قبل العمـــل » (8) .

الاولى : هي ايمانه بعينية التعليم على كل من يعلم وبثه بكل الوسائل وتجنيبه الضياع ، عن مطرق قال : « كان مالك اذا ودعه احد من طلبته يقول لهم : اتقوا الله فى هذا العلم ، ولا تنزلوا به دار مضيعة ، وبثوه ولا تكتمـــــوه » (9) .

ويضرب المثل لطلبة العلم فى الموضوع ويقول : « الناس فى العلم اربعة : رجل علم ، فعمل به وعلمه ، فمثله فى كتاب الله قوله : « انمـــا يخشى الله من عباده العلماء » ورجل علم فعمل به ، ولم يعلمه ، فمثله فى كتاب الله : « ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد مـــا بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » ورجل علم

---

(7) مالـــك تجـــارب حيـــاة ص : 17
(8) المـــــدارك لعيـــاض ج 2 ص : 62
(9) نـــــفس المرجـــع السابـــق ص : 65

فلم يعلم ولم يعمل به ، فمثله قوله : « ان هم الا كالانعام » (10) . وعن ابن مهدي قال : «ما ادركت احدا الا يخاف الحديث ، الا مالكا وحماد بن زيد ، فانهما كانا يجعلناه من اعمال البر ، وكان مالك يقول : لا ينبغي لاحد عنده علم ان يترك التعليم » .

ولكن اذا كان مالك يوصي ببث العلم وعدم كتمانه ، فانه من جهة اخرى يحذر من قول كل شيء قبل فرزه ، وفصحه لمعرفة الفث والسمين والحق من الباطل ، وكان هو لا يحدث بكل ما يسمع ، بل يقول : « اذ احدث الناس بكل ما سمعت . . اني اذن لاحمق ، ولا يكون اماما من حدث بكل ما سمع » (11) كما يرفض ان يكون المعلم زاهدا منقطعا عن الناس مبتعدا عن الدنيا ، لان امثال هؤلاء المعلمين ، قد يخدعون ولا يتثبتون لما يعتقدونه من حسن نية بالناس ، وهذا يضر المنهج النقلي ودقة الرواية ، حتى كان يقول : « ادركت بهذه البلدة اقواما ، لو استقسوا بهم المطر لسقوا ، قد سمعوا العلم والحديث كثيرا ، ما حدث عن احدهم شيئا لانهم كانوا الزموا انفسهم خوف الله والزهد ، وهذا الشأن يحتاج الى رجل معه تقى وروع ، وصيانة واتقان وفهم ، فيعلم ما يخرج من رأيه ، وما يصل اليه غدا ، فاما رجل بلا اتقان ولا معرفة ، فلا ينتفع به ، ولا هو حجة ، ولا يؤخذ عنه (11م) كما يرفض ان يتولى تعليم المسلمين . غير المسلم ، قال ابن وهب : قال لي مالك : « لا تترك احدا من اهل الكتاب يعلم المسلمين » ولكن هذا التحذير — فيما يظهر — انما هو فيما يخص العلوم الدينية ، بدليل تذييل ابن وهب كلمته تلك بقوله : وكان معلمي نصرانيا .

ومالك يومن بفكرة التخصص ، انطلاقا من ان الحياة تناقضات ، ومصالح متباينة المظاهر والصور ، وان تكن فى حقيقة الامر تعمل لهدف واحد ، ولهذا فعندما يراسل بعضهم مالكا ليحضه على الانفراد — اي العزلة عن الناس — والعمل ، يجيبه : « ان الله قسم الاعمال كما قسم الارزاق ، فرب رجل فتح له فى الصلاة ولم يفتح له فى الصوم ، وآخر فتح له فى الصدقة ، ولم يفتح له فى الصيام ، وآخر فتح له فى الجهاد

(10) نفس المرجع ص : 69
(11) نفس المرجع ص : 61
(11)م المرجع قبله ص : 219

.. ونشر العلم من افضل الاعمال ، وقد رضيت ما فتح لي فيه ، وما اظن ما أنا فيه بدون ما انت فيه ، وأرجو ان يكون كلانا على خير وبر » .

وادراكا منه لخطر الموسوعية يوصي ابني ابي اويس : اسماعيل وابا بكر قائلا : « أراكما تحبان هذا الشأن ، فان اردتما ان ينفعكما الله به فاقلا منه ، وتفقها فيه » .

ومن هنا ايضا كان مالك يستعمل نفوذه المعنوي ضد من تسول لهم انفسهم الخوض فى الحديث ، دون دراية واتقان ، فقد حكوا كيف انه ما كان يتهيأ لغير المتقن فى المدينة ان يقول : قال رسول الله ، الا حبسه مالك ، فاذا سئل فيه ، قال : يصحح ما قال ثم يخرج .

والنقطة الاساسية الثانية : هي تقديره للعالم ، ولرسالته ، واعتداده بها ، والى الدرجة التي يرفض معها اتيان المهدي يقرا عليه ، او على ولديه كتابه : « لان العلم ــ كما قال ــ أهل لان يوقر ويؤنس » .

وهو لهذا يضع لطالب العلم شروطا ، بعد ان يقرر : ان طلبه غير فريضة ، لا على واحد بعينه ، ولا على كل الناس ، بل يقرر : ان من الناس من لا يؤمر بطلبه .

ومن شروط طالب العلم ، عند مالك ، ان لا يكون مفلسا ، ولا غنيا مكتبرا ، وان يكون ذا سكينة ووقار وخشية ومروءة ، متبعا لآثار من مضى، متوخيا ما ينتفع به ، وان لا يطلب الالغاز والاغاليط ، ولا ان يكثر الطلب حتى ينسيه مهام الحياة اليومية ، ومن وصاياه لابن وهب : « طلب العلم حسن لمن رزق غيره ، وهو قسم من الله ، ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح الى حين تمسي فالزمه » .

وهو يرفض ان يحدث من لا حشمة لهم ولا وقار ، فقد التف به طلبة بالحرم المكي ، واحاطوا به فى غير نظام ، فقام مغضبا ، ولما عادوا اليه الغداة فى حشمة وسكينة حدثهم ، وقال : « الذي فعلتم أمسي فعل السفهاء » (12) .

---

(12) المدارك ، الجزء الثاني ص : 18

ومالك يفرق في مظهره الخارجي بين مهمتي الافتاء والحديث ؛ ففي الوقت الذي لا يتحرج فيه من الافتاء على أي شكل كان من حيث هذا المظهر ، اذا هو – عند ارادة الحديث – يلتزم سمتا خاصا ، ولباسا معينا؛ فهو يغتسل اولا ، ويتطيب ، ثم يلبس ثيابا جددا ؛ وطيلسانا مدورا ، ويتعمم .

وتقديرا للموقف يوضع العود فما يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويختلفون في السن التي جلس فيها مالك للتدريس ، ما بين السابعة عشرة والعشرين من عمره ، ويشيرون الى ان بداية ذلك كانت بسبب اختلاف مع شيخه ربيعة الراى ، في مسألة لم يعينوها ؛ وان مالكا انكر من شيخه رايا فسأله : ما تقول يا ابا عثمان ؟ وان ربيعة غضب وأجابه بهذه العبارة : « اقول فلا تقول ، واقول اذ لا تقول ، واقول فلا تفقه ما اقول » قالوا فسكت مالك حياء ، حتى اذا انصرف ، وحل الظهر ، جلس وحده ، وجلس اليه حوالي الخمسين رجلا .

وطريقة التدريس المختارة لدى مالك هي العرض ، أي ان يقرأ الطالب والشيخ يسمع ، قال مطرف : « صحبت مالكا تسمع عشرة سنة، فما رأيته قرأ على احد كتاب الموطأ ، وسمعته يا أبى اشد الاباء على من يقول : لا يجزىء العرض » وفى سماع ابن القاسم وابن وهب قال مالك : « العرض أحب الى من السماع واثبت ، اذا كان الذي يقرأ يتثبت » .

وعندما سأله المهدي : لم امتنع ان يقرأ علي ولديه كتابه ؟ قال : « بعد ان سرد اسماء ائمة عديدين – وكان هؤلاء يقرأ عليهم ولا يقرأون »

اما مجال التدريس عنده وموضوعه فهو الحديث والآثار ، وما يرد من قضايا فقهية آنية ، او اسئلة مختلفة ، شريطة بعدها عن الوقوع فى الخوض فى الماورائيات ، وكل ما قد تشتم منه رائحة زعزعة عقيدة التنزيه عنده ، فمن اشهر مواقفه فى هذا الموضوع ، غضبته على من سأله : « الرحمن على العرش استوى » كيف استوى ؟ قال سفيان بن عينية – يصف حالة مالك لدى القاء هذا السؤال عليه – » سكت مالك

مليا حتى علاه الرحضاء (13) ، وما راينا مالكا وجد من شيء وجده من مقالته ، وجعل الناس ينتظرون ما يأمر به ، ثم سري عنه ، فقال : « الاستواء منه ملعلوم ، والكيف منه غير معقول ، والسؤال عن هذا بدعة، والايمان به واجب ، واني لاظنك ضالا ، أخرجوه » .

اما الحصة المادية للدرس ، او المقرر ، فتختلف عند مالك حسب الزمان والمكان والمادة ، او بتعبير اشمل ، حسب الاستعداد النفسي .

ولكنه في الاسئلة الفقهية كان يكره على العموم الزيادة على اكثر من سؤالين او ثلاثة ، الى ستة ، بينما في مادة الحديث يتراوح ما يمليه بين العشرة الى اثني عشر حديثا في الاحوال العادية ، ولا يزيد على تقرير عشرين حديثا في الاحوال الاستثنائية .

عن اسماعيل بن يعقوب السهمي قال : « كنت مع مالك بن أنس يوما جالسا ، عند بروز اهل الموسم ، فجلس اليه رجل عراقي ، فسأله عن مسألة فأجاب ، ثم عن أخرى فأجاب ، وعن ثالثة فرفض الاجابة ، وعندما قال العراقي : « قد انفقت وجئت هذا الوجه ، وانا مسترشد فأرشدني ، قال مالك : بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ايمان لمن لا حياء له » .

ثم هو اذا روجع عاقب السائل بما يراه هو مناسبا له من طرده من مجلسه او سجنه .

سأله القاضي الاغضف عن مسألة ، ثم أخرى ، فلم يجبه ، وعندما قال : لمه ؟ قال مالك : يا غلام خذ بيده فاذهب به الى السجن ، قال : اني قاضي أمير المومنين ، قال : ذلك هو أهون لك .. ولم يخل سبيله حتى تعهد بأنه لا يعود .

وعن القواريري اسماعيل قال : « دخلت على مالك فسألته الحديث، فحدثني اظنه باثنى عشر حديثا ، فاستزدته ، وكان سودان قيام على رأسه فاذا هم قد حملوني واخرجوني من داره » (14) .

---

(13) الرحضاء : العرق في اثر الحمى
(14) المدارك ج 2 ص : 120

على ان هناك روايات تشير الى ان الرجل ، فى بعض الاحيان ، كان يحدث حوالي العشرين حديثا ، فعن الحسن بن الربيع البواري : « انه حضر موة باب مالك ضمن آخرين ، وانه لما أدخلوا عليه ، حدثهم عشرين حديثا ، ثم أخرجـــوا .

ويتبين من هذا كله ان الرجل كان يكره اطالة الحصة واطالة الحديث، وحتى عند ما قال له طالب عراقي أقام ستين او سبعين يوما بمجلسه ، ولم يسمع منه سوى مثل عددها احاديث : « نحن بالعراق نكتب مـــن المحدث فى ساعة اكثر من هذا ، رد عليه مالك ، فى سخرية لاذعـــة : يا ابن اخي ، بالعراق عندكم دار الضرب بالليل ويخرج بالنهار ، ثم اضاف كانت العراق تجيش علينا بالدنانير والدراهم ، فصارت الآن تجيش علينا بالحديـــــــــت (15) .

اما من حيث الحصة الزمانية ، أي الوقت الذي يلقى فيه مالـــك درسه ، فقد اجمع تلامذته على أنه كان لا يحدث الا بعد طلوع الشمس ، عن ابن وهب قال : « كان مالك لا يفتي حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت الشمس قام الى حلقته وذاكر اصحابه » (16) .

وعلى ان يكون ذلك فى غير أيام موسم الحج حيث يعتبرها ايـــام عطلة ان صح التعبير ، فقد (روى كيف أن بعض الهاشميين كلم مالكا ايام الموسم ، رجاء العرض عليه ، فأبى ، معتذرا بأنها ايام الحج ، وأضـــاف مالك ، فاذا انقضت ، فان شئت عرضت بعد) .

ثم ان مالكا قد يتفضل احيانا – على من يكرمهـــم – بالـــرد على اسئلتهم كتابة ، وقد حدث هذا بالنسبة لكثيرين ، منهم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، والقاضي التونسي ابن غانم .

ولكن ليس مالك الذي يكتب الرد وانما تلامذته ، وكان ابن كنانـــة احد هؤلاء الكتبة . وكان أحيانا يترك تلامذته يتساءلون فيما بينهم ، فاذا اختلفوا رفعوا الامر اليه على لسان اثنين منهم ، فيسألانه : ما تقـــول أصلحك الله فى كذا ؟ أليس كذا ؟ وأيهما اصاب اجابة مالك : وفقك الله .

---

(15) نـــــفس المرجــــع ص : 141
(16) نـــــفس المرجــــع ص : 56

ولكن مالكا لا يسمح ان تتخذ الاسئلة صبغة التنطع والارهاق ، او صفة الجدل العقيم ، أو ان يكون لمجرد البيزانطية ، فهو فى مثل هذه الحالة يرفض الاجابة ، فعندما حرض على مناظرة ابي يوسف من طرف الرشيد ، رد بأن « العلم ليس كالتحريش بين البهائم والديكة » .

واثناء هذه المناظرة نفسها ، رفض الرد على سؤال : عن رجل قال لامراته : هي طالقة ملء سكرجة (17) ؟ فقال مالك : نظرت فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقول الصحابة والتابعين ، فلم اجد اصل مسألته فيها ، ولا خير فى علم لا يكون فيما ذكرته .

ولما اشتد الجدل بينه وبين ابي يوسف ـ بمحضر الرشيد ـ وجه الخطاب الى الرشيد قائلا : يا أمير المومنين قال الله تعالى : « ألم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ؟ ثم لا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم » ، ثم قال : ما ظننت ان احدا من المسلمين يذكر الله والرسول ، فلا يمرض قلبه خوفا لهما ، قال الله : « وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم ، فلا عرفتم حق عظمة الله ، ولا عرفتم قدر رسوله » .

وهذه الحادثة ، تبين مدى الانهيار الذي انتهى اليه فقه الفروع عند المالكية ، فى قضية الطلاق ، مما سجله خليل فى مختصره ، وتدل على ان الامام مالك بريء مما ورد فى هذه الفروع .

وقال مرة لاسد بن الفرات تلميذه المغربي ـ وكان اثيرا عنده ، الشيء الذي كان يحمل الطلبة على ان يتخذوه جنة للاكثار من الاسئلة على لسانه ، بعد ان اكثر عليه السؤال ـ : « هذه سلسلة بنت سلسلة ، ان اردت فعليك بالعراق » .

وقال ليحيى بن ابي زائدة ـ وقد سئل مالك عمن اوصى لعبده بمبلغ مالي ، واجاب مالك : الوصية جائزة ، ثم اراد يحيى التدخل قائلا :

---

(17) الاناء الصغير يؤكل فيه القليل من الادم او من الكوامخ التي توضع حول المائدة للتشهي والهضم

ابوصي بماله لماله ؟ ـ قال مالك ، وهو ينظر الى من عنده : « ولتعرفنهم في لحن القول » وقال ليحيى : لا تعد الي .

ولبغضه للجدل العقيم بغض اليه أهل العراق .

ولكن ليس معنى ذلك ان مالكا يكره الاسئلة اساسا ، أو أنه يتهرب من الاجوبة ، لا ، ولا ، اذ مما نقلوا عنه « ان السؤال اذا حقق بلفظ يفهم السائل منه مراد نفسه ، ويفهم المسؤول عنه ، فهو سؤال صحيح ، والجواب عنه واجب » .

وليس معنى ذلك ايضا ان مالكا لا يستعمل فكره فيما قد يعرض له من قضايا ، لان هناك غير دليل واحد يثبت عكس ذلك تماما ، فعندما سئل عن الحكم في : رجل بعث مع آخر دينارا ، ومع آخر ديناران فخلطهما ، ثم سقط منها دينار ، لم يحجم عن ابداء رأيه ، مقررا ان احد الدينارين لصاحب الاثنين قطعا ، وان الآخر يتشاطرانه » (18) .

وعند ما سئل عن شاب شهد عليه بالسرقة ، وكان قد افتى المغيرة وابن ابي حازم بقطع يده ، ثم مثل الشاب امام مالك بأمر من الولي ، لم يمض مالك حكم النص القرآني دون السؤال عن : متى ارتكبت السرقة ؟ وهل حصل منه اعتراف بعد الانبات ؟ وانما سأل عن كل ذلك ، وعندما تقدم شاهد اثبات واحد ، وقد ادام النظر الى الشاب ، رفض الحكم بالقطع ، وقال : أرى شاهدا واحدا على الاثبات ، ولم ينظر فيه حتى شك ، لا قطع عليه » (19) .

ثم ان مالكا فيما يصدره من آراء ، لا يتغافل فيه عن المراعاة الدقيقة للظروف والملابسات . .

حضر مالك ضمن جماعة من العلماء ، فيهم ابن ابي ذئب ، محاكمة رجل اقر بارتكابه جريمة القتل عمدا ، وافتى سواه باعدامه ، على ان يدفع لاولياء القتيل ليختاروا بين القتل او العفو ... وسأل الحاكم مالكا عن سكوته ؟ فقال : انظر ، وأطرق يفكر ـ وهو يردد : هو القتل حتى انظر ،

---

(18) المدارك ج 2 ص : 120

(19) المرجع قبله ص : 128

فاستعجله القوم وقالوا : ما ينظر ؟ اى شيء فى هذا ؟ قال مالك ـ وقد رفع راسه ـ منذ كم حبس ؟ قالوا : منذ كذا . فاذا اقراره كان قبل ان يحتلم ، فقال : لاقتل » .

وتقيدا بمبدأ مراعاة الظروف والملابسات ، افتى مالك بغير المفضل عند من الرأى ، فيما سوى هذه القضية العينية ، حين رأى ان مقصود الشرع لا يحصل فيها برأيه المفضل ، فقد انفصل المالكية ، على ان الاطعام ، فى الكفارة اولى من صنويه : العتق والصوم ، ولكن مالكا لما استفتاه هارون الرشيد فى نوع الكفارة الواجبة عليه ، لحنثه فى يمين ؟ اجاب : صيام ثلاثة ايام . . وحين قال الرشيد : اانا معدم ؟ وقال الله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » فأقمتني مقام المعدم ؟ لم يتردد مالك فى ان يقول نعم يا امير المومنين ، كل ما فى يديك ليس لك ، فعليك صيام ثلاثة أيام » (20) .

فمالك ، فى هذه الحادثة ، بالاضافة الى ما ابداه فيها من الشجاعة الادبية النادرة ، حين واجه الرشيد بهذا التصريح ، اثبت ان مقاصد الشرع يجب ان تتوخى فى تحقيقها ـ فى وقت واحد ـ الظروف والملابسات ، مع ذاتية المقصد نفسه .

وتمشيا مع هذه المراعاة ، نرى مالكا فى قضايا أخرى ، لا يتخذ ما اتخذه من لين فى القضايا قبل الرشيد ، وانما يتشدد بكيفية تبعث على التساؤل عما اذا كان الرجل هو هو فى الحادثتين .

ولكن مالكا عندما يتأكد من قيام الحجة اليقينية ويخشى ان تتعرض مقاصد الشرع للا مبالاة ، يتشبث بما يحفظ للشرع مقاصده ، دون خروج عن مبدأ الملابسات ، ومراعاة الزمنكية ، مع الغوص ـ قبل اتخاذ الحكم ـ وراء الظواهر .

عن عبد الجبار بن عمر عال : حضرت مالكا ـ وقد احضره الوالي فى جماعة من اهل العلم ، يسألهم عن رجل عدا وراء أخيه ، حتى اذا ادركه دفعه فى بئر ، وأخذ رداءه ـ وابوا الغلامين حاضران ـ فقال جماعة

(20) المدارك ج 2 ص : 111

العلماء : الخيار للابوين فى العفو او القصاص ، فقال مالـــك : أرى ان تضرب عنقه الساعة .

فقال الابوان : أيقتل ابننا بالامس ، ونفجع بالآخر اليوم ؟ ونحـــن اولياء الدم وقد عفونا ؟ وأيد الوالي مقالة الابوين ولكن مالكا قال : والله الذي لا اله الا هو ، لا تكلمت فى العلم ابدا ، او تضرب عنقه ، ثم سكت ، وارتجت المدينة ، وكثر اللغط ، وعامة الشعب تؤيد مالكا ، فاضطر الوالي لضرب عنق الغلام ، فلما سقط رأسه التفت مالك الى من حضر وقال : — وهنا تبدو فراسة مالك وغوصه وسبره للاعماق ، وتقيده بالحفاظ على مقاصد الشرع — انما قتلته بالحرابة ، حين اخذ ثوب اخيه ، ولم اقتلـــه قودا اذ عفا ابواه .. ثم خرج يبتسم ، وهو يقرأ « ولكم فى القصاص حياة يا أولي الالبـــاب » (21) .

وفى القصة ما يؤيد فكرة القانون الحديث المتعلقة بالحق العام . ومالك — وموقفه من الراى — موقف العلماء المفكرين ، فهو لا يقف عنـــد حدود استعمال الراى المدعم بالواقع ، ولكنه يذهب الى أبعد من ذلك ، حين يقرر السير مع مبدا الفرضية ، الذي هو أساس العلـــم والفلسفة الاول ، ففي المناظرة التي جرت بينه وبين أبي يوسف صـــاحب كتـــاب الخراج ، أمام الرشيد تقف له على هذه الفرضية :

سأل مالكا ابو يوسف : ما تقول فى محرم كسر ثنية ظبي ؟

أجاب مالك : عليـــه الفديـــة .

قال ابو يوسف — ضاحكا — : وهل للظبي ثنايا ؟

فرفع مالك رأسه الى هارون وقال : يا سبحان الله ما علمت ان احدا يذكر العلم فيضحك ، فلا وقر العلم ، ولا مجلس امير المومنين ، وانمـــا أجبته : ان كان الظبي فى حالة يكون له سن فى موضع الثنية ، ففعله محرم فعليه الفدية ، والا فقد علمت منه ما علم .

---

(21) المرجـــع قبلـــه ص : 58

وافحاما لابي يوسف ، وتنبيها للفرق بين الفرض ومبدأ استعمال مطلق الراى فى كل شيء ، سأل مالك ابا يوسف : وما تقول فى امام عرفة اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة ، هل عليه ان يجهر بالقراءة فان هذا واجب على المسلمين ان يعرفوه ؟ وحين أجاب ابو يوسف – بناء على المضي مع الراى والقياس الذي يفضله العراقيون – بأنه يجهر فيها ، قال مالك : « اخطأت ، والله ما يذهب هذا عن صبيان مكة وسودانهم دون غيرهم ، ان الجمعة اذا وافقت عرفة لا يجهر فيها ، يتوارثها الابناء عن الآباء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا » (22) .

ولا شك ان مالكا اراد وراء توجيه هذا السؤال لابي يوسف تحذيره من مغبة الجريان وراء الاقيسة دون الواقع او اصدار الاحكام لخصوص المرئيات والمحسوسات ، وان الاحكام الشرعية ، يجب ان لا تغفل لا الفرض ، حين تريد تقرير مبدأ او تطبيق حكم ، ولا النقل فيما فيه نقل صريح ، ولكن من يتصدى للافتاء عليه ان يومن بكل ذلك فى حدود التوافق ومراعاة مقاصد الشرع ، ولا يمكن ان تتخذ محاجة مالك أبا يوسف فى قضية الجهر بالقراءة او عدم الجهر فى عرفة اذا وافق يوم الجمعة دليلا على تهرب مالك من استعمال الراى والاجتهاد ، فان شروح مالك لبعض ما ورد من تعابيره فى كتابه الموطأ صريح باعتماده الراى والاجتهاد فى بعض ما استنبطه من أحكام ، ومن كلماته في ذلك – وهو يوضح دلالات تعابيره عن عمل اهل المدينة – « وما لم اسمع منه ، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته . . ثم يقول : وان لم اسمع ذلك بعينه فنسبت الراى الي بعد الاجتهاد مع السنة ، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والامر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم » (23) .

ثم هو عند ما يشكل عليه الامر ، اولا يهتدي فيه الى ما تطمئن اليه نفسه لا يتهيب ان يعلن « لا أدريته » : عن المغيرة ابن عبد الرحمن المخزومي قال : (24) « كنت أسأل مالكا عن القول يقوله من اين قاله ؟

---

(22) المدارك ج 2 ص :121

(23) نفس المرجع ص : 74

(24) نفس المرجع ج 3 ص : 7

فصلى يوما الى جانبي ، فقال لي : يا أبا هاشم انك تكرم علــي ، وتسألني عما لا أجيب فيه الناس ، فان اجبتك اجترأوا علي ، واحب الا تفعل ولكن اكتب ما تريد من المسـائل ، وابعث بها تحت خاتمك ، أجبك فيما امكنني أن شاء الله .

قال المغيرة : فانصرفت مسرورا ، وقلت لاصحابنا اكتبوا مسائل ، فكتبناها فى نصف طومار (25) وختمت عليها ووجهتها اليه ، فأقامـــت عنده اربعة أشهر ، فجاءني بخاتمه بعد ذلك ، وقد أجاب فى ثلث تلـــك المســائل وقال فى باقيها : « لا أدري » .

ولقد اصبحت « لا أدري » هذه قاعدة فقهية فى مذهب مالك حتى انهم عند ما عرفوا الفقه بأنه العلم بالاحكام ، استدركوا ان ليس المراد بالاحكام كل الاحكـــام « لان الحوادث لا تكاد تتناهـــى ، ولا ضابـــط يجمع احكامها ولا يراد كل واحد ، لوجود « لا أدري » وانها وقعت ، وتقع من العالمين » (26) .

ولكن « لا أدري » هذه ، لا تعني عند مالك عدم استعمال الرأي او الكف عن الاجتهاد ، وانما هي بعينها رأى واجتهاد ، لانها نتيجة بحـــث عميق لقضية او قضايا لم تستكمل كل عناصر الافضاء الى اتخاذ حكـــم نهائي فيها تطمئن اليه النفس ، ويهدأ الخاطر ، والدليل على هذا ان كتابه الموطأ ــ وكما يؤكد مالك نفســه ــ قد اشتمل من بين مروياتـــه على : « حديث رسول الله وقول الصحابة والتابعين .. ورأيي .. قال : وقـــد تكلمت برايي وعلى الاجتهاد » .

ويفضي بنا هذا الموقف من مالك الى الحديث عن ان الرأى عنـــده يتصل بمبداي الاجتهاد والقياس اتصالا وثيقا ومباشرا ، اذ محط الاجتهاد والقياس هو الرأى ، وتحديد المواقف تجاه الاحداث والناس الذيـــن تصدر عنهم هذه الاحداث ، وتجاه ما يتصل بهما اجتماعيا وسياسيا .

ولكن لا بوصفهما ــ اي الرأى والاجتهاد ــ اصطلاحيا ، وانما المراد بهما القياس والاجتهاد ، اللذان لا يعنيان اكثر من مجرد رأى ، هو بدوره

(25) الصحيفـــــــة
(26) مالـك ، تجارب حيـــاة ص : 93

فهم توسعي تطبيقي « لتخريج حادثة لم ترد بذاتها ، ولم يسمع لهم حكم فيها بعينها ، وان سمع ذلك ، فى مثيل مشابه لها تماما ، لم يختلف امرهما فى شيء الا الملابسات التي لا يخرج بها الامر الى حد ، ان يكون قياسا تعتبر فيه الاشباه والامثال » (27) .

ويفسر مالك المراد بهذا القياس الذي هو راى واجتهاد بقوله : « ولعمري ما هو برأى » أي وانما هو الفهم ، كما يرد احيانا فى استعمالات الموطأ أو بمعنى القول والحكم فى غير الفقه وأحكامه ؛ لانه حين يوجد الراى فى الموطأ بهذا الاعتبار ، اى الحكم ، يوجد فى التعبديات ، وهذه لا يجري فيها وفى مثلها قياس ، وان يكن انصار المذهب الذين تتلمذوا على مالك مباشرة او بواسطة انتهوا الى ضرورة تبني القياس الاصطلاحي بكل معطياته وابعاده ، بل وذهبوا الى اعتباره اصلا من أصول أدلة المذهب الدينية والتشريعية ، ولكن فى غير المعتقدات طبعا ، اذ عدوا استعماله فيها من الكبائر ، ووصفوا المقدمين على استعماله « بأنهم أشد فتنة فى الدين من غيرهم ، مستدلين على حكمهم هذا الصارم بحديث رووه وجاء فيه : « تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمهم فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم ، يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله » وان كنا لا نستطيع نحن ان نتأكد من صحة مضمون هذا الحديث على اطلاقه .

وفى نقطة استعمال الراى والاجتهاد فى كل ما يعن لمالك وعدم تقاعسه عن الاشتراك فى الشؤون الاجتماعية والسياسية لعصره نحب قبل ايراد شواهد على ذلك من حياة الامام ومواقفه أن نركز التنبيه على تفنيد ودحض مقالة ما زالت تتردد على السنة بعض الناس ، بل وتجد حتى من المقصودين بها مباشرة آذانا صاغية ، وتلك هي ادعاء ضرورة ابتعاد العلماء عن المجالات السياسية ، والخوض فى الشؤون الاجتماعية والعامة ، مع ان حياة مالك ــ وكما سنرى ــ كانت نضالا حيا ، وحركات ايجابية دائبة فى المجال السياسي وكل شيء يتصل بتصحيح اخطاء الناس ومواقفهم من الشرع والدين ، ولتقويم أعمال الحكام واخضاعها لاحكام السنة والشريعة ، بل الحرص الشديد ، وبدون رحمة أو هوادة ، على عدم التخلي عن تطبيق النصوص ، والى درجة التقيد المطلق

---

(27) تجارب حياة ص : 384

بحرفيتها احيانا ، وقد انطلت الحيلة على ابن خلدون فنادى بأن العلماء أبعد الناس عن الاشتغال بالسياسة وفهمها .

وللتدليل على خلاف ما يراه ابن خلدون ، واظهارا لمواقف مالك رضي الله عنه فى ميدان عدم التقاعس عن ابداء الرأي الصريح ، فى كل ما يعرض له من حياة الناس وشؤونهم ، نورد الصور الآتية من حياة هذا الامام الفذ الرائع ..

وتمشيا مع المنهجية نرى ان نورد آراءه الخاصة حول قضيتين اساسيتين : القضايا المبدئية او العامة ، ثم قضايا عصره ، وبالاخص تلك التي لها تأثير مباشر — وما يزال — فى اتجاهات مذهبه ، وايحاءات هذه الاتجاهات .

وبتعبير اوضح ، سنحاول عرض آرائه حول قضية الخلافة الاسلامية وطريقة تعيين الخلفاء ، وقضايا الوعظ والارشاد ، واتيان الحكام وربط الاتصالات بهم ، ثم قضايا عصره السياسية والفلسفية .

ونبدا بعرض رايه فى قضية الخلافة والخلفاء ، واحداث السقيفة ، او الفتنة الكبرى ، ونربط بها مواقفه من احداث الانتقاضات الحكيمة التي شاهدها عصره ، ثم ننتهي الى معرفة منهجيته فى القضية الاساسية التي ما تزال تفرض نفسها فى رعونة وعنف على العلماء بالخصوص ، فى كل زمان ومكان وتلك هي قضية الوعظ والارشاد ، ثم موقفه من قضايا المعرفة والفلسفة على وجه العموم .

رايه فى الخلافة والخلفاء واحداث السقيفة :

فى راى مالك وموقفه من هذه القضية بالذات ، تتجلى الشجاعة الادبية الهائلة التي يتوفر عليها مالك والثقة بالنفس ، والصدق الخالص لما يومن به ويعتقده ، لان الناس من هذه القضية ، كانوا — وما يزالون — يتهيبون الخوض فيها ، ومجرد ذكر احداثها ، فكيف ابداء الراى فيها والبث فى شأنها ، والحكم على مواقف ابطالها ، كهذا الذي فعله مالك .

ويعلن مالك رايه فى تفضيل احد الخلفاء على سواه مرتبا اياهم حسب مقاماتهم ، من وجهتين : الدينية المحضة اى تلك التي تعتمد

الافضلية حسب المرتبة من الرسول (ص) واعتماده عليه ، ثم الاحراز على رأي جماعة المسلمين الذين لهم حق الحل والعقد في تولية او عزل من يتولى شؤونهم الدينية والدنيوية . ويعلن ذلك في حلقة الدرس .

قال اشهب : « كنا عند مالك ، اذ وقف عليه رجل من العلويين فناداه يا أبا عبد الله ، اني أريد ان اجعلك حجة بيني وبين الله .

قال مالك : قل ... قال العلوي : من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك : أبو بكر ، قال العلوي : ثم من ؟ قال : عمر . قال : ثم من ؟ قال : الخليفة المقتول ظلما عثمان .. قال ثم من ؟ فقال هنا وقف الناس ، هؤلاء خيرة اصحاب رسول الله (ص) أمر أبا بكر على الصلاة واختار ابو بكر عمر ، وجعلها عمر الى ستة ، فاختاروا عثمان، فوقف الناس هنا ، وليس من طلب الامر كمن لم يطلبه » (28) .

والعبرة في كلماته « فاختاروا عثمان ، فوقف الناس هنا » ولئلا يختلط الامر ويشتبه ، بين ما هو رأى في حادثة او موقف سياسي او مصلحي اجتماعي ، وبين التقدير الديني والاحترام الشخصي ، نحب ان نشير الى ان مالكا حين ذكر عن قضية الخلافة والفتنة الكبرى ما ذكر لم يخطر بباله ولن يخطر التنقيص بمقام الصحابة ومراكزهم الدينية . ولمعرفة ذلك نورد القصة التالية التي حدثت له مع هارون الرشيد .

عن مصعب الزبيري وابن نافع قالا : دخل الرشيد المسجد فركع ثم اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم ، ثم وقف على مجلس مالك وقال بعد ان سلم متسائلا : هل لمن سب أصحاب رسول الله (ص) في الفيء حق ؟ اجاب مالك : لا ، ولا كرامة ولا مسرة .. قال هارون : من اين قلت ذلك ؟ قال : قال الله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ، والذين

---

(28) المدارك ج 2 ص : 46

جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم » (سورة الحشر الآيات : 8 ــ 9 ــ 10) ثم قرأ : « محمد رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا، سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ، ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما » (سورة الفتح ، الآية : 29) .

قال مالك : فمن عابهم فهو كافر ، ولا حق لكافر فى الفيء .

راي مالك فى الوعظ والارشاد وموقفه من الحكام والاتيان اليهم واخذ جوائزهم

مبدا مالك من قضية الوعظ والارشاد

ينطلق موقفه اساسيا وموضوعيا من انه امر ديني ضروري ولازم ؛ لا يمكن التخلي عنه ، او التباطؤ فى القيام به (مع عدم اغفال امكانية تأثير أستاذه ابن هرمز فى موقفه هذا من هذه القضية اذ كان ابن هرمز ــ وكما سنذكر فيما بعد ــ من الذين اسهموا عمليا فى ثورة محمد بن عبد الله النفس الزكية ــ)

عن ابن ابي اويس قال : « كان مالك يامر بالمعروف وينهى عن المنكر » ومن كلماته « بلغني أن العلماء سيسألون يوم القيامة عما يسأل عنه الانبياء » .

ومالك من قضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يذهب الى القول، بأن سل السيوف فيهما واجب ، اذا لم يمكن دفع المنكر الا بالسلاح » (29) .

---

(29) مالك ، تجارب حياة ص : 287

أما من حيث المنهجية التي يرى مالك اتباعها في قضيــة الامــر بالمعروف والنهر عن المنكر ، فيجب ان تتوخى اللين وتراعي سلوك الطرق السلميــة ما أمكــن .

واما من حيث المجال فيرى ان يشمل الدين والدنيا ، العظيم من شؤونهما ، وغير العظيــم .

وفيما يخص الفكرة أساسا او أصل المبدأ ، (فبالاضافــة الى مــا أوردناه للحظات) نقف له على هذه الكلمات : « حق على كل مسلــم ، أو رجل جعل الله في صدره شيئا من العلم والفقه ، ان يدخــل الى ذي سلطان يامره بالخير ، وينهاه عن الشر ، ويعظه ، حتى يتبين دخول العالم على غيره ، لان العالم انما يدخل على السلطان لذلك ، فاذا كان ، فهــو الفضل الذي لا بعده فضل » (30) .

وفيما يتعلق بالمنهاج الذي قلنا عنه أنه ينبغي ان يسلك اللين فيه وتراعي الظروف والملابسات ، فيمكن الاستدلال عليه من حياة مالــك بالحــوار الآتــي :

عن الزبيري قال : قلت لمالك ان من الناس من آمرهم فيطيعونني ، ومنهم من اذا أمرتهم اتاذى منهم ، الشعراء يهجوننــي ، والمسلطــون يضربونني ويحبسونني ، فكيف أصنع ؟

قال : ان خفت وظننت انهم لا يطيعونك فدع وانكر بقلبك ، ولك في ذلك سعة ، ومن لم تخش منه فامره وانهه ، وخاصة اذا أردت به وجه الله تعالى ، فانك اذا كنت كذلك لم تر من الله الا خيرا ، وبخاصة اذا كان فيك شيء من لين ، الا ترى قول الله تعالى لموسى وهارون : « فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى » (31) سورة طه ، الآيــة .

وعند ما قيل له : الرجل عالم بالسنة ، ايجادل عنها ؟ قال : لا ولكن ليخبر بالسنة ، فان قبل منه ، والا سكت .

---

(30) المــــدارك ج 2 ص : 95
(31) المرجـــع قبلـــه ص : 63

وبالاضافة الى استعماله اللين فى الدعوة ، كان مالـك يتجنب استخدام الوسائل غير المهدئة ، فكان لا يكره أحدا ، لمجرد رأي مخالف ابداء ، او منهاج مغاير لما عليه الناس سلكه ، وكان يقول فى مثل حالات الشذوذ تلك « ان يحتفظ له بالتوب والاوب ، وليظل بين اخوانه وواحدا منهم ، فلا يلبث ان يفيء الى وحدتهم وينصح لجماعتهم ، وقربه من ذلك اقرب مما لو نبذ وقوطع وابعد » (32) .

ب) موقفه من الحكام والاتيان اليهم واخذ جوائزهم :

واما من حيث المجال ، فان مالكا يضع فى مقدمة ذلك ارشاد الحكام والوقوف من اعمالهم المجانفة للسنة موقف اللاتهاون ، بل موقف التحدي ان اقتضت الضرورة ، فعندما رأى ان بعض الولاة غير صالح ، اهتبل الفرصة للاعلان عن عدم رضاه عنه ، حين دعاه والي المدينة للـرد على سؤال فرفض قائلا : كيف اجيبك وقد وليت على المسلمين خيثـم ابن عراك ؟ ولم يفت حتى عزل خيثم (33) .

ويكفي فى هذا الباب ان نذكر ان من بين أسباب محنته التي ضرب فيها ، حتى خلعت كتفه ، وحتى ما كان يستطيـع ان يسوي رداءه ، (ان من بين الاسباب موقفه الصريح والصارم من سياسة ابي جعفـر المنصور حين استكره الناس على ايمان رأى مالك بطلانها .

فلقد اخذ ينادي على رؤوس الاشهاد : « ليس على مستكره طلاق ، وان ليس شيء على من اكره على البيعة » .

وقد حفظت لمالك مواقف رائعة فى هذا الميدان ، لم تكن مجـرد مواقف عابرة ، ولكن كانت تصدر عن ايمان ومبدأ ، وتتجاوز حد الكلام ، وتدعم بالكتب والضبط ، وفى رسائل تفور حمية وغيرة عظيمة ، ولمن اراد الذكرى والاعتبار بها ان يراجع على الخصوص رسالتيـه اللتيـن أثبتهما القاضي عياض في الجزء الثاني من مداركه ص : 106 – 108 ، وكان وجههما مالك الى بعض الخلفاء ومثل هذه الاشرافات النبوية مـن مالك تدعونا الى معرفة منهجيته فى العلاقات التي يجب ان تقـوم بين العلماء والحكام والابعاد التي يجب ان تستهدفها فى نظر الرجـل ...

---

(32) مالـك ، تجـارب حيـاة ص : 421

(33) المـدارك ج 2 ص : 111

ومالك فى الوقت الذي يرى فيه أفضلية عدم اتيانهم ، وبحسن الابتعاد عنهم ، وعدم اخذ جوائزهم ، وقال لمن ذكره بأنه هو ياخذ هذه الجوائز « أتريد ان أبوء باثمي واثمك ، أو قال : جئت تبكتني بذنوبي » . أقول ان مالكا رغم كل ذلك يرى ان تفشى مجالس الحكام وتوخذ جوائزهم ولكن لا على الاطلاق ، وانما بشرط

واتيانه الامراء يعلله بقوله : « ان ذلك بالحمل من نفسي ، وذلـك انه ربما استشير من لا ينبغي ، وانه لولا. سشفكفه شكف »نيهذنب سشفكفحخ معمول بها فى المدينة » .وسبق ان نقلنا كلمته حول وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدخول على الامراء والحكام » .

وعن طريق هذا الاتصال بالامراء والحكام والدخول عليهم زج مالك بنفسه فى معمع الاحداث السياسية واتونها ، والى الدرجة التي نستطيع معها ان نقرر بأن الرجل لا يرى عيبا فى اشتغال امثاله بالسياسة ، لان مالكا يرى ان مثل هذا الاشتغال لا يخرج عن دائرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم ان اشتغال مالك بأحداث عصره السياسة تساوق ومعتقد ابناء ذلك الجيل الذي يومن بأن الاسلام دين ودولة ودنيا ومعاش ومعاد .. على ان هناك ، فى حقيقة الامر وواقعه علاقة اساسية بين الفقه والسياسة، من حيث : « ان الفقه ــ وكما يقول أمين الخولي (34) ينتظـم انـواع القوانين المختلفة التي تضبط العلاقات بين الجماعات والافراد ، وتصور باحكامها وموادها مدى تلك الاعمال والمعاملات ، بين الجماعات والافراد ، فلقد كان هذا الفقه يشمل القانون الاساسي واوضاع الحكم ، ويشـمـل القانون الدولي بنوعيه : العام والخاص ، وعلاقات الجماعـات بعضهـا ببعض ، كما يشمل انواع القوانين المختلفة المنظمة لتصرفات الجماعة من قانون مدني وجنائي .. وكل تلك التصرفات والنظم تتصل بها مبادىء المقالات الدينية والفرق الاعتقادية التي تدور على شيئيـن : الامامـة والاصول . والخلاف على الامامة يمس أسس الحكم ، ونظم الحكومـة والسياسـة » .

وهكذا نستطيع ان نثبت وببساطة ان مالكا كان يتدخل فى أهـم قضايا عصره السياسية ، سواء منها ما يتصل بالحكم وأساليبه والبيعة والخلافة او ما يتصل بتنفيذ الاحكام وتطبيق الحدود .

---

(34) مالـك ، تجـارب حيـاة ص 166

فعند ما ثار محمد بن عبد الله الشبه النفس الزكية على نظام المنصور العباسي ، كان مالك من بين الدعاة لهذه الثورة والخروج ، وان لم يتجاوز موقفه طور الدعوة الى طور الانجاز ، اذ حين نشبت الثورة عمليا التـــزم مالـــك بيتـــه .

ولم يستنكف مالك ايضا ان يكون احد رسولي المنصور نفسه الى ابني الحسن الذين كان سجنهم المنصور .

وفى نفس الوقت لا نستطيع ان نبريء ساحة مالك من تأييده حكام الاندلس الامويين كلما تعرض لانقاذ أعمال العباسيين ، وفى هذا الصدد نورد كلماته التي فاه بها لما ابلغ عن سيرة عبد الرحمن الداخل من انـــه ياكل الشعير ويلبس الصوف ، ويجاهد فى سبيل الله ، قال مالـــك : « ليت ان الله يزين حرمنا بمثله » (35) .

على ان الفكرة الاساسية التي يصدر عنها مالك فى تدخلاته ــ ويجب التنصيص على هذا ــ هي المحافظة على مقاصد الشرع فى كل حركـــة تقوم بها انظمة الحكم .. الشيء الذي جعله يتقيد فى تدخلاته تلك بمبدأ أساسي وهام من مبادىء مذهبه ، وهذا المبدأ هو : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وبهذا يمكن ــ التوافق ــ بين ما يبدو احيانا مـــن تناقض فى مواقفه تجاه الدولة العباسية معها او ضدها ، ومـــن هـــذه الزاوية عالج القصة الآتية : سأله عبد الله بن عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب ، عن بيعة أهل الحرمين له وظلم ابي جعفر المنصور ، فأجـــاب بهذا السؤال : أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز ان يولي رجـــلا صالحا بعده ؟ قال : لا ، قال مالك : كانت البيعة لزيد فخاف عمـــر ان بايع لغيره ان يقوم ويقاتل الناس فيفسد ما لا يصلـــح .

ولا يمكن ان يعتبر هذا مناقضا لرأيه الذي أسلفناه والذي يقول فيه بسل السيف منعا للمنكر ، اذا لم يكن هناك سبيل غير السيف ، كمـــا يحاول أمين الخولي ــ ان يبرز ، ولكنا نقول : ان هناك تعادلية بين المنافع والمضار التي قد تنجم عن استعمال السلاح وعدم استعماله ، وان ظلما يسيرا قد يكون واجب الاحتمال امام اراقة دماء المسلمين حين لا يتأكد

---

(35) المرجـــــع قبلــــه ص : 197

من المصلحة .. وبهذا نفسر موقفه حين رفض ان يقدم الامام عليا على عثمان ، فى وقت يبدي فيه تأيد العلويين ويصادق صداقة حميمة نقيب العلويين جعفرا الصادق ، بل ويامر الناس بالخروج مع النفس الزكيـــة كما أشرنا للخطات .

فالمصلحة هي التي تدفع الرجل لاتخاذ مواقفـــه السياسيـــة ، والمصلحة وحدها هي التي تملي عليه هذه الفكرة دون تلـــك ، وهـــذه المصلحة هي التي جعلته لا يناصر الخوارج لان ما أثـــاره موقفهـــم من حروب ، عرض الصالح العام للضياع ، واغرق الامة فى بحار من الدماء .

ولكن ما ان يحس الرجل بأن هناك رغبة فى غمط حقيقة علميـــة او مسا لسنة او كتما لحق حتى ينتفض مسفرا عن صدق ايمانه واخلاص ارادته .. ومن ذلك هذه الحادثة : حدث يعيش بن هشام الخابوري قال : « كنت عند مالك ، اذ أتى رسول الرشيد ينهاه ان يحدث بحديث معاوية فى السفر جل – لان فيه ما يرفع من شأن معاوية زعيم الدولة الامويـــة مناوئة العباسيين – فماكان من مالك الا ان اندفع يتلو قول الله تعالى : « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب او لئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » (سورة البقرة ، الآية : 159) ثم قال : والله لاخبرن بها فى هذه الغرفة واندفع فقال : حدثني نافع عن ابن عمر قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدى اليـــه سفرجل ، فأعطى أصحابه واحدة واحدة ، واعطى معاوية ثلاث سفرجلات، وقال : القني بهن فى الجنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم) : السفرجل يذهب طخاء القلب بفتح الطاء ، الكرب على القلب .

تقيـــد مالـــك بالسلفيـــة :

وهذا من الرجل تقيد بالسلفية وحرفيتها احيانا .

وهنا نحب ان نثبت بالمناسبة ، ان مالكا ، وان كان يقول بالاستحسان والمصالح المرسلة – كما سنرى – وهما من وجهة ما عمل عقلـــي ورأى مستنبط من كتاب او سنة او اجماع ، فانه من جهة اخرى – وفى غالب الاحيان – يتقيد بالحرفية والتقليد ، فيما ثبت عنده من روايـــات ، ولا سيما فى ميادين الوعظ والارشاد وسنن السلف الصالح » .

قال ابن عبد الرحمن السروجي : أتيت مالكا أسأله عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ، ولا أوصى بها ، ايحج من ماله ؟ فقال مالك : لا

قلت : ما هكذا ـ يقول علماؤنا ـ والرجل عراقـــي ـ وأردت ان اروي حديثا في الموضوع فقال مالك : علماؤنا علماؤنا ، من علماؤكم ؟ اتحدثني عن البغالين ؟ قال الله تعالى : « وان ليس للانسان الا ما سعى » اقيموه .

وحرفية النصوص او التقليد ، هما اللذان حملا مالكا ـ في نظرنا ـ على رفض عقوبة السجن ورفض اعتبارها من العقوبات الشرعية ، فقد سجن والي المدينة العباس بن محمد ابا المعافر فاستنجد هذا بمالك في أبيات شعرية ، فقال مالك دفاعا عنه : ان الله فرض فرائض الى ان قال .. ولم اسمع ان الله امر بالسجن في شيء من حدوده » (36) .

وفي ميدان التقيد بالسلفية يرفض مالك احداث اي شيء يخالفها ، مهما كان هذا الذي تصدر عنه المخالفة ، ومهما يكن مركزه الاجتماعي في القمة كان او في القاعدة ، ومهما تكن حيثياته في الدولة ، عن ابي مصعب قال : « قدم علينا عبد الرحمن بن مهـــدي بن حسان الازدي اللؤلـــؤي البصري ، فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف ، فلما سلم الامام ، رمقه الناس بأبصارهم ، ورمقوا مالكا ، وكان قد صلى خلف الامام ، فلما سلم قال : من هاهنا من الحرس ؟ فجاء نفسان ، فقال : خذا صاحب الثوب فأحبساه ، فحبس ، فقيل : انه ابن مهدي ، فوجه اليه وقال له اما خفت الله واتقيته ان وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المصليـــن بالنظر اليه ، واحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من احدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنـــة الله والملائكة والناس اجمعين » ، ثم قال : « يا ابا عبد الرحمن تصلي مستلهما ـ متجردا ـ من ردائك ، فقال ابن مهدي يا أبا عبد الله انه كان يوما حارا كما رأيت فثقل علي ردائي ، فقال : والله ما اردت بذاك الطعن على مـــن مضى والخلاف عليهم ؟ قال : الله . قال : خليـــاه » (37) .

وموقف مالك هذا من ابن مهدي يتمشى تماما وما عرف عن مالـــك من محاربته البدع ومناهضة المنكرات والسخرية بأربابها « حدث التنيسي قال : كنا عند مالك ، واصحابه حوله ، فقال رجل من اهل نصيبين : عندنا قوم يقال لهم الصوفية ياكلون كثيرا ثم ياخذون في القصائد ، ثم يقومون

---

(36) المـــــدارك ج 2 ص : 166
(37) نـــــفس المرجـــــع ص : 40

فيرقصون ، فقال مالك : اصبيان هم ؟ قال : لا . قال : أمجانين هم ؟ قال : لا . هم مشايخ ، وغير ذلك عقلاء ، فقال مالك : ما سمعت ان احدا من أهل الاسلام يفعل هذا ، فقال له الرجل : بل ياكلون ثم يقومون فيرقصون دوائب ــ أى فى شدة وقوة ــ ويلطم بعضهم رأسه ، وبعضهم وجهه ، فضحك مالك ثم قام فدخل منزله » (38) .

وقد يبلغ تشبث مالك بحرفية النص درجة لا نستسيغها نحن ابناء هذا العصر ، فقد أدين رجل بالقتل العمد وحوكم بأنزال عقوبة الموت به ، وعندما امر الوالي بضرب وسط الرجل تهيأ مالك للقيام وقال : لا أقعد فى مكان يمثل فيه بأحد ، قال الله تعالى : « فضرب الرقاب » فأمر الوالي بضرب عنق الرجل .

منهجية مالك فى الرأى والاجتهاد والقياس :

قبل الحديث عن موقف مالك من مبدأ الرأى والاجتهاد والقياس ، نجب بادىء بدء ، ان نشير فى ايجاز الى ما يمكن اعتباره مؤثرا فى وجهات نظر الرجل من أصل المبدأ واساسه ، اعني المؤثرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية .. وفى هذا المجال نلاحظ ان هناك عديدا من المؤثرات ولكن ابرزها واقواها تأثيرا ظاهرتان : الاولى : الحالة السياسية لعصره وتمتاز بالابعاد الآتية :

أ) سيطرة النفوذ الاسلامي على كل العالم المتحضر لعصرئذ ولا سيما على بحيرة البحر الابيض المتوسط .

ب) تقسيم الخلافة الاسلامية بين العباسية فى الشرق والاموية فى الاندلس ، وظهور الحكم الفردي التيوقراطي .

ج) تسرب العناصر الغير عربية الى كل دواليب الدولة الاسلامية ومحاولتها القضاء على النفوذ العربي وقد تحقق شيء من ذلك على يد العباسيين ، والى الدرجة التي حملت العرب على رفع شكوى فى الموضوع الى الخليفة المهدي ، وقد جاء فى هذه الشكوى : « يا أمير المومنين ،

---

(38) نفس المرجع ص : 53

انا أهل بيت ، قد اشربت قلوبنا حب موالينا وتقديمهم ، وانك قد صنعت من ذلك ما افرظت فيه ، قد وليتهم أمورك كلها وخصصتهم في ليلك ونهارك ولا نأمن تغيير قلوب جندك وقوادك من اهل خراسان » (39) .

د) ما نشأ عن ذلك التسرب من ظهور الحركة الشعوبية وتهافت جاليات مختلف الجنسيات التي اصبح يتكون منها المجتمع الاسلامي ،

على الحكم والتقرب من السلطان ، فكانت أسماء القواد اللامعين من فرس وترك وأحباش وروماني وسودان وتترومغاربة وبرابرة .

الثانية : الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وقد امتازت على العموم :

ا) بالثراء الفاحش الذي درته الفتوحات الخارجية ، والذي تجسم في اغراق المجتمع بالاماء والرقيق ، والاغلاء في المهور .

ب) بالميوعة الاخلاقية ، والتفسخ الديني ، نتيجة انتشار الجواري والغناء . ومن غير شك ان شخصية كشخصية مالك لا بد لها ان تتأثر بكل تلك العوامل فيتأثر بها تبعا لذلك موقفه ازاءها ، وتنفعل لها نفسه ، بل وتهز رايه ، وتاخذ نصيبا من اهتمامه ، بل وتدفعه دفعا الى استعمال هذا الراى دون ذاك ، والبحث عن مبررات لما يصدره من أحكام ، أو يعتمده من حجج ، على ان اعتماد مالك مبدأ الراي ، واستعمال الاجتهاد ، فيما كان يطرح أمامه من قضايا ، لم يكن وليد زمانه حتى يتهيبه الى درجة الرفض ، فقد مهد له السلف الصالح الطريف ، واستلهموا هم ايضا آراءهم ، واسترشدوا بعقولهم ، الشيء الذي يسر مهمة مالك في هذا الميدان وشجعه .

فمن المعلوم والمسلم به ان المسلمين منذ وفاة الرسول (ص) وتوقف الوحي بذلك ، وجدوا انفسهم وجها لوجه ، امام احداث الساعة ، وما تتمخض عنه من معطيات ، لم يكن النقل تعرض لها كلها ، او على الاقل لم يكن تعرض لجزئياتها ، وامام ذلك الواقع ، وجدوا انفسهم مضطرين لاستخدام عقولهم ، لمواجهة التحديات السافرة ، التي القت بها في

---

(39) مالك ، تجارب حياة ص : 184

طريقهم الاحداث المعاشية والسياسية ، التي كانت تواكـــب طفراتهـــم التهذيبية والتبشرية ، والتي كان من أبرزها واعنفها الحاحا فى البحث لها عن حل جذري ، مشكل منصب رئاسة الدولة ، الذي خـــلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وما أعقب ذلك من احداث السقيفة ، ومــا أدت اليه من تدخلات الصحابة رضوان الله عليهم ، بحثا عن الحل الحاسم والايجابي ، وكان طبيعيا ان يستعمل أولئك الباحثون عن هذا الحل عقولهم ، ويطلقوها من عقالها تجوس الممكنات ، وعالم النظريات ، كما كانت أحداث الردة ، وما واكبها من حروب تهدئة ، مما حمل الصحابة على استعمال الراى ، لمعرفة او تحديد ما ينبغي اتخاذه من مواقف ، ازاء المرتدين ، وتجاه الذين يحملون السلاح ، لاقناعهم بضرورة العــودة الى صفـــوف الجماعة ، والاوب الى كلمة سواء ، ثم كانت الفجوات التي حدثت ما بين انتقال الحكم من يد خليفة الى آخر ، والفراغ الذي احدثتـــه الفتنـــة الكبرى ، ومعركتا الجمل وصفين ، وما تمخض عن كل ذلك من شنـــآن واختلاف ، بين انصار الاموية والعلوية والخوارج ، ومن تغلب معاوية على علي .. كل هذه الامور احتاجت وتحتاج الى تفهم ، ولا شك ان اولئـــك السلف استعملوا فيها فكرهم ، تفهما ومعالجة ، وتناولوا احداثها حسب آرائهم الخاصة ، وحددوا معطياتها الزمنكية ، ولا شك أنهم انتهوا فيها الى نتائج ، من التجديف وصفها بأنها تقليد لنقل سابق أو سنـــة متبعـــة مدروســـــة .

كما أن من المقطوع به أيضا ان الصحابة والتابعين وتابعيهم قبـــل مالك ، لم يتهيبوا استعمال عقولهم ، لاتخاذ الآراء والمواقف ، التي رأوها مناسبة ولائقة لكل ما اعترضهم من مشاكل ، وكان اقـــدام مالـــك على استعمال رايه هو الآخر فيما شاهده عصره من مشاكل ينطلق من هـــذا النبع ، بل كان عدم احجامه عن الاجتهاد ، أمرا سلفيا ومتمشيـــا مـــع مذهبه المتقيد بسنة من مضى ، ومن هنا صح للكثيرين امثال ابن حنبل وابن قتيبة وابن رشد ، أن يعدوا مالكا ضمن رجال الراى ، والقائليـــن باعتماده فى معالجة الاقضية الحادثـــة ، واعتمـــاد منطلقـــه الاول أو اساسه : اي القيـــاس .

ولكن على ان يقتصر هذا الراي ــ وكما اشرنا سابقا ــ على الراي فى الاحكام العملية الفقهية ، والذي يعني قوة النفاذ فى الاشياء ، والقدرة

العقلية على حل المشكلات الدينية وغير الدينية ، دون أن يعني الرأي في الدين بمعناه الخاص ، أي العقيدة ، او الرأي بمعنى القياس المنطقي الفلسفي . لان مالكا من الرأي الذي بهذا المعنى يقف موقف المعارضة الصارمة والصريحة ، والى الدرجه التي نسبوا اليه القول في أبي حنيفة الذي كان اتخذ القياس المنطقي وحده منهجا في كل ما يصدره من أحكام تقريبا ، قال مالك في ابي حنيفة ــ فيما حكوه ــ والله ما ولد في الاسلام مولود اضر على أهل الاسلام من ابي حنيفة (40) .

منهجية الاستدلال بالقرءان والسنة عند مالك :

الاصل الاول في التشريع لدى كل المذاهب والفرق الاسلامية سواء في ميدان الحديث والآثار او الفقه ــ انما هو القرءان .. ولا خلاف بين الائمة والمجتهدين على اسبقية هذا الاصل على سواه ولا خلاف ايضا في ان الجميع تقيد بنصوصه ، الا في حالات استثنائية ولدواع ومبررات خاصة قد نعرضها او بعضها فيما بعد ، رأى اولئك الائمة تاويلها او توقيف مفعولها ، وان تاويلاتهم هذه اعتمدت الرأي بجانب أدلة اخرى من سنة واجماع ، وقد أثبتنا في النقطة قبل هذه كيف أن أولئك الائمة لم يتهيبوا المضي مع استنتاجات عقولهم ، ولكنا نحب ان نثبت في هذه النقطة بالذات ان الامام مالكا في استدلاله بهذا الاصل ، أي القرءان ، وبصنوه السنة ، وعندما يعتمد الرأي ، لا يندفع مع اصدار الاحكام دون تهيب وحذر شديد ، وانما كان يتهيب الموقف ، وكان يتحرز من ارسال الاحكام جزافا ، وخاصة حين يتعلق الامر بالتحليل او التحريم .. فقد نقلوا عن مالك استنكاره الشديد لاستعمال كلمتي الحلال والحرام ، ومن ذلك قوله : « ما كان شيء اشد علي من ان أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لان هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد ادركنا اهل العلم ببلدنا ، وان احدهم اذا سئل عن المسألة كأنما الموت اشرف عليه » (41) وقوله : « لم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا ، ولا ادركت احدا اقتدى به ، ويقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ، ما كانوا يجترئون على ذلك ، وانما كانوا يقولون نكره كذا ، ونرى هذا حسنا،فينبغي هذا ولا نرى هذا » (42)

---

(40) مالك ، تجارب حياة ص 353
(41) نفس المرجع ص : 362
(42) نفس المرجع ص :

وقوله : « وكانوا لا يقولون حلال ولا حرام ، اما سمعت قول الله تعالى : « ارايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ؟ قل آلله اذن لكم ؟ ام على الله تفترون ؟ الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله » .

وتمشيا مع هذا التحرز ، كانت تعابيره فى الاحكام ، وكانت الصيغ التي يستخدمها ، تتسم بالعمومية والشمول ، من مثل (لا بأس) و (لا ارى به بأسا) ، فيما يراه حلالا ، ومثل : (لا ينبغي)، (لا خير فيه) ، (لا يصلح) ، (اكرهه) ، فيما هو غير مباح ، مما هو محرم او مكروه كراهة تنزيه ، كما هو تعبير متأخري الفقهاء . وبعض تعابير مالك هذه تقليد للاسلوب القرآني ، فقد استعمل القرءان ـ مثلا ـ كلمة « لا ينبغي» فى عدة آيات ، مثل : (وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون) ، (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) ، (وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولد) .

كما وردت كلمة (اكره) بالمعنى الذي كان يقصده مالك ، وراء استعمالها فى احكامه ، مثل الآية (كل ذلك كان عند ربك مروها) ومالك حين يستدل بالقرءان فى كتابه الموطأ تلاحظ ثلاثة أمور :

الاول : ايراد الآثار أولا وايفاء الموضوع حقه من النقل ثم سوق الآية او الآيات مع بيان وجه دلالتها وتفسيرها فى اختصار ، او قل انه ينهج طريقة الاستدلال بالقرءان على القرءان .

الثاني : احجامه ـ أحيانا ـ عن الاحتجاج بالقرءان اطلاقا وربما فى أماكن استوفى القرءان فيها القول ، كالجهاد ـ مثلا ـ الذي نعلم ان القرءان خص لانفاله سورة كاملة ، ومع ذلك فان مالكا فى هذه القضية لم يورد فيها شيئا من القرءان تقريبا .

الثالث : ايراده الموضوع اولا كقضية ، ثم تبيانها بما هو معمول فيها اجتماعيا ، ثم الاتيان بما فيها من آثار أو قرءان ، وهذا ما فعله ـ مثلا ـ عند الاشارة الى حظوظ الورثة من التركة ، فهو لم يصدر الموضوع بالآيات القرآنية ويشفعها بالسنة او الاجماع ، ولكنه عكس حيث

قال : الامر المجتمع عليه عندنا ، والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا فى فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم الخ .

حتى اذا انتهى من تقرير الموضوع اورد آية النساء (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) (13) .

وذكر أمين الخولي ان بعض المستشرقين استنتج من صنيع مالك ذاك فكرة ذاك،تدرج الفقه بتدرج تفسير القرآن،أي:انه حين كان التفسير أثريا، تدرج الفقه بتدرج تفسير القرءان ، اى : انه حين كان التفسير اثريا ، كان هم المفسر ان يبحث عن آثار تعين معاني الآيات ، وكذلك كان هـــم الفقيه ان يبحث عن آثار وسنة تبين ما فى القرءان .. لا ان يقف المفسر او الفقيه امام نص القرءان يستوضحه ويستلهمه ، مهتديا بثقافته اللغوية والادبية ، معملا عقله فى هذا الاستيضاح والاستلهام (44) .

اما حين يستدل مالك بالسنة ، فنستطيع ان نلاحـــظ ظاهرتيـــن اثنتيـــــن :

الاولى استعماله للفظ السنة بمعنى الطريقة والخطة ، اي طريقـــة وخطة اهل العلـــم .

والثانية : استعمالها بمعنى المأثور عن الرسول مع اضافة عبارات من عنده مثل « قال مالك ، وقول علي أحب الي » .

ثم حين تطورت الحياة بالناس ، او تطور الناس بالحياة واحدث علم اصول الفقه ، وقعدت طرائقه ، وتبلورت وسائله عمد الفقهاء المالكيون ، صنيع فقهاء المذاهب الاخرى ، الى ترتيب الاستدلال بالقرءان والسنة ، على المنهج الذي اشار اليه القاضي عياض ، من تقديم الكتاب أي القرءان ، حسب ترتيب ادلته فى الوضوح ، يعني تقديم النصوص ، ثم الظواهر ، ثم المفاهيم .. وفى السنة تقديم متواترها ، ثم مشهورها ، ثم آحادها ، وعلى أساس ترتيبها : نصوصا ، ثم ظواهر ، ثم مفاهيم على غرار ما انتهج فى القـــــرءان .

ولكن مالكا — فى حد ذاته — حين كان يدلي رايه فى قضية لا نص فيها من قرءان او سنة ، يحاول — جهد الامكان — التقيد بما كان عليـــه

---

(43) مالـــك ، تجـــارب حيـــاة ص : 376

(44) نـــــفس المرجـــــع السابـــق ص : 374

ـ من قبله ، ثم ايراد ـ هذا الراي بأخصر اسلوب ، وأعم صورة ، بعيدا عن الاغراق فى التفاصيل والتفريعات ، التي عرفتها كتب أتباعه المتأخرين ـ ولمن شاء أن يقف على طريقته فى ذلك ، أن يراجع ما أورده المرحـــوم امين الخولي من صور لذلك فى كتابه (مالك تجارب حياة ص : 368) .

وانطلاق مالك فى كل آرائه ، يقوم على فكرة تقديم الاصلين الاولين من الادلة الحكمية : أي الكتاب والسنة على الاجماع والقياس ، الا حيث يكون اجماع اهل المدينة (الذي سنتحدث عنه فيما بعد وفى نقطة موقف مالك من عمل أهل المدينة) .

ثم حين نسند الرأي لمالك ـ ونكرر هذا ـ نسنده مع عدم اغفال أن مفهوم الرأي عند مالك ، وكما أوضحنا مرارا ـ لا يعني اكثـــر مـــن « رأي جماعة ممن تقدم من الائمة ، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والامر المعمول به عندنا ، من لدن رسول الله (ص) والائمة الراشدين ، مع من لقيت فذلك رأيهم ، ما خرجت عنه الى غيرهم » ، كما هي تعابير مالك نفسه ، الشيء الذي دفع بكثير من أصحابه وأتباعه الى اعتباره مجرد مقلد أو اتباعيا كلاسيكيا ، بالتعبير العصري الحديث ، وعلى رأس هؤلاء الاصحاب نجد الشاطبي .

منهجية مالـــك فى تناول السنـــة :

وخير أمور الدين ما كان سنة   وشر الامور المحدثات البدائـــع

ذلك هو البيت الشعري الذي قيل ان مالكا كان ما ينفك يردده ، ويتمثل به ، كلما رأى شيئا مخالفا لما يراه سنة وطريقة شرعية ، كما كان يقول ـ كلما ذكر عنده أحد من أهل الاهواء ـ : « قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : سن رسول الله (ص) وولاة الامر من بعده سننا ، الاخذ بها اتباع لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لاحد بعد هؤلاء تبديلها ولا النظر فى شيء يخالفها ، ومن اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن تركها اتبع غير سبيل المومنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم ، وساءت مصيرا » .

وكان موقف مالك من تدارس السنة تلقيا وتلقينا ، واقراء ينطلـــق اساسا من كلمته هذه التي قالها لشعيب بن الحبجاب كما رواها عنـــه ابن اخته ابن ابي اويس قال مالك : (ان هذا العلم دين فانظروا ممـــن تاخذون دينكم ، لقد ادركت سبعين ممن يحدث قال فلان ، قال رسول الله (ص) عند هذه الاساطين — وأشار الى مسجد الرسول — فما اخـــذت عنهم شيئا وان احدهم لو اؤتمن على بيت المال لكان امينا ، لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن ، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه » (45) .

ولعل نظرته الدينية هذه ، الى تدارس الحديث ، هي التي جعلته ، كباقي علماء هذا الفن ، لا ينتقد — حين تناوله مختلف موضوعاته — متنه، نفس الانتقاد الذي يسلطه على سنده ، ورجالات هذا السند ، تعديـــلا وتجريحـــا .

ثم هو يقرر في البداية ان من روى عن ضعيف فقـــد بدأ بنفسه . ويقرر ثانيا — كشروط للمقبول الرواية — أن لا يوخذ الحديث الا عن الثقة الثبت ، العارف لما يحمل ، ولما يحدث به ، معرفة تامة . بمعنى « أن يكون — والتعبير لابن عبد البر في التمهيد — (46) حافظا ان حدث من حفظه ، عالما بما يحيل المعاني . ضابطا لكتابه ان حدث من كتاب ، يؤدي الشيء على وجهه ، متيقظا غير مغفل ، ثقة في دينه ، عدلا جائز الشهادة مرضيا وان يروي عن مثله سماعا واتصالاً حتى يتصل ذلك بالنبي عليـــه الســـــــلام » .

ومالك ، فيما يقال ، كان أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة ، واعرض عمن ليس بثقة ، قالوا ومن هنا كان علـــم النـــاس في زيـــادة وعلمه في نقصان ويجمل مالك شروطه التي يضعها لتقبل رواية الحديث في عبارته هذه (لا يؤخذ العلم من اربعة ، ويوخذ ممن سواهم ، لا يوخذ من سفيه ، ولا يوخذ من صاحب هوى يدعو الى بدعته ، ولا من كـــذاب يكذب في أحاديث الناس وان كان لا يتهم على حديث رسول الله (ص) ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة ، اذا كان لا يعرف ما يحمل ومـــا يحدث به (47) » .

(45) التمهيد لابن عبد البر ص : 67
(46) نـــفس المرجـــع ص : 28
(47) ضحي الاسلام لاحمد امين ج 2 ص : 211

وهكذا يتأكد بهذا النص الذي أوردناه ان مالكا لم ينتقـد متـن الحديث ، بل ويثبت ما يؤكد انه وشيوخه ومعاصريه كانوا يتهيبون نقد

المتن ويعدون مثل هذا العمل جراة .. ومع تقيد مالك بكل تلك الشروط فى راوي الحديث فانه بالنسبة لابي حنيفة متساهل ، اذ لم يشترط ما يشترطه ابو حنيفة من الشهرة وغيرها .

ومتى توفر لدى مالك ما وضعه من شروط كان لا ضير فى قبـول المروي والعمل بـه .

فقبول المسند ، بما فيه المعنعن المتوفـر على شروطه : عدالـة المحدثين فى احوالهم ، لقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة ، ثم براءتهم من التدليس وبما فيه المنقطع ، والمرفوع وغير المرفوع والموقوف .

فقبول المسند ، بما فيه المعنعن المتوفر على شروطه : عدالـة عنه ، وقبول خبر الواحد العدل ، ان صحت نسبته اليه ، وكان من اعلام الصحابة كالخلفاء الراشدين ، ومعاذ بن جبل ، وكان لم يرد فى المسألة عينها حديث صحيح عن النبي مخالف .

قبول كل ذلك حتمي وضروري ، والعمل به واجب ، ما لم يعترض مفهومها العمل الظاهر بالمدينة .

ولتحري مالك الشديد فى القبول والاختيار اجمع الناس على ان من اقتصر على حديث مالك فقد كفى تعب التفتيش والبحث ، ووضع يده من ذلك على عروة لا تنفصم ، لان مالكا قد انتقد وانتقى ، وخلص ، ولم يرو الا عن ثقة حجة (48) . وهذه المنهجية الدقيقة فى الانتقاد والاختيار ، هي التي جعلت اعترافات الائمة بكفاءة مالك وسبقه وامامته ، تنثال عليه ، وعلى عمله ، مكبرة جهده فى البحث وغربلة النتائج ، وفرز سمينها مـن غثهـا .

قال محمد الشافعي رضي الله عنه : « اذا جاء الاثر فمالك النجم » وقال : « اذا جاء الحديث عن مالك فشد به يدك » وقال : « اذا وجدت

(48) التمهيـد ج 1 ص : 60

متقدم المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك انه الحق وكل ما جاءك من غير ذلك ، فلا تلتفت اليه ، فانك تقع فى اللجج ، وتقع فى البحار » (49) .
وقال : « ما احد أمن علي فى علم ، من مالك بن انس » (50) . وقـــال :

« مالك اعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه ، وسنة رسول الله من أبـــي حنيفة فمن كان كذلك كان اولى بالكلام » (51) .

وقال سفيان بن عينية : « مالك امام كان لا يبلـــغ من الحديـــث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة الا ستخرب بعد موت مالك بن أنس » (52) . وقال : « نرى ان هذا الحديـــث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم تضرب الاكباد فلا يجدون اعلم من عالم المدينة مالك بن أنس » .

وقال احمد بن حنبل : « مالك بن انس اتبع من سفيـــان » ، وفى جوابه عن سؤال : اذا اختلف مالك وسفيان فى الرأى ايهما يتبع ؟ قال : « مالك أكبر فى قلبي » ، وعن مقارنة بين مالك والاوزاعي قال ابن حنبل : « مالك أحب الي وان كان الاوزاعي من الائمة فقيل له : ومالك وابراهيم النخعي ؟ فقال : هذا ضعه مع اهل زمانه » (53) .

وقال يحيى بن معين : « مالك أثبت الناس ، وكان مالك من حجج الله على خلقـــه » .

وأشرنا سابقا الى أن لفظ السنة عند مالك ، يراد به عند استعماله اياه ، اما الخطة والطريقة ، وهذا هو الغالب على استعماله فى الموطأ ، وقد يقصد به أهل العلم وطريقتهم ، اما عند ما يستعملها بمعنى المأثور عن رسول الله (ص) فغالبا ما يردفها بمثل العبارات التالية : « احسن ما سمعت ، أعجب ما سمعت ، أحب ما سمعت » .

---

(49) نـــفس المرجـــع ص : 79
(50) نـــفس المرجـــع ص 74
(51) المرجـــع قبلـــه ص : 75
(52) نفســـه ص : 74
(53) نــــفسه ص : 72

واما تقعيد السنة الاخير والحالي ، المعتمد على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها ، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها ، فهو شيء متأخر ظهورا عن عهد مالك .

كتاب مالك الموطا وآثاره الاخرى :

فى فقرة سابقة اشرنا الى عهد مالك وفيما يخص الميادين الفكرية تلقيا وتلقينا قلنا ان ذلك العهد كان عهد تدوين ، وأشرنا الى بعض أسبابه ودوافعه ونضيف هنا بأنه ، من المعلوم أنه فى خصوص العصر العباسي نشط الحجازيون لجمع فتاوي عبد الله بن عمرو ابن عباس وعائشة وكل كبار التابعين ، بينما عمد العراقيون لتدوين فتاوي عبد الله بن مسعود ، وقضايا علي ، وفتاوي القاضي شريح .

وفى هذه الحقبة بالذات ، وفيما يخص التدوين ، ظهرت طريقة تبويب الحديث حسب ابواب الفقه : احاديث الوضوء ــ احاديث الصلاة ــ احاديث الصوم ، احاديث الزكاة ، احاديث الحج الخ . الى آخره وكان اوسع واشمل واحسن ما ورد فى هذا الموضوع لذلك العهد موطأ مالك ابن انس .

ذلك لان مالكا ما كان ليكون بدعا فيشذ عن ائمة عصره او يتقاعس عن عمل فيه حفظ السنة والدين ، وهكذا ادلى بداوه بين الدلاء ووضع كتابه الموطأ الذي دون فيه فقهه وآراءه الاجتهادية ، وسماه الموطأ أي الميسر والمسهل والممهد ليكون فى متناول الجميع .

على انه يجب التنصيص على ان مالكا لم يكن اول من دون الفقه وانما هو مسبوق بالتأليف فى هذا الفن ، فقد الف قبله ابن الماجشون المتوفى سنة 164 هـ والذي كان اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ ، وعمل ذلك كلاما بغير حديث ، وانه اتى به لمالك فنظر فيه فقال : ما احسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذي عملته لبدات بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام » (54) .

---

(54) التمهيد ج 1 ص : 86

وكان مالك فى تأليفه للموطأ — فيما قيل — يستجيب لرغبة أبي جعفر المنصور العباسي الذي طلب منه ذلك فى الحاح ، وان يكن من المؤكد تاريخيا ان مالكا لم يفرغ من تأليفه الا بعد وفاة المنصور .

والاستقصاء للاحوال والظروف التي تم فيها انجاز كتاب الموطأ يحملنا على الاعتقاد بأن من بين الدوافع التي حفزت المنصور على ان يطلب من مالك وضع هذا الكتاب ما ياتي :

أولا : اقبال الناس والجماهير على علم المدينة اكثر من اقبالهم على علم العراق ، الذي كان اختلط بالجدل وامتزج بالرأي .

ثانيا : الرغبة فى توحيد الاحكام والفتاوي فى عموم أراضي الخلافة العباسية ، اذ كان استفحل أمر الخلاف والى الدرجة التي كان ما يحرم فى هذا البلد الاسلامي يحلل فى البلد الاسلامي الآخر ، مما دعا العباسيين الى الايمان بضرورة وضع مدونة رسمية خاصة تنتظم أمور الدين والدنيا؛ فقد ورد ان المنصور قال لمالك : — وهو يحضه على وضع الكتاب ويحدثه فى امر هذا التوحيد — : « اجعل العلم يا أبا عبد الله علما واحدا » (55) كما قال له — : مطمئنا اياه على ما يعتزمه من تأييد كتابه ، وحمل الناس عليه ، — « وان بقيت لاكتبن كتبك بماء الذهب ، كما تكتب المصاحف ، ثم اعلقها فى الكعبة فأحمل الناس عليها » .

وقالوا ايضا : ان ابا جعفر المنصور هو الذي حدد الاطار العام لموضوع كتاب الموطأ ، بقوله لمالك : « يا أبا عبد الله ، ضم هذا العلم ، ودون كتبا ، وجنب فيها شدائد عبد الله بن عمر ، ورخص ابن عباس ، وشواذ ابن مسعود واقصد اوسط الامور ، وما اجتمع عليه الائمة والصحابة » (56) .

ولا ندري ما اذا كان استجاب مالك لرغبة المنصور ، فى كل تلك الرغبات التي أبداها ، وان وجد من الروايات ما يثبت اعتراض مالك على فكرة الزام الناس كتابه .

---

(55) المدارك ج 2 ص : 72
(56) نفس المرجع ص : 73

ثالثـا : : ـ وهذا مجرد افتراض ، وليس من المستبعد ان يكون دخل في حسابات المنصور ـ رغبة المنصـــور في استمالـــة قلـــوب الاندلسيين الى النظام العباسي ، عن طريق التظاهر بتشجيع فقه مالك ، الذي كان غزا الاندلس ، وكون له هناك أنصارا عديدين ، بـل وأصبـــح المذهب الرسمي للاندلسيين ، حتى اذا تمت هذه الاستمالة ، استغـــل آثارها لحفز الواقعين تحت انفعالاتها للعمل على تقويض الدولة الامويـــة الناشئة في الاندلس ، على أنه ليس من المستبعد ان تكون للعباسيـــة علاقة وشيجة بأحداث ربط قرطبة ، التي شارك الفقهاء في اثارتها ، وفي توجيهها ، ومد نارها بالوقود ، ونحن نعلم أن من بين الفقهاء الذين كان لهم ضلع كبير في هذه الثورة ، أولئك الذين أدخلوا موطأ مالك الى الاندلس ، وعلى رأسهم : يحيى بن يحيى الليثي ، الذي نجا ـ على خلاف أصدقائه ـ بأعجوبـــة من الاعـــدام .

والطريقة التي نهجها مالك في تأليف الموطأ ـ مضمونا ومعلومات ـ يتحدث عنها هو نفسه ، ويصفها بأنها (حديث رسول الله) صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ، ورأيي ، وقد تكلمـــت برأيـــي ، وعلى الاجتهاد ، وعلى ما أدركت عليه اهل العلم ببلدنا ، ولم اخرج من جملتهم الى غيره) ومعنى هذا أن منهجيته في التأليف ، كانت تدوين الحديـــث أولا ، وان الفقه انما اتى شرحا وتعليقا ، وقد يكون هذا نتيجة العصـــر الذي وضع فيه مالك تأليفه ، وهو عصر لم يكن تعرف فيه الناس بعـــد للتمييز في التأليف بين ما هو فقه وما هو حديث ، ولم يتعرفوا بالتالي الى فكرة التخصص . ومجمل ما في الموطأ من حديث الف ونيف ، هي ـ فيما قالوا ـ خلاصة ما انتخبه من أصل الكتاب الذي تجاوزت احاديثه في بداية وضعه العشرة آلاف حديث ، لان الرجل ـ فيما رووا عنه ـ كان يتعهد مروياته كل سنة وينتقي منها . قالوا : ولو انه عاش لاسقط علمه كلـــه تحريـــا (57) .

وهذا ما جعل الائمة الذين عاصروه ، أو جاءوا بعده من مختلـــف المذاهب الكبرى . . ـ وكما أوردنا بعض تصريحاتهـــم فيما مضـــى ـ يجمعون على صحة وقوة ما اختاره مالك من الاحاديث في موطئه .

---

(57) المـــــــــدارك ج 2 ص : 73

ونسخ الموطأ تعددت بتعدد الروايات ويتأرجح عددها ما بين أربع عشرة وعشرين نسخة وربما ثلاثين (58) .

والحديث عن الموطأ يثير السؤال عما اذا لم يضع مالك سواها من الكتـــب ؟

ويتحدث مؤرخو حياته ان له آثارا غيرها بلغت تسعا فى روايـــة عياض واوصلها آخرون الى احد عشر ، وهي عبارة عن خمس رسائـــل وستـــة كتـــب .

اما الرسائل فقالوا ان واحدة منها فى العقائد والرد على القدريـــة كان وجهها لابن وهب ، والثانية فى اجماع اهل المدينة وجهها لليث بن سعد ؛ والثالثة فى الادب والمواعظ ، كان كتب بها الى هارون الرشيد اما الرسالتان الاخريان الرابعة والخامسة ففي الفتاوي والاقضية وقد ارسلت الخاصة بالفتيا لابن غسان محمد بن مطرف ؛ بينما وجهت الاخرى لقضاة لم يعينوا اسماءهـــم .

واما الكتب فهي ـ فيما يتحدثـــون ـ كتاب المناسك ، وكتـــاب المجالسات وهذا قد يكون نفس الرسالة الموجهـــة لهـــارون فى الادب والمواعظ ، وكتاب فى غريب القرءان ورابع فى السيـــر والمغـــازي ؛ وخامس فيه سبعون الف مسألة فيما نقل عياض عن النيسابوري ابـــن العباس السراج ، وقد يكون هو مجموعة رسالتي الفتاوي والاقضية ـ اما الكتاب السادس فهو كتاب التنجيم وحساب مدار الزمان ومنـــازل القمـــــر .

وقد اثيرت حول الكتاب الاخير زوبعة من الاسئلة عن صحة نسبته لمالك ، وعن مضمونه وفحواه .. ولكن بالرجوع الى دراسة اهتمامـــات عصر مالك الفكرية والثقافية ، يلاحظ ان من بين تلك الاهتمامات البالغة الخطورة ، الاشتغال بهذا النوع من العلم ، حتى كانوا يقولون فى تلـــك العهود : العلوم ثلاثة : الفقه للاديان ، والطب للابدان ، والنجوم للازمان ؛ وحتى انك لتجد فى جل تراجم الائمة الكبار كالشافعي وابي حنيفة مـــا يشير الى وصفهم بعلم التنجيم .

---

(58) نـــفس المرجـــع ص : 89

ولعل ذلك يرجع الى ان الميول لتلك العهود ، كانت تولي هذا النوع من العلم اهتماما خاصا ، فى كل حركاتها وسكناتها ، ومـــا تأتيه مـــن الشؤون وقد راينا كيـــف ان هـــذا الاهتمـــام استمـــر يتحكـــم فى تقديرات حياة الناس ، وحظوظهم ، الى عهود متأخرة عن عهد مالك ؛ بل والى الآن ، فيما تنشره الصحف يوميا تحت عنوان : « حظك هذا اليوم ». ولقد سجل لنا الشعر التاريخي عقلية اقوام تلك العهود ، وما كانت تراه فى علاقة نجاح او فشل الاعمال بحركة النجوم ، ومن أروع ما قيل فى ذلك ابيات ابي تمام ، فى قصيدته ، عن فتح عمورية ، أيام المعتصم العباسي ؛ والتي يفند فيها معتقدات المنجمين وما تخرصوه ؛ ويصف ذلك فى هذه الابيـــــات :

والعلم فى شهب الارماح لامعـــة	بين الخميسين لا فى السبعة الشهب
اين الروايات ؟ بل اين النجوم وما	صاغوه من زخرف فيها ومن كذب
تخرصـــا وأحاديثـــا ملفقـــــة	ليست بنبع اذا عدت ولا غـــرب
عجائبا زعموا الايـــام مجفلـــــة	عنهن فى صفر الاصفار او رجب
وخوفوا الناس من دهياء مظلمـــة	اذا بدا الكوكب الغربي ذو الذنب
وصيروا الابرج العليا مرتبـــــة	ما كان منقلبا او غير منقلـــــب
يقضون بالامر عنها وهي غافلـــة	ما دار فى فلك منها وفى قطـــب
لو بينت قط أمرا قبل موقعـــه	لم تخف ما حل بالاوثان والصلب

عمـــــل أهـــل المدينـــة :

اعتماد مالك على عمل أهل المدينة وتقديمه اياه حتى على السنـــة الصحيحة ينطلق من اعتبارين اثنين .

الاعتبار الاول : القداسة التي اوليها لسكان المدينة وللمدينة نفسها،من حيث « ان اولئك السكان ــ كما هو تعبير مالك فى رده على المهـــدي العباسي حين سأله عن سبب دعوته اياه للتسليم عليهـــم ــ هـــم اولاد المهاجرين والانصار ، ولانه لا يعرف قبر نبي اليوم على وجه الارض غير

قبر محمد (ص) » . ولان الرسول قال فيها ، وفى أهلها : « المدينة مهاجري ، وبها قبري ، وبها مبعثي واهلها جيراني ، وحقيق على امتي حفظي فى جيراني ، فمن حفظهم كنت له شهيدا يوم القيامة ومن لم يحفظ وصيتي فى جيراني سقاه الله من طلبته الخبال » (59) . (النقصان والهلاك ، والسم القاتل ، وصديد أهل النار) .

الاعتبار الثاني :

ـ وهو نتيجة للاعتبار الاول ـ ان أهل المدينة هم ـ بوصفهم انهم عاشروا نزول الوحي وتطورات التشريع وشاهدوا حياة النبي وتتبعوا حركاته وسكناته ـ .

هم اجدر الناس بمعرفة السنة والناسخ والمنسوخ ، من حيث معاينتهم لاعمال النبي وصحابته من بعده والتابعين ، وهذه الحيثية بالذات هي التي جعلت مالكا يصر على اختيار حديث ابن عمر على غيره لانه ـ كما قال ـ آخر من مات من اصحاب رسول الله (ص) ومن ثم فان اجماعهم اى أهل المدينة على شيء ما ، يجب اعتباره قطعا حجة على صحته ، وبالاخص اذا كان يتعلق بالاعمال النقلية ، من أقوال وأعمال النبي عليه السلام . . وفى هذا الصدد يقول مالك فى رسالته الى الليث بن سعد : « ان الناس تبع لاهل المدينة التي اليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرءان، وحرم الحرام ، اذ رسول الله بين أظهرهم ، يحضرون الوحي والتنزيل ، ويامرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله » (60) .

ومعنى هذا ـ فى عرف مالك ـ ان اتفاق أهل المدينة على مسألة ما ، واذا زكي باتفاق علمائها ، وكان بخصوص النقليات كتعيين منبره وقبره ومحل وقوفه للصلاة ، وتعيين مقدار المد والصاع وكيفية الآذان والاقامة الى آخر ما نقله مالك فى موطئه من القضايا التي اجمع عليها أهل المدينة ، والتي بلغت ـ فيما قال محمد بن الحسن الحجوي فى كتابه تاريخ الفقه ـ نيفا واربعين ـ اقول ان اتفاق اهل المدينة على هذا الوجه حجة تقدم على القياس ، وعلى الحديث الصحيح .

---

(59) المدارك ج 2 ص 110
(60) مالك ، تجارب حياة ص : 412

واعتبارا لذلك رد مالك على ابي يوسف في سؤاله عن الترجيع في الآذان الذي ليس فيه حديث ـ رد قائلا : « يا سبحان الله ، ما رأيت امرا اعجب من هذا ؛ ينادي على رؤوس الاشهاد في كل يوم خمس مرات؛ يتوارثه الابناء عن الآباء ، من لدن رسول الله (ص) الى زماننا هذا ؛ يحتاج فيه الى فلان عن فلان ، هذا أصح عندنا من الحديث » (61) .

وبنفس الاسلوب أجاب عن سؤاله الآخر المتعلق بالصاع وقيمته وزنا ، اذ حين أجاب مالك بأنه خمسة أرطال وثلث ، وسأله أبو يوسف عن مستنده ، قال مالك لبعض أصحابه احضروا ما عندكم من الصاع ، فأتى أهل المدينة او عامتهم من المهاجرين والانصار ، وتحت كل واحد منهم صاع ، فقال : « هذا صاع ورثته عن أبي ، عن جدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال مالك : « هذا الخبر الشائع عندنا اثبت من الحديث » (62) .

ومالك في هاتين الحادثتين يثبت بوسائل الايضاح ، كما يعبر التربويون المحدثون ، ان الواقع المشاهد اولى واسبق من النظر والفكر المجرد عن الواقعية .

بل يذهب مالك ـ فيما يخص عمل المدينة ـ الى أن خبر الواحد من نقلهم ، اذا عارضه مثله من نقل غيرهم ، يقدم في ميدان الاحتجاج على غيرهم ، لوجود مزية مشاهدتهم قرائن الاحوال ، وتقصدهم لنقل آثار الرسول ، وهذا الاعتبار تختص به المدينة حتى على مكة ، لان نقل المدينة كان قطعا آخر فعلي الرسول وهو الذي مات عليه الصلاة والسلام.

ويرى مالك انه حتى اذا لم يجمع جميع اهل المدينة على عمل ، وانما اكثرهم ، فان عمل هذا الاكثر يعتبر بمنزلة رواية الاكثر ، فيكون حجة تعتمد ، ويكون لها من القوة ما يرفض معها خبر الواحد الصحيح ، ويعتبر ما ورد منه مخالفا لعملهم منسوخا .

وتعابير مالك للدلالة على عمل اهل المدينة متنوعة بتنوع مصادر تلقيه للحديث او الخبر ، وطرق وصولهما اليه فهو يعبر عنه تارة ،

---

(61) المدارك ج 2 ص : 124
(62) المرجع قبله ص : 125

اهل العلم والفضل والائمة المقتدى بهم ، وطورا (الامر المجتمع عليه) : اشارة الى اجتماع قول الفقهاء والعلماء ، الذي لا خلاف فيه ، وآنا يصوغه بعبارة (الامر عندنا) ، اخبارا بعمل الناس وما جرت به الاحكام مما يعرفه العالم والجاهل ، وحينا يورده بقوله : « ببلدنا » أو « بعض أهل العلم » ، عندما يتعلق الامر بما استحسنه هو من قول العلماء (63) وقد يستعمل (برايي أو ارى) ، وذلك عندما يتعلق الامر بسماعه من غير واحد من هذه العبارة : (على هذا ادركت اهل العلم ببلدنا) ، ويريد بذلك راي ربيعة الراي وابن هرمز الاصم (64) .

وللاعتبارات السالفة نرى ادراج دليل الاجماع فى مذهب مالك ضمن عمل اهل المدينة ، لان تتبع آثار مالك فى هذا الاصل ، وتعابيره عنه ، يثبت انه لا يقصد به الا عمل اهل المدينة ، فهو عندما سئل عن مقصوده من مثل عبارته (الامر المجتمع عليه) أو (الذي لا خلاف فيه) ؟ اجاب ـ وكما ذكرنا مرارا ـ بأن المقصود ما عليه عمل اهل المدينة . الشيء الذي يحملنا على القول بأن الاجماع الاصولي ، المعبر عنه باتفاق المجتهدين من هذه الامة فى عصر على حكم شرعي او بتعبير صاحب جمع الجوامع ، « اتفاق مجتهد الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أي أمر كان » .

ان هذا الاجماع لم يكن معروفا لعهد مالك ، وقد يفهم هذا من صنيع القاضي عياض ، حيث لم يشر ـ أثناء سرده لادلة الاحكام فى مذهب مالك ، وطريقة الاستدلال بها ـ لم يشر الى لفظ الاجماع ، وانما ذكر الكتاب والاثر والقياس .

الاستحسان :

من البدهيات تباين مواقف الناس من الفكرة الواحدة ، نظرا لتباين زوايا النظر والتناول ، وتباين الاماكن والازمان ، ومن ثم فليس من المعقول ان تتحد جميع اعمال رجال مذهب ما ولا الزعم بوجوب توحيد أصول

---

(63) المرجع قبله ص : 74
(64) مالك ، تجارب حياة ص : 90

استنباطاتهم ، او الزعم بأن مجرد التقييد بالمناهج والاصول المتلقاة عن شخص ما يحمل جميع المتلقين يصلون فى بحوثهم الى نفس النتائج : نظرا لترسبات الزمنكية ، وآثار البيئة والمجتمع ؛ وليس من المعقول أيضا الادعاء بأن كل عمل المتقيد بمذهب ما انما هو الظلية والصدى ، اى ان يكون ظلا لامامه ، وصدى لآراء هذا الامام ، وأنه لن يكون له تأثير ما .

ولهذا فان من البدهيات أيضا ان المذاهب كلها ، تمشيا مع سنة التطور ومبدا النشوء والارتقاء ، قد مرت بمرحلة التصور او الجنين الهاجع ، ثم مرحلة النشأة البدائية ، ثم مرحلة التقعيد والتشكيل ، واخيرا مرحلة النمو ، وأدوار التكامل .

ثم لا شك ان كل هذه المراحل تخضع لمختلف المؤثرات الناتجة عن التفاعلات البشرية التي من مميزاتها المحاكاة والتقليد والاقتباس .

ولهذا فليس من المقبول الادعاء بأن مالكا لم يكن الا صدى وظلا لاساتذته وشيوخه ، وانه لم يات بجديد ، وانما على العكس من ذلك نرى انه احدث نظريات جد عميقة فى توجيه التشريع ، لم تكن عند من سبقه ؛ وكانت نتيجة احداث زمانه ، وما رآه ذلك الزمان من تباين المواقف والنظريات ، تبعا لتباين الاجناس والسلالات والتيارات ، التي كان يزخر بها المجتمع الاسلامي ليومئذ ، وكانت لا تنحدر من جنس او مجتمع واحد .. وكان من ابرز النظريات التي أحدثها مالك ، او أوجد بذورها الاصولية الاولى نظريتا الاستحسان والمصالح المرسلة .. فما هما هاتان النظريتان ، وما أبعادهما ؟

المذهب المالكي من حيث الاستحسان اللغوي يحتضن كل ابعاده ومفاهيمه ، ما دامت منهجيته تنطلق فى ترسمها خطى التدوين ، من القرءان اولا ، ومن السنة واعمال اهل المدينة ثانيا ، وقد وردت فى القرءان امثال هذه الآية : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، اولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب » (55) . « واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم » (66) ، كما قد نقف من كلمات الرسول على هذه الكلمة (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) ، ومن هذا المنبع استقى مالك كلمته : « تسعة أعشار العلم الاستحسان » .

(65) سورة الزمر ، الاية : 55
(66) نفسه الاية : 18

واما الاستحسان الاصولي الذي عرفه ابن السبكي بأنه « دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته » ، فهو اولا نتيجة تطورات تشريعية قطعت مراحل تناولية مختلفة ، وقد رات بذرتها الاولى النور على يد المعتزلة ، الذين حكموا العقل فى كل شيء وعلى فكرة مبدئهم القائل : بأن الاشياء فى حد ذاتها ، اما حسنة واما قبيحة ، وحيث ان الوجود انما خلق لمصلحة البشر ، وان الرسالات انما جاءت لهداية البشر ، ووقوفهم على هذه المصلحة ، وجب ان يكون الحسن مجال الاوامر للشريعة ، والقبيح محط النواهي ، اى ان مجال التحليل والتحريم الشرعي هو هذا الحسن والقبح العقليان ، وعليه فالعقل أصل متبوع والنقل فرع تابع ، ومن هنا كان تعقيل ما في الاوامر والنواهي من مصالح متعينا وواجبا .

واستند المعتزلة — فيما ذهبوا اليه — على ما ورد فى القرءان من تعليل لبعض الاحكام مثل « ولكم فى القصاص حياة يا أولي الالباب » . وتعليلا لحرمة الخمر ، « انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » .

واضافوا الى ذلك ان القرءان دعوة صريحة الى استعمال العقل واعمال الفكر فى كل شيء : « أو لم ينظروا فى ملكوت السماوات والارض وما خلق الله من شيء » ؟ ، « قل انظروا ما ذا فى السماوات والارض » « أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون » ؟

وانتهوا من هذه المقدمات الى استخلاص النتيجة المثبتة ضرورة الدين والتدين ، والزامية الاعتقاد ، عن طريق استخدام العقل المجرد ، تحقيقا لقول القرءان : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » ، ولقوله : « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي » ، وتوضيحا لمدلول كلمة الرسول (ص) عن خبيب ، « نعم العبد خبيب لو لم يخف الله لم يعصه » .

وهكذا قرروا ، أن من البدهيات ، لا اعتناق الانسان الدين فحسب ولكن ايضا الايمان به عقليا ، وبدون مرشد خارجي ، او ضغط ما ، لانه « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي ، » ولان استعمال الحواس يرشد الى ان الدين ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لان فطرة خبيب الذي تحدث عنه الرسول (ص) فطرة لدنية ترشده الى اتيان الارشد والاحسن .

وامعن المعتزلة ـ مدفوعين باملاءات المواقف الدفاعيـــة التـــي ارغموا على اتخاذها للرد على اعداء الاسلام العقلانييـــن ـ امعنـــوا فى عقلانيتهم ، حتى اصبح من السمات الذاتية لمذهبهم اخضاع كل نقـــل لعلل العقل ، وأصروا لدى معالجة كل قضية وتناولها ـ على أن يبحثوا عن السر العقلي فيها ، ثم يقيسوا على ذلك السر وتلك العلة . . . وقـــد اوجدوا بذلك فى التفكير الاسلامي نظرية البناء على الكلي ، المبني على الكلي ، حيث المجال الارحب ، والنطاق الاوسع وحيث ان من البدهيات القضية العقلية فى جزئية من الجزئيات ، وبذلك خرجوا من الجزئي الى ان الافكار تتفاعل كما قلنا ، وحيث ان اصحاب الآثار كانوا وفى المرحلة التي نحاول نحن الآن ابراز بعض ادوارها ـ كانوا مضطرين للاستمداد من التعقيليين بعض مناهجهم التناولية ، لاثبات قيام التساوق بين الشرع والعقل ، فقد تبنوا ما مبدأ الاستحسان .

على ان لوامح هذا البمدا فى المذهب المالكي ، او عنـــد مالـــك بالخصوص ، ربما كانت قد وجدت فيه أولا من رسوبـــات استاذه الاول ربيعة الرأي .

وثانيا : (وهذا بالقطع) ، نتيجة مؤثرات التفاعل الناتج عن تنقـــل الايمة من عصر الى آخر ، وان لم يثبت عن مالك انه غادر المدينة الا الى مكة ، وخاصة الى المدينتين المقدستين : المدينة ومكة .

وثالثا : من نتائج فشو المذهب العقلي ، اثر المناظرات والمحاولات المنطقية التي كان على اولئك الائمة المسلمين ان يردوا بهـــا على غـــلاة الشعوبيين والملحدين والزنادقة ، ومختلف الطوائف الخارجة عن السنة .

وهكذا انتهى المالكية بدورهم ، كما انتهى امامهم ، الى قبول مبـــدا الاستحسان ، والذهاب الى انه تسعة أعشار العلم ، كما نسبه اليهم كل من الشاطبي وابن العربي المالكيين وابن حزم الظاهري ، على خلاف فعل الامدي فى أحكامه حيث قال : وقد اختلف فيه ، أي فى الاستحسان ، فقال به اصحاب ابي حنيفة واحمد بن حنبل ، وانكره الباقون ، بحجـــة عدم تحقق الاستحسان المختلف فيه . قال الامدي : « ذكروا فى تفسيره أمورا لا تصلح محلا للخلاف ، لان بعضها مقبول اتفاقا ، والبعض منهـــا

مردد بين ما هو مقبول اتفاقا ، وما هو مردود اتفاقا ، على أنه اذا اظهر الخصم استحسانا يصلح محلا للنزاع قلنا فى نفيه : انه لا دليل الدل عليه ، فوجب نفيه ، اي وعدم الدليل فى نفي الاحكام مدرك شرعي » .

ولكن المالكية فى النهاية قالوا بالاستحسان ، واستدركوا — بعد تطور الدراسات الفقهية والاصولية — بأن هذا الاستحسان الذي يقولون به ليس ما انتهى اليه المعتزلة ، ولكنه ذلك الذي يعني الاخذ بمصلحة جزئية فى مقابلة دليل كلي ، أو ذلك الذي يوضحه ابن العربي فى عبارته هذه : « الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين » . وبهذا يكون المالكية قد سلموا أخيرا بوجود دليل اسمه الاستحسان ، وانتهوا فى تحديده وشروطه الى ما انتهى اليه الحنفية ، من أنه القياس الذي خفيت علته بالنسبة الى قياس ظاهر متبادر ، يعني ان يكون فى المحل ظاهرة توجب له حكما الحاقا بوصف ، وهناك وصف آخر خفي يقضي بالحاقه بأصل آخر ، فهناك اذن قياسان — كما يقول شمس الائمة — أحدهما جلي ، ضعيف اثره ، فسمى قياسا ، والآخر خفي ، قوى أثره ، فسمي استحسانا أي قياسا مستحسنا ، فالترجيح بالاثر لا بالخفاء والظهور ، وقد يقوى أثره القياس فى بعض الفصول فيؤخذ به .

ومن الامثلة التي اوردوها له سؤر سباع الطير ، فبقياسه على سؤر سباع البهائم يكون نجسا ، نظرا لان السؤر تابع للحم ، وكل من لحم البهائم ولحم سباع الطير نجس ، وبقياسه على سؤر الآدمي يكون طاهرا مع حرمة لحم كل منهما ، نظرا لضعف مؤثر القياس ، اى مخالطة اللعاب النجس للماء فى سؤر البهائم ، بخلاف سؤر الطير ، لانها تشرب بمناقيرها وهي عظم طاهر ، فانتفت علة النجاسة ، فكان طاهرا كسؤر الآدمي ، واثر هذا القياس الخفي اقوى من القياس الظاهر ، وبهذا النوع من الاستحسان يقول مالك : (67) المصالح المرسلة أرى ان عن تطور الاستحسان نشأ القول بدليل المصالح المرسلة .

وهي ما يطلق عليه — بالتعابير الحديثة — المصلحة العامة ، وقد تعددت تعابير الاقدمين عنها ، فهي عند اصحاب مذهب مالك ، الاصطلاح،

---

(67) حاشية البناني على المحلى ج 2 ص : 360

وعند الغزالي ، الاستصلاح ، بينما يحددها متكلمو الاصوليين بانها « المناسب المرسل الملائم » ، وهي ترمي الى ان مقاصد الشرع ــ وكما سنوضح ــ هي مصلحة البشر اولا وقبل كل شيء ولذلك فما استحسنه الشرع كان حسنا ، وما استقبحه كان قبيحا .

ومنطلق هذا المبدأ القانوني فى المذهب المالكي ــ فيما نرى ــ هو بالاضافة الى الاستحسان من جهتين : اولا من جهة تقليد مالك او تقيده بحرفية النصوص ، حين يقدم الكتاب ، ثم عمل اهل المدينة ، متى وجد

على غيرها . وثانيا : من جهة استعمال مالك العقل لدى تناوله تلك النصوص ، ومحاولته فهما .

وعن هذه الازدواجية بين التقليد والتصرف المتزن انتهى مالك الى ابراز هذه المصالح المرسلة ، او المصالح العامة .

والقضية فى أساسها ، ليست دليلا مستقلا عن الكتاب والسنة لدى المذهب المالكي ، ولكنها من ابعاد الادلة النقلية والمتفرعة عنها ، لدى استعمال الفهم والتمحيص ، لاغراض وغايات الاحكام الشرعية ومقاصدها، فقد أصبح من المفروغ منه ان اهم ما يتوخاه الشرع من جميع أحكامه ، انما هو أن يحفظ للناس مصالحهم وشؤون دنياهم ، أو ما يرمز اليه بالامور الخمسة : العقل ، والمال ، والنفس ، والنسل ، والدين . هذه الامور التي أوردها الامام الغزالي فى كلمته البليغة هذه : « مقصود الشرع من الخلق خمسة امور ان يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم، ونسبهم ، ومالهم ، فكل ما يضمن هذه الاحوال الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ، وهذه الامور الخمسة حفظها واقع فى شبه الضروريات ، فهي اقوى المراتب فى المصالح ، وتحريم تفويت هذه الاصول الخمسة ، والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي اريد بها اصلاح الخلق » (68) وطريقة تطبيق مبدأ المصالح المرسلة لدى المالكية تنهج المسلك الآتي : عند ما ننظر فى مسألة ما من قضايا الناس والحياة، اعترضت سبيلنا ، وتتطلب حكما شرعيا لا نص فيه ، يتعين ــ قبل اتخاذ

---

(68) العقيدة والسلوك فى الاسلام ص : 22

هذا الحكم واستصداره – ان نسبر كل الاغوار ، وندرس النتائج التي سيودي اليها ما قد نتخذه من حكم فيها ، ونزنها بميزان ما فيها من المصالح او المضار ، وان نقارن بين ذلك ، وضمن دائرة المقاصد الخمسة ، وفي اطارها العام ، لننتهي باصدار الحكم ، حسبما تقتضيه المصلحة ، ولكن كل ذلك شريطة كون القضية المتناولة خارجة عن دائرة : المصالح ، التي اعتبر الشرع مصلحتها مسبقا ، او أهدرها الشرع والغاها مسبقا كذلك ، ومن أمثلتهم لهذا التناول المصلحي – ان صح التعبير – هذان المثالان : الاول احتماء عدو للاسلام وراء مسلمين وترسه وراءهم ، مع استحالة الوصول الى ذلك العدو المتربص بالاسلام والمسلمين الدوائر ، واستحالة ابادته الا بالمرور على جثث أولئك المسلمين الذين يتترس بهم العدو .

فبدراسة النصوص الشرعية تجاه العدو ، نتأكد من عينية ابادته واطلاق النار عليه ، وبدراسة النصوص المحددة لمواقفنا ، ازاء اولئك المسلمين ، المتترس بهم ، نتأكد من الزامية حماية ارواحهم .. ثم بالقيام بموازنة بين نتيجتي الموقفين ، وبمقارنتهما بالمصلحة العامة والعليا للوجود الاسلامي نفسه ، ننتهي الى ان هذه المصلحة تقضي التضحية بجماعة المسلمين المتترس بهم ، نظرا لما يؤدي اليه الابقاء عليهم من اسوا العواقب على الاسلام ، من حيث ان الاحجام عن التضحية يمد العدو بفرص وامكانيات النيل منه ، وتعطيل مقاصده ، وعلى اولئك المسلمين انفسهم من حيث ان غلبة الكفار وانتصارهم على المسلمين ، سيدفع بهم حتما للقضاء على اولئك الذين تترسوا بهم ، أو على الاقل لارغامهم على الارتداد عن دينهم ، وكلا الامرين احلاهما مر .. ومن هنا تقوى عناصر المصلحة العامة ، التي تقضي بعدم الاحجام عن التضحية بأولئك المسلمين ، لانقاذ ما هو اعظم منهم وانفس واهم ، اى مقاصد الشرع . ومن هنا كان الجهاد واجبا ومثابا عليه ، مع انه قتل للنفس وتقديم لها الى الهلاك . . .

والثاني : ما اوردوه – في المذهب عن مالك – من جواز ضرب المتهم بالسرقة للحصول منه على اقرار .

وموقف المذهب المالكي من هذه القضية – بل مواقف كل المشرعين

الاسلاميين — تبرز فيه فكرة مراعاة الملابسات والظروف بصورة حية رائعة .. وقد روعيت فى هذه القضية المكانية بصفة خاصة ، فان وجود مالك فى ارض الحجاز حيث الحياة الاقتصادية لم تكن بنفس السعة واليسر التي هي عليه فى العراق والشام ، او مصر مثلا حيث مقام الشافعي الاخير بعد العراق ، دفع مالكا الى القول بأن تعذيب متهم اخف ضررا من ضياع أموال المجتمع وتعريضها للهلاك ، عكس رأى الشافعي والغزالي اللذين رأيا — وفى مثل هذه القضية — أن ضياع هذا المال اخف من تعذيب متهم قد تظهر الابحاث والاستطلاعات انه بريء ، ولا شك ان موقفهما هذا ينطلق من الجوين : الاقتصادي والاجتماعي العامين ، اللذين كانا يمتازان بتدفق الخيرات ونوء الانسان من العبودية فى مصر والعراق ، وينسحقان تحت الفاقة النسبية فى الحجاز ، حيث مقام مالك .

وهذا الجانب الاقتصادي فى مذهب مالك مراعى فى توجيه التشريع ؛ ففي عقوبة الكفارات ، مثلا التي يكون من بين انواعها الاطعام الى جانب الاكساء والعتق ، نرى المالكية يفضلون الاطعام رغم التخيير بين الانواع الوارد فى النصوص ، مع عدم اغفال مراعاة تحقيق مقاصد الشرع — كما فى القصة التي رويناها فيما سبق — فى احدى مواقف مالك مع هارون الرشيد .

ثم قضية المصالح المرسلة هذه ، التي نسبها بعض اصحاب مالك اليه ، اصل ثابت من اصول الاسلام التشريعية ، سبق مالك فى تطبيقها بزمان .. وخاصة فى عهد عمر الذي نعتبره مؤسس هذا المبدأ والداعيته ، فقد خالف نصوصا قرآنية صريحة عندما عورضت بقضايا مصلحية ، فنحن جميعا نعلم انه كان اسقط حق المؤلفة قلوبهم ، واسقط الحد عن السارق عام المجاعة ، وترك التغريب فى الزنا حين التحق أحد المغربين بالروم وتنصر ، وحبس ارض العراق المفتوحة عنوة ؛ وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا بعد ان لم يكن لعهدي الرسول وأبي بكر وصدر من ولايته الا واحدا .

كما ان غير عمر من الصحابة فعل شيئا من ذلك ، فنحن نعلم مثلا ان حد الشارب لعهد الرسول (ص) كان الضرب بالنعال واطراف الثياب ، وقد قدروا ذلك فى البداية — على سبيل التعديل والتقويم — بأربعين ضربة ، ثم زادوا على الاربعين تحقيقا للمصلحة .

قال الغزالي فى الموضوع ، توضيحا لما قصدوه ، وبيانا لعلـــة عملهم ، ـ فى كتاب المستصفى ـ « والتعزيزات مفوضة الى راي الائمة ، فكأنه ثبت بالاجماع انهم امروا بمراعاة المصلحة ، وقيل لهم : اعملوا بما رايتموه اصوب ، بعد ان صدرت الجناية الموجبة للعقوبة » (69) .

ونرى انه تمشيا مع هذا المبدأ الاصولي القائل بمراعاة المصلحة العامة اصدر منسقو مدونة الاحوال الشخصية المغربية الحديثة عما رأوه من احكام فقهية لم يرتىء بعض الاجلة من شيوخنا المعاصرين الاعتماد عليها او القول بها نظرا لانها ـ فى رأيهم ـ مخالفة لما درج عليه الفقهـــاء من امثال الوصية الواجبة ، ولو ان هؤلاء الشيوخ المعارضين للمدونـــة آمنوا بمبدأ تطور التشريع ومراعاته التطورات الزمنكية اى تلك التـــي تخضع للزمان والمكان لعدلوا عن آرائهم المحترمة ولنظروا الى واقعنـــا المعاشي واليومي نظرة جديدة تساير متطلبات العصر وتنساوق ومـــا حققته الانسانية المعاصرة من طفرات وقفزات فى كل الميادين وخاصة فى ميدان الحكم والتشريع .

مالك وموقفه من الفلسفة او المعرفة :

كانت البذرة الاولى فى فقه الفلسفة (الانسان والمعرفة) اى هل يستطيع الانسان ان يصل الى معرفة الحقائق المجردة ، او بتعبير آخر ، هل من حق هذا الانسان الذي هو أنا وأنت وهو ، ان يعرف ؟

واذا كانت الفلسفات القديمة وخاصة اليونانية قد تباينت مواقفها تجاه هذه القضية بالذات ، فان مالكا ـ رغم أن عصره لم يكن تعرف بعد الى هذه المجالات بصورة خاصة او بصفتها علوما تدرس وتستقصى قد قال بامكان المعرفة ، ولكن فى حدود منهجيته النقلية ، اى فى حـــدود السنة والآثار والقـــرءان .

فقد قال مالك بالمعرفة انطلاقا من آية القرءان القائلة : « اقـــرا وربك الاكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم » فما دام هنـــاك

---

(69) أصول الفقـــه للخضـــري ص : 389

امر او طلب بالقراءة وتقرير بأن الانسان علم اشياء لم يكن يعلمها ، فان تمكن الانسان من المعرفة امر ممكن جزما ؛ وهذا مضمون كلمة مالك : (من شأن ابن آدم الا يعلم ، ثم يعلم ، اما سمعت قول الله تعالى « ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ») (70) (سورة الانفال آية : 29)

ثم حين يحدد مالك هذه المعرفة : آفاقا : وابعادا ومجالات يقول عنها : « انما الحكمة مسحة ملك على قلب العبد » ويقول : « يقع لقلبي ان الحكمة ، الفقه فى دين الله ، وامر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله ، ويقول : « الحكمة التفكر فى امر الله ، والاتباع له » ؛ ويقول كذلك : « الحكمة هي طاعة الله والاتباع لها ، والفقه فى الدين والعمل به؛ فمالك اذ يقرر امكان المعرفة بربطها بواهب المعرفة مما اضفى على فلسفته ، ما اسماه بعضهم : (الفلسفة الاشراقية) أي تلك التي تعتمد الفيوضات الالهية وتبتعد عن استعمال الفكر المجرد والعقل الخالص ولكن فيما نقلناه سابقا ، ومن تصريحاته هو نفسه ، يبدو ان الرجل يحاول التساوق بين : هذه الاشراقية وبين العقلانية المجردة فقد روى عنه قوله : « ربما وردت على المسألة فأسهر فيها عامة ليلي » ، وقوله : « اني لافكر فى مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما أتفق لي منها رأي الى الآن » (71) .

على ان عقلانية مالك او تعقله تتخذ نطاقا خاصا بعيدا كل البعد ــ وكما قلنا ــ عن التفكير القائم على النظر وترتيب المقدمات والاتكاء على المنطق الفلسفي ، وانما تتخذ عقلانيته مجرد اعمال العقل طلبا للحقيقة ؛ وتقديرا للخطأ والصواب .

ويوضح هذا المنحي فى فلسفة مالك قوله : « انما انا بشر اخطىء واصيب ، فانظروا فى رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما خالف فاتركوه » .

وانطلاقا من هذه المقدمات التي أوردناها لعقلانية مالك يحدد مفهوم العلم الذي تنبغي معرفته عند مالك ، كما تحدد معالمه وابعاده ومجالاته ، وهذا العلم المالكي ، ان صح التعبير ، هو العلم النقلي الذي يهدف

---

(70) المدارك ج 2 ص : 62

(71) مالك ، تجارب حياة ص : 314

لتحقيق غاية عملية ، اما مجرد الراى المنطقي فمرفوض ، ومن هنا عارض عمر ابن عبيد شيخ المعتزلة فى أبحاثه ..

وكذلك كل علم ليس تحته عمل فهو مرفوض ، ولهذا قال : لا احب الكلام الا فيما كان تحته عمل » .

وربط مالك العلم والمعرفة بالعمل والنتائج الايجابية المحسوسة هو الذي ربما حمل امين الخولي عن ادراج مالك فلسفيا ــ ضمن أصحاب الفلسفة الذرائعية الذين يطلق عليهم اسم : « البراجماطيقيين » ، اى أولئك الذين لا يدرسون من العلوم الا ما يتصل بالحيــاة والمعــاش ، والحاجات الضرورية ، ومن ثمة يكرهون الخوض فى الماورائيات وعلوم الباطن .. وأمين الخولي فى عمله ذاك يستدل عليه بأحداث ومواقف من حياة مالك ، فهو معروف عنه رفض الاسئلة عن الامور الباطنية ، وعرف عنه اتهامه اعلم الانساب ووصفه له بأنه علم لا ينفع علمه ولا يضر جهلــه وعرف مالك ايضا بكرهه الشديد للفروض الاحتمالية فى الفقه ، وكرهه لكثرة الاسئلة ، وقد أوردنا صورا عن هذه الكراهية فى غير هذا المكان .

ولكن نسبة رسالة فى الرد على القدرة لمالك ــ وقد أوردوها ضمن ما نسب اليه من آثار قد تعتبر ــ فى نظرنا ــ من وجه ما خوضا مــن مالك فى المذاهب الفلسفية التي كانت سوقها رائجة لعهده ، فقد وصفوا تلك الرسالة ، بأنها من خيار الكتب فى هذا الباب الدال على سعة علمه بهذا الشــأن (72) .

وقد يكون من المؤكد ان يكون مضمون هذه الرسالة ــ لو عثر عليه ــ محتويا على الحجج التي عارض بها مذهــب القدريــة ، وربمــا على اشارات خاصة للرد على عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة الذي كان ــ فيما قالوا ببغضه مالك ولا يتورع عن لعنه والتبرؤ من آرائه .

وقد تكون تلك الرسالة او الفتاوي التي قيل انها جمعت فى كتاب وبلغت السبعين الف مسألة قد اشتملت هي الاخرى على ردود مالك على أبي حنيفة الامام ، الذي كان لا يرتاح مالك لاغراقه فى استعمال القياس وتقديمه اياه على السنة او خبر الاحاد منها .

---

(72) المــــدارك ج 2 ص : 90

كل هذه الاشياء لو عثر عليها ، لامكن تحديد موقف مالك من القضايا الفلسفية التي كانت تشغل بال علماء عصره ، اذ ما نظن ان شخصية عقلانية وعلمية مثل شخصية مالك ، لها وزنها الثقيل فى كل مرافق الحياة العامة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا ، والى الدرجة التي تصدر فيها احكاما باعدام تنفذ لحينها وعلى الفور ، ما نظن ان شخصية من هذا الطراز وهذه القيمة يمكن ان تبقى بمعزل عن ابداء رايها فى قضايا اعتقادية خطيرة كانت ترتج بها كل انحاء الخلافة الاسلامية وخاصة الاصقاع البعيدة عن الحجاز مثل العراق ومصر وربما افريقيا ، ولو عن طريق التنديد والادانة .

وبعد فتلك بعض الابعاد من حياة مالك بن أنس امام دار الهجرة حاولنا ان نلقي عليها وعلى منهجيتها وسلوكها فى الناس والحياة والعلم اضواء خاطفة عسى ان نكون وفقنا الى تحقيق بعض ما قصدناه ، وعلى الله قصد السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل .

المناقشات

مناقشة الاستاذ محمد الرزكـــي
لابحاث الدكتور محمد المختار ولد اباه ، والدكتور فاروق
النبهـــان ، والاستـــاذ عبد الغفـــور الناصـــر

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة لبحث الدكتور المختار ولد اباه ، عندي تساؤل في نقطة لم استوعبها ، جاء فيها قوله : « العمرة واجبة وليست فرضا » أرجو من الاستاذ توضيحا في هذه النقطة ، وهل رويت عن مالك ، وأين ؟

بالنسبة للدكتور فاروق النبهان ، انطبع في ذهني من قراءة بحثه ان الامام مالك ، يعد فقيها وليس محدثا ، وبنى ذلك ـ كما في البحث ـ على أشياء ، وكل الكلام الذي جاء مكتوبا يؤيد هذا المعنـــى ، ولكننـــي استمعت الى عرض الدكتور فاذا به يؤكد ان الامام مالكا يعد محدثـــا ، وان كتابه الموطأ يعد كتاب حديث .

هنا ياتيني سؤالان : هل تراجع الاستاذ عما كتبه في بحثه ؟ والا فما الدليل على أن مالكا ليس محدثا ؟ أرجو من سعادته توضيحا يرفـــع الالتبـــــاس .

أما بالنسبة للاستاذ الناصر ، فأرجو ان يزودنا بالاضافات التـــي أتحف بها العرض ولم يكتبها ، كما ارجو منه ان لا يحذف مما كتبـــه في عرضـــه ، وشكـــرا .

مناقشة الدكتور التهامي الراجي
لبحث الدكتور محمد المختار ولد أبـــاه

بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظتي بسيطة عن العرض الذي تفضل بتقديمه السيد المختار ولـــد أبـــاه .

جاء فى عرضه قوله : « انما يأخذ مالك بالتواتر فى القراءات » ، هذا صحيح ، لكن يفهم منه انه تقصير ، لماذا تقصير ، لان التواتـــر فى القراءات عن مالك هو غير التواتر فى القراءات عند غيره مـــن الائمـــة الآخرين . فالائمة الآخرون كلهم استنبطوا الاحكـــام من القـــراءات ، واستنبطوها كذلك من القراءات المتواترة ، وهذه ميزة ، لكن ما معنـــى القراءة المتواترة عند مالك ؟ فمالك يقتصر فى التواتر على قراءة اهـــل المدينة ، وقراءة اهل المدينة هي قراءة البدر نافع ، ونافع له أربعـــة رواة ، الاول له ثلاث طرق ، والثاني طريقان ، والثالث طريقان ، والرابع ثلاث طرق ، ونسمي نحـــن فى المغرب هذه الطـــرق العشر ، بالعشر الصغير ، فهو اذن يأخذ من القراءات المتواترة ، والطرق المؤديـــة الى نافع عن طريق رواده ، فشملت القرءان المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم كله ، هذا هو موضوع تدخلي ، وشكرا .

مناقشـــة الاستـــاذ أحمد الامرانـــي

لبحـــــث الدكتـــور محمد علـــوي المالكـــي

اتقدم بالشكر الجزيل للسادة المحاضرين ، الذين أتحفونا ، ببحوثهم القيمة ، واخص بالشكر منهم ، الدكتور محمد علوي المالكي ، الـــذي حدثنا حديثا طويلا عن الموطأ ، واوجه اليه هذا السؤال : لماذا أغفل مالك الحديث الاول فى البخاري : « انما الاعمال بالنيات » ؟

وقد قال الحافظ بن حجر : « لقد وهم من زعم ، ان مالكا أخـــرج الحديث المذكور » وذلك ناشىء ، عن تخريج الشيخيـــن ، البخاري ، ومسلم ، وكذلك النسائي ، للحديث من طريق الامام مالك ، وهذا كل ما أقصده بالسؤال الى فضيلة الشيخ ، وشكرا .

مناقشة الاستاذ عبد الرحمن الكتاني

لبحث الدكتور محمد علوي المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

أريد ان أعقب ، على كلمتكم القيمة ، التي دافعتم فيها ، عن الشبه، التي أوردها المستشرقون ، والجهلة على موطأ الامام مالك ، وأذكر هنا ، فائدة متعلقة بالبلاغات الاربعة ، التي ذكر الحافظ بن صلاح - رحمه الله تعالى - انه وصلها ، فى رسالة خاصة ، وهذه الرسالة ، كانت من قبيل النوادر ، وقد عثر عليها أخيرا ، العلامة المحدث الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري الحسني ، فطبعها وعلق عليها ، تعليقات مفيدة ، ومن أجل ذلك ، فهي الآن موجودة بين أيدي الناس ، واريد أن اقول لأخي الاستاذ الامراني - نيابة عنكم - بأن حديث الاعمال بالنيات ، رواه الامام مالك فى الموطأ ، من رواية محمد بن الحسن الشيباني ، وهو مطبوع موجود ، ولذلك ، فقول الحافظ بن حجر : « وقد وهم من نسبه للموطأ ، وهو لا يوجد فيها » ، فهذا سبق قلم ، من الحافظ بن حجر وكفى ، والا فالحديث موجود فى الموطأ ، من رواية محمد بن الحسن الشيباني ، والسلام .

مناقشة الدكتور محمـــود عبيـــدات
لبحثي الدكتور محمد علوي المالكي ، والدكتور فاروق النبهان

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين .

انني احب اخي وزميلي الدكتور علوي ، ولكنني احب الحق اكثر ، والحق فوق الخلق ، وقد ورد فى مقاله وبحثه ، ان المحدثين أسقطوا ابن اسحاق فى رواية الحديث ، ولكن ابن اسحاق عند علماء الجرح والتعديل، معدل موفق ، وليرجع فى هذا لما كتبه الزهري ، ـ وهو امام الحديث فى هذا ـ ينقل ما للمحدث وما للراوية ، ما له وما عليه ، وسنرى بأن ابن اسحاق معدل عند معظم علماء الحديث ، وعند علماء الجرح والتعديـــل خاصة ، اما قول مالك عن ابن اسحاق ، دجال من الدجاجلة ، فقد كان فى ساعة غضب ، وليس فيه شيء باذن الله .

وفيما يتعلق بأن الموطأ ليس من الكتب الستة ، هذا لا يضيـــر الموطأ أبدا ، لان الموطأ ـ باعتراف الجميع ـ أصل للكتب الستة جميعا ، ويكفي ان نعلم ان البخاري ومسلم ـ وهما شيخا المحدثين باجماع الامة واجماع العلماء ـ اخذا من الموطأ ، فالبخاري أخذ وذكر فى صحيحـــه حوالي ثلث الموطأ ـ وعلى التحديد ـ ستمائة وخمسة وتسعين حديثا ، وأخذ مسلم كذلك ، سبعمائة واربعة واربعين حديثا ، ويكفي ان شيخـــي المحدثين أخذا ثلثي الموطأ للامام مالك ، وكان ينبغي ويجدر الاشارة الى هـــذا ، وشكـــرا .

مناقشـــة الاستـــاذ محمد الزيـــزي

لبحـــث الدكتـــور محمد علـــوي المالكـــــي

لا احتاج الى الثناء ، على محاضرتكم ، لانها اتت على جل ما يهـــم البحث ، ولكن لي وقفة صغيرة معكم فى قولكـــم ، بأن هنـــاك أربعـــة أحاديث من بلاغات الامام مالك لم توصل ، وهذا صحيح ، ذكره العلمـــاء قديما ، ولكننا فى المغرب ، بعد البحث الطويل ، وجدنـــا لها سنـــدا يصلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي من الاحاديث المرفوعة .

النقطة الثانية ، اختلاف قول مالك ، وما سببه ؟ هـــذا كان تساؤلا منكم ، وما أظن انني ، سمعت جوابا عن هذا الاختلاف ، والجواب ــ فى نظري ــ وهو قابل للمناقشة من السادة العلماء الحاضرين والدكاتـــرة أيضا ، الجواب ان الناس ــ غالبا ــ لا يفرقون بين ما ذكره الامام مالـــك فى موطأه ، على انه نقل عن فتاوي الصحابة ، او فتاوي التابعيـــن ، او حديثا نبويا ، ولا يفرقون ايضا ، بين ما ذكره شخصيا ، كرأيه الشخصي، ولذلك يبدو الاختلاف ، بين قولي مالك ، وما هنالك خلاف ، الا الخلاف بين الدراية والرواية ، هذا ما يتصل ببحثكم باقتضاب .

مناقشة الاستــــاذ الصغيـــر الوكيلـــي
لبحث الدكتور فاروق النبهـــان

عندي ملاحظة ، او بالاحرى تكملة لملاحظة الاخ الرزكي حول بحث الدكتور النبهان ، فقد جاء في بحثه بالنص : « كما أنه (أي مالك) اعتمد المنهج الفقهي في التقسيم والتبويب ، مما يؤكد ان هذا الكتاب هو كتاب فقه ، وليس كتاب حديث » هذا نص البحث ، مع ان العرض فيـــه بأن الموطأ كتاب حديث وفقه ، فأعتقد بأن هذا تناقض ، ــ ان سمحتم ــ فاما ان يكون الاستاذ النبهان ، بتأثير البحوث التي القيت ، قد تراجع عـــن قوله بأن الموطأ كتاب فقه ، او ان له رأيا آخر ، فلذلك أضم صوتي الى الاخ من أجل التوضيح في هذه النقطة .

وهنالك ملاحظة أخرى عن نفس البحث ، في الوضع في الحديث ، فقد جعل من أسباب الوضع في الحديث ، عدم تدوين السنة ، واعتقد ان هذا رأي اصبح لا يكتسي أهمية كما كان يكتسيها في القديـــم ، لان الابحاث والدراسات التي ظهرت ، تبين ان كثيرا جدا من السنة ــ وأؤكد على كلمة جدا ــ كان مدونا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلـــم ، والامثلة على ذلك كثيرة جدا ، منها ما دونه همام ، منها صحيفة علي رضي الله عنه ، منها ما كتبه عبد الله بن عمرو بن العاص ، الى غير ذلك ، مما يدل على أن هذا لا يمكن ان يكون سببا من أسباب الوضـــع ، أو ــ على الاقل ــ سببا جوهريا من أسباب الوضع .

ثم هنالك ملاحظة أخرى في أسباب الوضع ، وهـــي الخلافـــات السياسية بين الصحابة ، وانا لا أعتقد بأن هذا فيه نوع من المبالغة ، لان الخلافات السياسية بين الصحابة ، لم تكن من أسبـــاب الوضـــع في الحديث ، لاننا ــ باعتبارنا أولا مالكيين وفي نفس الوقـــت مسلميـــن ــ فالصحابة عندنا عدول ، ولذلك ، فلا يكون الوضع منهم ، قد يكون نشأ من بعدهم ، وقد يكون ــ في هذه الحالة ــ في التعبير غموض ، او على الاقل، يجـــب توضيحـــه .

مناقشة الأستاذ عمر بن عباد
لبحث الدكتور فاروق النبهان

بسم الله الرحمن الرحيم

كانت الملاحظة التي أريد ان أثيرها من خلال ما سمعته من العروض بصفة عامة ، وخاصة من عرض فضيلة الدكتور محمد فاروق النبهان ، هي الملاحظة التي تواردت على الخواطر ، فسبقني بها الاستاذ محمد الرزكي ، والاستاذ الصغير الوكيلي ، وتتلخص وتتركز فى الفرق بين العرض الذي سمعناه من فضيلة الدكتور النبهان ، الذي يرى أن كتاب « الموطأ » هو كتاب حديث وفقه ، الا اننا حين نعود الى البحث ، والى ما كتب فى البحث ، نجد ان ما نستفيده وان ما يفهم من خلال الكلمات الصريحة ، هو خلاف هذا ، فيرى ان كتاب « الموطأ » ليس كتاب حديث، وانما هو كتاب فقه ، فنرجو من فضيلة الدكتور ان يزيدنا توضيحا فى هذه المسألة ، خاصة وأن هذه البحوث ستطبع وستنشر ، وشكرا .

مناقشة الاستـــاذ أحمـــد الحبابـــي
لبحث الدكتور فاروق النبهـــان

بسم الله الرحمن الرحيم

سيـــدي الرئـــيس :
اصحـــاب الفضيلـــة :

انه ليأخذني العجب من نفسي ، وانا أريد ان اناقش سيادة الدكتور النبهان ، وهو من هو ثقافة ، وحصافة راي ، واتساع افق ، ومن أجل هذا أتهيب من المناقشة ، بل اتقدم اليه بسؤال ، قاصدا به انارة ذهني وذهن من قرأ بحثه ، فألتمس منه ان يدلني على من يقول من السادة علمـــاء المالكية ، بأن مالكا الذي أخذ بالاستحسان ، كان يريد به المصلحـــة المرسلة ؟ اذ المتقرىء فى ذهني ، ان المصلحة المرسلة غير الاستحسان، وهو ما نعتمده لكتاب « الاعتصام » للامام الشاطبي ، فى الباب الثامن ، الذي وضعه للتفريق بين البدع والمصالح المرسلـــة والاستحسان ، اذ ذكر ان الاستحسان ، ان لم يرجع الى قياس صحيـــح ، او الى رعايـــة المصالح ودفع المفاسد ، فليس بشيء ، واما المصالح المرسلة ، فقـــد اتفق الشاطبي مع الاصوليين على عدها ، مما يسمونه المعنى المناسب ، وعليه ، فهي من مناسك العلة كما أفهمه ، وأزيد الامـــر وضوحـــا ، بأن المصلحة الباعثة على الاستحسان ، هي علة قياس الفرع على الاصل ، بخلاف المصلحة المرسلة ، فان الشارع لم يرد عنه اعتبارها ولا الغاؤها ، لا بنص ولا بقياس ، وهذا ما يفيده أيضا افراد علماء الاصول ، لكل مـــن

الاستحسان والمصالح المرسلة ببحث فى كتبهم ، وهو ما نص عليه العلامة ابن السبكي فى « جمع الجوامع » حيث قال فى المصلحة المرسلة : « والا فهو مرسل » قال العلامة المحلي : « والا ، أي وان لم يرد الدليل على الغائه كما يدل على اعتباره ، فهو المرسل ، لارساله ، أي اطلاقه على ما يدل على اعتباره او الغائه ، ويعبر عنه بالمصالح المرسلة والاستصلاح ، واما الاستحسان ، سواء فسر بالدليل الذي ينقدح فى نفس المجتهد ، وتكسر عنه عبارته ، او بالعدول عن الدليل الى العادة ، فلا ينبغي ان يختلف فى كونه يعمل به فى التشريع الاسلامي ، اذ قصور عبارة المجتهد عن بيانه ، لا يقدح فى قوله بالنسبة للتفسير الاول ، واقوى القياسين يقدم على الآخر بالنسبة للثاني ، والعدول عن الدليل الى العادة اذا قام لها سند من الكتاب والسنة ، حق لا ينبغي ان يمارى فيه» فالاستحسان على هذه الطرائق التي ذكرها ابن السبكي ، لا يختلف فى العمل به كسند فى التشريع الاسلامي ، وفى اخذ المجتهد به ، وجعله من وسائل وادوات ترجيحه ، ومنه استحسان الامام الشافعي التحليف على المصحف ، واستحسانه فى المتعة ثلاثين درهما فى زمنه ، وهو ما اشار اليه سيادة الدكتور النبهان فى بحثه حيث يقول : « ولا اعتقد ان هناك خلافا حقيقيا بين مالك والشافعي حول الاستحسان ووجوب الاخذ به » غير انني اقف هنا وقفة مع الامام ابن السبكي فيما اذا لم يساند الاستحسان قياس ولا عادة ، وهو الذي يقول فيه الشافعي : « من استحسن فقد شرع » وقال : « الاستحسان تلذذ وقول بالهوى » فهل ياخذ به امامنا مالك ؟ وذلك ما لا أعتقده ، اذ فيه ترجيح بدون مرجح ، وتشريع بدون سند ، او يلغيه كما الغاه تلميذه الشافعي ؟ فيرجع القول فى الاستحسان الى وفاق ، وهذا ما اشار اليه سيادة الدكتور النبهان . وعليه ، فما ينبغي لابن السبكي أن يشير الى ان الشافعي ـ امامه ـ يلغي الاستحسان بهذا المعنى ، دون الاشارة الى امامنا مالك .

ان بحثكم الذي افاد كثيرا وكثيرا فى عدة جوانب ، منها السنة فى العصر النبوي ، والسنة بعد العصر النبوي ، وعوامل الاختلاف فى السنة ، وازدهار حركة الاجتهاد ، والمدارس الفقهية ، وبالاخص مدرسة

الحجاز ، ومدرسة العراق ، وموطأ الامام مالك ، وشخصيته ، الى غير ذلك ، ان بحثكم هذا ، حاولتم فيه أن تكون فائدته عامة فى هذه الجوانب كلها ، ولكن العمومية ـ دائما ـ تمنع الخصوصية ، فلو أنكم ـ وأنتم الباحث الكبير ، والمتضلع الخبير ، الذي يمتع القراء بالموضوعية والعمق فى جميع ابحاثه ـ اقتصرتم على جانب واحد من وسائل الاجتهاد ، كالمصالح المرسلة ـ مثلا ـ لكان ذلك أشهى لنفسنا ، وأروى لغلتنا .

مناقشة الدكتور محمد علوي المالكي للاساتـــذة عمر الجيدي والمهدي راجي وأحمد فراج

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على سيدنـــا محمد اشرف المرسليـــــن .

فبالنسبة لما ذكره الاستاذ عمر الجيدي كرد على من زعم بأن الامام مالك هو أول من اخذ بعمل اهل المدينة ، وذكره لبعض الشواهد على هذا، فانه أجاد وأفاد ، وحقق أمورا كثيرة .

واحب ان اضيف بأن مالكا ، ليس هو أول من أخذ بعمـــل اهـــل المدينة ، لكن هو اول من أصل هذا البحث ، هو اول من قعد قواعـــده وأصل أصوله ، وجعله فى الاطار الاستقلالي حتى صار ينسب اليه ، فاذا قيل عمل اهل المدينة ، فانه يتصور مالك بجانب ذلك رأسا ، وكذلـــك قوله ان مالكا يأخذ بالعمل ولو عارض الحديث الصحيح ، وهذا كـــلام صحيح ، وجار على ألسنة كثير من العلماء ، ولكن أريد ان أتساءل ما هو العمل الذي يخالف الصحيح ؟ فى نظري انه اذا كان المراد بعمل اهـــل المدينة هو عملهم المخترع ، المنسوب اليهم ، فالمقارنة باطلة ، بل وفيها تنقيص من حق مالك ، ومن حق مذهبه ، وان كان المراد بعملهم ، هـــو الحديث الذي جرى به العمل عندهم ، فحينئذ يكون الترجيح جار بين حديث وحديث ، اى الحديث الصحيح المجرد عن العمل ، والعمل الذي يدل عليه النقل من عمل اهل المدينة ، وهذه كلمة ترد على السنة كثير من سادتنا العلماء ، وليست انتقادا للاستاذ عمر .

ثم ما ذكره الاستاذ المهدي راجي ، فى أن كتاب مالك ، كتاب حديث وفقه ، فاذا كان المراد بالفقه هنا ، ما يرويه مالك من أقواله ، وأقوال مشايخه ، او اقوال مشايخ مشايخه ، فهذا لا يعدو كونه حديثا على قواعد المحدثين ، الذين جعلوا ما ينسب الى التابعي ، او الى تابع التابعي ، او ما ينسب الى الصحابي ، دائرا بين الموقوف والمقطوع والمنقطع ، فأقوال مالك — فى الحقيقة — تدور فى هذه المحاور ، وكلها من الآثار التي تنسب الى الحديث ، فاذا كان كتاب الامام مالك ، كتاب حديث وفقه ، فكتاب البخاري — اذن — كتاب حديث وفقه ، لاجل أن كتاب الامام مالك ، ياتي فى هذا الاطار ، فنحن لا نريد ان نخرج كتاب الامام مالك عن كونه كتاب حديث ، وانه من المصادر الكبرى التي يستنبط منها الفقه .

وفيما يتعلق بتقديم الموطأ على الصحيحين ، والخلاف فى ذلك ، فانني ارى أن هذا الخلاف غير صحيح ، ذلك ان الموطأ سابق على الصحيحين ، فالقول بتقديمه او تأخيره ، او اضافته للكتب الستة ، كل هذا انما هو تجني ، وخارج عن هذا الاصطلاح .

أما الاستاذ أحمد فراج ، فقد أشار الى قضية التدوين ، واريد ان اشير الى أن كثيرا من الناس لا يفرقون فى التدوين ، فهناك تدوين عام ، وتدوين شخصي ، فالتدوين العام لم يكن فى عهد الصحابة ، وانما كان فى عهد عمر بن عبد العزيز الذي أصدر به الامر ، فاذا أريد اثبات ان التدوين فى اطاره العام قد كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا غير وارد ، واما اذا كان المقصود اثبات ان كتابة الحديث قد حصلت من قبل الصحابة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفى عهد اتباعه، وعهد أتباع أتباعه ، فهذا صحيح ، وقد استدل الاستاذ بأحاديث كثيرة ولكنها كلها تدل على كتابات شخصية كانت لبعض أفراد الصحابة ، وبعض أفراد من التابعين ، وبعض أتباعهم ، اما التدوين العام ، فهو الذي أشار اليه الامام السيوطي فى الالفية « أول جامع للحديث والاثر ، ابن شهاب آمرا له عمر » .

مناقشة الدكتور محمود عبيدات لما جاء
في تدخلي الاستاذ عمر الجيدي والاستاذ احمد فرج

بســـم الله الرحمن الرحيـــم

كلمتي ستنحصر في نقطتين ان شاء الله .

احداهما ذكرها الاخ عمر الجيدي عندما قال بأن عمر بن عبد العزيز، وواليه على المدينة وقاضيه كذلك ، سبقا مالكا فيما يتعلق بعمل أهـــل المدينة ، ولكن الواقع يرجع الى اكثر من هذا مدة زمنية ، فقد ذكر القاضي عياض في كتابه « ترتيب المدارك » في الفصل الجيد الذي عقده لعمل اهل المدينة ، ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صعد المنبـــر وقال : « أحرج بالله على رجل روى حديثا العمل على خلافه » ونحن نعرف أن عمر رضي الله عنه ، أكثر الناس اهتماما بحديـــث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما يتعلق به ، فلو لم يكن عمل اهل المدينـــة ـ آنذاك ـ اقوى بكثير ، واصح بكثير من الحديث الذي يرويه واحد ، لما قال عمر مثل هذا القول ، ثم انه اذا كان اهل مكة أدرى بشعابها ـ كما يقولون ـ فان اهل المدينة أدرى الناس بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وقد التحق بالرفيق الاعلى بعد ان كان بين ظهرانهم ، فالعمل الذي يعملون ـ اذن ـ هو الاصح عند الجميع .

أما النقطة الثانية ، وتتعلق بتدوين الحديث ، فقد كفاني الاخـــوة الذين سبقوا بعض جوانبها ، ويبقى جانب واحد ، هو ما قاله الإستـــاذ

احمد فراج من ان النبي عليه الصلاة والسلام خشي ان يختلط القرءان بالحديث ، وهذا القول يتردد كثيرا ، ويحمله الناس هكذا ، ان الذين كان يحدثهم النبي صلى الله عليه وسلم ، كانوا عربا اشتهروا بالفصاحة والبلاغة والبيان ، وكانوا يميزون كل التمييز بين القرءان الكريم وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، اذن ، فما هو السبب الذي من أجله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة الحديث ؟ أقول ان السبب كان الاهتمام ، وتوجيه الاهتمام كله لكتاب الله عز وجل ، وليس للحديث ، حتى ان النبي عليه الصلاة والسلام نفسه خاطبه ربه عز وجل بقوله : « لا تحرك به لسانك لتعجل به ، ان علينا جمعه وقرآنه » ، اذن ، هذا السبب والله اعلم ، وشكرا .

مناقشـــة الاستـــاذ محمـــد ريـــاض

للبحوث المتعلقة بأصول المذهب

فيما يتعلق بالاساتذة الذين بحثوا أصول مذهب الامام مالك ، أقول بأن هذه الاصول ليست كلها من وضع الامام مالك ، لان الامام مالك ، كان يفتي ، وكان يجتهد ، ويعطي بعض الآراء التي نقلت عنـــه فى الموطـــأ ، ونقلها عنه ابن القاسم فى المدونة ، فبعد ان مات هذا الامام ، وانتشر تلامذته فى الامصار ، نجدهم دونوا هذه الاصول ، واستنبطوها من خلال فتاوي هذا الامام ، ومن خلال آرائه فى بعض المشاكل التي كانت تعرض عليهم ، ولهذا فاننا نجد فى فتاوي المتأخرين ، انهم لم يقرنوا كل مسألة بدليلها ، وهذا ما هو مشاهد فى فتاوي « المعيار » للونشريسي ، وفى « النوازل » لمولاي المهدي الوزاني ، وكذلك فى الاقوال التي ينقلهـــا شراح الشيخ خليل ، كالزرقاني ، وبناني ، والخرشي ، وغيرهـــم مـــن الفقهاء ، فنجد ان أقوالهم لا تستند الى هذه الاصول ، ولا تعلل ، ولذلك، فكفكرة لتوحيد وتقريب المذاهب ــ خصوصا وان هناك عاملا مشتركا بين المذاهب كلها بخصوص اعتماد الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والباقي هو الذي اختلف فيه ، من مثل عمل اهل المدينة ، والمصلحة المرسلة ، لان الامام الشافعي ، الذي يعتبر تلميذ الامام مالك ، لم يأخذ بعمل أهل المدينة ، وكذلك الامام أبو حنيفة ، ورد الامام الشافعي على الامام مالك فى كتابه « الرسالة » وفى جزء خاص فى كتاب « الام » سماه اختلاف الامام مالك والشافعي ، ومن العلماء من تعرض للرد على عمل اهل المدينة كالعلامة ابن حزم فى كتابه « الاحكام فى أصول الاحكام » الى غير ذلـــك مما هو معروف عند العلماء من هذه الناحية ــ اقول كتقريب لهذه المسألة،

فيجب اعادة النظر فى فروع المالكية ، باعتبار ان بعض الاقوال يجب أن ترد الى الاصول المتفق عليها ، وبعض الاقوال يجب ان تـــرد الى أصول الامام كاجتهاد ، لان ما لم يرد فيه نص ، فيجب ان يجتهد فيه ، واكبـــر دليل على هذا العمل ، هو ما قامت به اللجنة التي كان عهد اليها بتدوين مادة الفقه الاسلامي فى عام 1957 ، واتمت مدونة الاحوال الشخصية ، ثم بدات فى مادة الفقه الاسلامي ، العقاري وغيره ، ووضعـــت بعـــض النصوص ، فنجد انها اجتهدت فأخذت بالمذهب الشافعي فى قضيـــة الرضاعة ، فمذهب مالك يعتبر الرضاعة بمصة واحـــدة ، والمذهـــب الشافعي مأخوذ من الحديث وهو خمس رضعات ، وكذلك مسألة الشروط فى الزواج على مذهب الحنابلة ، والوصية الواجبة على مذهـــب أبـــي حنيفة ، فهذا كله فتح الباب لتقريب المذهب المالكـــي من غيره مـــن المذاهـــــب .


التعقيبات

تعقيب الدكتور محمد المختار ولد أبـــاه

شكـــرا سيـــدي الرئـــيس .

اريد فقط ان ابين انه من خلال المناقشة ، يمكننا ان نستفيد مـــن تجربتنا هذه لنحاول ان تكون الملاحظات حول الاشياء التي كتبت ، لانه حينما يريد المحاضر ان يلخص في وقت قصير ، فانه قد يسبقه لسانه في بعض الاحيان ، وغالبا ما يكون المستمع أيضا قد تخونـــه أذنه ـ ان صـــح هذا التعبيـــر ـ .

لقد تحدثت عن تخلف الحكمة عن العلة ، وقلت بأنها الكسر ، وبعض العلماء الاجلاء رد علي بأنه النقد، قلت : طيب ، على كل حال فالكسر والنقد مسائل في القوادح متقاربة جدا ، لكني أعتقد انه ظن أنني قلت ان هـــذا تخلف الحكم عن الوصف ، وهذا ما يسمى حقيقة في القوادح بالنقـــد ، أما الكسر فهو مثل ما قلت ، او مثل ما جاء في كتب الاصولييـــن ، بأن الكسر هو تخلف الحكمة عن العلة ، وقال فيه سيدي عبد الله الشنقيطي: « والكسر قادح ومنه ذكرا ، تخلف الحكمة عند من درى » واتـــى بنفس المقال الذي اتيت به عن علة القصر في السفر ، والحكمة التي هي المشقـــة ، وشكـــرا .

تعقيب الدكتور محمد المختار ولد ابـــاه

شكـــرا سيـــدي الرئـــيس ،

لم أستمع الى المناقشات لانشغالي فى اللجنة المهتمة بالندوة ، لكن استمعت الى ملاحظة أولى وهي هل العمرة واجبة او فرض ؟ وملاحظـــة ثانية حول قضية التواتر ، وأخذ مالك بالتواتر فى القراءات .
فبالنسبة لمسألة العمرة ، فان الشيءالذيلاحظتهفي كتب الاصوليين، هو انهم اختلفوا فيها ، وطبعا فانهم ، اتفقوا على انها تجب بشروط ، اذا شرع فيها فهي واجبة ، واختلفوا فى وجوبها من الاساس ، لتعارض بعض الادلة ، منها ما قاله عمر لنصراني أسلم ، قال : « ارى ان الحج والعمرة فرض »، فقال عمر : « هديت الى سنة نبيك » . الدليل الثاني الذي لا يجعلها فى مستوى الحج هو طبعا : «بني الاسلام على خمس» ، وهذه الخمس لم تذكر من بينها العمرة ، وأيضا فى حديث البخاري الذي رواه طلحة بن عبيـــد الله عن الرجل الذي سأل ما هو الاسلام ، فقال له : « أن تشهد ان لا الاه الا الله ، وأن محمدارسول الله ، وان تقيم الصلاة ، وان تؤدي الزكاة ، وان تحج » . فقال : « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أفلح ان صدق » فالذي كنت أفترضه ان الواجب درجات ، وهذه الدرجات،تختلف بحسب قوة الدليل ، واعطيت مثالا فقط بالعمرة وبكتابة الرقى ، ومن الامثلة قول خليل بأن الاضحية سنة واجبة ، فدرجة الفرض قد تكون أقوى بالنسبة لمالك من حكم الى حكم ، وطبعا ، فهذا اقوله كافتراض ، وهو يحتاج الى كثير من البحث والتدقيـــق ، لان الاصوليين يقولون بأن الحنفية فقط ، يفرقون بين الفرض والواجـــب ،

وان الفرض ما كان دليله قطعيا ، وان الواجب ما كان دليله ظنيا ، وانا اعتقد ان المالكية عندهم نوع من هذا ، وهذا ما يحتاج الى البحث ، على كل حال ، هذه الامثلة موجودة فى الفقه ، سواء كانت النتائج متفق عليها او غير متفق عليها .

بخصوص الملاحظة الثانية حول التواتر ، فالذي قلته هو ان مالكا ، يعتبر انه للاستدلال بالقرءان ، يجب ان يكون متواترا ، بالنسبة للحكم مثلا ، وهناك مسائل فقهية معروفة ، فأنتم تعرفون بأن قراءة ابن مسعود هي صيام ثلاثة ايام متتابعة ، ومالك لم يشترط التتابع ، مع انه فى الموطأ قال : « أرغب فيه ، ولكن لا اراه واجبا » . ثانيا : أورد مالك نفسه الحديث الذي روي عن عائشة ، كان فيما يتلى من القرءان ، سبع رضعات ثم نسخن بخمس ، فالمشهور عند مالك ، انه بمصة واحدة تصير الحرمة ، وهذا هو الذي مشى عليه جل المالكية ، كذلك مسألة اخرى تعرضت اليها وهي قراءة منسوبة الى أبي بن كعب : « فان فاءوا » ـ فيهن ـ أي فى الاربعة اشهر ، فمالك لم يشترط الفيء فى الاربعة اشهر ، هكذا أقول بأنه بالنسبة للاحكام ، فانه يشترط التواتر ، وشكرا .

تعقيب الدكتور محمد علـــوي المالكـــي

بسم الله الرحمن الرحيم

اريد أن ابين بعض الاشياء التي تتعلق ببحثي ، فقد أشار الشيـــخ الزيزي الى الاحاديث الاربعة ، وانا لم افض فيها فى العرض ، نظرا لكونها موجودة فى البحث الذي سيوزع عليكم ، وكنت الخص ارتجالا ، وامـــا الاحاديث فهي موصولة ، ونحن نتصل بها بروايتنا عن طريق علماء فاس ، لاننا نتصل بهم عن طريق الرواية والاجازة بفضل الله سبحانه وتعالى ، واما اختلاف قول مالك ، وما هي الحكمة فيه ؟ فأنا لم اطرح هذا السؤال، وانما اوردت مسألة ، وهي ، ان أقوال مالك تختلف فى المسألة ، ثم ياتي بعض المعارضين فيأخذ قولا واحدا ويعارض به الحديث ، واقول انه كان من الواجب على هذا المعارض ، ان يستوعب المسألة من أطرافها ، وضربت امثلة من تصرف الامام محمد بن الحسن الشيباني فى كتابه : « الحجة على أهل المدينة » فانه يأتي الى كثير من المسائل التي لمالك فيها اقوال متعددة ، يأخذ قولا واحدا منها ثم يقول هذا يعارض ما رواه فى الموطأ ، دون استيعاب الاقوال الاخرى .

وتساءل الاستاذ أحمد الامراني لماذا أغفل الامام مالك الحديـــث الاول « انما الاعمال بالنيات » مع انه رواه الشيخان ، وقـــد سبقنـــي الشيخ الاستاذ عبد الرحمن الكتاني الى الاجابة عن هذا بوجوده فى رواية محمد بن الحسن ، واضيف ايضا بأنه وجد فى رواية سويد بن سعيـــد الحدثاني المخطوطة ، والتي صورت ، وهي موجودة فى كثير من المكتبات،

ثم ان هذا السؤال غير وارد ، لانه يقول لماذا أغفل الامـــام مالك هـــذا الحديث ، مع انه اخرجه الشيخان ، وكان الاولى ان يقول : « لماذا اغفل الشيخان حديثا رواه مالك » ؟

وأما الدكتور محمود عبيدات ، الذي اعترض علي فى كوني قلـــت بأن ابن اسحاق ساقط لانه تكلم فى الامام مالك ، فالجواب ان كثيرا من علماء الجرح والتعديل قالوا بأنه ساقط فى رواية الحديـــث ، وأما فى السيرة ، فان قوله مقبول ، لانهم فندوا فى كلام ابن اسحاق أين يقبل ؟ فكلام ابن اسحاق ثقة ومعتمد فى السيرة ، وأما فى الحديث ، فان العلماء يتوقفون فى شأنه ، وهذا ما ذكره ابن حجر فى « التقريب » وأما الاستناد الى كلام الزهري ، فالزهري معروف بتشدده ، ولا يوخذ بقوله جملـــة واحدة ، لانه معروف بأنه من المتشددين ، ويقدح فى كثير من العلمـــاء بصفة مخصوصة ، ويقول الدكتور عبيدات ـ ايضا ـ بأنني تركت كلامـــا ينبغي أن اقوله عن الموطأ ، فالجواب بأن هذا الترك يعود الى الاختصار ، وشكـــــرا .

تعقيب الدكتور محمد فاروق النبهـــان

بسم الله الرحمن الرحيم

سمعت بعض ملاحظات الاخوة الافاضل ، ويسرني أن أشكر الاستاذ الجليل الذي ناقش موضوع الاستحسان والمصلحة المرسلة التي وردت فى البحث ، والذي أورد مجموعة من النصوص ، اعتبرها حجة فى هذا الموضوع ، وأشكره على هذه الملاحظة .

للاخوة : الاستاذ الرزكي ، والاستاذ الوكيلي ، والاستاذ بنعبـــاد الذين ناقشوا موضوع الامام مالك ، هل هو فقيه أو محدث ؟ أقول بأنني أوضحت خلال العرض ، بأنه كان محدثا وكان فقيها ، وأن كتاب « الموطأ» هو كتاب حديث وكتاب فقه ، كلما هنالك ، ان هناك اختلاف بين العلماء ، فعلماء الحديث ، يحاولون أن يشدوا كتاب الموطأ الى طرفهم ، ليقولوا بأنه كتاب حديث ، والفقهاء ، عندما يرجعون الى كتاب الموطأ ، فانما يرجعون اليه على انه كتاب فقه ، فهو مصدر لكل من علماء الحديث وعلماء الفقه ، وأنا أشارك الاخ الدكتور عبيدات ، عندما يقول بأن كتاب الموطأ أصل للكتب الستة الصحاح ، وأقول ايضا ــ كفقيه ــ بأنه أصل من أصول الكتـــب الفقهيـــه .

ملاحظة أخرى فى موضوع ان من أسباب الوضع فى الحديث عدم تدوين السنة ، أقول ايضا هذا الكلام ، وأؤكد بأن السنة ــ صحيح ــ قد دونت جزئيا ، وليس كليا ، دونت قبل التدوين الرسمي ، ولكن عدم وجود

تدوين رسمي فى وقت مبكر ، فتح المجال لمن اراد ان يضع الحديث ، او يكذب فى الحديث ، ولو ان السنة دونت فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، او بعد ذلك بقليل ، لما اتيحت الفرصة للوضاعين بأن يضعوا ، او يكذبوا ، لان الطريق تكون قد اقفلت امامهم .

واشكر الاخوة على الملاحظات القيمة التي ابدوهـــا ، وارجـــو ان استفيد منها ان شاء الله .

تعقيـــب الاستاذ محمد صالـــح

بســـم الله الرحمن الرحيـــم

سيدي الرئيس ، حضرات الاخوان المحترمين .

اثار الاستاذ الوكيلي ملاحظة على ما ورد فى عرضي حول عمليـــة التخريج على المذهب . فى الحقيقة ، فعملية التخريج ــ هذه ــ أقرهـــا علماء المذهب المالكي ، وسموا الطبقة من الفقهاء التي تقـــوم بعمليـــة التخريج بطبقة المخرجين على فروع المذهب ، ووصل فقهاء المذهب الى هذا الحل ، لسد ثغرات الحاجة التي تمليها مصلحة تسيير المجتمعات ؛

وذكر الزميل الاستاذ الوكيلي كذلك ، بأننا اذا أخذنا مجموعة مـــن النصوص القانونية ، وعرضناها فى محك ما يسمى بالتخريج ، فاننا نكون حينئذ ، قد قمنا بعملية تلفيق ، فأعتقد ان هذا خطأ مطلق ، لان أفعـــال العقلاء ــ كما يقال ــ تصان عن العبث ، فاذا كنا سنأخذ ثروة كاملة مـــن القوانين الوضعية ، سواء وضعت من طرف جماعة لا تنتسب الى الامام ، او تنتسب اليه ، ثروة أفرغ فيها جماعة من المختصين مجهوداتهم ووقتهم، ثم نأتي نحن ونقول انها غير صالحة ، وعلينا ان نبدأ من الصفـــر ، ففي اعتقادي انها عملية تبذير وقت ، وتبذير ثروة صرف فيها مجهود كبير ، ثم ان عملية التخريج لا تتعارض مع النصوص ، ولا مع ما اشتهـــر بـــه المذهب ، والسلام عليكم ورحمة الله .

التدخـــلات

تدخـــل الشيـــخ ابراهيـــم محمـــود جـــوب

بسم الله الرحمن الرحيم

ايها الاخوة فى الله :

ان مشكلتي ــ انا ــ تكاد تكون ذات طابع خـــاص ، ولهـــذا ، فان تدخلي تنعكس عليه طبيعة المشكلة ، فعندما ، أحضر مثل هذه الندوات المختصة ، احضر لا لاعلم ، او اساهم فى بحوث ــ عادة ــ وانما آتي ، وفى نيتي ، انها فرصة للتلقي والترقي ، واثراء المعلومات ، لتستغل فى ميادين خارج منطقة الندوة ، فى افريقيا ، فى أوروبا ، حيث شبابنـــا مهدد ، مغزو ، بحاجة الى كل جهد للتوعية والتنوير .

ومن هنا ، منذ امس ، استوقفتنـــي عبارة تواردت على الالسن ، عن دعوة تستهدف الاستهانة بالتمذهب ، والاستخفاف بالاخذ بالحديث ، ولاحظت اليوم ، فى محاضرة الاستاذ الجراري ، فى آخرها ، تعرضا لهذه المشكلة ــ اسوة بالآخرين ــ ودعا دعوة جميلة موفقة ، الى التقريب بين المذاهب ، من بين ما يشغل الاساتذة فى هذا الموضـــوع ، كمـــا ان الآخرين ، تعرضوا لمن رفعوا أصواتا منكرة حول هذا الموضوع .

اريد ان انتقل بالمشكلة التي تشغلني ، فهل تعرفـــون بأن هـــذا المستوى الرفيع ، رغم خبث الدعوة ، يعني مستوى اعتبار التمذهب ، مرادفا للتعصب ، والدعوة الى التخفيف أو التقريب ، كل هذا المستوى عِلي ما به ، اقل خطرا مما نعيشه نحن ، فى مناطق افريقية ، وحتى فى

الغرب ، وفى بعض بلاد آسيا ، قوم ينحون منحى الاستخفاف بالحديث النبوي ، والتشكيك فيه طورا ، ومرة يدعون الى الانفلات من قيود التمذهب ، وعندما ندرس أحوالهم ، يتبين لنا عنصران كلاهما يستحق الملامة ، قوم عندهم دعوات باطلة بمنظار الاسلام الحق ، واذا أخذنا بالحديث النبوي ، وبهدي الامام مالك ، قطعا ، تنهار تلك البنايات الباطلة، ومن مصلحة ذلك الباطل ، أن يستخفوا بالحديث ، الذي اذا أخذ بـه ، ترك ما هم عليه ، مثلا ، الطائفة القديانية ، فى افريقيا ـ خصوصا ـ وفى بعض البلاد الأوروبية ، عندما ندعو ، الى هدي الامام مالك ، نتذكر قوما تعتبر أعمالهم معاول هدم لهذا الهدي ، فقد وصلوا فى بعض بلادنا ، بمدارسهم الابتدائية ، والثانوية ، وبدعواتهم ، الى التركيز السافر ، على التشكيك فى الحديث ، فضلا عن التمذهب ، اذا كان بعض العلماء، يعالجون هذا الموضوع ، فنعتبرهم من مناهضي التعصب ، وندعو للتقريب ، للتخفيف ، من هذه الدعوة ، فانه بهذا المستوى الواطىء ، من قوم أعجزتهم المتون والمختصرات عن استيعابها ، ومع ذلك ، نجدهم يدعون الى نبذ الحديث ، والى الانفلات من التقيد ، نلمح هنا ، ان من مصلحة الدعوات الباطلة ـ دائما ـ الاستخفاف بالحق ، حتى لا يذوب جليد باطلهم ، تحت شمس الحقيقة . ثم لاحظنا عنصرا آخر ، وهو ، أولئك الذين ، ليست لهم دعوة باطلة ، ولكنهم ، عجزوا عن مواكبة العلم ، عن التسامي الى معالي الامور ، كما أشار بعض المتحدثين أمس ، فهم اذ عجزوا ، فقدوا أيضا ، فضيلة الاعتراف بالعجز .

فالعنصران تضافرا ، ونعاني من مشاكلهما ، فى ما نلاقي فى أوروبا وافريقيا ، من هذه الطوائف ، ولهذا ، ففى خلاصة تدخلي ، فعندما نعالج الموضوع ، على المستوى العلمي ـ كما فعل الاساتذة ـ نتذكر ان هناك نفس الدعوة ، ولكن على مستوى واطىء جدا ، من قوم جهلة ـ أحيانا ـ ومن قوم مشكوك فيهم ، لان هؤلاء ، الذين يشككون فى الحديث ـ كالقديانية مثلا ـ وصلوا الى حد ، ان خواتمهم يكتبون عليها آية ، الله أعلم ، انا يشككني الغرض من كتابتها وهي : « اليس الله بكاف عبده » نفس هؤلاء ، الدين يدعون الى نبذ الحديث ، هذا شعارهم : « اليس الله بكاف عبده » : هذه كلمة حق ، فهل يريدون بها حقا أم باطلا ؟

ولهذا الفت نظر السادة ، الباحثين والدارسين ، والمشرفين على الطلبة – ولا سيما الطلبة الافارقة ، الوافدين من اوروبا – الى هذه المشكلة ، والى التركيز ، على أهمية السنة والحديث ، والتقيد بمذهب درس وطبق ، وهو جاهز للاستفادة ، فهذا ضروري صميم رسالتنا .

وكلمة أخيرة للاستاذ الذي ذكر للامام مالك بأن رايه راي سديد لا يخطىء ، أرجو ان احترام الامام ، لا يحملنا على ان نخالفه ، لانه أقر ، على انه ، بشر يخطىء ويصيب .

تدخـــل الاستـــاذ احمـــد فراج مـــن المملكـــة العربيـــة السعوديـــة

بســـم الله الرحمن الرحيـــم

شكرا سيدي الرئيس ، سادتي الفضلاء :

انتهز هذه الفرصة ، لكي أتوجه بخالص الشكر لمعالـــي الاستـــاذ الدكتور احمد رمزي ، وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ، على تفضلـــه بتوجيه دعوة كريمة لمنظمة اذاعات الدول الاسلامية فى جدة ، لتتشرف بحضور هذا المؤتمر الموقر ، وليس لمثلي ان يقحم نفسه فى هذا الجمع من العلماء والاساتذة الفضلاء ، ولا استطيع ان أقول شيئـــا فى هـــذه الكلمات الطيبات التي ترددت بين جنبات هذه القاعة ، غير أنني ـ اذ لم اشارك فى بعض الجلسات ـ قد رجعت الى بعض المحاضرات القيمـــة التي استفدت منها كثيرا ، فوجدت محاضرة وبحثا قيما لاستاذنا الجليل الدكتور محمد فاروق النبهان ، ولفت نظري فيه بعض الامور البسيطة ، التي اثق بأن أستاذنا الكريم ، ليتسع صدره لمثلا ، وأنا فى مقام التلميذ بالنسبـــة لـــه .

هناك ثلاث ملاحظات ، أستأذنكم فى طرحها والتعقيب السريع عليها :

الملاحظة الاولى وردت فى صدر بحث الدكتور فاروق القيم ، عندما قال ، ان السنة هي المصدر البياني للقرءان ، وهذا حق لا ريب فيه ، غير اني خشيت ان يكون السياق مانعا للبعض من أن السنـــة مصـــدر تشريعي كذلك ، واذا كان مثلي يمكن أن يقع فى هذا الخطأ ، فلا أحسبكم تقعون فيه ، فأحببت أن أؤكد على هذا المعنى ، بأن القول بأن السنة هي المصدر البياني ، لايقتصر القول على انها تبين المجمل الى آخر ما شرح الدكتور النبهان ، ولكنها أيضا مصدر تشريعي ، فأنا لم اقرأ ميراث الجدة

فى القرءان ، ولكني عرفته فى السنة ، ولم أعرف جمع الرجل بين المراة وعمتها ، أو بين المرأة وخالتها ، من القرءان ، ولكنه فى السنة ، وعرفنا صلاة الجنازة من السنة ، ولم نعرفه فى القرءان ، فتلك نماذج وردت ـ فقط ـ أن امر عليها تأكيدا لهذا المعنى .

اما الملاحظة الثانية ، فهي قول الاستاذ الدكتور بأن القرءان الكريم اكتفى ، او عبارة بمعنى الاكتفاء ، بابراز المعاني الرئيسية للاحكام الشرعية، تاركا مجال التطبيق العلمي للسنة ، والواقع أنني أفهم أيضا ، ان النصوص القرآنية على نوعين ، فمن النصوص القرانية ، ما يتناول القضايا العامة والمبادىء الكلية ، ومنها أيضا ، ما يتعرض لمسائل بتفضيلات لا تخفى علينا، فعلى سبيل المثال ، لا يمكن اطلاق هذا التعبير على قضية كقضية الخلاف بين الرجل وزوجته ، وهو الخلاف الذي يصل الى الطلاق ، وعندما يتعرض القرءان الى الطلاق ، فانه لا يتناوله عند نهايته ، وانما يعرض له ـ فيما افهم من آيات القرءان ، ومن أساتذتنا الاجلاء ـ انه يتناول هذه القضية منذ اللحظة الاولى التي يتحرك فيها شعور الرجل نحو المراة بالكره او بالبغض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها غيره » ، والقرءان الكريم يقول : « فأن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ، ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » فهذه الآية ، تدلنا على ان القرءان يتتبع النتيجة منذ اللحظة الاولى ، ثم نجد أن القرءان يدخل فى تفصيلات هذه المسائل الشرعية ، فيتحدث عن العظة ، وعن الهجر فى المضجع ، وعن الضرب ، وعن التحكيم ، وعن الصلح بين الزوجين ، « فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ، فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا » ثم ياتي بعد ذلك الى « الطلاق مرتان » الخ . . . فنجد أن مثل هذه القضية يتدخل فيها القرءان الى أدق التفصيلات ، حتى فى فراش الزوجية ، ومعنى هذا ، انه لا يكتفي بالمسائل الرئيسية ويترك للسنة التطبيقات او الشروح ، وانما يتدخل فى بعض الامور وفى غيرها ايضا ، صحيح انه فى قضايا اخرى مثل النظام السياسي او نظام الحكم ، فانه يضع القاعدة الكلية ، وهي قاعدة الشورى ، « وشاورهم فى الامر » « وأمرهم شورى بينهم » لكن فى امور اخرى يتدخل القرءان فى أدق التفاصيل .

أما الملاحظة الثانية – والاهم – فهي قضية تدوين السنة ، والواقع ان هذه القضية من أخطر ما يمر بالعالم الاسلامي وما مر به من قديم ، ولا تزال كثير من المشكلات ، ومن البلبلات التي تصطدم مع العقل الاسلامي في كثير من أقطار ودول العالم العربي والاسلامي اليوم ، لا تزال تصطدم بهذه القضية من منطلق القناعة السائدة بأن السنة لم تدون الا في أخريات القرن الاول ، او في بدايات القرن الثاني ، ولقد كنت – مثلي في ذلك مثل كثير من الشباب والمثقفين الذين يتتلمذون على امثالكم من الاساتذة – أعتقد كذلك ان السنة لم تدون الا في وقت متأخر ، حتى أتيح لي شرف المساهمة في برنامج « نور على نور » مع واحد من اكبر المحدثين في العالم الاسلامي ، هو أستاذنا المحدث الجليل ، السيد احمد صقر ، الاستاذ في كلية الشريعة في جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ، فبحثنا موضوع السنة ، وكان فيه جانب يتناول قضية التدوين ، وتبين لي – وارجو أن لا أكون متفردا بهذا الذي تبين لي – لاني عملت ، ورأيت ، وقابلت ، وسمعت كثيرا ، حتى من المثقفين ، بل ومن أساتذتي المثقفين ، وكان منهم أستاذنا الجليل ، مالك ابن نبي – رحمة الله عليه – عندما ناقشته في هذا الموضوع ، وقلت له بأن كتابه : « الظاهرة القرءانية » كان يشير الى تدوين السنة في وقت متأخر ، وبينت له ما اقتنعت به ، أو ما اطلعت عليه ، فوعدني – رحمه الله – بأن يذكر ذلك في كتابه : « الظاهرة القرءانية » اذا أعاد طبعه ، فوافته المنية قبل أن يفعل ذلك ، ورأيت من المناسب في هذه الندوة العلمية ، أن أمر على ذلك انصافا للرجل ، أقول ، ان الحديث الذي حفظناه عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكتابة ، حديث صحيح ، ونحن نعرف ان المسلمين في الصدر الاول ، كانوا يتلهفون على الوحي ، وعلى كتابه الوحي ، وكتابة كل ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان من ذلك ان كلام رسول الله ، يكتبونه على ما يكتبون من صحائف ، بجوار آيات القرءان الكريم ، ولم يكن التدوين القرآني ، والاحساس بالجرس القرآني وتميزه ، قد تكون بعد عند المسلمين ، فخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختلط القرءان بحديثه ، فكان ذلك النهي الذي نعرفه ، وقال ما معناه ، لا تكتبوا عني شيئا غير القرءان ، ومن كتب أو كان كتب عني شيئا غير القرءان فليمحه ، ثم أصبح المسلمون على تذوق ، ودراية ، وفقه للقرءان ،

وللسنة وميزوا واستطاعوا التمييز بين القرءان والحديث ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة بالكتابة ، وحفظنا من أبي هريرة رضي الله عنه قوله : « ما كان أحد أكثر مني رواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان من عبد الله بن عمر بن العاص ، فقد كان يكتب ولا أكتب » فكانت الكتابة ـ اذن ـ والتدوين قد بدأ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن متأخرا كما شاع ، بل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر به بنفسه،وكانت هناك كتابات كثيرة فى السنة بامر منه، او باملاء منه صلى الله عليه وسلم ، كما كان فى واقعة أبي شاه الـــذي خشي ان تختلط عليه الاحكام ، وهو عائد الى اليمن ، فقال ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان من الرسول الا أن قال : « اكتبوا لابي شاه » كذلك كل ما نعرفه ، او أغلب ما نعرفه عن أحكام الزكاة ، انما كان باملاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمرو بن حزم ، كذلك نعرف ان سمرة بن جندب ، أراد ان يورث أبناءه ـ وكان ففيرا ـ فلم يجـــد خيرا من أملائهم صحيفة الصادقة ، فكانت أيضا من الوثائق التي توفرت لدينا ، ونحن نعرف ايضا ، أن أبا هريرة ، فى أخريات أيامه ، وقد تعلـــم القراءة والكتابة ، كان له تلاميذ ، وتشكل مدرسة ضخمة ، وكان يملـــي التلاميذ ويسألهم عن الحديث ما مصدره ، ومن أين جئتم به ؟ فيقولـــون امليته علينا فيلقي اليهم بالمخالي ، وهي القصص ، او الاوعية التي تحمل الصحف والكتب التي دونت فيها أحاديث رسول الله ، واذا كان أبو هريرة فى نحو الخمسين ، وعبد الله بن جابر فى الثالثة والستين ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ؛ ونذكر ايضا عبد العزيز بن مروان ، الـــذي ارسل لكل عماله يطلب ان يأتوا له بكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لهم : اللهم الا ما كان من احاديث ابي هريرة فلا تكتبوها،لانها كلها مكتوبة عندي ، فالكتابة والتدوين ، كانا مستمرين منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقطعا ؛ بل اتصلت حلقاتهما فى القرن الاول حتى وصلنا الى عهد عبد العزيز بن مروان ، الذي شاع أن ابنه عمر بـــن عبد العزيز ، هو أول من دون ، بينما كانت الجهود العلمية قد سبقتـــه الى ذلـــك .

اظن ان هذا يكفي ، ورجوت بهذه النقطة بالذات ، لانها مهمة ، أن يكون هذا التدخل مغفورا لي منكم على تجاوزي الى مقامكم العلمي الكبير ، بهذا التدخل المتواضع فى هذا الموضوع الهام ، وشكرا ، والسلام عليكم ورحمـــة الله وبركاتـــه .

تدخل الاستاذ محمد الرزكي حول بحث
الاستاذ عبد الكريم التواتي

بســـم الله الرحمن الرحيـــم

بالنسبة لعرض الاستاذ الفاضل عبد الكريم التواتي ، قال : « مما دعا الى الاخذ بعمل أهل المدينة ، قداسة المدينة المنورة » عنــدي سؤال ، وهو : اذا كانت قداسة المدينة قد استلزمت الاخذ بعمل أهلها ، فماذا نعمل مع قداسة مكة المكرمة ؟

* * *

ملاحظـــات للاستاذ محمد الصغيـــر الوكيلـــي

بســـم الله الرحمن الرحيـــم

عندي ملاحظات ، حول بعض البحوث التي جاء فيها ان من الاصول الخاصة بمذهب الامام مالك ، المصالح المرسلة ، وعمل أهل المدينـــة وسد الذرائـــــع .

فى اعتقادي ، ان المصالح المرسلة ليست خاصة بمذهب مالك ، وانما هي فى المذاهب الاربعة ، واعتقد بأن هنالك بحثا أو بحثين جادين فى الموضوع ، هما : نظرية المصلحة ، وضوابط المصلحة ، حيث وصلا فعلا الى أن المصالح المرسلة ليست خاصة بمذهب مالك ، وانما هـــي فى المذاهب الاربعة ، وليست خاصة بمذهب مالك .

كذلك بالنسبة لسد الذرائع ، أعتقد ايضا بأن سد الذرائع ليس خاصا بمذهب مالك ، وانما المذاهب الاربعة تعمل على سد الذرائع ، وهذا نص للقرافي نفسه الذي يقول ما معناه : اذا رجعنا الى كتب واتباع الائمة الاربعة نجدهم كلهم يعملون بسد الذرائع ، الا ان مالكا له فيها تكييف .

فيما يرجع لعمل اهل المدينة ، اعتقد ان مالكا حين بنى أصوله ، او جعل من أصوله عمل اهل المدينة ، جعله على اساس انه سنة عملية ، بمعنى انه كانت هنالك سنة ، وان لم تصل الينا فقد وصل العمل بها ، واعتقد ان هذا مستند اجماعي عند الفقهاء ، لانهم يقولون – وخصوصا الشافعي – بأن الاجماع اما ان يكون عن نص ، وفى هذه الحالة يكون الدليل بالنص ، وهذا النص اما ان يبلغنا ، واما أن لا يبلغنا ، فان بلغنا ، فاننا نعمل بالاجماع على النص ، وان لم يبلغنا ، فاننا نثق فى أنهم بنوا هذا الاجماع على النص ، اذن أعتقد ان مالكا حين ذهب على هذا الاساس الى عمل اهل المدينة ، فانه كان ذاهبا فى هذه الطريق نفسها .

الملاحظة الثانية ، تتعلق بما اقترحه بعض الاخوان من أن نخرج نصوص القانون الوضعي عندنا على أساس المذهب المالكي ، اعتقد أن هذا لا يمكن أن يكون – اطلاقا – فقها مالكيا ، وقد يكون تلفيقا ، او صياغة لقانون وضعي لا علاقة له بالمجتمع المغربي اطلاقا ، ثم نخرجه ، او نعطيه علامة على أنه فقه مالك ، بالعكس ، اذا أردنا ان نكون حقيقة نطبق الفقه الاسلامي – بقطع النظر عن أن يكون مالكيا او غير مالكي – يجب ان نأخذ نصوصنا من فقهنا ، لا ان نأخذها من قانون أجنبي ، ثم نحاول أن نصبغها بصبغة خاصة .

الملاحظة الثالثة : تتعلق بالفرق بين التدوين والكتابة ، نحن حينما لاحظنا على جعل عدم التدوين دليلا على الوضع ، كان مقصدنا أن نقول بأن التدوين يقصد به الكتابة ، واذا كانت هنالك كتابة فلا يمكن ان يكون هنالك وضع من اجل عدم الكتابة ، اما التدوين العام ، فاننا لا نناقش فى انه وقع متأخرا ، وشكرا .

تدخل للاستاذ عبد الرفيع البصـــري

سيدي الرئيس ، اصحاب الفضيلة المحترمين .

سمعنا من خلال العروض التي قدمت ، ان بعض السادة المحترمين من المحاضرين ، قالوا ان مالكا فقيه وليس بمحدث ، وقال بعضهم بأن كتابه كتاب فقه ، وليس بكتاب حديث .

وتصحيحا للوضع ، ووضعا لبعض النقط على الحروف من أجـل الايضاح ، اقول : كيف يقال هذا عن مالك وموطأه بين أيدينا ؟ والذي احرج فيه الشيء الكثير من الحديث النبوي الشريف بكل صيغ رواية الحديث، من تحديث ، واخبار ، وعنعنة ، وان ذلك كله مرفوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى المراسل المشهورة ، كيف يقال ذلـك وكبـار المحدثين الذين نقلت عنهم السنة الصحيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، جلهم تلامذة للامام مالك ، ويعدون بالمئات ، فى مقدمتهم ابـو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، واسماعيل بن ابي أويس ، ومحمد ابن مسلمة القعنبي ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وابن وهب ، وغيرهم كثير ، وكلهم أشياخ للامامين البخاري ومسلم ، وخصوصا فى رباعيـة البخاري وخماسيته ، وقد أجمع علماء الحديـث ، على ان السلسلـة الذهبية ، هي ما رواه مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر ، عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذن ، أرجو من اخواني العلماء الذين حاضروا فى هذا الموضوع ، أن يسحبوا كلمة : « مالك فقيه وليس بمحدث » .

الملاحظة الثانية ، انه فقيه ، انه فقيه حقيقـــة ، رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » ودعا لعبد الله بن عباس يوم ولد فى مكة المكرمة ، بعد ما حنكه ، بالتفقه فى الدين، واصح كتاب ـ كما ذكر علماء الحديث أنفسهم ـ هو كتاب الموطأ للامام مالك رضي الله عنه وأرضاه ، هو فقيه وشيخ الفقهاء ، وفقهه انما هـــو شرح وايضاح لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو سنة الخلفـــاء الراشدين من بعده ، وشكرا .

تدخـــل الاستـــاذ محمد الراونـــدي
على تدخل الاستاذ احمد فـــراج

بســـم الله الرحمن الرحيـــم

في موضوع التدوين الذي ذكره الاستاذ احمد فراج ، اريد أن ادلي بتوضيح ، وأن كان الدكتور محمد علوي المالكي قد سبقني الى بعـــض مما كنت أود الاشارة اليه .

فهناك التدوين ، وهناك الكتابة ، وهناك التصنيف ، فالواقـــع ان مجرد التقييد والتسجيل يعتبر كتابة ، وهذا تم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدخل في هذا النطاق بعض ما جمعـــه الصحابـــة ، كصحيفة عبد الله بن عمرو المسماة بالصحيفة الصادقة ، والموجودة بأكملها في مسند أحمد بن حنبل ، أما التدوين ، فهو الجمع المنظم الذي تفضل الدكتور بالاشارة اليه ، لكن هناك التصنيف ، وهو أن يقصد المؤلف الى تبويب الكتاب الحديثي على الترتيب الفقهي ، فعندما يقال عند علمـــاء الحديث ، أول من صنف في الحديث فانهم يقصدون مـــن رتبـــه على الترتيب الفقهي ، ويقصدون بذلك دون أو ألف ، ولذلك ، فان الخلط بين هذه الالفاظ يثير اللبس ، وأعتقد ان ما أشار اليه الدكتور النبهان يدخل في اطار هذا اللبس ، لان عدم التفريق بين التدوين والتصنيف ، وبين التقييد الذي هو مجرد الكتابة ، يؤدي الى هذا اللبس ، فحركة تدويـــن الحديث ، ارتبطت بحركة تدوين أنواع المعارف التي كانـــت في هـــذه الفترة المبكرة ، أما التصنيف فقد تأخر عن تدوين الحديث ، ولذلك فان صحيح الامام البخاري ــ مثلا ــ يعتبر مصنفا لانه رتبه على الترتيـــب

مطبعـــــة فضـــالـــة
المحمديـــــة ـ المغـــرب